البخاري

بولاق الميرية وقد تضمنت لأول مرة:

ب (أكثر من ١٣٠٠٠ موضع).

ابن حجر (قرابة ٤٤ مرجعًا).

السابق له واللاحق عليه.

ن حجر.

خاري في تغليق التعليق.

اقي للكتب والأبواب والأحاديث
راضع الكلام بالطبعة السلفية

الثاني

٣٢ - ٧٩٣

مواقيت الصلاة - الأذان

	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	(٤٣٩/٣)	٢٧- المحصر	(٤٩/٥)
	(٥/٦)	٧٥- المرضى	(٥/١٣)
	(٦٤٧/٣)	٤٢- المساقاة	(١٥٣/٦)
	(٣٠٨/٦)	٤٦- المظالم	(٢٥٨/٦)
	(٥٩٤/٦)	٦٤- المغازي	(٥/٩)
	(١٩/٦)	٥٠- المكاتب	(٣٩٤/٦)
	(٤٩٤/٦)	٦١- المناقب	(١٤١/٨)
	(٤٩/٢)	٦٣- مناقب الأنصار	(٤٨٢/٨)
	(٥٧١/٦)	٩- مواقيت الصلاة	(٢٧٣/٢)
	(٢٠٩/٥)	٦٩- النفقات	(٢٤٩/١٢)
	(٥٥/١٣)	٦٧- النكاح	(٣١٣/١١)
	(٥/١٢)	٥١- الهبة	(٤١٥/٦)
	(٣٣٥/٦)	١٤- الوتر	(٣٢٠/٣)
	(٣٩٨/١٢)	٥٥- الوصايا	(٦٦٢/٦)
	(٢٥٢/١)	٤- الوضوء	(٤٠٣/١)
	(٥/٥)	٤٠- الوكالة	(٨٦/٦)
وة	(٦١٤/٣)		
	(٢٥٧/٣)		

فتح الباري
بشرح صحيح البخاري

وزيع

ب النفق

س ٤٢٥٨٢٧٧

هُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ
اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ
شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي
لِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ
نْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

٣٧، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠،

نده لأبي ذر، وقد تقدم توجيه ذلك، والتيمم

بيثرب أدنى دارها نظر عالي
لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة

لأمرين، والعمدة على رواية حماد بن سلمة في

سم.

، زاد في رواية الشبوي وكريمة «منه»، وهي
حا البخاري فأخرج حديث الباب في تفسير
رث عن عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث
لَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إلى قوله: ﴿تَشْكُرُونَ ۝٦﴾.

محمد بن أبي بكر الصديق ورجاله سوى شيخ

لبر في التمهيد: يقال إنه كان في غزاة بني
قه إلى ذلك ابن سعد وابن حبان، وغزاة بني
ة الإفك لعائشة، وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع

ة له وابن عبد البر من طريقه، والصلصل
صادين، قال البكري[٣] : هو جبل عند ذي
هم مغلطاي في فهم كلامه فزعم أنه ضبطه
صرف فيه فزاده وهمًا على وهم، وعرف من
واعتمد بعضهم في تعدد السفر على رواية ١/٤٣٣

في العنق، ويسمى قلادة كما سيأتي، وفي
دة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة، فأناخ
من المدينة.

دخول الرجل على ابنته وإن كان زوجها عندها

أن يقول) في رواية عمرو بن الحارث فقال:
ن الطبراني أن من جملة ما عاتبها به قوله «في كل
اتبني أبو بكر» ولم تقل أبي، لأن قضية الأبوة
بالفعل مغاير لذلك في الظاهر، فلذلك أنزلته

جميع ما هو حسي، وأما المعنوي فيقال يطعن
ا الفتح معًا في المطالع وغيرها، والضم فيهما
نته ولو كانت مزوجة كبيرة خارجة عن بيته،
لإمام.
ب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة أو يحصل به

زي أنه ﷺ لم يصل منذ افترضت الصلاة عليه

ال: وفي قوله في هذا الحديث «آية التيمم»

التيمم لا حكم الوضوء، قال: والحكمة في

متلوًا بالتنزيل، وقال غيره: يحتمل أن يكون

نزل بقيتها وهو ذكر التيمم في هذه القصة.

البعض، لكن رواية عمرو بن الحارث التي

على أن الآية نزلت جميعًا في هذه القصة،

هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء، لأنا لا

[4]: هي آية النساء أو آية المائدة، وقال

.٣٦

مم لكل فريضة، وسنذكر توجيهه وما يرد عليه

ائشة هذا كيفية التيمم، وقد روى عمار بن ياسر
عمار في الكيفية كما سنذكره ونبين الأصح منه

مير) بمهملة ثم معجمة مصغرًا أيضًا، وهو من
نما قال ما قال دون غيره لأنه كان رأس من بعث

بوقة بغيرها من البركات، والمراد بآل أبي بكر

.٣٨٠

: لما كان من أمر عقدي ما كان، وقال أهل
ة أخرى فسقط أيضًا عقدي حتى حبس الناس
رة تكونين عناء وبلاء على الناس؟! فأنزل الله
لمباركة، ثلاثًا. وفي إسناده محمد بن حميد
عتاب أبي بكر الذي أبهم في حديث الباب،
والله أعلم.

ه) أي حالة السفر.

توجهوا في طلبه أولا لم يجدوه، وفي رواية
رجلاً فوجدها» أي القلادة، وللمصنف في

ح ٤١٢٥.

كان نزول آية المائدة بسبب عقد عائشة، وآية
صة أظهر. والله أعلم.

وغيره في هذه القصة أن العقد المذكور كان من
في موضعه إن شاء الله تعالى[7]، والجزع بفتح
دم ذكرها في باب الطيب للمرأة عند غسلها من
ما تقدم جواز السفر بالنساء واتخاذهن الحلي

.٣٧٧٣

ا بعده.
.٤٥٨٣
.٤٧٥

كله على سبيل الاصطلاح، ثم إن سياق المتن
اري أنه إذا أورد الحديث عن غير واحد فإن

ة مشددة وآخره راء، هو أبو الحكم العنزي
، ويكنى أبا سيار. اتفقوا على توثيق سيار،
الصحابة لكن لم يلق أحدًا منهم فهو من كبار
كنه تابعي شامي أخرج له الترمذي، وذكره
ى حديث الباب عن أبي أمامة ولم ينسب في
ما ظنهما بعض من لا تمييز له واحدًا فيظن أن

يكنى أبا عثمان، تابعي مشهور، قيل له الفقير
ل، قال صاحب المحكم: رجل فقير مكسور

بعد هلاك سائر الناس، وأما نبينا ﷺ فعموم

حديث الشفاعة «أنت أول رسول إلى أهل
ولية إرساله، وعلى تقدير أن يكون مرادًا فهو
على أن إرسال/ نوح كان إلى قومه ولم يذكر
بعثته بكونه دعا على جميع من في الأرض
وثًا إليهم لما أهلكوا، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا
ثبت أنه أول الرسل، وأجيب بجواز أن يكون
نهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه
م ينقل أنه نبئ في زمن نوح غيره، ويحتمل أن
ريعته إلى يوم القيامة، ونوح وغيره بصدد أن

يره النصر بالرعب في هذه المدة ولا في أكثر
شعيب «ونصرت على العدو بالرعب ولو كان
للقًا، وإنما جعل الغاية شهرًا لأنه لم يكن بين
وصية حاصلة له على الإطلاق حتى لو كان
ه؟ فيه احتمال.

ضع سجود، لا يختص السجود منها بموضع
مبني للصلاة، وهو من مجاز التشبيه لأنه لما
ذلك، قال ابن التين: قيل: المراد جعلت لي
لم تجعل له طهورًا، لأن عيسى كان يسيح في
وسبقه إلى ذلك الداودي، وقيل إنما أبيحت
أمة فأبيح لها في جميع الأرض إلا فيما تيقنوا

: ﴿وَأُوحِيَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ
عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦]. والله أعلم.

[ابن باز]

رط، و«ما» زائدة للتأكيد، وهذه صيغة عموم
من أجزاء الأرض فإنه يتيمم به، ولا يقال هو
تصر، وفي رواية أبي أمامة عند البيهقي «فأيما
لأرض طهورًا ومسجدًا» وعند أحمد «فعنده
«فأينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت»
ة عند مسلم بلفظ «وجعلت لنا الأرض كلها
اء»، وهذا خاص فينبغي أن يحمل العام عليه
ظ حيث حصل التأكيد في جعلها مسجدًا دون
على الآخر نسقًا كما في حديث الباب، ومنع
التيمم بالتراب بأن قال: تربة كل مكان ما فيه
المذكور بلفظ «التراب» أخرجه ابن خزيمة

ع للحدث كالماء، عملاً بظاهر الحديث المذكور وما
الله أعلم. [ابن باز].

فع فيمن في قلبه أكثر من ذلك، قاله عياض.
بها كما سيأتي واضحًا في حديث الشفاعة إن

ة التي يختص بها أنه يشفع لأهل الصغائر
كبائر، ونقل عياض أن الشفاعة المختصة به
عطيت الشفاعة فأخرتها لأمتي، فهي لمن لا
لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله» فالظاهر أن
ح من ليس له عمل صالح إلا التوحيد، وهو
ر هذه لأنها غاية المطلوب من تلك لاقتضائها
اعة في رواية الحسن عن أنس كما سيأتي في

خزيمة والنسائي وهي «وأعطيت هذه الآيات
ر إلى ما حطه الله عن أمته من الإصر وتحميل ما
ت الخصال تسعًا، ولأحمد من حديث علي
يت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعلت
الخصال اثنتي عشرة خصلة، وعند البزار من
ياء بست: غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر،
إن صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة
ن حديث ابن عباس رفعه «فضلت على الأنبياء
سلم» قال: ونسيت الأخرى.

كن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع،
لا تعارض فيها، وقد ذكر أبو سعيد النيسابوري
ى به نبينا ﷺ عن الأنبياء ستون خصلة، وفي

رشيد : كأن المصنف نزَّل فقد شرعية التيمم
: حكمهم في عدم المطهر ـ الذي هو الماء
، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة، لأن
هم فقدوا الماء فقط، ففيه دليل على وجوب
دين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذ
ي وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب
صوص عن الشافعي وجوبها، وصححه أكثر
عادة، والمشهور عن أحمد وبه قال المزني

كم بإسناد حسن، عن ابن عباس مرفوعًا : «من سمع
م في صحيحه، عن أبي هريرة : «أن رجلاً أعمى سأل
ل تسمع النداء بالصلاة؟ قال : نعم. قال : فأجب»
ختص بالمسجد، بل هي في البيت أفضل، إلا ما دلّ

ن زكريا بن أبي زائدة، وإلى هذا مال الدارقطني
بن نمير وأبو أسامة، وقد روى البخاري في

عادة على الفور عند وجود مقتضيها، فلما لم يأمرهم
ا.

.٣٩٠

.

.١

.(٩

عِنْدَهُ الْمَاءُ وَلا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ: يَتَيَمَّمُ
عَصْرُ بِمَرْبَدِ النَّعَمِ فَصَلَّى ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ
ةٌ فَلَمْ يُعِدْ
للَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ:
بْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ

رجح ما رجح الباجي، فقال في التهذيب (٣/ ٣٣٦):
ملاً للمطلق على المقيد كما هنا، وخالف في الهدي
ييز الذي في العيدين دون غيره على تغايرهما، وجزم
في (١٠/ ٥٠٥) بين أن يكون البلخي أو أن يكون أبو

.٣٧٧

لي سبب حذفه منه ذكر التيمم مع أنه مقصود
مختصرًا، لكن ذكر فيه أنه تيمم فمسح وجهه
كم من وجه آخر عن نافع مرفوعًا لكن إسناده
موضع ظاهر المدينة، كانوا يعسكرون به إذا
خ من المدينة. والمربد بكسر الميم وسكون
ه روي بفتح أوله، وهو من المدينة على ميل،
يمم للحاضر، لأن مثل هذا لا يسمى سفرًا،
راع خروج الوقت لأنه دخل المدينة والشمس
بعد خروج الوقت، ويحتمل أيضًا أن ابن عمر

ى موسى بن عقبة وابن لهيعة وأبو الأسود

وا بينهما عميرًا والصواب إثباته، وليس له في

ى، ورواية الأعرج عنه من رواية الأقران.

عطاء بن يسار التابعي المشهور، ووقع عند

هو وهم، وليس له في هذا الحديث رواية،

وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه قال: يقال هو

ن أبي جهيم والحارث، لكن صحح أبو حاتم

ينه وبين عبد الله بن جهيم يكنى أيضًا أبا جهيم،

صمة» فجعل الحارث اسم جده، ولم يوافق

والصمة بكسر المهملة وتشديد الميم هو ابن

نا على أبي الجهم» بإسكان الهاء، والصواب

أبو الجهم وهو صاحب الإنبجانية، وهو غير

ضعف، وسيأتي ذكر الخلاف في إيجاب مسح

ى أنه ﷺ كان عادمًا للماء حال التيمم، قال:
له به على جواز التيمم في الحضر بأنه ورد على
سمائه، وما أريد به استباحة الصلاة. وأجيب
بدون الطهارة ـ فمن خشي فوت الصلاة في
صلاة بغير طهارة مع القدرة. وقيل يحتمل أنه
حة محظور، وإنما أراد التشبه بالمتطهرين كما
أو أراد تخفيف الحدث بالتيمم كما يشرع
دل به ابن بطال(٣) على عدم اشتراط التراب،
، ونوقض بأنه غير معلوم بل هو محتمل، وقد

لئلا يبقى له أثر في وجهه، ويحتمل أن يكون
مم بغير التراب زاعمًا أن نفخه يدل على أن
ك، فلما كان هذا الفعل محتملاً لما ذكر أورده
.

يه الكوفي، وذر بالمعجمة هو ابن عبد الله

في رواية الطبراني أنه من أهل البادية، وفي
زى شهد ذلك.

رواية اختصر فيها جواب عمر، وليس ذلك من
أيضًا بدونها، وقد أورد المصنف الحديث
يضًا عن شعبة بالإسناد المذكور ولم يسقه تامًا
من طريق يحيى بن سعيد، والنسائي من طريق

ت على النسخ ولزم قبولها، لكن إنما وردت
حيث الدليل كما سيأتي.

ر أبي ذر فضرب النبي ﷺ، وكذا للبيهقي من

ية «ثم أدناهما من فيه» وهي كناية عن النفخ،
سليمان بن حرب «تفل فيهما» والتفل قال أهل
لاء يدل على أن التعليم وقع بالفعل، ولمسلم
يق يزيد بن هارون وغيره ـ كلهم عن شعبة ـ أن
أن تضرب بيديك الأرض» زاد يحيى «ثم تنفخ

لله ما استطعتم﴾، ولحديث عائشة المتقدم في قصة

سَرِيَّةٍ فأجنبنا. وقال: تفل فِيهِمَا.

[٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧]

واجب المجزئ، وأتى بذلك بصيغة الجزم
ردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث
في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه، فأما
حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين ١
٤٤٥ الذراع، وفي رواية إلى الآباط، فأما رواية
رواية الآباط فقال الشافعي وغيره: إن كان
بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره
في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار
عرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي
ضربة واحدة في بابه[1] إن شاء الله تعالى.

شيخه سعيد بن عبد الرحمن، والظاهر أنه سمعه
كأن سماعه له من ذر كان أتقن، ولهذا أكثر ما
مان بن حرب أن عمر أيضًا كان قد أجنب فلهذا

عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّانِ».
[٣٤٧، ٣٤٦، ٣٤٥، ٣٤٣، ٣٤٢، ٣٤٠، ٣٣٩، ٣٣

جه والكفان) كذا في رواية الأصيلي وغيره بالرفع
ي ذر وكريمة «يكفيك الوجه والكفين» بالنصب
دير يكفيك أن تمسح الوجه والكفين، أو بالرفع

عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ثَ.

[٣٤٧، ٣٤٦، ٣٤٥، ٣٤٣، ٣٤١، ٣٤٠، ٣٣٩،

غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ
فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ

[٣٤٧، ٣٤٦، ٣٤٥، ٣٤٢، ٣٤١، ٣٤٠، ٣٣٩،

يسق المتن في هذه الرواية بل قال «وساق
ه، ثم ساقه نازلاً من طريق غندر عن شعبة،

ن» وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني .
[1] ولفظه «يجزئ تيمم واحد ما لم يحدث»
لحدث» وسعيد بن منصور[3] ولفظه «التيمم
حتى تحدث» وهو أصرح في مقصود الباب .
عن يونس بن عبيد عن الحسن قال «تصلي
دث» .

ن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما وإسناده صحيح ،
ن العاص مثله ، وأشار المصنف بذلك إلى أن
ه ضعيفة لما أم ابن عباس وهو متيمم من كان
فيين والجمهور ، وذهب بعضهم ـ من التابعين

دا وصفت الأرض قلت هي أرض سبخة بكسر
يد الطيب» أي أن المراد بالطيب الطاهر، وأما
التراب، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ
طاهر أنها للتبعيض، قال ابن بطال[1]: فإن
فة التراب لا صفة الصخر مثلاً الذي لا يعلق
قوله «منه» صلة، وتعقب بأنه تعسف. قال
من قول القائل مسحت برأسي من الدهن أو
ذعان للحق خير من المراء. انتهى.
ديث عائشة في شأن الهجرة أنه قال ﷺ:
قال: وقد سمى النبي ﷺ المدينة طيبة فدل
لك إلا إسحاق بن راهويه.

ى أين؟ قالا : إلى رسولِ اللهِ ﷺ، قالت : الذي

ني، فَجاءَا بها إِلَى النَّبيِّ ﷺ وَحدَّثَاهُ الْحديث،

ءٍ ففرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفواهِ الْمَزادتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ وَأَوْكَأَ

سقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ،

اءَ مِنْ مَاءٍ قَالَ : «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ» وَهِيَ قَائِمَةٌ

إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا.

ها مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا

ا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا : «تَعْلَمِينَ مَا

انَا»، فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدْ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ قَالُوا : مَا

لانِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ فَفَعَلَ

ذِهِ وَهَذِهِ ـ وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ

وْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ

بُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا : مَا

جيش الأمراء هي غزوة مؤتة ولم يشهدها النبي
رة جيش الأمراء غزوة أخرى غير غزوة/ مؤتة. ١/٤٤٩
كثر ـ أعني نومهم عن صلاة الصبح ـ فجزم
س بأن قصة أبي قتادة مغايرة لقصة عمران بن
ه أبا بكر وعمر لم يكونا مع النبي ﷺ لما نام،
ا فقصة عمران فيها أن أول من استيقظ أبو بكر
، وقصة أبي قتادة فيها أن أول من استيقظ
مغايرات، ومع ذلك فالجمع بينهما ممكن
ـ راوي الحديث عن أبي قتادة ـ ذكر أن عمران
قال له: انظر كيف تحدث، فإني كنت شاهدًا
ذا يدل على اتحادها، لكن لمدعي التعدد أن
حدث بإحداهما وصدق عبد الله بن رباح لما

(أول) لأنه خبر كان.

وز نصبه على خبر كان أيضًا، وقد بين عوف أنه
وقد شاركه في روايته عند مسلم ابن زرير فسمى
ت النبوة[٢] من طريقه ولفظه «فكان أول من
لم - أن يكون الثاني عمران راوي القصة؛ لأن
إلا بعد استيقاظه، ويشبه أن يكون الثالث من
في الطبراني من رواية عمرو بن أمية «قال ذو
ى القوم فأيقظته، وأيقظ الناس بعضهم بعضًا

ل بعدها مثلثة أي من الوحي، كانوا يخافون من

.٥٩٥

.

كم الذي أصابتكم فيه الغفلة» وفيه رد على
ل في حديث الباب أنهم لم يستيقظوا حتى
«حتى ضربتهم الشمس» وذلك لا يكون إلا
ي ﷺ الصلاة لاشتغالهم بأحوالها، وقيل:
لوحي، وقيل: لأن المحل محل غفلة كما
نشط من كان كسلانًا، وروي عن ابن وهب
﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤ ﴾ [طه: ١٤]
خ المتقدم المتأخر؟
هذا وبين قوله ﷺ «إن عيني تنامان ولا ينام
القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به
ين لأنها نائمة والقلب يقظان، **والثاني**: أنه

؟ وهذا كلام لا تعلق له بانتقاض الطهارة الذي
فتحمل يقظته على تعلق القلب باليقظة للوتر،
ين من شرع فيه متعلقًا باليقظة، قال: فعلى هذا
طلعت الشمس؛ لأنه يحمل على أنه اطمأن في
بكلاءة الفجر. اهـ. والله أعلم.

وله: «ولا ينام قلبي» بإدراكه وقت الوتر إدراكًا
كان نومًا مستغرقًا، ويؤيده قول بلال له: «أخذ
هريرة عند مسلم ولم ينكر عليه، ومعلوم أن نوم
له يقتضي اعتبار خصوص السبب، وأجاب بأنه
وهو هنا كذلك. ومن الأجوبة/ الضعيفة أيضًا
لوقت لكن ترك إعلامهم بذلك عمدًا لمصلحة
ن قلبه أنه لا يطرأ عليه أضغاث أحلام كما يطرأ
فهذه عدة أجوبة أقربها إلى الصواب الأول على

. وهذا يدل على أنه عاش بعد النبي ﷺ،
هو صاحب هذه القصة لتقدم وقعة بدر على
هذه القصة بعد قتله؟! وأما على قول غير
كونه له رواية أن يكون عاش بعد النبي ﷺ
لكن نقلها عنه صحابي آخر ونحوه، وعلى
ن تجيء رواية عن تابعي غير مخضرم وصرح
لنبي ﷺ، لكن لا يلزم أن يكون هو صاحب
ولم أقف عليها إلى الآن.

، أي معي أو موجود، وهو أبلغ في إقامة
سيأتي القول فيه في الباب الذي بعده، وفيها
سة يدل على أن التيمم كان معلومًا عندهم،

.٥

نطلب الماء» ، ودلت هذه الرواية على أنه كان
حتمل أنه كان معهما غيرهما على سبيل التبعية
صًا بالخطاب لأنهما المقصودان بالإرسال .

«فأبغيانا» والمراد الطلب ، يقال : ابتغ الشيء
ب لي ، وفيه الجري على العادة في طلب الماء
ذلك غير قادح في التوكل .

الزاي قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها ،
ف لخلو رواية مسلم عن أبي رجاء عنها ، وفي
جليها بين مزادتين» والمراد بهما الراوية .

كسر ، و(هذه الساعة) بالنصب على الظرفية ،
فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه أي

ع تفدى بكل شيء على سبيل الوجوب.

راه المزادتين» زاد الطبراني والبيهقي من هذا

دتين» وبهذه الزيادة تتضح الحكمة في ربط

ى: ﴿ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ ﴾ [التحريم: ٤] إذ

البركة إنما حصلت بمشاركة ريقه الطاهر

هملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها جمع

ماء من الراوية، ولكل مزادة عزلاوان من

أو بهمزة وصل مكسورة من سقي، والمراد

) وفي الرواية هنا عند البخاري: «خلوفًا» بالنصب

اللام بعدها همزة، وفي رواية للبيهقي «أملأ
ماء أكثر مما كان أولاً .

تاج برضا المطلوب منه، أو بغير رضاه إن تعين،
باحات من غير لفظ من المعطي والآخذ .

عروفة، والسويقة بفتح أوله وكذا الدقيقة، وفي

في روايته «كثيرًا» وفيه إطلاق لفظ الطعام على
مل أن يكون قوله : «حتى جمعوا لها طعامًا» أي

يه وتشديد اللام أي اعلمي، وللأصيلي «قالوا»
رواية الأصيلي على أنهم قالوا لها ذلك بأمره،

مسند عمران بن حصين) .

بيني وبينهم

ي الإسلام، وفي رواية أبي ذر «ما أرى أن
ي النسخ «ما أدري» يعني رواية الأصيلي،
ره: (ما) نافية و(أن) بمعنى لعل، وقيل:
في تخلفكم عن الإسلام مع أنهم يدعونكم
ن قومها على سبيل الاستئلاف لهم حتى كان

ره بعضهم، وهو أن الاستيلاء على الكفار
لك فقد دخلت المرأة في الرق باستيلائهم
لأنا نقول: أطلقت لمصلحة الاستئلاف
يل أنها كان لها أمان قبل ذلك، أو كانت من
أموال الناس عند الضرورة بثمن إن كان له
لمرأة وأنها كانت معصومة النفس والمال،
أما قوله «بثمن» فكأنه أخذه من إعطائها ما ١

دَةٍ فتيَمَّمَ وَتَلا : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ
ء : ٢٩] فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ

رض . . .) إلخ ، مراده إلحاق خوف المرض ،
لاف فيه .

التعليق وصله[٣] أبو داود والحاكم من طريق
ران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن
ة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن أغتسل
، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : يا عمرو صليت
من الاغتسال وقلت : إني سمعت الله يقول :
فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا » ، ورواياه

اد في زمن النبي ﷺ.

حَمَّدٌ ـ هُوَ غُنْدَرٌ ـ عَنْ شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ١/٤٥٥
إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لا يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ
لَ هَكَذَا ـ يَعْنِي تَيَمَّمَ ـ وَصَلَّى. قَالَ: قُلْتُ:
عَمَّارٍ.

:٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٤٧]

«هو غندر» فكأنها مقول من دون البخاري.
(سليمان) هو الأعمش.

في روايتنا بتاء الخطاب، ويؤيده رواية
: نعم إن لم أجد الماء شهرًا لا أصلي» وفي
م يجد الجنب.

ـف: ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٧]

.

بي الوقت «عن الأعمش» وأفادت رواية حفص

من) وهي كنية ابن مسعود.

) كذا اختصر المتن وأبهم الآية، وسيأتي المراد

نتقال من دليل إلى دليل أوضح منه، ومما فيه
م للجنب بخلاف ما نقل عن عمر وابن مسعود.
فما درى عبد الله ما يقول». وسيأتي الكلام على
ـار.

بدا» وَمَسَح وَجهه وَكَفيْهِ وَاحِدة .

٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦]

باب، وقوله التيمم ضربة بالرفع لأنه مبتدأ
النصب .

مد هو ابن سلام .

أصيلي «أما كان» بزيادة همزة الاستفهام،
«لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرًا» ونحوه
بهذه الآية؟» .

للكشميهني «فكيف تصنعون بهذه الآية في

ي .

من الآية، ووقع في رواية الأصيلي «فإن لم
رواية أبي ذر ثم أصلحها على وفق الآية، وإنما
الجنب من آية النساء لتقدم حكم الوضوء في

مه) كذا في جميع الروايات بالشك، وفي رواية
ولفظه «ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على
تفاء بضربة واحدة في التيمم، ونقله ابن المنذر
ب غير مشترط في التيمم، قال ابن دقيق العيد:
بلفظ «ثم» وفي سياقه اختصار، ولمسلم بالواو
كفيه ووجهه»، وللإسماعيلي ما هو أصرح من
عن أبي معاوية «إنما يكفيك أن تضرب بيديك
شمالك وشمالك على يمينك، ثم تمسح على
كال من خمسة أوجه: أحدها الضربة الواحدة،

أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد فيه انقطاع عنه،
مسنده[٢] عنه.

ذا».

اب

لَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَـنَا
جُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ: «يَا فُلانُ
للَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ

[تقدم في: ٣٤٤، الأطراف: ٣٤٤، ٣٥٧١]

الكتاب خاتمة لباب التيمم بقوله «فإنه يكفيك»
وتفهم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* *

دون غيرها من أركان الإسلام

بالاستقبال للزومه في الفريضة والنافلة إلا ما

ستقبال يستدعي مكانًا فذكر المساجد، ومن

الشرط الباقي وهو دخول الوقت وهو خاص

لأذان، وفيه إشارة إلى أنه حق الوقت، وكان

عة، وكان أقلها إمامًا ومأمومًا فذكر الإمامة،

بهيئة مخصوصة ذكر الجمعة والخوف، وقدم

عة من النوافل فذكر العيدين والوتر والاستسقاء

هي زيادة الركوع، ثم تلاه بما فيه زيادة سجود

إذا وقع اشتملت الصلاة على زيادة مخصوصة

لاة، ولما انقضى ما يشرع فيه الجماعة ذكر ما لا

د الشروع فيها شروط ثلاثة وهي: ترك الكلام

، ثم بطلانها يختص بما وقع على وجه العمد

إذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ
ح . قُلْتُ لِجِبْرِيلَ : مَنْ هَذَا؟ قَال : هَذَا آدَمُ،
الْيَمِيـنِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ
ظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى . حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ
قَالَ الأوَّلُ فَفَتَحَ » .

رِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ
جَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ
دْرِيسَ قَالَ : «مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، وَالأَخِ
مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ
ى . ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالأَخِ
ذَا عِيسَى . ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ : مَرْحَبًا
: هَذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ» .

بَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولانِ : قَالَ

ي/ ليلة واحدة في يقظته ﷺ وهذا هو المشهور

في منامه، وقيل: وقعا جميعًا مرتين في ليلتين
ى: كان الإسراء إلى بيت المقدس خاصة في
أو في غيرها، والذي ينبغي أن لا يجري فيه
ظة لظاهر القرآن، ولكون قريش كذبته في ذلك

ة من الصحابة لكن طرقه في الصحيحين تدور
ري عنه عن أبي ذر كما في هذا الباب، ورواه
بن أبي نمر وثابت البناني عنه عن النبي ﷺ بلا
خر، والغرض من إيراده هنا ذكر فرض الصلاة
لى اختلاف طرقه وتغاير ألفاظها وكيفية الجمع
ية قبيل الهجرة(١) إن شاء الله تعالى. والحكمة

.٣٨٨٧

يد لما وقع من شق صدره، فكأن الملك أراه
به لطفًا به وتثبيتًا له. والله أعلم.

م أيضًا أي شقه، ورجح عياض أن شق الصدر
سهيلي بأن ذلك وقع مرتين وهو الصواب،
ب في كتاب التوحيد(٢) إن شاء الله تعالى.
علقة التي قيل له عندها: هذا حظ الشيطان
صل له في تلك الليلة، وقد روى الطيالسي
الشق وقع مرة أخرى عند مجيء جبريل له
ة، وروي الشق أيضًا وهو ابن عشر أو نحوها
لائل، وروي مرة أخرى خامسة ولا تثبت.

وها إناء معروف سبق تحقيقه في الوضوء،

ن اختصار الراوي، والإتيان بـ(ثم) المقتضية
المذكورين، وهما الإطباق والعروج بل يشير
خر، ويؤيده ترجمة المصنف كما تقدم.
ي رواية الكشميهني «به» على الالتفات أو

، قال ابن المنير: حكمته التحقق أن السماء لم

ن أن المستأذن يسمي نفسه لئلا يلتبس بغيره.
سل إليه؟» يحتمل أن يكون خفي عليه أصل
تفهم عن الإرسال إليه للعروج إلى السماء وهو
جل يقوم مقام إذنه؛ لأن الخازن لم يتوقف عن

واعترض بأن أرواح الكفار لا تفتح لها أبواب
اه هو احتمالاً أن الجنة كانت في جهة يمين آدم
هى.

ي لم تدخل الأجساد بعد وهي مخلوقة قبل
أعلم بما سيصيرون إليه، فلذلك كان يستبشر
عن يساره، بخلاف التي في الأجساد فليست
لى مستقرها من جنة أو نار فليست مرادة أيضًا
له: «نسم بنيه» عام مخصوص، أو أريد به
ي من طريقه في حديث الإسراء «فإذا أنا بآدم
ح طيبة ونفس طيبة اجعلوها في عليين، ثم
يثة ونفس خبيثة اجعلوها في سجين»، وفي

.٦

ازلهم فرواية من أثبتها أرجح . وسأذكر مزيدًا

عة لم يسمعها أنس من أبي ذر .

الأولى للمصاحبة والثانية للإلصاق أو بمعنى

ابها في الترتيب ، إلا إن قيل بتعدد المعراج ، إذ

بموسى .

ن أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وأما أبوه

راية أبي بكر عن أبي حبة منقطعة ؛ لأنه استُشهِد

د أيضًا ، و(أبو حبة) بفتح المهملة وبالموحدة

تانية وغلط في ذلك ، وذكره الواقدي بالنون .

.

.

ي، وقد حققت رواية ثابت أن التخفيف كان
ي الروايات عليها، وأما قول الكرماني[٥]:
خمسًا وعشرين وفي الثانية ثلاثة عشر يعني
سبعًا. كذا قال، وليس في حديث الباب في
ذف ذلك اختصارًا فيتجه، لكن الجمع بين
وأبدى ابن المنير هنا نكتة لطيفة في قوله ﷺ
ت خمسًا فقال: «استحييت من ربي»، قال
ب وقع خمسًا خمسًا أنه لو سأل التخفيف بعد
حيي. انتهى.

.٣/

أصوليين والشراح، وهو مشكل على من أثبت
لكونهم اتفقوا جميعًا على أن النسخ لا يتصور
البلاغ، فهو مشكل عليهم جميعًا، قال: وهذه
ع، وإن أراد قبل البلاغ إلى الأمة فمسَلَّم، لكن قد
خ بالنسبة إلى النبي ﷺ لأنه كلف بذلك قطعًا ثم
حة التصوير في حقه ﷺ. والله أعلم. وسيأتي
النبوية[٤] إن شاء الله تعالى.

١.

يء، والتحقيق: أن النبي ﷺ لم ير ربه، لقوله ﷺ في
وفي رواية «نور أنى أراه»، والظاهر من السياق أن الذي
كرار المراجعة هو رحمة أمة محمد والشفقة عليهم،

.٣٨٨١

حبالة جمع حبل على غير قياس، والمراد أن

برَنَا مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ
صَّلاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ
رِ.

[الحديث: ٣٥٠، طرفاه في: ١٠٩٠، ٣٩٣٥]

ة حين فرضها ركعتين ركعتين) كررت لفظ
إسحاق «قال: حدثني صالح بن كيسان بهذا
د من طريقه، وللمصنف في كتاب الهجرة(٣)

.٣٩٢

عباس ـ كما سيأتي ـ فلا تعارض، وألزموا
روايته بأنهم يقولون: العبرة بما رأى لا بما
ها كانت تتم في السفر، فدل ذلك على أن
لراوي عنها قد قال لما سأل عن إتمامها في
تعارض بين روايتها وبين رأيها، فروايتها

أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين
الهجرة إلا الصبح، كما روى ابن خزيمة
عن عائشة قالت: «فرضت صلاة الحضر
مدينة واطمأن زِيْدَ في صلاة الحضر ركعتان
لاة المغرب لأنها وتر النهار» انتهى. ثم بعد
ول الآية السابقة وهي قوله/ تعالى: ﴿فَلَيْسَ

١

٤٦٥ يؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند

سَيَكُونُ﴾ ظاهر في الاستقبال، فكأنه سبحانه
لمشقة التي علم أنها ستقع لهم. والله أعلم.

الصَّلاةِ فِي الثِّيَابِ
نَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]

حِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ
ﷺ قَالَ: «يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ» فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ
أَذًى، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ

ول الله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾)
بن عباس قال: «كانت المرأة تطوف بالبيت
نَتَكُمْ﴾» ووقع في تفسير طاوس قال في قوله

٩، وليس فيه الجملة المشار إليها.

راية الدراوردي وجعل رواية عطاف شاهدة
النسائي، وأما قول ابن القطان: إن موسى هو
اري وأبي حاتم وأبي داود وأنه نسب هنا إلى
ري وغيره مخزوميًا وهو غير التيمي بلا تردد،
هيم، فإن كان محفوظًا فيحتمل على بعد أن
دي وإلا فذكر محمد فيه شاذ. والله أعلم.

يشد إزاره ويجمع بين طرفيه لئلا تبدو عورته،
ستمسك بها، وذكر المؤلف حديث سلمة هذا
س الثياب لا تحسينها.

رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة
ل أخته أم حبيبة: هل كان رسول الله ﷺ يصلي

ثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ
وَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ
امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ

ـنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ سَمِعْتُ

راف: ٣٢٤، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢]

، و(محمد) هو ابن سيرين، والإسناد كله

ق هشام عن حفصة عن أم عطية قالت: «أمرنا

بد الله بن رجاء» . والله أعلم .

عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلاةِ

نَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ

عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى

قَالَ : إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ .

[الحديث : ٣٥٢ ، أطرافه في : ٣٥٣ ، ٣٦١ ، ٣٧٠]

م أنه عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت،
المسألة، ولعلهما جميعًا سألاه، وسيأتي عند
ق ابن المنكدر أيضًا «فقلنا: يا أبا عبد الله» فلعل
فأحببت أن يراني الجهال مثلكم» وعرف به أن
وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه،
ي الثوب الواحد ولو كانت الصلاة في الثوبين
ا ليقتدي بي الجاهل ابتداءً أو ينكر عليَّ فأعلمه
زجرًا عن الإنكار على العلماء، وليحثهم على

ه ﷺ لا يملك إلا الثوب الواحد، ومع ذلك فلم
الجواز، وعقب المصنف حديثه هذا بالرواية

[تقدم في: ٣٥٢، الأطراف: ٣٥٢، ٣٦١، ٣٧٠]

يمان الأصم صاحب مالك، مدني هو وباقي
بي بكر الزهري في صحبة مالك، وفي رواية
ه أكثر من اسمه، ومطرف بالعكس.

*

ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي
بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

[الحديث: ٣٥٤، طرفاه في: ٣٥٥، ٣٥٦]

نَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي
ثَوْبٍ وَاحِدٍ في بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَقَدْ أَلْقَىٰ طَرَفَيْهِ

ا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي
وْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا

د المصنف الحديث المذكور ثالثاً بالنزول
عن أبيه بأن عمر أخبره، ووقع في الروايتين
مطابق لما تقدم من التفسير.

ل، وفي رواية المستملي والحموي بالجر
ال[1]: فائدة الالتحاف المذكور أن لا ينظر
عند الركوع والسجود.

دَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ
لِب أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئ بِنْتَ أَبِي طَالِب
هُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ. قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ
طَالِبِ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ
حِدٍ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ

ـ أو الرفع على الحذف، وعند أحمد والطبراني
ـ أجرت حموين لي» قال أبو العباس بن سريج
مخزوم كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلا
. وقال ابن الجوزي[٤]: إن كان ابن هبيرة منهما
رؤية ولم تصح له صحبة، وقد ذكره من حيث
ما، فكيف يتهيأ لمن هذه سبيله في صغر السن أن
؟! ثم لو كان ولد أم هانئ لم يهتم علي بقتله لأنها
ندها، وجوز ابن عبد البر أن يكون ابنًا لهبيرة من
لهبيرة ولدًا من غير أم هانئ.

[الحديث: ٣٥٨، طرفه في: ٣٦٥]

لكن ذكر شمس الأئمة السرخسي الحنفي في

ستخبار ومعناه الإخبار عما هم عليه من قلة
ى، كأنه يقول: إذا علمتم أن ستر العورة فرض
يف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد
لحاوي: معناه لو كانت الصلاة مكروهة في
. انتهى. وهذه الملازمة في مقام المنع للفرق

ي في ... عن طريق الشافعي

عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ «لا

من طريق الثوري عن أبي الزناد بلفظ «نهى

ن طريق ابن عيينة عن أبي الزناد «منه شيء»

ي حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل

و لكون ذلك أمكن في ستر العورة .

نْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : سَمِعْتُهُ ـ

شهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ

ة ، ثم تردد هل سمعه ابتداء أو جواب سؤال

عن مكي بن عبدان عن حمدان السلمي عن

فال وغفل عما ذكره بعد قليل عن النووي من

الجواز، وكلام الترمذي يدل على ثبوت
طحاوي له بابًا في شرح المعاني ونقل المنع
من ابن وهب وابن جرير. وجمع الطحاوي
ضاق اتزر، ونقل الشيخ تقي الدين السبكي
معروف في كتب الشافعية خلافه. واستدل
وب كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي
الثوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ما
ن تصرف المصنف التفصيل بين ما إذا كان

ر وهي من أوائل مغازيه ﷺ.

اية مسلم «أنه ﷺ كان أرسله هو وجبار بن صخر

رك في الليل.

ار، قال الخطابي[1]: الاشتمال الذي أنكره هو
، قلت: كأنه أخذه من تفسير الصماء على أحد
كان بسبب أن الثوب كان ضيقًا وأنه خالف بين
مخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساترًا فانحنى
وب واسعًا، فأما إذا كان ضيقًا فإنه يجزئه أن يتزر
صل بالائتزار ولا يحتاج إلى التواقص المغاير

رفع على أن (كان) تامة، ولغيرهما بالنصب أي

ن (قال) هو النبي ﷺ. كذا جزم به، وقد وقع
، وكيع «فقال قائل: يا معشر النساء» فكأن
ظن أنه بلال، وإنما نهى النساء عن ذلك لئلا
عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم،
يث أسماء بنت أبي بكر ولفظه «فلا ترفع
ن عورات الرجال»، ويؤخذ منه أنه لا يجب

*

ل ذكر الوجهين، وشرحه على رواية الكشميهني،
ﷺ.

ﷺ لبسها ولم يستفصل. وروي عن أبي حنيفة
ن فعل يعيد في الوقت.

نسجها» بكسر السين المهملة وضمها وبضم

هني بلفظ المفرد، والمراد الجنس، وللباقين

التجريد، أو هو مقول الراوي، وهذا الأثر
رة عن معتمر عن هشام عنه، ولفظه «لا بأس
أن يغسل»، ولأبي نعيم في كتاب الصلاة عن
ودي والنصراني، وكره ذلك ابن سيرين» رواه

يحتمل أن يكون شيبان النحوي . وهو عجيب
وجزم أبو مسعود وكذا خلف في الأطراف[٦]
يحيى، وما قدمناه عن ابن السكن يرد عليهم
م يختلفوا في أن أبا معاوية هنا هو الضرير .
م الكلام على فوائد حديث المغيرة في «باب

※

ب٢، ح٤٨٢١ .

براني وفيه «فقام فأخذ إزاره وقال : نهيت أن
بقية فوائده في باب بنيان الكعبة[1] إن شاء الله

«فجعلته»، وجواب (لو) محذوف إن كانت
للتمني فلا حذف .
بر أو مقول من حدثه به .
كسورة، ويجوز كسر الراء بعدها مَدَّة ثم همزة
د ذلك» ومطابقة الحديث للترجمة من هذه
لك الاستدلال . وفيه أنه ﷺ كان مصونًا عما
ي بحضرة الناس، وسيأتي ما يتعلق بالخلوة
تعرى وهو صغير عند حليمة فلكمه لاكم فلم
بغير ضرورة عادية، والذي في حديث الباب

ىدة، وهو على هيئة السراويل إلا أنه ليس له

رسي معرب، وقيل: عربي مشتق من قبوت
انضمام أطرافه، وروي عن كعب أن أول من

لام على المرفوع منه.
م يسم أيضًا، ويحتمل أن يكون ابن مسعود؛
الصلاة في الثوب الواحد يعني لا تكره، وقال
عمر على المنبر فقال: القول ما قال أُبي، ولم
..
ه بصيغة الخبر ومراده الأمر، قال ابن بطال[1]:

يل على وجوب الصلاة في الثياب لما فيه من أن
، وفيه أن الصلاة في الثوبين أفضل من الثوب
ي ذلك، لكن عبارة ابن المنذر قد تفهم إثباته؛
الواحد قال: وقد استحب بعضهم الصلاة في
السراويل مع القدرة: يعيد في الوقت، إلا إن

ن طريق إسماعيل بن علية عن أيوب فأدرج
مادبن زيد هذه المفصلة أصح، وقد وافقه على
حبيب وعاصم كلهم عن ابن سيرين، أخرجه
فاقتصر على المتفق على رفعه وحذف الباقي،

ابن أبي ذئب، فقدم طريق نافع وعطف عليها
(٤) أن قوله: «وعن نافع» تعليق من البخاري،
في الأمور النقلية. والله الموفق.

*

فقط.

يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن
سة والمنابذة أيضًا، وفيه تفسير جميع ذلك،
شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد بنحو
صحيحة، وابن شهاب سمع حديث أبي سعيد
ده.

مهملة والمد، قال أهل اللغة: هو أن يخلل
رج منه يده، قال ابن قتيبة: سميت صماء لأنه
ليس فيها خرق. وقال الفقهاء: هو أن يلتحف
كبيه فيصير فرجه باديًا، قال النووي(٤) فعلى
حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر،

.
.
.٦٦

وآخره معجمة، وسيأتي تفسيرهما في كتاب
اء هنا محمول على المقيد في الحديث الذي

بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ
عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ
حجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.
ﷺ عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٍ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ١/٤٧٨
دَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.
[٤٦٥٧، ٤٦٥٦، ٤٦٥٥، ٤٣٦٣، ٣١٧٧، ١٦٢٢

ب، وردده الحفاظ بين ابن منصور وبين ابن

[تقدم في: ٣٥٢، الأطراف: ٣٥٢، ٣٦١]

على حديث جابر في «باب عقد الإزار على
لنصب على الحال، وللمستملي والحموي
هما بالجر على المجاورة، وقوله في آخره:

.

كنه اسم جنس فلذلك طابق لفظ الجهال وهو

❋

وعلقه المصنف في التاريخ للاضطراب في

ق[2] .

١ عبد الله بن جحش، نسب إلى جده، له ولأبيه

٤٧٩ ن هي عمتـه، وكان محمد صغيرًا في عهـد

ا، فقد وصله[3] أحمد والمصنف في التاريخ

يـل بن جعفـر عن العلاء بن عبد الرحمن عن

«مر النبي ﷺ وأنا معه على معمر وفخذاه

فإن الفخذين عورة» رجاله رجال الصحيح،

تصريحًا بتعديل، ومعمر المشار إليه هو معمر

ج ابن قانع هذا الحديث من طريقه أيضًا، ووقع

دين من ابتدائه إلى انتهائه، وقد أمليته في

أو ساقيه . . . » الحديث، وفيه «فلما استأذن
فخذه» من غير تردد، وله من حديث حفصة
جريج قال : أخبرني أبو خالد عن عبد الله بن
كان رسول الله ﷺ عندي يومًا وقد وضع ثوبه
ن بما قدمناه أنه لم يدخل على البخاري حديث
ما كشف الركبة وفي الأخرى كشف الفخذ،
لأخرى من رواية عائشة ووافقتها حفصة ولم

من حديث موصول عند المصنف في تفسير
ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [النساء : ٩٥]، وقد
لى أن الفخذ ليست بعورة؛ لأنه ليس فيه

.٣٦
»، ح٤٥٩٢.

أعطيت دِحيه صفيه بنت حييٍّ سيدة قريظه

جاءَ بهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ

وَتزَوَّجَها. فقَالَ لَهُ ثَابتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا

كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ

كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ» وَبَسَطَ نِطَعًا فَجَعَلَ

نِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ. قَالَ:

،٢، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤،

،٤٠، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠،

،٥١، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٤٢٨، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨،

.٥

ترجم به، وإن كانت روايته هي المحفوظة فهي
مصير منه إلى أن رواية البخاري بفتحتين كما
مركوبه ليتمكن من ذلك، قال القرطبي[1]:
في أوقات مخصوصة يتطرق إليها من احتمال
طرق إلى/ حديث جرهد وما معه؛ لأنه يتضمن
ى به أولى. ولعل هذا هو مراد المصنف بقوله:

الفخذ عورة، وعن أحمد ومالك في رواية:
بن جرير والإصطخري. قلت: في ثبوت ذلك
رد على من زعم أن الفخذ ليست بعورة، ومما
بتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ» إذ ظاهره أن المس

عض أصحاب عبد العزيز يحتمل أن يكون
ريقه، أو ثابتًا البناني فقد أخرجه مسلم من

ممن دونه، وأدرجها عبد الوارث في روايته
مقدمة، وساقة، وقلب، وجناحان، وقيل
بس إنما ثبت بالشرع وقد كان أهل الجاهلية

ه في أخذ الجارية على سبيل التنفيل له إما من
قبل على أن تحسب منه إذا ميز، أو أذن له في

)، وجزم عبد الوارث في روايته بذكر السويق

حيس بفتح أوله خليط السمن والتمر والأقط،

الحيس إلا أنه لم يختلط

. وسيأتي بقية فوائد ذلك في كتاب الوليمة[٣]

*

.٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣

.

.

» بفتح الجيم وسكون الزاي، وأثره هذا وصله
به حتى لا يرى من شعرها شيء أجزأ عنها» .

جواب قسم محذوف .

ن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك، وفي
تغطية الرأس، والتلفف يكون بتغطية الرأس
ـاء من خز أو صوف أو غيره، وعن النضر بن
عترض على استدلال المصنف به على جواز
مذكور يحتمل أن يكون فوق ثياب أخرى،
على ما ذكر، على أنه لم يصرح بشيء إلا أن
الترجمة .

«من الغلس» وهو يعين أحد الاحتمالين: هل

تعليق (٢/ ٢١٤، ٢١٥) .

. ٥٧

م وبالصاد المهملة، كساء مربع له علمان،
ر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء
جوز فتح همزته وكسرها، وكذا الموحدة،
، وكساء أنبجاني كذلك، وأنكر أبو موسى
يج البلد المعروف بالشام. قال صاحب
ء فقلت: كساء منبجاني أخرجوه مخرج
جمي تكلمت به العرب ونسبوا إليه الثياب
ل كساء أنبجاني وإنما يقال منبجاني، قال:

.٥٧

شيء أي ابتدائه .

ها، كذا قيل، والطريق الآتية المعلقة تدل

ع لقوله: «فأخاف»، وكذا في رواية مالك

: فيه مبادرة الرسول إلى مصالح الصلاة،

جهم فلا يلزم منه أن يستعملها في الصلاة،

لم أبعث بها إليك لتلبسها» ويحتمل أن يكون

ستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من

لأصحاب والإرسال إليهم والطلب منهم،

صيغة، وقال الطيبي: فيه إيذان بأن للصور

زكية، يعني فضلاً عمن دونها .

ابن أبي شيبة ومسلم وأبو داود من طريقه،

فتح اللام المشددة، أي فيه صلبان منسوجة أو
كأنه حذف المضاف لدلالة المعنى عليه، وقال
سلب، والتقدير أو صلى في تصاوير. ووقع عند
سال الأول، وعند أبي نعيم «في ثوب مصلب أو

على قاعدته في ترك الجزم فيما فيه اختلاف،
نهي هل يقتضي الفساد أم لا؟ والجمهور إن كان

نه من ذلك، وفي رواية غير أبي ذر «وما ينهى عن
ا تضمنته الترجمة إلا بعد التأمل؛ لأن الستر وإن
ا ولا نهي عن الصلاة فيه صريحًا. والجواب أما

عالى . والله أعلم .

ي فرُّوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

ـنا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ
سَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا ــ ١/٤٨٥

[الحديث : ٣٧٥، طرفه في : ٥٨٠١]

تشديد الراء المضمومة وآخره جيم ، هو القباء
ن أبي العلاء المعري جواز ضم أوله وتخفيف

عمر بن أبي زائدة عن عونِ بن أبي جحيفة عن
دَم، وَرَأَيْتُ بِلالاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
بَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا
زَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ
سَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنَزَةِ.

[الحديث: ٣٧٦، طرفه في: ١٨٧]

إلى الجواز، والخلاف في ذلك مع الحنفية
حلة من برود فيها خطوط حمر، ومن أدلتهم
: «مر بالنبي ﷺ رجل وعليه ثوبان أحمران،
لإسناد، وإن وقع في بعض نسخ الترمذي أنه
دير أن يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو
الرد عليه بسبب آخر، وحمله البيهقي على ما

نتم مِنِي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى
نَ عُمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، كَبَّرَ وَقَامَ
فَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى
رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ. فَهَذَا

حْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ،
بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا
عَنْ هَذَا كَثِيرًا فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ؟ قَالَ: لا.

٣٧ـأطرافه في: ٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩]

ب) يشير بذلك إلى الجواز، والخلاف في
تفع لمن كان إمامًا.

اس (أعلم مني) أي بذلك.

ة شجر معروف، و(الغابة) بالمعجمة والموحدة

اسم النجار المذكور كما سيأتي في الجمعة[٢]،

ى» من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن

واحد يقال له: ميمون. فذكر قصة المنبر، وأما

ن التين عن مالك: أن النجار كان مولى لسعد بن

أته ونسب إليه مجازًا، واسم امرأته فكيهة بنت

عت، فيحتمل أن تكون هي المرادة، لكن رواه

ال: مولى لبني بياضة، وأما ما وقع في الدلائل

ي أنه قال: في أسماء النساء من الصحابة علاثة

/ ٢١٥).

بل.

أن أحمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من
يه عن ابن عيينة بهذا الإسناد من هذا الحديث
ن أن المنفي في قوله: «فلم تسمعه منه؟ قال:
وهو صلاته ﷺ على المنبر داخل في ذلك
أخرى من رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن
، وكره ذلك الحسن وابن سيرين، أخرجه
وابن عمر نحوه، وعن مسروق أنه كان يحمل
ن نحوه، والقول بالجواز هو المعتمد.

وفي رواية بشر بن المفضل عن حميد عند
هري عن أنس في الصحيحين «فجحش شقه

عليهن شهرًا، وليس المراد به الإيلاء المتعارف

لاء) فقال في (١٢/ ١٣٥، كتاب الطلاق، باب ٢١،
المظالم أن المراد بقول أنس: «آلى» أي حلف، وليس
ظهر لي أن فيه الخلاف قديمًا فليقيد ذلك بأنه على رأي
أمصار أن الإيلاء ينعقد حكمه بغير ذكر ترك الجماع إلا
ن ذلك قد ورد عن بعض من تقدمه كما تقدم. وفي كونه
بأنه ﷺ امتنع من جماع نسائه في ذلك الشهر، ولم أقف
حوله عليهن أن لا تدخل إحداهن عليه في المكان الذي
رام عدم الدخول عليهن مع استمرار الإقامة في المسجد
، وقد تقدم في النكاح في آخر حديث عمر مثل حديث =

(سليمان الشيباني) هو أبو إسحاق مشهور
رة[٣]، واستدل به هناك على أن عين الحائض
سد الصلاة ولو كان متلبسًا بنجاسة حكمية،
وفيه أن محاذاة المرأة لا تفسد الصلاة.

ة أيضًا آلى من نسائه شهرًا، ومن حديث ابن عباس
ند مسلم اعتزل نساءه شهرًا. وأخرج الترمذي من
سول الله ﷺ من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالاً»
صله. وقد يتمسك بقوله: «حرم» من ادعى أنه امتنع
التحريم تحريم شرب العسل أو تحريم وطء مارية
ى ما يستدل به لفظ «اعتزل» مع ما فيه.

فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

‎[٣، أطرافه في: ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤]

طال[٣]: إن كان ما يصلى عليه كبيرًا قدر طول
: خمرة، وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما

أبي شيبة[٤] من طريق عبد الله بن أبي عتبة مولى
خدري وجابر بن عبد الله وأناس قد سماهم،
ونصلي خلفه قيامًا، ولو شئنا لأرفينا. أي:
وأرفى بالفاء إذا وقف بها على الشط.

بضم الميم تصغير ملكة، والضمير في جدته
ق وعياض[٣]، وصححه النووي[٤]، وجزم
والدة أمه أم سليم، وهو مقتضى كلام إمام
لعمدة، وهو ظاهر السياق، ويؤيده ما رويناه
بن يحيى المقدمي عن عبيد الله بن عمر عن
جدتي إلى النبي ﷺ واسمها مليكة فجاءنا
في الطبقات: أم سليم بنت ملحان، فساق
، ويقال: الرميساء، ويقال: اسمها سهلة،
: رميثة، وأمها مليكة بنت مالك بن عدي،

ن البغوي عن عبد الله بن عون عن مالك ولفظه .
معه، ثم دعا بوضوء فتوضأ» الحديث .
اللام وفتح الياء، وفي رواية الأصيلي بحذف
ا مفتوحة وساكنة، ووجهه أن اللام عند ثبوت
بأن مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدأ
، ويجوز على مذهب الأخفش أن تكون الفاء
ء يحتمل أن تكون اللام أيضًا لام كي وسكنت
جراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل «إنه
لأمر، وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام
﴿ وَلْنَحْمِلْ خَطَـٰيَـٰكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢] قال:
حث اختصرته؛ لأن الرواية لم ترد به، وقيل:

حذاء: كذا سماه عبد الملك بن حبيب ولم

ن غيره من أهل المدينة. قال: وضميرة هو

سم أبي ضميرة فقيل روح، وقيل غير ذلك.

رة وقيل روح، فكأنه انتقل ذهنه من الخلاف

تكون صفًا»[٢] ذكر من قال إن اسمه سليم

خاري بأن اسم أبي ضميرة سعد الحميري

لو لم تكن عرسًا ولو كان الداعي امرأة لكن

لاة النافلة جماعة في البيوت، وكأنه ﷺ أراد

ر والله يقول: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾؟
صير، فكأنه لم يثبت عند المصنف أو رآه شاذًا
باب، بل سيأتي عنده من طريق أبي سلمة عن
ي عليه»[٣] وفي مسلم من حديث أبي سعيد أنه

صَّلاةِ عَلَى الْخُمْرَة

ةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
ى الخُمْرَةِ.

[الحديث: ٣٨١، طرفه في: ٣٣٣]

.
.

فنا» وكأنه أيضًا لم يثبت عنده، أو رآه شاذا

سعيد بن منصور كلاهما عن ابن المبارك عن

وسقط «أنس» من رواية الأصيلي فأوهم أنه
خر كما سيأتي موصولاً في الباب الذي بعده
ظ المعلق هنا/ وسياقه أتم، وأشار البخاري $\frac{1}{492}$
ن إبراهيم النخعي عن الأسود وأصحابه أنهم
سوح، وأخرج عن جمع من الصحابة والتابعين
إذا كان يضع جبهته ويديه على الأرض.
الإسناد كله مدنيون.

.(٢١٩،٢١

عول مطلق بعامل مقدر أي معترضة اعتراضًا
يديه من جهة يمينه إلى جهة شماله كما تكون

دَّثَـنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ
بْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ.

[تقدم في: ٣٨٢]

راك) هو ابن مالك، و(عروة) هو ابن الزبير،
ل، لكنه محمول على أنه سمع ذلك من عائشة
فيه تقييد الفراش بكونه الذي ينامان عليه كما
التي قبلها فإن قولها «فراش أهله» أعم من أن

النون وضم السهملة وفتح الواو وفتح ...

ـال قلنساة، وقد تحذف النون من هذه بعدها

في شرح الفصيح. وقال ابن هشام: هي التي

من ملابس الرأس معروفة، وقال أبو هلال

شمس والمطر، كأنها عنده رأس البرنس.

راد بتغيير الأسلوب بيان أن كل واحد منهم ما

معًا، لكن في كل حالة كان يسجد ويداه في

وهو منصوب بفعل مقدر، أي ويجعل يديه،

سان عن الحسن «أن أصحاب رسول الله ﷺ

كل منهم على قلنسوته وعمامته» وهكذا رواه

» بالإفراد، والإسناد كله بصريون.

الثاني ـ يحتاج إلى ثبوت كونه متناولاً لمحل
وليس في الحديث ما يدل عليه . والله أعلم .

اة الخشوع فيها ؛ لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك
وفيه تقديم الظهر في أول الوقت، وظاهر
لمواقيت[٤] يعارضه، فمن قال الإبراد رخصة
المذكور رخصة، وإما أن يقول منسوخ بالأمر
قد توجد مع الإبراد فيحتاج إلى السجود على
ه بعد الإبراد، وتكون فائدة الإبراد وجود ظل
أشار إلى هذا الجمع القرطبي[٥] ثم ابن دقيق

. ١٢٠
. ٥٤

. ٥

المستحبات، لأن ذلك لا يدخل في المعنى
الزينة إلا أن ملامسته الأرض التي تكثر فيها
مت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة
والأخرى من باب جلب المصالح، قال: إلا
ك هذا النظر.

شداد بن أوس مرفوعًا «خالفوا اليهود فإنهم لا
ب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة،
ر بأخذها في الآية حديث ضعيف جدًا أورده
ديث أبي هريرة والعقيلي من حديث أنس.

*

الأعمش «فعاب عليه ذلك رجل من القوم».

سلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش «كان

ونس عنه «فكان أصحاب عبد الله بن مسعود

لام جرير كان بعد نزول المائدة»/ ولأبي داود

قصة «قالوا إنما كان ذلك ـ أي مسح النبي ﷺ

ا أسلمت إلا بعد نزول المائدة» وعند الطبراني

ان في حجة الوداع» وروى الترمذي من طريق

كر نحو حديث الباب، قال: «فقلت له: أقبل

ة».

ن من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح

ئدة فيكون منسوخًا، فذكر جرير في حديثه أنه

مسعود يعجبهم حديث جرير لأن فيه ردًا على

يٌّ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ : رَأَى
تَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ : مَا صَلَّيْتَ. قَالَ : وَأَحْسِبُهُ

[تقدم في : ٧٩١، طرفاه : ٧٩١، ٨٠٨]

أكثر الرواة هذه الترجمة وحديث حذيفة فيها
ولاً ومعلقًا، ووقعتا عند الأصيلي قبل «باب
ذلك وهو الصواب، لأن جميع ذلك سيأتي
)، ولولا أنه ليس من عادة المصنف إعادة
الترجمة الأولى لأبواب ستر العورة الإشارة

٢٠٢ وما بعده.

تـمـة

ر ابتداء فرض الصلاة من الأحاديث المرفوعة
حديثي الترجمتين المذكورتين صارت أحدًا
خمسة عشر حديثاً، وفيها من المعلقات أربعة
ة الثانية صارت خمسة عشر حديثا، عشرة منها
معلقة وهي حديث سلمة بن الأكوع يزره ولو
ش في الفخذ، وافقه مسلم على جميعها سوى
حديث عكرمة عن أبي هريرة في الأمر بمخالفة
شر أثرًا كلها معلقة إلا أثر عمر «إذا وسـع الله

*

م المهملة، و(ميمون بن سياه) بكسر المهملة

ه، وهو فارسي معرب معناه الأسود، وقيل

أي لا تغدروا، يقال أخفرت إذا غدرت،

للإزالة، أي تركت حمايته.

ه، وحذف لدلالة السياق عليه، أو لاستلزام

إلى قتل تارك الصلاة، وله موضع غير هذا،

ل بعد الصلاة للتنويه به، وإلا فهو داخل في

محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعار الدين

ك.

١
٤٩٧

عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ

لا يستقبلون قبلتنا، ومنهم من يذبح لغير الله،
الأخرى «وأكل ذبيحتنا» والاطلاع على حال
بخلاف غير ذلك من أمور الدين.

ولم أره في شيء من الروايات بالتشديد، وقد
صلاة» من كتاب الإيمان(١).

ثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ عَلِيُّ
دَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَسَ بْنَ
؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَاسْتَقْبَلَ
سْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ.

[تقدم في: ٣٩١]

ي، وفائدة إيراد هذا الإسناد تقوية رواية ميمون

س لأجل العلو، وتارة عن ميمون لكونه ثبته
ي وثبتني فيه ثابت» وكذا وقع لغير حميد.

وَأَهْلِ الشَّأْمِ وَالْمَشْرِقِ،
فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ
غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»
سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ
لَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلا
بَ: فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[تقدم في: ١٤٤]

ور، والمراد أن سفيان حدث به عليًا مرتين:
ء، ومرة أتى بالعنعنة عن الزهري وبتصريح
ة معلقة، وليس كذلك على ما قررته، وقال
النبي ﷺ، وفي الثاني سمعت أبا أيوب عن
من العنعنة والعنعنة أقوى من «أن» لكن فيه
» انتهى، وفي دعواه ضعف «أن» بالنسبة إلى
ن أحمد ويعقوب بن شيبة، وقد بين شيخنا في
حكمهما واحد، إلا أنه يستثنى من التعبير بأن ما
ه بكون السند الثاني معلقًا فهو بحسب الظاهر
مسند إسحاق بن راهويه قال: حدثنا سفيان،

لاة إلى جميع جهات الكعبة فدل على عدم
يم الحجر الذي فيه أثر قدميه وهو موجود إلى
كله، والأول أصح، وقد ثبت دليله عند مسلم

ن وغيره، وبه يتم الاستدلال. وقال مجاهد:
ن الصلاة لأنه لا يُصَلَى فيه بل عنده، ويترجح
استدل المصنف على عدم التخصيص أيضًا
لمقام لما صحت هناك لأنه كان حينئذ غير
عن بلال في هذا الباب، وقد روى الأزرقي في
هد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر في الموضع الذي
مله حتى وجد بأسفل مكة، فأتى به فربط إلى

اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ
نِ، فَسَأَلْتُ بِلالاً فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي
لَّى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ

٥، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠]

سليمان المكي.

خبره بذلك.

المناسب للسياق أن يقول ووجدت، وكأنه
الصورة حتى كأن المخاطب يشاهدها.

وحمله الكرماني تجويزًا على حقيقة التثنية
حين بنت الكعبة باعتبار ما كان، أو كان إخبار

بنطقه، وأما قوله في الرواية الأخرى «ونسيت
حقق هل زاد على ركعتين أو لا .

ديثين بأن ابن عمر نسي أن يسأل بلالاً ثم لقيه
أن الذي يظهر أن القصة ـ وهي سؤال ابن عمر
ؤال بالفاء المعقبة في الروايتين معًا، فقال في
ى فبدرت فسألت بلالاً، فدل على أن السؤال
راوي قول ابن عمر «ونسيت» هو نافع مولاه
تمر على حكاية النسيان ولا يتعرض لحكاية

ن يحيى بن سعيد القطان لأن ابن عمر قد قال
الوهم عليه من ذكر الركعتين بعد، فهو كلام
قبل وبعد فلم يهم من موضع إلى موضع، ولم
أبو نعيم عند البخاري والنسائي، وأبو عاصم
ه وعبد الله بن نمير عند أحمد كلهم عن سيف،

س في هذا الباب .

عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ :
ۡعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ .
بْلَةُ .

٣٩، أطرافه في : ١٦٠١ ، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٤٢٨٨]

جميع الروايات التي وقفت عليها ، وبذلك
ه وذكر أبو العباس الطرقي في الأطراف له أن
جه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما
ج إسحاق بن نصر فيه بإسناده هذا فجعله من
مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج
لال المثبتة لصلاته ﷺ في الكعبة وبين هذه

أي حيث وجد الشخص في سفر أو حضر،
ي الحديث الثاني في الباب وهو حديث جابر.
ه في قصة المسيء صلاته، وقد ساقه المصنف

ا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ
نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ - أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ -
الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي
لَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ - وَهُمُ الْيَهُودُ - ﴿ مَا وَلَّاهُمْ
يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة: ١٤٢]
فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي صَلاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ
لِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ

.٦٢

صلى النبي ﷺ أول ما صلى إلى الكعبة، ثم
حجج، ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه المدينة
ي حديث ابن عباس الأول «أمره الله» يرد قول
أخرجه الطبري عن عبد الرحمن بن زيد بن
إلى بيت المقدس يتألف أهل الكتاب، وهذا

تقدم في «باب الصلاة/ من الإيمان»[٢] في
ر شهرًا وأيام.

ية المستملي والحموي، وفي رواية غيرهما
سمه عباد بن بشر، وتحتاج رواية المستملي

نحوه من وجه آخر عن أنس، وفي كل منهما

ك نفسه، وهو على سبيل التجريد، ويحتمل
ية المتقدمة في الإيمان[1] بلفظ «أشهد» وقد

حدثَنا يحيىٰ بنُ أبي كثيرٍ عن محمدِ بنِ عبدِ
لَى راحِلَتِهِ حيث تَوجَّهَتْ. فإذا أرادَ الفَرِيضةَ

ديث: ٤٠٠، أطرافه في: ١٠٩٤، ١٠٩٩، ٤١٤٠]

إبراهيم» (**قال حدثنا هشام**) زاد الأصيلي
عبد الرحمن) أي ابن ثوبان العامري المدني،

لا أدري زاد أو نقص) أي النبي ﷺ، والمراد أن
كان لأجل الزيادة أو النقصان، لكن سيأتي في
سناده هذا أنه صلى خمسًا، وهو يقتضي الجزم
حدث الحكم، وقد تابع الحكم على ذلك حماد
عين في رواية الحكم أيضًا وحماد أنها الظهر،
اهيم أنها العصر، وما في الصحيح أصح.
ى حدوث شيء من الوحي يوجب تغيير حكم
ى جواز النسخ عندهم وأنهم كانوا يتوقعونه.
عنده شعور مما وقع منه من الزيادة، وفيه دليل
السلام في الأفعال.

والنظار، وشذت طائفة فقالوا: لا يجوز على
فيه: «أنسى كما تنسون» ولقوله: «فإذا نسيت

قبل على الناس بوجهه، ثم أتم ما بقي

م عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ
ن مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلَتْ ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن
ب؛ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ
حِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ
وَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ.

أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ———— ١/٥٠٥

ديث: ٤٠٢، أطرافه في: ٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٩١٦]

م (ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى
قبلة إذا تبين خطؤه، فروى ابن أبي شيبة عن
الوا: لا تجب الإعادة، وهو قول الكوفيين،

ة عليها، لأنه حصلت له الموافقة في أشياء غير
لصلاة على المنافقين، وهما في الصحيح،
ا نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر إلا
على كثرة موافقته، وأكثر ما وقفنا منها بالتعيين
وقد تقدم الكلام على مقام إبراهيم[(٣)]، وسيأتي
حزاب[(٤)]، وعلى مسألة التخيير في تفسير سورة

في الغيرة عليه فقلت لهن: عسى ربه . . .» إلخ،

١٢٢ . ومسلم (١/ ٤٠٣)، ح٩٨.

ح٤٧٩٠.
.٤٩١

من من تدليسه .

١/٥٠٦ رواية أنس/ عن عمر لا من رواية أنس عن
بسماعه له من أنس، وقد تعقبه بعضهم بأن
المتابعات .

رد يحيى بن أيوب بالتصريح المذكور، فقد
أبي الربيع الزهراني عن هشيم أخبرنا حميد

رَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ
بْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ
ةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ

ح٤٤٨٣ .
ة ليست في الرواية المطبوعة مع الشرح .

ى تعددهما أن مسلمًا روى من حديث أنس «أن
الفجر» فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين

الليلة على بعض اليوم الماضي والليلة التي تليه
سية، والمراد قوله: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي

ﷺ يلزم أمته، وأن أفعاله يتأسى بها كأقواله حتى

كثر أي فتحولوا إلى جهة الكعبة، وفاعل

سير من الراوي للتحول المذكور، ويحتمل أن
ر «وجوههم» لهم أو لأهل قباء على الاحتمالين،
حدة بصيغة الأمر، ويأتي في ضمير وجوههم

رقع قبل صلاتهم تلك بصلوات، واستنبط منه
تعلام ذلك فالفرض غير لازم له، وفيه جواز
الصلاة ولم يقطعوها دل على أنه رجح عندهم
لا يكون ذلك إلا عن اجتهاد، كذا قيل، وفيه
سابق، لأنه ﷺ كان مترقبًا التحول المذكور فلا

نسخ ما تقرر بطريق العلم به، لأن صلاتهم إلى
دتهم صلاة النبي ﷺ إلى جهته، ووقع تحولهم
بأن الخبر المذكور احتفت به قرائن ومقدمات
نسخ عندهم ما يفيد العلم إلا بما يفيد العلم،
ﷺ مطلقًا وإنما منع بعده، ويحتاج إلى دليل.

فيها، وأن استماع المصلي لكلام من ليس في
تعيين الوقت الذي حولت فيه القبلة في الكلام

اقِ بِالْيَـدِ مِنَ الْمَسْجِدِ

أي سواء كان بآلة أم لا، ونازع الإسماعيلي في بنفسه لا أنه باشر بيده النخامة، ويؤيد ذلك المصنف مشى على ما يحتمله اللفظ، مع أنه لا ه أبو داود من حديث جابر.

نُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأى جْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ تِهِ، فَلا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبلَ قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ

اله عليه بالرحمة والرضوان[٣] .

ح١٢١٣ ، وأما في الأدب (١٣/ ٦٨٤)، باب٧٥،

ل يتضمن نفي حقيقة المناجاة عن الله عز وجل .
افة المناجاة إلى الله عز وجل في قوله سبحانه :
فناداه وناجاه، فهو كليم الله ونجيه . وليس في هذا
الحديث من طرف العبد . ونفي حقيقة المناجاة هو
المعتزلة، بل ومذهب من يقول إن كلام الله معنى
ومذهب أهل السنة والجماعة أن الله يتكلم إذا شاء
عليه السلام سمع كلام الله من الله . وهكذا الأبوان
كُمَا ٱلشَّجَرَةِ . . . ﴾ الآية . والذي يظهر أن الحافظ
لي التأويل من الأشاعرة .
. . . » إلخ : هذا صريح في أن الحافظ عفا الله عنه
عه بذاته فوق عرشه العظيم . وهذا مذهب المعطلة =

ه وتعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ
مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ
ى يعلم كل شيء وهو معنا أينما كنا كما قال النبي ﷺ في
ا أنتم عليه» ؛ وذلك أن كلمة (مع) في اللغة إذا أطلقت
غير وجوب مماسة أو محاذاة عن يمين أو شمال ، فإذا
لك المعنى ؛ فإنه يقال : مازلنا نسير والقمر معنا أو والنجم
كان فوق رأسك . فالله مع خلقه حقيقة وهو فوق عرشه
إلى الصلاة فإن الله قبل وجهه فلا يبصق قبل وجهه»
لعرش وهو قبل وجه المصلي ، بل هذا الوصف يثبت
يناجي الشمس والقمر لكانت السماء والشمس والقمر
ﷺ المثل بذلك ـ ولله المثل الأعلى ـ ولكن المقصود
ق بالمخلوق ؛ فقال النبي ﷺ : «ما منكم من أحد إلا
ف يا رسول الله وهو واحد ونحن جميع ؟ فقال النبي ﷺ :
يراه مخليًا به وهو آية من آيات الله ؛ فالله أكبر» أو كما قال
صار] . [البراك]

ه البيان بالفعل ليكون أوقع في نفس السامع، ذكر، لكن سيأتي بعد أربعة أبواب أن المصنف لى هذا ـ في الحديث للتنويع. والله أعلم.

أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ فهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ

راء الرب سبحانه على العرش بذاته؛ لأن النصوص من انه على العرش بذاته محكمة قطعية واضحة لا تحتمل بها والإيمان بما دلت عليه على الوجه الذي يليق بالله اته. وأما قوله في هذا الحديث: «فإن الله قبل وجهه إذا فهذا لفظ محتمل يجب أن يفسر بما يوافق النصوص لك، ولا يجوز حمل هذا اللفظ وأشباهه على ما يناقض لمحكمة الصريحة. والله أعلم. [ابن باز].

بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِد

رِ رَطْبٍ فَاغْسِلْهُ وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلا

أَخبرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخبرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ

دَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ

أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ

[الحديث: ٤٠٨، طرفاه في: ٤١٠، ٤١٦]

[الحديث: ٤٠٩، طرفاه في: ٤١١، ٤١٤]

جد) وجه المغايرة بين هذه الترجمة والتي

ا يكون له جرم لزج فيحتاج في نزعه إلى

. ١٢١

النخامة في (٢/ ١٣١، كتاب الصلاة، باب٣٣).

ـنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيلٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيدِ
سُولَ الله ﷺ رَأَى نُخَامَةً في حَائِطِ المَسْجِدِ،
نَخـَّمَ أَحَدُكُم فَلا يَتَـنَخـَّمْ قِبلَ وَجْهِهِ ولا عَن

[تقدم في: ٤٠٨، ٤٠٩]

عْبَـةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنسًا
عَنْ يَمِينِـهِ، ولَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أو تَحْتَ رِجْلِهِ».

[٤٠٥، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٨٢٢، ١٢١٤]

د فيه الحديث الذي قبله من طريق أخرى عن
ختصرًا من روايته عن حفص بن عمر، وليس
ك في رواية آدم الآتية في الباب الذي يليه،
همام الآتية بعد، فجرى المصنف في ذلك

المحاربي عند أبي داود ما يرشد لذلك، فإنه قال
دا، وبزق تحت رجله ودلك، ولعبد الرزاق من
تحت رجله مثلاً شيء مبسوط أو نحوه تعين
ارتكاب المنهي عنه، والله أعلم.

والبصاق واحدًا من أنه ﷺ رأى النخامة فقال:

سارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

حَدَّثَنا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ
ا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلا يَبْزُقَنَّ بيْنَ يَدَيْهِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ،

للأكثر، وهو المطابق للترجمة، وفي رواية
لم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة: «ولكن
سنف من حديث أنس في أواخر الصلاة[1]،
ت القدم وغير ذلك.

لْبزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

حدَّثَنا قَتادةُ قال: سَمعتُ أَنسَ بنَ مالكٍ قال:
رتها دفنها».

ورد فيه حديث البزاق في المسجد خطيئة
في الباب قبله سواء، ولمسلم «التفل» بدل
، والنفث بمثلثة آخره أخف منه، قال القاضي

.١٢١٤

جراح . «أنه تنخم في المسجد ليلة فنسي أن
م جاء فطلبها حتى دفنها ، ثم قال : الحمد لله
خطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها ، وعلة
دل على أن عمومه مخصوص جواز ذلك في
ي داود من حديث عبد الله بن الشخير : «أنه
كه بنعله» إسناده صحيح ، وأصله في مسلم ،
م ، وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا
جد ، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر ، وهو

ة الدفن قبل الفعل كمن حفر أولاً ثم بصق

[تقدم في: ٤٠٨]

جواز ذلك، وأورد فيه حديث أبي هريرة من
لاة» ثم قال في آخره: «فيدفنها» فأشعر قوله في
لصلاة» أن ذلك يختص بالمسجد، لكن اللفظ
ارة وهذا بالدفن إشعارًا بالتفرقة بين المتعمد بلا
ن غلبته النخامة وهو الذي أذن له في الدفن أو ما

ى المنع بما/ إذا كان في الصلاة، لكن التعليل ١/٥١٣
سجد مطلقًا ولو لم يكن في صلاة، فيجمع بأن
في جدار القبلة أشد إثمًا من كونه في غيرها من
د في المنع.

الشخير المتقدم «ثم دلكه بنعله» وكذا قوله في
لك».

ث محمول على ما يخرج من الفم أو ينزل من
فن في المسجد. انتهى. وهذا على اختياره،
ذا إذا خالط البزاق دم. والله أعلم.

اقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ

زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
ةٌ - أَوْ رُؤِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذلِكَ وشِدَّتُهُ عَلَيه - وَقَالَ:
هُ بينَهُ وبينَ قِبلتِهِ - فَلا يَبْزُقَنَّ فِي قبلتِهِ وَلَكِنْ عَنْ
وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلى بَعْضٍ، قَالَ: أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا.

٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٨٢٢، ١٢١٤]

ا تقدم ـ: الندب إلى إزالة ما يستقذر أو يتنزه
تعظيمها وصيانتها، وأن للمصلي أن يبصق
حنح في الصلاة جائزان لأن النخامة لا بد أن
يفحش ولم يقصد صاحبه العبث ولم يبن منه
تدل به المصنف على جواز النفخ في الصلاة
ور على ذلك، لكن بالشرط المذكور قبل،
كلام يقطع الصلاة، واستدلوا له بحديث عن
ن أبي شيبة، وفيها أن البصاق طاهر، وكذا
ذره النفس حرام، ويستفاد منه أن التحسين

هو بالشرع»: المراد بالتحسين والتقبيح: الحكم على
ا يعرف به حسن الأشياء وقبحها:

ن الحَسَنْ وقبح القبيح ذاتيان، وأن الشرع كاشف لذلك.
ة لاشتراكها في الصدور عن المشيئة، وإنما تكتسب
، والقبيح ما نهى عنه، فالحسن والقبح عندهم شرعيان
نه فيصير حسنًا، وينهى عما أمر به فيصير قبيحًا. وهذا

، وقبحها يعرف بالعقل والشرع؛ فما أمر به الشرع فهو
نه الشرع قبيح وزاده النهي قبحًا؛ فالحُسن والقبح عند
وب والتحريم، وترتب العقاب موقوف على الشرع.
التحسين والتقبيح مذهب الأشاعرة، ودعواه أن ذلك
ليمين مفضلة على اليسار وأن اليد مفضلة على القدم ـ
ن الدليل هو حجة على خلاف ما ذهب إليه؛ فإن تفضيل
ف عليه الشرع فقد شهد به العقل والفطرة؛ فكل عاقل
فضل اليد على الرجل، وفضل اليمين على الشمال،

لدار الاخرة خلافا لأهل البدع لوقوفهم مع

نْ وراءه دائما ، وقيل كان بين كتفيه عينان مثل ١

، وقيل : بل كانت صورهم تنطبع في حائط ٥١٥

ة لا يشترط لها عقلاً عضوًا . . . » إلخ : مراد الحافظ
بهذا الكلام إلى مذهبهم في الرؤية ؛ أي في رؤية
يُرى لا في جهة ؛ فلا يقولون إن المؤمنين يرونه من
ني على نفي علوه سبحانه ، فحقيقة قولهم في الرؤية
الجهة معناه أنه يُرى لا من فوق ، ولا من تحت ، ولا
مال ؛ وحقيقة هذا نفي الرؤية ، فكانوا بهذا الإثبات
السنة بدعوى إثباتهم للرؤية ، وموافقين في المعنى
الرؤية ، بل في الحديث أنه ﷺ يراهم من أمامه ومن

س والقمر» يدل على أن المؤمنين يرون ربهم عيانًا
ية بالرؤية ولم يشبه المرئي بالمرئي ، ولعل الحافظ

داخلاً في الصلاة اهتمامًا به إما لكون التقصير
بوق يدرك الركعة بتمامها بإدراك الركوع.
ح به في رواية أخرى كما سيأتي، ولمسلم «إني
ليل على المختار أن المراد بالرؤية الإبصار،
يحتمل أن يكون ذلك واقعًا في جميع أحواله،
د أنه ﷺ كان يبصر في الظلمة كما يبصر في
في الصلاة والمحافظة على إتمام أركانها
ما يتعلق بأحوال الصلاة، ولاسيما إن رأى
ع في أبواب صفة الصلاة[1] حيث ترجم به

*

في مثل هذا/ إضافة تمييز لا ملك، وسيأتي ــــــ ١

ء الله تعالى.

ء بعدها ياء أخيرة ممدودة، والأمد الغاية،

ليقِ الْقِنْوِ فِي الْمَسْجِدِ

وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا قِنْوَانٌ. مِثْلَ: صِنْوٍ وَصِنْوَانٍ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ

مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

لاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلا

نِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلاً فَقَالَ لَهُ

هُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ

بن طهمان، وقد أخرج البخاري بهذا الإسناد

روايتنا، وفي غيرها: «عن عبد العزيز» غير
عبد العزيز بن رفيع، وليس بشيء، ولم يذكر
ن بطال[٣]: أغفله، وقال ابن التين: أنسيه،
في المسجد بجامع أن كلاً منهما وضع لأخذ
ي من حديث عوف بن مالك الأشجعي قال:
حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول: لو
هو على شرطه وإن كان إسناده قويًا، فكيف
جه ثابت في الدلائل بلفظ: «أن النبي ﷺ أمر
ين، وفي رواية له «وكان عليها معاذ بن جبل»

ضمير في ثوبه يعود على العباس.

ع والحمل.

الراء، وفي رواية «اؤمر» بالهمزة، و قوله:

أي فهو يرفعه.

بيًا) بالفتح.

ك، وفي هذا الحديث بيان كرم النبي ﷺ وعدم

له أن يفرق مال المصالح في مستحقيها ولا

في كتاب الجهاد في باب فداء المشركين[3]

عالى. وموضع الحاجة منه هنا جواز وضع ما

.

.

ن بقوله: «دعا» لا بقوله: «طعام» فالمناسبة
باحة ليس من اللغو الذي يمنع في المساجد،
المسجد، وعلى رواية الكشميهني يعود على
حوله»، وفي الحديث جواز الدعاء إلى الطعام
القليل، وأن المدعو إذا علم من الداعي أنه لا
ه، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث إن
ت النبوة[1].

الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ
يْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلاعَنَا

ي مَنْزِلِهِ: «فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ
وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١،

ث شاء أو حيث أمر؟) قيل مراده الاستفهام،
ب المنزل أو يكفيه الإذن العام في الدخول؟

إنه روي بالحاء المهملة، وهو متعلق بالشق
ء حكم الشق الأول لاستئذانه ﷺ صاحب
حيث شاء» أي من الموضع الذي أذن له فيه.
ضع نظر، فهل يصلي من دعي حيث شاء لأن

٣، ح٥٣٠٨، ٥٣٠٩.
وما بعده.

وكذا في رواية يعقوب وللمستملي هنا: «أن
الكلام على الحديث في الباب الذي بعده.

ساجِدِ فِي الْبُيُوتِ

فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَة

اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ:
بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ مِمَّنْ
الَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَأَنَا أُصَلِّي
نِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ
ي بَيْتِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مي من بني سالم بن عوف بن عمرو بن عوف

عتبان عند مسلم أنه بعث إلى النبي ﷺ يطلب
ى نفسه مجازًا، ويحتمل أن يكون أتاه مرة
طبراني من طريق أبي أويس عن ابن شهاب
سول الله» وفيه أنه أتاه يوم السبت، وظاهره أن

أصحاب ابن شهاب كما للمصنف من طريق
يق يونس، وللطبراني من طريق/ الزبيدي ١
مري» وللإسماعيلي من طريق عبد الرحمن ٥٢٠

ت بعض ما كان يعهده في حال الصحة، وبهذا

مراد أنه كان يؤمهم، وصرح بذلك أبو داود

الوادي، فهو من إطلاق المحل على الحال،
تكون يمنعني سيل الوادي».
عيلي: «يسيل الوادي الذي بين مسكني وبين

ني».
يت، وحكى القزاز جواز فتح الدال في الماضي
سم وحكي فيه أيضا الفتح فهو مثلث.

.

عن ابن شهاب غيره» على أن في رواية
أبي أويس «ومعه أبو بكر وعمر» ولمسلم من
حابه» وللطبراني من وجه آخر عن أنس «في نفر
حده في ابتداء التوجه ثم عند الدخول/ أو قبله ١/٥٢١

ي «حتى دخل» قال عياض: زعم بعضهم أنها
لدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادرًا إلى ما
كذا عند الطيالسي «فلما دخل لم يجلس حتى
، وهي أبين في المراد؛ لأن جلوسه إنما وقع
ث جلس فأكل ثم صلى، لأنه هناك دعي إلى

هم، ومنه قيل للبيت مثابة، وقال صاحب

له: «خير دور الأنصار دار بني النجار» أي

.

المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء

ين وسكون الخاء بينهما وحكي كسر أوله،
في رواية المستملي هنا في الثانية بالميم بدل
ة معمر «الدخشن» بالنون مكبرًا من غير شك،

. ٦٩٣٨

«أما يقول» ولمسلم «أليس يشهد» وكأنهم
ك لم يقولوا في جوابه «إنه ليقول ذلك وما
ان.

[١]: يقال نصحت له لا إليه ثم قال: قد
«إلى المنافقين» متعلق بقوله «وجهه» فهو
لم به.

وهم من قال إنه معلق.

الحصين بمهملتين لجميعهم إلا للقابسي

أيضًا الاختلاف بين رواة البخاري (ص: ٣١).

زم، وتعقب بمنع الملازمة، وقيل المراد تحريم
ن لا الطبقة المعدة للعصاة، وقيل المراد تحريم
ح والتجاوز عن السيئ. والله أعلم.

عمى، وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولا
اجد للجماعة سوى مسجده ﷺ، والتخلف عن
خاذ موضع معين للصلاة، وأما النهي عن إيطان
أبو داود، وهو محمول على ما إذا استلزم رياء
ي عن إمامة الزائر من زاره مخصوص بما إذا كان
ذن له صاحب المنزل، وفيه التبرك بالمواضع التي
ن من دعي من الصالحين ليتبرك به أنه يجيب[٢] إذا

. ١

نبي ﷺ لما جعل الله فيه من البركة، وغيره لا يقاس عليه،
الباب قد يفضي إلى الغلو والشرك كما قد وقع من بعض

يعذر بالتاويل .

خُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِه

ى فَإِذا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى

ـنا شُعْبَةُ عَنِ الأَشْعَثِ بن سُلَيْمٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ
التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ في شَأْنِه كُلِّه : في طُهُورِهِ

١٦٨، الأطراف : ١٦٨ ، ٥٣٨٠ ، ٥٨٥٤ ، ٥٩٢٦]

دخول المسجد وغيره) بالخفض عطفًا على
ول أفيد .

، ولم أره موصولاً عنه ، لكن في المستدرك

مير النبي ﷺ سدًا للذريعة المفضية إلى الشرك .

[ابن باز]

تَصَاوِيرُ فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا
سْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ فَأُولَئِكَ شِرَارُ

حديث: ٤٢٧، أطرافه في: ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٨]

ثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ
عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ
فِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ
ي أَيُّوبَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ
لْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ:
اللَّهِ لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلا إِلَى اللهِ فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ
وَنَخْلٌ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ
نَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ

ى طريق أخرى بزيادة.

ما إذا وقعت الصلاة على القبر أو إلى القبر أو

ن أبي مرثد الغنوي مرفوعًا «لا تجلسوا على

على شرط البخاري فأشار إليه في الترجمة،

يقتضي فساد الصلاة، والأثر المذكور عن

خ البخاري ولفظه: «بينما أنس يصلي إلى

ما رأى أنه يعني القبر جاز القبر وصلى» وله

طريق حميد عن أنس نحوه وزاد فيه «فقال

«القبر القبر» بالنصب فيهما على التحذير.

ي أنس على الصلاة، ولو كان ذلك يقتضي

١

قوله: «بنوا» جواب «إذا».
ملي: «تيك الصور» بالياء التحتانية بدل اللام،
مية، وإنما فعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك
كاجتهادهم، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا
كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها،
ؤدية إلى ذلك. وفي الحديث دليل على تحريم
في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان، وأما
كما سيأتي في كتاب اللباس(٥).
صارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيمًا لشأنهم

.٣٧
.
.١
.١
.٥٩

ريفًا له وتنويهًا بقدره، وإلا فقد كان لأبي بكر

، وكأنهم مشوا معه أدبًا.

ناحية المتسعة/ أمام الدار.

وقيل روي بالضم على البناء للمفعول.

أذكر لكم الثمن الذي اختاره، قال ذلك على

طلب الثمن، لكن الأمر فيه إلى الله، أو «إلى»

تحت الأحاديث الناهية عن اتخاذ القبور مساجد.

.٣٩

.٣٩

١/٥٢٦

مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها،
قطع الأشجار المثمرة للحاجة أخذًا من قوله:
ذلك مما لا يثمر إما بأن يكون ذكورًا وإما أن
المسجد من حديث ابن عمر وغيره قريبًا(٤).

في مَرَابِضِ الْغَنَمِ

ـنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ
دُ يَقُولُ: كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ

[تقدم في: ٢٣٤]

.٣٩٢

٥١٧ ـ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانٍ قَالَ: حَدَّثَـنَا عُبَيْدُاللَّهِ عَنْ
تُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

[الحديث: ٤٣٠، طرفه في: ٥٠٧]

ير إلى أن الأحاديث الواردة في التفرقة بين
ة: منها حديث جابر بن سمرة عند مسلم،
ي هريرة عند الترمذي، وحديث عبد الله بن
ن ماجه، وفي معظمها التعبير: «بمعاطن
بارك الإبل»، ومثله في حديث سليك عند
يرة عند الترمذي «أعطان الإبل» وفي حديث
حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد «مرابد
لمعاطن أخص من المواضع لأن المعاطن

ا من أبوالها وأرواثها لأن مرابض الغنم تشركها
ة بين الإبل والغنم في الصلاة وغيرها كما هو
ث الصحيحة المصرحة بالتفرقة فهو قياس فاسد
ياس اتفاقًا، لكن جمع بعض الأئمة بين عموم
بين أحاديث الباب بحملها على كراهة التنزيه

ث عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ كان يصلي في
لبقر، وسنده ضعيف، فلو ثبت لأفاد أن حكم
البقر في ذلك كالغنم.

❋ ❋

فتدخل فيه الشمس مثلا والأصنام والتماثيل،

ديث طويل يأتي موصولاً في: «باب وقت
[٢] وسيأتي باللفظ الذي ذكره هنا في كتاب
عليه بتمامه في صلاة الكسوف[٤]، فقد ذكره
ه في كتاب الإيمان[٥]، وقد نازعه الإسماعيلي
منزلة نار معبودة لقوم يتوجه المصلي إليها.
لأنه لم يفعل ذلك مختاراً، وإنما عرض عليه
عقب بأن الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه؛

.٥٤٠

سنة، باب٣، ح٧٢٩٤.

، وفي جوابه أن ذلك بسبب كونه أري النار،
د[٢] موصولاً «لقد عرضت علي الجنة والنار
اب من فرق بين القريب من المصلي والبعيد.

لصَّلاَةِ فِي الْمَقَابِرِ

عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ
وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

[الحديث: ٤٣٢، طرفه في: ١١٨٧]

تنبط من قوله في الحديث: «ولا تتخذوها
لاة فيها مكروهة، وكأنه أشار إلى أن ما رواه
وهو حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا:

، باب٣، ح٧٢٩٤.

منه فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك،
لم، وإن أراد نفي ذلك مطلقًا فلا، فقد قدمنا
تأويل البخاري مرجوح، والأولى قول من
بن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا
صلاة، وكذا قال البغوي في شرح السنة
ا بيوتكم وطنًا للنوم فقط لا تصلون فيها فإن
تي: حاصل ما يحتمله أربعة معان، فذكر
من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته
ذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه
تأوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت

...ضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ

...عَنْهُ كُرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ

...حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ ... «لا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلا أَنْ تَكُونُوا ... يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ».

[...طرافه في: ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٧٠٢]

... والعذاب) أي ما حكمها؟ وذكر العذاب بعد ... جملة العذاب.

...أبي شيبة(٢) من طريق عبد الله بن أبي المحل وهو

... / ٢٣١).

ع النبي ﷺ بالحجر ديار ثمود في حال توجههم
[1] من وجه آخر عن ابن عمر ببعض ذلك.

ـمة، وله في أحاديث الأنبياء[2]: «لا تدخلوا

ـتصار في ذلك على ابتداء الدخول، بل دائمًا
ـفية المذكورة مطلوبة فيه بالأولوية، وسيأتي
ا يدل على إباحة الصلاة هناك؛ لأن الصلاة
ـحديث لأثر علي، قلت: والحديث مطابق له
المصنف في المغازي[4] في آخر الحديث «ثم

فيصيبه ما أصابهم . وبهذا يندفع اعتراض من
لم؛ لأنه بهذا التقرير لا يأمن أن يصير ظالمًا
ئبة، والزجر عن السكنى في ديار المعذبين،
قوله تعالى : ﴿ وَسَكَنتُمْ فِي مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ
﴾ [إبراهيم : ٤٥] .

❋

. ٣٣٧٨ ، ٣٣٧

. ٣٣٨١ ، ٣٣٨

مثناة ثم مثلثة بينهما ميم، وبينه وبين الصورة

، والصور[1] بالجر على أنها بدل من التماثيل
بالرفع أي أن التماثيل مصورة والضمير على
» بزيادة الواو العاطفة. وهذا الأثر وصله
ما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى
بئني وتكرمني. فقال له عمر: إنا لا ندخل
ل. وتبين بهذا أن روايتي النصب والجر أوجه
ه قسطنطين سماه مسلمة بن عبد الله الجهني
يلة أخرجها.
في «الجعديات» وزاد فيه: «فإن كان فيها

.(٢٥٤

١
———
٥٣٢

[٥٨١٥، ٤٤٤١، ٤٤٤١، ١٤٥١، ١١٩٠، ١١١

ديث: ٤٣٦، أطرافه في: ٣٤٥٤، ٤٤٤٤، ٥٨١٦]

ابنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

مة، وسقط من بعض الروايات، وقد قررنا أن
قبله، والجامع بينهما الزجز عن اتخاذ القبور
سواء كان مع تصوير أم لا.

عل محذوف أي الموت، ولغيره بضم النون
ه أعلام كما تقدم.

ل، ويحتمل أن يكون ذلك في الوقت الذي
ها بأرض الحبشة، وكأنه ﷺ علم أنه مرتحل
ن مضى فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذم

تْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»

نَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ - هُوَ أَبُو الْحَكَمِ - قَالَ:
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ
مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا
صَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ
الشَّفَاعَةَ».

[تقدم في: ٣٣٥، الأطراف: ٣٣٥، ٣١٢٢]

ض) تقدم الكلام على حديث جابر في أوائل
نان أيضًا وسعيد بن النضر، لكنه ساقه هناك
هما تفاوت من حيث المعنى لا في السند ولا

وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَهُوَ ذَا هُوَ. قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى
ا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ حِفْشٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ
مَجْلِسًا إِلا قَالَتْ:

أَلا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

رِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلا قُلْتِ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنِي

[الحديث: ٤٣٩، طرفه في: ٣٨٣٥]

متها فيه.

المولودة ساعة تولد. قاله ابن سيده، ثم أطلق

تكون المقبرة ونحوها مما صح النهي عن الصلاة فيه
علم. [ابن باز].

«الحُدَّىَ» بضم أوله وتشديد الدال مقصور،
ل الخفيفة وسكون الواو، وجمعها «حدأ»

شة، وإلا فمقتضى السياق أن تقول: «قبلي»
ن رواية علي بن مسهر عن هشام، فالظاهر أنه
يدًا، وزاد فيه ثابت أيضًا «قالت: فدعوت الله

ثاني خبرًا بعد خبر، أو مبتدأ وخبره محذوف،
ويحتمل غير ذلك. ووقع في رواية أبي نعيم:
رون».

ة.

: «فكان». والخباء بكسر المعجمة بعدها

.٣٨٣

ن الطبع السليم ينفر من القبض المذكور .

سجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلاً كان
لخيمة ونحوها ، وفيه الخروج من البلد الذي
هو خير له كما وقع لهذه المرأة ، وفيه فضل
كان كافرًا لأن في السياق أن إسلامها كان بعد

رِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ

كْلِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ
كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءَ

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ : أَخْبَرَنِي
بِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ .

[١١٥٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٧٠١٥، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠]

يضًا طرف من حديث طويل يأتي في علامات
نبوي كانت تأوي إليه المساكين، وقد سبق
وسليمان بن يسار رواه ابن أبي شيبة عنهما.
لله) هو العمري، وحديث عبد الله بن عمر هذا
ضل قيام الليل[٤]، وأورده ابن ماجه مختصرًا

زوج، والمشهور فيه عَزِب بفتح العين وكسر

١

---

٥٣٦ ، ويحتمل أن يكون من العام بعد الخاص

القائلة في المسجد، وممازحة المغضب بما
غير الولد وتكنية من له كنية، والتلقيب بالكنية
ح إذا دعي بذلك، وفيه مداراة الصهر وتسكينه
وجها حيث يعلم رضاه، وأنه لا بأس بإبداء
في فضائل علي[٣] إن شاء الله تعالى.

ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ قَدْ رَبَطُوا
نْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ

.٦

.٣٧

بان. وقد تقدم نحو هذه الصفة في: «باب إذا

١

٥٣٧

لاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

ذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ

سْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ

قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ضُحًى ـ فَقَالَ: «صَلِّ

،٢٣٠ ،٢٣٨٥ ،٢٣٩٤ ،٢٤٠٦ ،٢٤٧٠ ،٢٦٠٣،

،٣٠٩ ،٤٠٥٢ ،٥٠٧٩ ،٥٠٨٠ ،٥٢٤٣ ،٥٢٤٤،

ں»، ولا حجة فيه لأنها واقعة عين.

مُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ

بَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ
سُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ

[الحديث: ٤٤٤، طرفه في: ١١٦٣]

ل للعلم به، وذكر في رواية الأصيلي وكريمة

خالف وجلس لا يشرع له التدارك، وفيه نظر
ه: «دخل المسجد فقال له النبي ﷺ: أركعت
عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تفوت
الجمعة[٢]. وقال المحب الطبري: يحتمل
وقت جواز، أو يقال: وقتهما قبله أداء وبعده
س على ما إذا لم يطل الفصل.

يب، وهو «أن أبا قتادة دخل المسجد فوجد
له: ما منعك أن تركع؟ قال: رأيتك جالسًا
جد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» أخرجه
قتادة: «أعطوا المساجد حقها. قيل له: وما

«إن الملائكة تصلي» بزيادة: «إن»، والمراد

صلي».

صرف عنه انقضى ذلك، وسيأتي في «باب من
ة من انتظر الصلاة مطلقًا سواء ثبت في مجلسه
: «ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة» فأثبت
: «في مصلاه» على المكان المعد للصلاة، لا
ثين تخالف.

ث يبطل ذلك ولو استمر جالسًا، وفيه دليل على
ا تقدم من أن لها كفارة، ولم يذكر لهذا كفارة،

بدعة فما قاله الشارح متوجه، وإن أريد بالحدث الريح =

تجديد المسجد النبوي .

أُكِنُّ» بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون
يقال : أكننت الشيء إكنانًا أي صنته وسترته ،
وفرق الكسائي بينهما فقال : كننته أي سترته
صيلي : «أكن» بفتح الهمزة والنون فعل أمر من
له بعده «وإياك» . وتوجه الأولى بأنه خاطب
ياك» ، أو يحمل قوله : «وإياك» على التجريد

يس ما قاله الشارح واضحًا ، والصواب إباحة ذلك أو
. ويؤيد الثاني ما ذكره الشارح في شرح الحديث ٤٧٧

. ٢٠

الطريق الأولى أليق بمراد البخاري . وعند أبي
عزيمة : «يتباهون/ بكثرة المساجد» .

عمارتها بالصلاة وذكر الله ، وليس المراد به
ه .

للام وهي لام القسم وضم المثناة وفتح الزاي
وتشديد النون وهي نون التأكيد ، والزخرفة
كل ما يتزين به . وهذا التعليق وصله أبو داود
س هكذا موقوفًا ، وقبله حديث مرفوع ولفظه :
ح المشكاة أنهما حديث واحد فشرحه على أن
ل للمنفي قبله ، والمعنى : ما أمرت بالتشييد

من طبقة واحدة، و(عبد الله) هو ابن عمر.

هما، وكذا قوله: «خشب».

نس الالات المذكورة ولم يغير شيئًا من هيئته

لتوسيع، وتغيير الآلات.

وللحموي والمستملي: «بحجارة منقوشة».

المهملة وهي الجص بلغة أهل الحجاز، وقال

عل، وبإسكان القاف على عمده، والساج نوع

ن بطال[٢] وغيره: هذا يدل على أن السنة في

ٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ
َسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَأَقَامَ
نَ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ ﴾

[التوبة: ١٧، ١٨]

يزِ بْنُ مُخْتَارٍ قَالَ: حَدَّثَنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ
ي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ. فَانْطَلَقْنَا، فَإِذا هُوَ
حدَّثُنَا، حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: كُنَّا
فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ
رِ». قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ.

[الحديث: ٤٤٧، أطرافه في: ٢٨١٢]

كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ ﴾) كذا في
«وقول الله عز وجل» وفي آخره «إلى قوله:
جيح أحد الاحتمالين من أحد الاحتمالين في

م أن عنده ما ليس عنده، ويحتمل أن يكون

حبة وأكثر سماعًا من النبي ﷺ من ابن عباس،

لتكبر/ وتعاهد أحوال المعاش بأنفسهم ١/٥٤٢

م وتقديم حوائجهم على حوائج أنفسهم.

العلم وترك التحديث في حالة المهنة إعظامًا

بوي، وفي رواية كريمة: «حتى إذا أتى».

«لبنة عنه ولبنة عن رسول الله ﷺ» وفيه جواز

لقيام عنه بما يتعاطاه من المصالح، وفضل

صيغة المضارع في موضع الماضي مبالغة

وتابعه على هذا الكلام جماعة من الشراح.

إنما خرجوا على عليّ بعد قتل عمار بلا خلاف

كان عقب التحكيم، وكان التحكيم عقب انتهاء

، فكيف يبعثه إليهم علي بعد موته. **ثانيها**: أن

فة بعثه يستنفرهم على قتال عائشة ومن معها قبل

كمن كان مع معاوية وأفضل، وسيأتي التصريح

منه المهلب وقع في مثله مع زيادة إطلاقه عليهم

: أنه شرح على ظاهر ما وقع في هذه الرواية

يدعونه إلى النار كفار قريش كما صرح به بعض

مة وغيرهما، وكذا ثبت في نسخة الصغاني التي

رتبحره في الاطلاع على علل الأحاديث .

ية البخاري، وهي عند الإسماعيلي وأبي نعيم
د الحذاء وهي : «فقال رسول الله ﷺ : ياعمار
د من الله الأجر» وقد تقدمت زيادة معمر فيه

الباغية» جماعة من الصحابة منهم : قتادة بن
هريرة عند الترمذي، وعبد الله بن عمرو بن
وأبو أيوب وأبو رافع وخزيمة بن ثابت ومعاوية

في الموضعين، وصرح ابن حجر هنا على أنها غير
رح عليه القسطلاني، وذكرها الشارح . انظر : إرشاد

أعواد المنبر والمسجد) الصناع بضم المهملة
اص، أو في الترجمة لف ونشر، فقوله: «في
يتعلق بالصناع، أي: والاستعانة بالصناع في
رواية سهل وجابر جميعًا يتعلق بالنجار فقط،
لعدم الفرق، وكأنه أشار بذلك إلى حديث
ﷺ فكان يقول: قربوا اليمامي من الطين، فإنه
في لفظ له: «فأخذت المسحاة فخلطت الطين
سبطكم للطين». ورواه ابن حبان في صحيحه
: لا، ولكن اخلط لهم الطين فأنت أعلم به».

اله إليها ليعرفها بصفه ما يصنعه الغلام من

(٥) من هذا الوجه بلفظ «ألا نجعل لك منبرًا»
تمل أنه لما فوض إليها الأمر بقوله لها: «إن
ع وأبطأ، ولا أنه جهل الصفة، وهذا أوجه

ها مجازًا.

سميهني «فإني لي غلام نجار» وقد اختصر
ت النبوة، وفي الحديث قبول البذل إذا كان

عند مسلم حيث أخرجه من طريق محمود بن
«لما أراد عثمان بناء المسجد كره الناس ذلك
ﷺ، وظهر بهذا أن قوله في حديث الباب «حين
مرح السنة: لعل الذي كره الصحابة من عثمان
نتهى. ولم يبن عثمان المسجد إنشاءً، وإنما
)، فيؤخذ منه إطلاق البناء في حق من جدد كما
عض المسجد من إطلاق الكل على البعض.
موي والكشميهني «مسجد رسول الله ﷺ».
م به، والمراد الكلام بالإنكار/ ونحوه.
سنة ثلاثين على المشهور، وقيل في آخر سنة من
.

كان الذي يتخذ للصلاة فيه، فإن كان المراد
حتاج إلى شيء مما ذكر، لكن قوله «بنى» يشعر
حبيبة: «من بنى لله بيتًا» أخرجه سمويه في فوائده
جدًا يذكر فيه اسم الله» أخرجه ابن ماجه وابن
عبسة، فكل ذلك مشعر بأن المراد بالمسجد
ع إرادة الآخر مجازًا، إذ بناء كل شيء بحسبه.
افرين يحوطونها إلى جهة القبلة وهي في غاية
سجود، وروى البيهقي في الشعب من حديث
ساجد التي في الطرق؟ قال: نعم، وللطبراني

سمًا بالإسناد المذكور.

ه، والمعنى بذلك الإخلاص، وهذه الجملة
يقه هكذا، وكأنها ليست في الحديث بلفظها،

.
وإبراز الفاعل فيه لتعظيم ذكره جل اسمه، أو
سجد.
نى بناء مثله، ولفظ «المثل» له استعمالان:
ؤمِنُ لِبَشَرَيۡنِ مِثۡلِنَا﴾ [المؤمنون: ٤٧] والآخر
٣] فعلى الأول لا يمتنع أن يكون الجزاء أبنية
بقوله «مثله» مع أن الحسنة بعشرة أمثالها،
ثله، والأصل أن ثواب الحسنة الواحدة واحد
من أجاب باحتمال أن يكون ﷺ قال ذلك قبل
ا﴾ [الأنعام: ١٠٦] ففيه بعد، وكذا من أجاب
لأجوبة المرضية أيضًا أن المثلية هنا بحسب
م من بيت خير من عشرة بل من مائة، أو أن

مع نصل، ويجمع أيضا على نصال كما سيأتي
ون وسكون الموحدة وبعدها لام: السهام
جواب الشرط في قوله: (إذا مر) محذوف
معه نبل أنه يأخذ إلخ، وسفيان المذكور في
يذكر قتيبة في هذا السياق جواب عمرو عن
عن رواية الأصيلي أنه ذكره في آخره «فقال:
مصنف في الفتن[2] عن علي بن عبد الله عن
سلم من وجه آخر عن سفيان عن عمرو بغير
الاتصال فيه.
ن أيضًا أخرجاه من طريق حماد بن زيد عن

٧٠، مسلم حديث رقم (٢٦١٤).

رُورِ فِي الْمَسْجِدِ

ثَـنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
«مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ

[الحديث: ٤٥٢، طرفه في: ٧٠٧٥]

ازه، وهو مستنبط من حديث الباب من جهة
أبي موسى بترجمة المرور، وحديث جابر
يدل على كل من الترجمتين؟ أجيب باحتمال
ث جابر ليس فيه ذكر المرور من لفظ الشارع،
مقصودًا حيث جعل شرطًا ورتب عليه الحكم،

يأخذ بنصالها».

١
―――
٥٤٨

...عرِ فِي الْمَسْجِدِ

...: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي
...انَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ:
...نُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ

[الحديث: ٤٥٣، طرفاه في: ٣٢١٢، ٦١٥٢]

؟

...كذا رواه شعيب، وتابعه إسحاق بن راشد عن

سان لأبي هريرة وهو المقصود لأنه المرفوع،

مراد الإخبار بالحكم الشرعي، وأطلق عليه

معجمة، أي سألتك الله، والنشد بفتح النون

يد «أجب عني» فيحتمل أن يكون الذي هنا

ه هنا جبريل، بدليل حديث البراء عند المصنف
الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله ﷺ
ن عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ

اغل به من فيه، وأبعد أبو عبد الملك البوني
ذن ولم يوافق على ذلك حكاه ابن التين عنه،
حول أصحاب الحراب المسجد وكذا دخول

❋

مان.

ب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد) فيه
أبي الحسن اللخمي أن اللعب بالحراب في
تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ ﴾ [النور: ٣٦]،
ومجانينكم»، وتعقب بأن الحديث ضعيف،
لا عرف التاريخ فيثبت النسخ، وحكى بعض
وكانت عائشة في المسجد، وهذا لا يثبت عن
ث، وفي بعضها أن عمر أنكر عليهم لعبهم في
، بالحراب ليس لعبًا مجردًا، بل فيه تدريب
عدو، وقال المهلب: المسجد موضوع لأمر
نفعة الدين وأهله جاز فيه، وفي الحديث جواز
ع أهله، وكرم معاشرته، وفضل عائشة وعظيم
كتاب العيدين[1] إن شاء الله تعالى.

ح ٩٥٠، ٩٨٨.

أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الْوَلاءُ لِي، وَقَالَ
مرَّةً: إِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِهَا وَيَكُونُ الْوَلاءُ لَنَا.
ﷺ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ
لَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلى
سَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي
يُّ: قَالَ يَحْيَى وَعَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ يَحْيَى عَنْ
: سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ...
لم يَذْكُرْ صَعِدَ الْمِنْبَرَ.

٢١٦، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤،

٥٠٩، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١،

في المسجد) مطابقة هذه الترجمة لحديث
ارة إلى القصة المذكورة، وقد اشتملت على

ى تستعين، وثبت كذلك في رواية أخرى[٤]،
«أعطيت» الثاني لدلالة الكلام عليه، والمراد
ن شاء الله تعالى.

به على وجهين، وهو موصول غير معلق.

كاف، فقيل: الصواب ما وقع في رواية مالك
سبق علم بذلك، ولا يتجه تخطئة هذه الرواية

) كأنه ذكر باعتبار جنس الشرط ولفظ «مائة»

(٣) عن عبد الله بن يوسف عنه، وصورة سياقه

أول الباب، ويحيى هو ابن سعيد القطان،
اصل أن علي بن عبد الله حدث البخاري عن
لأنصاري، وإنما أفرد رواية سفيان لمطابقتها
عن مالك متأخر في رواية كريمة عن طريق

الك، وقد وصله(٤) الإسماعيلي من طريق
لاهما عن يحيى بن سعيد قال «أخبرتني عمرة

ضاء الدين، (والملازمة) أي ملازمة الغريم،
اضي ظاهر من حديث الباب دون الملازمة،
كون ابن أبي حدرد لزمه خصمه في وقت
بينهما، قال: فإذا جازت الملازمة في حال
ولى، انتهى.

خاري أنه أشار بالملازمة إلى ما ثبت في بعض
يره من طريق الأعرج عن عبد الله بن كعب عن
مي مال، فلقيه فلزمه، فتكلما حتى ارتفعت
بن أبي حدرد وذكر نسبته.

الأسماء على «فعلع» بتكرير العين غير حدرد،
مفتوحة ثم دال مهملة أيضًا.

، وقوله «قم» خطاب لابن أبي حدرد، وفيه

ي الحديث جواز رفع الصوت في المسجد،

ب بابًا يأتي قريبًا[٢]، والمنقول عن مالك منعه

ت بالعلم والخير وما لا بد منه فيجوز، وبين

رفع الصوت في المسجد لا يجوز لما تركهما

، عن ذلك فاكتفى به، واقتصر على التوصل

لترك المخاصمة الموجبة لرفع الصوت. وفيه

صاحب الحق، وإشارة الحاكم بالصلح وقبول

.٤٧١، ٤٧

ن بريدة عن أبيه فسماها «أم محجن» وأفاد أن
ديق، وذكر ابن منده في الصحابة «خرقاء امرأة
ث حماد بن زيد عن ثابت عن أنس، وذكرها
، فإن كان محفوظًا فهذا اسمها وكنيتها «أم

ي يجمع القمامة وهي الكناسة، فإن قيل: دل
الخرق وما معه؟ أجاب بعض المتأخرين بأنه

أنه أشار بكل ذلك إلى ما ورد في بعض طرقه
ط الخرق والعيدان من المسجد» وفي حديث
المسجد» والقذى بالقاف والذال المعجمة
هل اللغة: القذى في العين والشراب ما يسقط
إذا كان يسيرًا، وتكلف من لم يطلع على ذلك

كافاة بالدعاء، والترغيب في شهود جنائز أهل
لمن لم يصل عليه، والإعلام بالموت.

ارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ

مَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ ١/٥٥٤

[٤٥٤٣، ٤٥٤٢، ٤٥٤١، ٤٥٤٠، ٢٢٢٦، ٢٠٨٤

د) أي جواز ذكر ذلك وتبيين أحكامه، وليس
بالمسجد، وإنما هو على حذف مضاف، أي
بيع والشراء»[٢]، وموقع الترجمة أن المسجد

ة «الخدم في المسجد».

)[1] ابن أبي حاتم بمعناه.

في شرعهم صحة النذر في أولادهم، وكأن
م المسجد بالخدمة كان مشروعًا عند الأمم
، ومناسبة ذلك لحديث الباب من جهة صحة
ر النبي ﷺ لها على ذلك.

اسم أبيه عبد الملك، وشيخه حماد هو ابن

قبل بباب[3].

ـائل بارح، ومنه سميت البارحة، وهي أدنى

ضمير راجع إلى البارحة أو إلى جملة «تفلت
«عرض لي فشد علي» أخرجه المصنف في
ي رواية عبد الرزاق «عرض لي في صورة هر»،
ـار ليجعله في وجهي»، وللنسائي من حديث
ـانه على يدي» وفهم ابن بطال وغيره منه أنه كان
ـالوا: إن رؤية الشيطان على صورته التي خلق
، لقوله تعالى ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ﴾ الآية
ـة في «باب ذكر الجن» حيث ذكره المؤلف في
ـت الباب في تفسير سورة «صٓ»(٣).

.

.٤

ءت بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ،
النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ**»، فَانْطَلَقَ إِلَى
جِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا

: ٤٦٢، أطرافه في: ٤٦٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٧٢]

ر أيضًا في المسجد) هكذا في أكثر الروايات،
. . » إلخ، وعند بعضهم «باب» بلا ترجمة،
ون بيض للترجمة فسد بعضهم البياض بما ظهر
دخول المشرك المسجد» وأيضًا فالبخاري لم
الاغتسال إذا أسلم لا تعلق له بأحكام المساجد
الجنب ممنوع من المسجد إلا لضرورة، فلما
غتسل لتسوغ له الإقامة في المسجد، وادعى

.٣٤٢

ﷺ هو الذي أمرهم بربطه، فبطل ما تخيله ابن
علون في المسجد أمرًا لا يرضاه رسول الله ﷺ؟
لتوفيق.

قال ابن مالك[٤]: فيه وجهان، أحدهما أن
سال، ثم حذفت الباء. ثانيهما أن معنى قوله
مطاوع لاستلزامه إياه. انتهى.

رفقته، وقد وصله[٥] معمر عن أيوب عن
حق أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقوم بما

ند شرحه لحديث رقم (٤٥٦).

٤٦٦، أطرافه في: ٢٨١٣، ٣٩٠١، ٤١١٧، ٤١٢٢]

لك.

اللؤلؤي وكان حافظًا، وفي شيوخ البخاري
بعض شيوخه.

بي[2]: المعنى أنهم بينما هم في حال طمأنينة
المراد بهذا اللفظ السرعة لا نفس الفزع.
معترضة بين الفعل والفاعل، والتقدير: فلم

٤٦، أطرافه في: ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣]

ة) أي للحاجة، وفهم منه بعضهم أن المراد
ة دون حديث ابن عباس، ويحتمل أن يكون
بو داود من حديثه أن النبي ﷺ قدم مكة وهو
ى فهو موصول عند المصنف كما سيأتي في
ل جابر «أنه إنما طاف على بعيره ليراه الناس
ضًا في الحج[٣]، وهو ظاهر فيما ترجم له،
ة، وصحابيتان زينب وأمها أم سلمة.

خول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد إذا

٧١، ٧٤، ح١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣.

ع.

ن الرجلين تأخرا مع النبي ﷺ في المسجد في
لى هذا كان يليق أن يترجم له فضل المشي إلى
المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام
ديث بريدة، وظهر شاهده في حديث الباب
هر، وادخر لهما يوم القيامة ما هو أعظم وأتم

كتاب المناقب(٢)، فقد ذكر المصنف هناك أن
بشر.

ل ونحوها مما يؤكل لحمه، فلا يضر المسجد وجود
(١/ ٥٧٧). [ابن باز].
.٣/

كْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ
سْلامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا

ديث: ٤٦٧، أطرافه في: ٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٦٧٣٨]

لخوخة باب صغير قد يكون بمصراع وقد لا
ب.

.) هكذا في أكثر الروايات، وسقط في رواية
ن عبيد بن حنين عن أبي سعيد، وهو صحيح ١/٥٥٩
ه كالذي وقع في بقية الروايات، فقد نقل ابن
حدث به محمد بن سنان، وهو خطأ، وإنما هو
لعطف، فعلى هذا يكون أبو النضر سمعه من
راه مسلم كذلك عن سعيد بن منصور عن فليح
يد، وتابعه يونس بن محمد عن فليح أخرجه

منَّ علي». والله أعلم.

لأصيلي «ولكن خوة الإسلام» بحذف الألف

ة، فعلى هذا يجوز ضم نون (لكن) كما قاله

تقدير (أفضل) كما وقع في حديث ابن عباس

ما في ذلك من الإشكال وبيانه في كتاب

عباس أيضًا أن ذلك كان في مرض موته ﷺ،

استثنى خوخته بخلاف غيره، وقد قيل: إن

.٣٦٥

.٣٩٠

.٣٦٥٧ ،٣٦٥

والللام، أي ما يغلق به الباب.

، و(سفيان) هو ابن عيينة، و(**عبد الملك**) هو

ره: لرأيت عجبًا أو حسنًا، لإتقانها أو نظافتها

وقت كانت قد اندرست.

صيلي «ابن زيد»، وسيأتي الكلام على حديث

، قال ابن بطال[٣]: الحكمة في غلق الباب

ون ذلك. كذا قال، ولا يخفى ما فيه، وقال

لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها

عه، وإنما أدخل معه عثمان لئلا يظن أنه عزل

.٣٦٥٧ ،٣٦٥

اهب: فعن الحنفية الجواز مطلقاً، وعن
لتفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية،
ليه، فإن ثمامة ليس من أهل الكتاب.

وْتِ فِي الْمَسْجِدِ

نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ
سَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ
: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ. فَجِئْتُهُ بِهِمَا. قَالَ مَنْ
قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لأَوْجَعْتُكُمَا،

بالترجمة إلى الخلاف في ذلك، فقد كرهه
غيره بين ما يتعلق بغرض ديني أو نفع دنيوي

قا».

ائم) أو نحوه، ولم أقف على تسمية هذين

ن ذلك، وفيه المعذرة لأهل الجهل بالحكم

، ومن هذه الجهة يتبين كون هذا الحديث له
مخالفة أمر توقيفي.

كأنهما قالا له: لم توجعنا؟ قال: لأنكما
كما» وهو يؤيد ما قدرناه، وقد تقدم توجيه
).

الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
رَ ـ مَا تَرَى فِي صَلاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى،
لَّى». وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ وِتْرًا

٤٧، أطرافه في: ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧]

مَّادُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً
ةِ اللَّيْلِ؟ فقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ

اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلاً نَادَى النَّبِيَّ ﷺ

[الحديث: ٤٧٣، طرفه في: ٤٧٢]

بَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

لاستئناف، وقائل ذلك هو نافع، والضمير

صيلي فقط .

جزم جوابًا للأمر، وبالرفع على الاستئناف،

له مسلم[1] من طريق أبي أسامة عن الوليد،
كلام على ذلك مفصلاً في كتاب الوتر[2] إن
ن ذلك كان في المسجد ليتم له الاستدلال لما
فيما ذكر دلالة على الحلق ولا على الجلوس
سجد صريح من هذا المعلق، وأما التحلق
المسجد حول النبي ﷺ وهو يخطب بالتحلق

إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى .
كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلانِ ذَلِكَ .

[الحديث : ٤٧٥ ، طرفاه في : ٥٩٦٩ ، ٦٢٨٧]

سخة الصغاني «ومد الرجل» .

.

م المازني .

قال الخطابي(٣) : فيه أن النهي الوارد عن ذلك
العورة ، والجواز حيث يؤمن ذلك . قلت :
مال ، وممن جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما

ل بذلك على استحباب اجتماعهم حال مذاكرة العلم ،
لقلوب وأكمل للفائدة . والله أعلم . [ابن باز] .

ـرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ

أَ|وبُ وَمَالِكٌ

ـ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ
ـبَرِيَّ إِلا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا
ـعَشِيَّةً، ثُمَّ بَدَا لأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ 1/564
ـا لْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ
ـآنَ فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

[٦٠٧٩، ٥٨٠٧، ٤٠٩٣، ٣٩٠٥، ٢٢٩٧، ٢٢

كر باقي القصة مطولاً كما سيأتي الكلام عليه
ص المتأخرين ـ حيث شرح جميع الحديث هنا ـ
ستمل من فضائل الصديق على أمور كثيرة كما

لاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ

جِدِ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ

يَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
تِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ
جِدَ لا يُرِيدُ إِلا الصَّلاةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلا رَفَعَهُ اللهُ

.٣٩٠٥

.٣٩٠٥

.٣٩٠٥

ا بامتناع اتخاذ المسجد في الدار المحجوبة
هة لا التحريم، وظهر بحديث أبي هريرة أن
اة فيه فرادى كان أولى أن يتخذ فيه مسجد

أخرجه بعد في «باب فضل صلاة الجماعة»
ه تعالى، وزاد في هذه الرواية «وتصلي
لمسجد»[٥] من وجه آخر عن أبي هريرة.
ماعة، وتكلف من قال التقدير في الجميع.

هُوَ يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

مِنَ النَّاسِ بِهَذَا» .

فْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ

مِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ

[الحديث : ٤٨١ ، طرفاه في : ٢٤٤٦ ، ٦٠٢٦]

نُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ

لاتَي الْعَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ

امَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا

شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى

الْمَسْجِدِ فَقَالُوا : قُصِرَتِ الصَّلاةُ وَفِي الْقَوْمِ

دَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

صَرْ» . فَقَالَ : «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا :

س» وقد ساقه الحميدي في الجمع بين
رجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا
اصم بن علي الذي علقه البخاري وصله
دثنا عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد
الله ﷺ. . . » فذكره.

الفقه معارضة ما ورد في النهي عن التشبيك
طرق غير ثابتة. انتهى. وكأنه يشير بالمسند
ﷺ: إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامدًا إلى
داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وفي
شيبة من وجه آخر بلفظ «إذا صلى أحدكم
، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في

وانظر: شرح ابن بطال (٢/ ١٢٥).

ى حديث ابن عمر في كتاب الفتن[٥]، وعلى
حديث أبي هريرة في سجود السهو[٦].

الله، ووقع للكشميهني «عن بريد» وهو اسمه.

شد» بلفظ الماضي.

جزم به أبو نعيم.

ثر، وللمستملي والحموي العشاء بالمد وهو
[٧]، وابتداء العشي من أول الزوال.

ـديث : ٤٨٣ ، أطرافه في : ١٥٣٥ ، ٢٣٣٦ ، ٧٣٤٥]
ـنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ
ـهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ وَفِي
ـلَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ
ـ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى
ـسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ وَلا عَلَى الأَكَمَةِ
ـللَّهِ عِنْدَهُ فِي بَطْنِهِ كُثُبٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَّ
ـلْمَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ .

ـديث : ٤٨٤ ، أطرافه في : ١٥٣٢ ، ١٥٣٣ ، ١٧٩٩]
ـيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ ١
٥٦٨ ـللَّهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ
ـي ، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى ،

للَّهِ ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرَحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي
وْشَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ، وَكَانَ
الطَّرِيقِ وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ.

ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ
يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ
وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلا رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ.

ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى، وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ
ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ
بِطَةٍ.

[الحديث: ٤٩١، طرفاه في: ١٧٦٧، ١٧٦٩]

فُرْضَتَيِ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ
مَسْجِدِ بِطَرَفِ الأَكَمَةِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ

ه زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة أو خشي أن
جبًا، وكلا الأمرين مأمون من ابن عمر، وقد
ي بيته ليتخذه مصلى، وإجابة النبي ﷺ إلى

ي التي تعرف بأم غيلان.
حليفة.

امش رقم٢، وغير النبي ﷺ لا يقاس عليه في مثل
نبع آثار الأنبياء سد الذريعة إلى الشرك، وهو أعلم
ر بما رآه عمر وليس في قصة عتبان ما يخالف ذلك؛
، بخلاف آثاره في الطرق ونحوها، فإن التأسي به
مر، وربما أفضى ذلك بمن فعله إلى الغلو والشرك

ياض: هو تصحيف، والصواب «بعواسج عن
ن ثبتت به رواية فهو أولى، وقد وقع التوقف في
«يعلم المكان الذي صلى» قال فيه هنا لفظة لم

ة، وهو واد معروف قاله أبو عبيد البكري،

ل.
(الرويثة) بالراء والمثلثة مصغرًا، قرية جامعة
طريق) بكسر الواو، أي مقابله.
وبكسرها أيضًا، أي واسع.
لي والحموي «حين يفضي».
ه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة

جمة المفتوحة غاية بلوغ السهم، وقيل قدر

راء وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء هو
بعدها واو. قال البكري[1]: بينه وبين مكة
في بطن الوادي كتابة بعرق من الأرض أبيض
ذلك لمرارة مائه.

موحدة، أي مقابلها، و(**الصفراوات**) بفتح
مر الظهران.

ر وبه جزم الجوهري، وفي رواية الحموي
الأصيلي بالكسر وحكى عياض وغيره الفتح

م الفاء وسكون الراء بعدها ضاد معجمة:

له، وقد ذكر عمر بن شبة في «أخبار المدينة»
مدينة مستوعبًا، وروى عن أبي غسان عن غير
حيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة، فقد
بز حين بنى مسجد المدينة سأل الناس ـ وهم
نقوشة المطابقة. انتهى. وقد عين عمر بن شبة
ندثر، وبقي من المشهورة الآن مسجد قباء،
جد بني قريظة، ومشربة أم إبراهيم وهي شمالي
ع ويعرف بمسجد البغلة، ومسجد بني معاوية
ن جبل سلع، ومسجد القبلتين في بني سلمة،
قدم عن البغوي، والله أعلم.

ساجد بالنذر سوى المساجد الثلاثة إذا احتاج إلى شد
ختلاف. وأما هذه المساجد التي أشار إليها البغوي
وفاء لمن نذرها سدًا لذريعة الشرك، ويكفيه أن يصلي
باز].

إن المراد بقول ابن عباس «إلى غير جدار» أي
ار. وقال بعض المتأخرين: قوله «إلى غير
س عن مروره بهم وعدم إنكارهم لذلك مشعر
رى غير الجدار لم يكن لهذا الإخبار فائدة، إذ
حمل الأمر في ذلك على المألوف المعروف
والعنزة أمامه، ثم أيد ذلك بحديثي ابن عمر ١

٥٧٢ مداومة وهو قوله بعد ذكر الحربة «وكان يفعل
سلم[٢] في كلامه على فوائد هذا الحديث: فيه

كرت الاختلاف في قدر عمره في «باب تعليم
الاختتان بعد الكبر» من كتاب الاستئذان[٤]،

.٥٠٢
.

حجة على الجوار بشرطه وهو انتفاء الموانع

ولا يقال لا يلزم مما ذكر اطلاع النبي ﷺ على

لنبي ﷺ له لأنا نقول قد تقدم أنه ﷺ كان يرى

أن في رواية المصنف في الحج[٤] أنه مر بين

ن الرؤية، ولو لم يرد شيء من ذلك لكان توفر

لدلالة على اطلاعه على ذلك. والله أعلم.

سلاة، فيكون ناسخًا لحديث أبي ذر الذي رواه

دا مرور المرأة والكلب الأسود، وتعقب بأن

وهو راكبه، وقد تقدم أن ذلك لا يضر لكون

نزل عنه فيحتاج إلى نقل، وقال ابن عبد البر:

. ١

. ١

نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
الْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ
الأمَرَاءُ.

الحديث: ٤٩٤، أطرافه في: ٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣]

ي: لم أجد إسحاق هذا منسوبًا لأحد من
أنه إسحاق بن منصور.

حربة، وللمصنف في العيدين[٢] من طريق
ة تحمل وتنصب بين يديه فيصلي إليها» زاد
صلى كان فضاء ليس فيه شيء يستره».

ي.

داره عندنا على الحكم بن عتيبة وعلى عون بن

هما ما ليس عند الآخر، وقد سمعه شعبة منهما

عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ

الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ

، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦،

(٢/ ٤٥٢) باب١٩، ح٦٣٤.

٣٥٦٦ في الباب نفسه.

في باب٤٢، ح٥٨٥٩.

لي ركعتين حتى رجع إلى المدينة».

بينه وبين العنزة، ففي رواية عمر بن أبي زائدة اس والدواب يمرون بين يدي العنزة»، وفي صالحون[7]، ووضع السترة للمصلي حيث العنزة، وأن قصر الصلاة في السفر أفضل من ليه، وأن ابتداء القصر من حين مفارقة البلد ﷺ، وفيه استحباب تشمير الثياب لاسيما في

ي (٢/ ٢٤٢)، كتاب الصلاة، باب٩٣، ح٤٩٩.

عيلي «أخبرني أبي».

امه في صلاته، وكذا هو في رواية أبي داود.
ا يلي القبلة، وصرح بذلك من طريق أبي غسان

ممر اسم كان بتقدير قدر أو نحوه، والظرف
مر خبر كان واسمها نحو قدر المسافة، قال:

اني ثلاثيات البخاري.

.٧

له وهو قدر ما تقدم، قال ابن بطال[٣] : هذا أقل
ة، وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع لحديث بلال «إن
أذرع» كما سيأتي قريبًا بعد خمسة أبواب[٤]،
ذرع، وجمع بعضهم بأن الأول في حال القيام
بن الصلاح: قدروا ممر الشاة بثلاثة أذرع.

حب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون
فوف، وقد ورد الأمر بالدنو منها، وفيه بيان
ي حديث سهل بن أبي حثمة مرفوعًا «إذا صلى
صلاته».

،٥٧٨١،٣٥١١،١٥٥١ ، ١١٤ ، ١١١ ،٥٠١ ،

حَدَّثَنَا شَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ
إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلامٌ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ
اوَلْنَاهُ الإِدَاوَةَ .

م في : ١٥٠ ، الأطراف : ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ٢١٧]

ديث أبي جحيفة عن آدم عن شعبة عن عون ،
ي هذه الترجمة بأن فيها تكرارا فإن العنزة هي
إذا كانت قصيرة ففي ذلك جهة مغايرة .
كذا ورد بصيغة الجمع ، فكأنه أراد الجنس ،
قدم ، أو فيه حذف تقديره وغيرهما ، أو المراد

الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً وَتَوَضَّأَ

، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦،

ديث أبي جحيفة عن سليمان بن حرب عن شعبة
قدمنا أنها بطحاء مكة، وقال ابن المنير: إنما
بلة، ولا ينبغي أن يكون لمكة قبلة إلا الكعبة،
نه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق
ثم أخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن
صلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم - أي

فقلت: يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند
الصَّلاةَ عِنْدَهَا.

ية، وهي بضم الهمزة وسكون السين المهملة
وزن فعلوانة، والغالب أنها تكون من بناء،
[1]: لما تقدم أنه ﷺ كان يصلي إلى الحربة،
ة. قلت: لكن أفاد ذكر ذلك التنصيص على

شيبة[2] والحميدي من طريق همدان ـ وهو
ن بريد عمر، أي رسوله إلى أهل اليمن ـ عن
ة إلى السارية المتخذة إلى الاستناد والمصلي
أحق.

(٢٤.

الصلاة عندها، ثم وجدت ذلك في تاريخ
كانوا يجتمعون عندها» وذكره قبله محمد بن

س» أي يقصد.

عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ
. وَزَادَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ: حَتَّى يَخْرُجَ

[الحديث: ٥٠٣، طرفه في: ٦٢٥]

---

(١) بن عامر هو الكوفي الأنصاري، لا والد أسد
.
موي (لقد أدركت).

حبرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ
الٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ
نَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا
وْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ. ثُمَّ صَلَّى. وَقَالَ لَنَا
هِ.

[تقدم في: ٣٩٧]

ماعة) إنما قيدها بغير الجماعة لأن ذلك يقطع
رب، وقال الرافعي في شرح المسند: احتج
لال ـ على أنه لا بأس بالصلاة بين الساريتين إذا
ن يصلي إلى السارية، ومع هذه الأولوية فلا
لجماعة فالوقوف بين الساريتين كالصلاة إلى

ية مالك «وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة»
اثنين، ولهذا عقبه البخاري برواية إسماعيل
ع بين الروايتين بأنه حيث ثنى أشار إلى ما كان
ى ما صار إليه بعد ذلك، ويرشد إلى ذلك قوله
هيئته الأولى. وقال الكرماني: لفظ العمود
رواية «وعمودين»، ويحتمل أن يقال: لم تكن
ى سمت، والثالث على غير سمتهما. ولفظ
لم.

مر التي تقدمت في «باب: واتخذوا من مقام
ن على يسار الداخل» وهو صريح في أنه كان
مل أنه كان ثم عمود آخر عن اليمين لكنه بعيد
ل «جعل عن يمينه عمودين» وقول من قال

ن هناك أربعة أعمدة اثنان مجتمعان واثنان
يه قوله : «وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة»
ني : لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك .

بــاب

ـنا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ : حَدَّثَـنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ
شَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ ، وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ
ن قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى يَتَوَخَّى
، قَالَ : وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ

[الحديث : ٥٠٦ ، طرفه في : ٣٩٧]

حَدَّثَنا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ
مُؤَخَّرِهِ ـ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ.

[الحديث: ٥٠٧، طرفه في: ٤٣٠]

ل الجوهري: الراحلة الناقة التي تصلح لأن
ركوب النجيب ذكرًا كان أو أنثى، والهاء فيها

ث الباب الراحلة والرحل، فكأنه ألحق البعير
ن أشار إلى ما ورد في بعض طرقه، فقد رواه
ـ «كان يصلي إلى بعيره». انتهى. فإن كان هذا
الأول ـ أن يكون المراد يصلي إلى مؤخرة رحل
ي ما أخرجه عبد الرزاق أن ابن عمر كان يكره أن
.، وألحق الشجر بالرحل بطريق الأولوية،

خاصة، وأما في غيرها فيقال بالفتح فقط،
د بها العود الذي في آخر الرحل الذي يستند

جواز التستر بما يستقر من الحيوان، ولا
المعاطن مواضع إقامتها عند الماء، وكراهة
ا يتخلون بينها مستترين بها. / انتهى. وقال
شياطين، وقد تقدم ذلك، فيحمل ما وقع منه
ونظيره صلاته إلى السرير الذي عليه المرأة
ي البويطي: لا يستتر بامرأة ولا دابة، أي في
ن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يكره أن
ذلك أنها في حال شد الرحل عليها أقرب إلى

ما ينبغي أ ذكره في هذا الباب، واجب

ر تتناوب، فمعنى قوله في الترجمة «إلى

ي بعض الروايات بلفظ على السرير.

قولها: «فيتوسط السرير» يشمل ما إذا كان

ن المراد الثاني.

شة، قالته لمن قال بحضرتها «يقطع الصلاة

وق عنها بعد خمسة أبواب[3]، وهناك نذكر

ني» بضم المثناة وقولها «أن أسنحه» بفتح

الخطابي[4]: هو من قولك سنح لي الشيء

وهو يصلي ببدنها، أي منتصبة، وقولها

ح ٥١١، ٥١٤.

ح ٥١١، ٥١٤.

[الحديث: ٥٠٩، طرفه في: ٣٢٧٤]

ي سواء كان آدميًا أم غيره.

مار بين يديه في حال التشهد، وهذا الأثر وصله

ـمار المذكور هو عمرو بن دينار.

ع في بعض الروايات «وفي الركعة» وهو أشبه

ص الكعبة بالذكر لئلا يتخيل أنه يغتفر فيها المرور

كور بذكر الكعبة فيه أبو نعيم شيخ البخاري في

ل «رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع أحدًا

ولو صلى إلى غير سترة أو كانت وتباعد منها

ر حينئذ بين يديه[٣] ولكن الأولى تركه.

م يخرج لسليمان بن المغيرة شيئًا موصولاً إلا

كتاب الصلاة لأبي نعيم أنه الوليد بن عقبة بن

يد بن/ أسلم قال «بينما أبو سعيد قائم يصلي في ١

يمر بين يديه، فدفعه، فأبى إلا أن يمر بين يديه ٥٨٣

ير الذي وقع في الصحيح بأنه الوليد هذا نظر،

.

مرور بين يديه، وأنه يشرع له ردّ المار، اللهم إلا أن

ديه، ومتى بعد المار عما بين يدي المصلي إذا لم يلق

أ لا يسمى مارًا بين يديه كالذي يمرّ من وراء السترة،

معيط لأمه فنسب داود إليه مجازًا وفيه بعد.
يد مع غير واحد، ففي مصنف ابن أبي شيبة من
الرحمن بن الحارث بن هشام أن يمر بين يديه»
عيط نسبة. والله أعلم.
أي ممرًا، وقوله «فنال من أبي سعيد»، أي

أخوة باعتبار الإيمان، وهذا يؤيد أن المار غير
ي بهذه القصة على مشروعية الدفع ولو لم يكن
الرفعة فيه بحث سنشير إليه في الحديث الذي

» قال القرطبي[1]: أي بالإشارة ولطيف المنع.
ند من الأول. قال: وأجمعوا على أنه لا يلزمه

ن أبي شيبة عن ابن مسعود وغيره أن له ذلك،
يقصر المصلي في الرد، وقال النووي[2]: لا
ح أصحابنا بأنه مندوب. انتهى.

راجع كلامهم فيه أو لم يعتد بخلافهم.

ان، لأنه أبى إلا التشويش على المصلي،
وقد جاء في القرآن قوله تعالى: ﴿شَيَٰطِينَ
في هذا الحديث جواز إطلاق لفظ الشيطان
ماء، لاستحالة أن يصير المار شيطانًا بمجرد
لق حقيقة على الجني ومجازًا على الإنسي،
له على ذلك الشيطان، وقد وقع في رواية
يث ابن عمر بلفظ «فإن معه القرين».

ي جُهَيْم يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
سُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي
بيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لا أَدْرِي ، أَقَالَ أَرْبَعِينَ

رد فيه حديث بسر بن سعيد أن زيد بن خالد ـ أي
ن الحارث بن الصمة الأنصاري الصحابي الذي
ا روى مالك هذا الحديث في الموطأ لم يختلف
و أبو جهيم ، وتابعه سفيان الثوري عن أبي النضر
عيينة عن أبي النضر فقال : «عن/ بسر ابن سعيد
» فذكر هذا الحديث ، قال ابن عبد البر : هكذا
ن أبيه عن ابن عيينة ، ثم قال ابن أبي خيثمة : سئل

لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان
للبخاري وأطلق، فعيب ذلك عليه وعلى
نكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من
يث صريحًا، ولما ذكره النووي في شرح
ن لعبد القادر الهروي «ماذا عليه من الإثم».

و علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين
ى لا يلحقه ذلك الإثم. وقال الكرماني[1]:
علم ما عليه لوقف أربعين ولو وقف أربعين
معدود تفخيمًا للأمر وتعظيمًا.

لك الراوي فيه، ثم أبدى الكرماني لتخصيص
ل جميع الأعداد، فلما أريد التكثير ضربت في
ا النطفة والمضغة والعلقة، وكذا بلوغ الأشد،

الشأن والجملة خبرها .

من تعليق البخاري، لأنه ثابت في الموطأ من
ابن عيينة كما ذكرنا، قال النووي[1] : فيه دليل
الأكيد والوعيد الشديد على ذلك . انتهى .
القرين عن قرينه ما فاته أو استثباته فيما سمع
يدًا اقتصر على النزول مع القدرة على العلو
في باب الوعيد، ولا يدخل ذلك في النهي،
ما سيأتي في كتاب القدر حيث أورده المصنف

من قوله «لو يعلم» أن الإثم يختص بمن يعلم
بعد، لكن هو معروف من أدلة أخرى، ثانيها :

للمصلي في هذه الصور، وتبعه الغزالي،
الشاب إنما استوجب من أبي سعيد الدفع
وقع الزحام. انتهى. وما قاله محتمل، لكن
ولأنه متوقف على أن ذلك وقع قبل صلاة
ا فلا يتجه ما قاله من التقصير بعدم التبكير،
وقع في رواية أبي العباس السراج من طريق
ن يدي المصلي والمصلى» فحمله بعضهم
صلى في الشارع، ويحتمل أن يكون قوله
ل سترته، وهذا أظهر، والله أعلم.

*

من الأثرين اللذين ذكرهما عن عثمان وزيد بن
بته في مصنفي عبد الرزاق[١] وابن أبي شيبة[٢]
زجر عن ذلك، وفيهما أيضًا عن عثمان ما يدل
كون فيما وقع في الأصل تصحيف من عمر إلى
نه لا حرج في ذلك.

ستقبله)، كذا للأكثر بالواو، وهي حالية،

طوف على الإسناد الذي قبله، يعني أن علي بن
ن إلى عائشة عن مسلم ـ وهو أبو الضحى ـ عن
عن الأسود عنها بالمعنى، وقد تقدم لفظه في

طي، وكأنه أشار أيضا إلى تضعيف الحديث
ه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس،
ن عباس، انتهى، وفي الباب عن ابن عمر
اني في الأوسط وهما واهيان أيضًا، وكره
أن يبدو منه ما يلهي المصلي عن صلاته،
حصل الأمن من ذلك.

١
———
٥٨٨

، وهشام هو ابن عروة.

وُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ

مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ،
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ
مَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا.

ن يسجد مكان رجليها، ويمكن أن يوجه بين
سفل منه كما جنح إليه الإسماعيلي فيما سبق،

: لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ

أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
ثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ: ذُكِرَ عِنْدَهَا
الَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلابِ، وَاللَّهِ لَقَدْ
نَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ

[الحديث: ٥١٤، طرفه في: ٣٨٢]

طريق عبد الله بن الصامت عن أبي ذر، وقيد
يق الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل،
بن عمر ونحوه من غير تقييد، وعند مسلم
حديث ابن عباس مثله، لكن قيد المرأة
ب أيضًا بالأسود.

فمال الطحاوي وغيره إلى أن حديث أبي ذر
بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ
عذر، ومال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع
روج من الصلاة، ويؤيد ذلك أن الصحابي
. فأجيب بأنه شيطان، وقد علم أن الشيطان
الصحيح «إذا ثوب بالصلاة أدبر الشيطان،
»[1] الحديث، وسيأتي في «باب العمل في

ه عنها قال: والحق أنه جائز وإن كان سقوطها
العلماء المتأخرين.

استدل به على أن التشويش بالمرأة وهي قاعدة
هر أن ذلك من جهة الحركة والسكون، وعلى
بة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عنها في
أنسل انسلالاً» فالظاهر أن عائشة إنما أنكرت
ات، لا المرور بخصوصه.

ره».

بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ
قْطَعُهَا شَيْءٌ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ

ح ١٢١٠.

، وقد قالت إن البيوت يومئذ لم يكن فيها
المرأة في حديث أبي ذر مطلقة وفي حديث
على المقيد، ويقال يتقيد القطع بالأجنبية
لثها: أن حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها
التشريع العام، وقد أشار ابن بطال[1] إلى أن
يه على ما لا يقدر عليه غيره.

ر وما وافقه أحاديث صحيحة غير صريحة
أبي ذر الصريح بالمحتمل، يعني حديث
ي القبلة أن المرور حرام بخلاف الاستقرار
بسها.

تعلق بقوله فيصلي، ووقع للمستملي «عن
قتضي أن تكون صلاته كانت واقعة على

ق عن مالك «سمعت أبا قتادة» وكذا في رواية
سليم أنه «سمع أبا قتادة».

رايات بالتنوين ونصب أمامة، وروي بالإضافة
وجهين، وتخصيص الحمل في الترجمة بكونه
ذلك ـ مأخوذ من طريق أخرى مصرحة بذلك
بن سليم، ورواه عبد الرزاق عن مالك بإسناد
وغيره من طرق أخرى، ولأحمد من طريق ابن
ف الميمين كانت صغيرة على عهد النبي ﷺ،
عقب.

الإضافة في قوله «بنت زينب» بمعنى اللام،
ما هو مقدر في المعطوف عليه. انتهى، وأشار

فاته في خلافة أبي بكر الصديق.
ا، ورواه مسلم أيضًا من طريق عثمان بن
ريق الزبيدي، وأحمد من طريق ابن جريج،
عبد الله شيخ مالك فقالوا «إذا ركع وضعها»
حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع
فردها في مكانها»، وهذا صريح في أن فعل
خطابي[٣] حيث قال: يشبه أن تكون الصبية
ينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى
بن دقيق العيد: من المعلوم أن لفظ حمل لا
ول: فلان حمل كذا ولو كان غيره حمله،
وضع لا الرفع فيقل العمل. قال: وقد كنت

سف التنيسي عن مالك أن الحديث منسوخ .

للحديث من طريقه، لكنه غير صريح، ولفظه :
ناسخ ومنسوخ، وليس العمل على هذا، وقال
اة، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وبأن
شغلاً» لأن ذلك كان قبل الهجرة، وهذه القصة
ض عن بعضهم أن ذلك كان من خصائصه ﷺ
رد بأن الأصل عدم الاختصاص وبأنه لا يلزم من
ليل، ولا مدخل للقياس في مثل ذلك، وحمل

ه كان ﷺ يمسها بحائل، وفيه تواضعه ﷺ،

ديهم.

إلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ ١/٥٩٣

شَيْمٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ
الَتْ: كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ،

ي: ٣٣٣، الأطراف: ٣٣٣، ٣٧٩، ٣٨١، ٥١٨]

احِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا
قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ: وَأَنَا حَائِضٌ.

[تقدم في: ٣٣٣]

هذه الجملة لغيره، لكن في رواية كريمة بعد قوله
وأنا حائض»، ورواية مسدد هذه ساقها المصنف
زيادة، وهي أصرح بمراد الترجمة. والله أعلم.

امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ؟

ـنا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَـنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَـنَا
سَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي
وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ

[الحديث: ٥١٩، طرفه في: ٣٨٢]

ولُ اللَّهِ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ
الضَّحِكِ، فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا
نَ ﷺ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ
اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ،
رِو بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ
وَعُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ
لِيبِ بَدْرٍ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأُتْبِعَ

طراف: ٢٤٠، ٢٩٣٤، ٣١٨٥، ٣٨٥٤، ٣٩٦٠]

الأذى) قال ابن بطال(٢): هذه الترجمة قريبة
، ما على ظهر المصلي فإنها تقصد إلى أخذه

ديثًا، وافقه مسلم على تخريج أصولها سوى
س في الصلاة في قبل الكعبة، لكن أوضحنا أن
ديث جابر في الصلاة على الراحلة، وحديث
ديث أبي هريرة «رأيت سبعين من أصحاب
باللبن»، وحديث ابن عباس في قصة عمار في
أبي بكر، وحديث عمر في رفع الصوت في
على طرق المدينة وهو مشتمل على عشرة
هما يدينان الدين»، وفيها من المعلقات ثمانية
العباس، ومال البحرين وهو من أفراده أيضًا
ر مائة وأربعة أحاديث، وفيها من الآثار ثلاثة
س، وأثر عمر وعثمان أنهما كانا يستلقيان في
هذه موصولة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثمَّ صلى فصلى رسول اللهِ ﷺ، ثمَّ قال: بِهذا
جبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلاةِ؟
عَنْ أَبِيهِ.

[الحديث: ٥٢١، طرفاه في: ٣٢٢١، ٤٠٠٧]

حيم) كذا للمستملي وبعده البسملة، ولرفيقيه
صلها» وكذا في نسخة الصغاني، وكذا لكريمة
و «المواقيت» جمع ميقات وهو مفعال من
كان.

) كذا وقع في أكثر الروايات، وسقط في بعضها
قاف من وقته، وقال: المعروف في اللغة
بقوله: «موقتًا» بيان أن قوله: «موقوتًا» من
وتًا قال: مفروضًا، وعن غيره محدودًا، وقال
هو موقت، يقال وقته ليوم كذا، أي أجله.

ن عمر بن عبد العزيز ـ يعني في خلافته ـ كان
العاشرة حين تدخل .

) بين عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عن
ظه : «أمسى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر» .

نبي وغيره عن مالك : «وهو بالكوفة» ، وكذا
والكوفة من جملة العراق ، فالتعبير بها أخص
ها من قبل معاوية بن أبي سفيان .

. .

صحيح ، لكن الأكثر في الاستعمال في مخاطبة

ال عياض [illegible] : ظاهره أن صلاته كانت بعد فراغ
يل أَمَّ النبي ﷺ، فيحمل قوله: «صلى فصلى»
لاة تابعه النبي ﷺ بفعله. انتهى. وبهذا جزم
ترض بأنه يلزم أن يكون النبي ﷺ كان يتقدم في
طلق الجمع، وأجيب بمراعاة الحيثية وهي
الفاء للسببية كقوله تعالى: ﴿ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ
لمصنف[5] وغيره «نزل جبريل فأمَّني فصليت
صلى فصلى رسول الله ﷺ فصلى الناس معه»
دعاهم إلى الصلاة بقوله: «الصلاة جامعة» لأن

تفهام والواو هي العاطفة والعطف على شيء

ة الجمع، وللباقين «وقت الصلاة» بالإفراد

دها معجمة بوزن فعيل، وهو تابعي جليل ذكر
ابن عبد البر: هذا السياق منقطع عند جماعة
عة عروة لعمر، وعروة لم يقل حدثني بشير،
لا بالصيغ. انتهى. وقال الكرماني(٤): اعلم

ت المذكورة من جهة العمل المستمر، لكن لم
ا استثبت فيه، وكأنه كان يرى أن لا مفاضلة بين
ة وغيره من الصحابة، ولم أقف في شيء من
لظاهر أنه رجع إليه. والله أعلم. وأما ما زاده
ي هذه القصة قال: فلم يزل عمر يعلم الصلاة
: «كتاب المواقيت» له من طريق الوليد عن
العزيز يتعلم مواقيت الصلاة حتى مات»، ومن
ز جعل ساعات ينقضين مع غروب الشمس»،
رها حتى مات» فكله يدل على أن عمر لم يكن
عروة بالحديث المذكور.

ن الزهري بيان أبي مسعود للأوقات، وفي ذلك

.

على الأمراء، وإنكارهم عليهم ما يخالف والرجوع عند التنازع إلى السنة، وفيه فضيلة لاة في الوقت الفاضل، وقبول خبر الواحد جة بالمتصل دون المنقطع؛ لأن عروة أجاب حدثه به فرجع إليه، فكأن عمر قال له: تأمل قال له: بل قد سمعته ممن قد سمع صاحب ، واستدل به عياض[٢] على جواز الاحتجاج قال: وإنما راجعه عمر لتثبته فيه لا لكونه لم ا قال ابن بطال.

ل على ضعف الحديث الوارد في أن جبريل أَمَّ

ث: ٥٢٢، أطرافه في: ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٣١٠٣]

قال الكرماني[1]: هو إما مقول ابن شهاب أو ٢/٧
على بعده ـ مغاير للواقع كما سيظهر في «باب
شهاب عن عروة عن عائشة، فهو مقوله وليس
شاء الله تعالى.

* *

٥٤٤.

ن ترك الصلاة من أفعال المشركين فورد النهي
مشركًا، وهي من أعظم ما ورد في القرآن في
أن في الآية اقتران نفي الشرك بإقامة الصلاة
وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب

عباد» كذا لأبي ذر، وسقطت الواو لغيره،
ن المهلب بن أبي صفرة، وقوله: «إنا من هذا

*

حازم.

٢
―
٨

الصَّلاةُ كَفَّارَة

ـنِ الأعْمَش قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ
ـهُ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
ـ عَلَيْهَا ـ لَجَرِيءٌ. قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ
الصَّدَقَةُ وَالأمْرُ وَالنَّهْيُ قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ،
لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ
ـكْسَرُ. قَالَ: إِذًا لا يُغْلَقَ أَبَدًا. قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ
إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالأغَالِيطِ. فَهِبْنَا أَنْ
عُمَرُ.

[٥٢٥ـ أطرافه في: ١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦]

الیط) جمع أغلوطة.

صا.

إن بينه وبين الفتنة باباً) لأن المراد بقوله بينك

حياتك، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا

ع عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ وَأَقِمِ

نَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤]، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا

[الحديث: ٥٢٦، طرفه في: ٤٦٨٧]

ديث: ٥٢٧، أطرافه في: ٢٧٨٢، ٢٩٧٠، ٧٥٣٤]

وأورده بلفظ: «على وقتها» وهي رواية شعبة
جه آخر بلفظ الترجمة، وكذا أخرجه مسلم

التقديم والتأخير.
اه شعبة مبهمًا، ورواه مالك بن مغول عند
التوحيد[٤] عن الوليد فصرحا باسم عبد الله،
ي عن أبي عمرو الشيباني وأحمد من طريق

. ٤٦/

.

بلفظ: ابن مسعود.

ه.

فيه أن البدار إلى الصلاة في أول أوقاتها أفضل
أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب.

ابن دقيق العيد: ليس في هذا اللفظ ما يقتضي
ا وقعت قضاء. وتُعُقِّب بأن إخراجها عن وقتها
لاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن إيقاعها
بة إلى الصلاة وغيرها من الأعمال، فإن وقعت
ا من الأعمال؛ فوقع الاحتراز عما إذا وقعت
راجهما لها عن وقتها لا يوصف بالتحريم ولا
كن إيقاعها في الوقت أحب.

المذكور في الباب وهو قوله: «عن وقتها»
رجال مسلم فقال: «الصلاة في أول وقتها»

لاستعلاء على الوقت، وفائدته تحقق دخول

؛ لأنه غير موقوف عليه في الكلام، والسائل
، ووصله بما بعده خطأ، فيوقف عليه وقفة
ن الجوزي[٣] عن ابن الخشاب الجزم بتنوينه؛
يرًا والمضاف إليه محذوف لفظًا، والتقدير:
د نص سيبوبه على أنها تعرب ولكنها تبنى إذا

مستملي: «قال: ثم بر الوالدين» بزيادة ثم،
أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ﴾ [لقمان: ١٤]، وكأنه

وات وأدائها في أوقاتها والمحافظة على بر
أمر الله فيه إلا الصديقون. والله أعلم.

تُ الْخَمْسُ كَفَّارَة

َنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟» قَالُوا: لا
خَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا».

ارة) كذا ثبت في أكثر الروايات، وهي أخص
الترجمة من بعض الروايات، وعليه مشى
له: «كفارة للخطايا إذا صلاهن لوقتهن في

ك لسعته، وكذلك سمي النهار لسعة ضوئه.

بإفراد المخاطب، والمعنى ما تقول يا أيها

وكذا للإسماعيلي والجوزقي: «ما تقولون»

قال ابن مالك[1]: فيه شاهد على إجراء فعل

ا مسندًا إلى المخاطب متصلاً باستفهام.

لوسخ، وقد يطلق الدرن على الحب الصغار

ذلك.

شيئًا) منصوب على المفعولية، ولمسلم «لا

«فذلك» جواب شيء محذوف، أي إذا تقرر

ل التأكيد، وجعل المعقول كالمحسوس.

الذنوب لأنهم لم يقتصروا في الجواب على

ل ما أطلق في غيره .

م» : يتوجه على حديث العلاء إشكال يصعب
مكفرة باجتناب الكبائر ، وإذا كان كذلك فما
ـاب عنه شيخنا الإمام البلقيني بأن السؤال غير
]، أي في جميع العمر ، ومعناه الموافاة على
رت ، والذي في الحديث أن الصلوات الخمس
في ذلك اليوم ، فعلى هذا لا تعارض بين الآية
التخلص منه بحمد الله سهل ، وذلك أنه لا يتم
ن لم يفعلها لم يعد مجتنبًا للكبائر ؛ لأن تركها
.

لإنسان بالنسبة إلى ما يصدر منه من صغيرة

ن بعد أن ساقه بلفظ «ما تقولون» أنه في
حديث، لكن يرد عليه أنه ليس عند أبي داود
في بعض النسخ المتأخرة من البخاري بالياء
هل العصر أنه غلط وأنه لا/ يصح من حيث ٢/١٣
قدمته وأخطأ في ذلك، بل له وجه وجيه،
ي ذكره ابن مالك وغيره من النحاة إنما هو
وأما إذا ترك القول على حقيقته فلا، وهذا

*

روها أيضًا بأن أخرجوها عن الوقت، وهذا
ن حنبل في روايته لهذا الحديث عن روح عن
فع: يا أبا حمزة ولا الصلاة؟ فقال له أنس: قد

وللكشميهني بالمعجمة وتشديد الياء، وهو
ه آنفًا من رواية عثمان سعد وما رواه الترمذي
ذا الحديث وقال في آخره: «أولم يصنعوا في
ات سبب قول أنس هذا القول، فأخرج في
ارثي سمعت ثابتًا البناني قال: كنا مع أنس بن
يكلمه، فنهاه إخوانه شفقة عليه منه، فخرج
يئًا مما كنا عليه على عهد النبي ﷺ إلا شهادة
قال: «قد جعلتم الظهر عند المغرب، أفتلك
مسنده من طريق حماد عن ثابت مختصرًا.

فسه من القتل . ومنها ما رواه أبو نعيم شيخ
قال : صليت إلى جنب أبي جحيفة فمسى
ريق ابن عمر أنه كان يصلي مع الحَجَّاج ،
د بن أبي إسماعيل قال : كنت بمنى وصحف
ر وعطاء يومئان إيماء وهما قاعدان .

كة، وليس له في الجامع إلا هذا الموضع ،
حمد الواسطي قال أخبرنا أبو بشر بكر بن

لذي قبله ، إلا أنه زاد فيه : «وهو وحده»
الله ﷺ» والباقي سواء .

أمراء الشام والبصرة خاصة ، وإلا فسيأتي

[١٢١٤، ٨٢٢، ٥٣٢، ٤١٦، ٤١٣، ٤١٢، ٤٠٥، ٢

م الكلام على حديث هذا الباب في أبواب
ن جهة أن الأحاديث السابقة دلت على مدح من
رقتها، ومناجاة الرب جل جلاله أرفع درجات
غيب في المحافظة على الفرائض في أوقاتها
على من قصر في ذلك.

الدستوائي.

ة (عن قتادة) أي بالإسناد المذكور، وطريقه
ه فيها: «قدامه أو بين يديه» شك من الراوي.

. ٥٢١

. ٣

[تقدم في: ٢٤١]

به في أبواب صفة الصلاة[٥].

ني: «فإنه يناجي ربه»، قال الكرماني[٦] ما
بأن عن يمينه ملكًا، وهنا علل بالمناجاة، ولا
ن له علتان سواء كانتا مجتمعتين أو منفردتين
رتارة يكون عن يمينه.

ن يمينه، ح٤١٢.

.٤٠

و أبو سلمة بن عبد الرحمن فيما أظن، وقد
ب بن سليمان فلم يقل فيه «وغيره»، والإسناد

، وهو من رواية صالح بن كيسان عن نافع،
ن عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
رجه بعضه: «شدة الحر من فيح جهنم».
ثاه) أي حدثا من حدث صالح بن كيسان،
نافع، أي أن الأعرج ونافعا حدثاه أي صالح
الإسماعيلي: «أنهما حدثا» بغير ضمير فلا

من الشدة، ثم أدغمت إحدى الدالين في
راد، وكذا لا يشرع في البرد من باب الأولى.

الكرماني بأن العادة في العسكر الكثير
عي فلا نُسلِّم اجتماعهم في تلك الحالة.
معهم، بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر،
يث ما يخالف ما قاله الشافعي، وغايته أنه
ى يخصصه، وذلك جائز على الأصح في
حر في طريقهم.

م بحر الرمضاء في جباههم حالة السجود،
بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر» رواه
، وفي حديث أنس أيضًا في الصحيحين(٥)

.

.

صة والتعجيل أفضل، وهو قول من قال إنه أمر
وحديث خباب يدل على الجواز وهو الصارف
هره المنع من التأخير، وقيل معنى قول خباب:
لنا في الإبراد، حكي عن ثعلب، ويرده أن في
كنا» وقال: «إذا زالت الشمس فصلوا» وأحسن
عن أحاديث أول الوقت أنها عامة أو مطلقة،
من قال التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل؛ لأن
حف أفضل كما في قصر الصلاة في السفر.

دية، وقيل زائدة. ومعنى أبردوا: أخروا على
لكشميهني: «عن الصلاة» فقيل زائدة أيضًا أو
اوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر،

سوى نبينا ﷺ فلم يعتذر بل طلب لكونه أذن له
حها وفيحها سبب وجود شدة الحر وهو مظنة
يصلي فيها . لكن يرد عليه أن سجرها مستمر
ما متغايران، فحكمة الإبراد دفع المشقة،
لغضب . والله أعلم .

وتنفسها، ومنه مكان أفيح أي متسع، وهذا
حر في الأرض من فيح جهنم حقيقة، وقيل هو
لأول أولى، ويؤيده الحديث الآتي : «اشتكت
(٢)
.

قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ — ٢
يِّ ﷺ الظُّهْرَ فَقَالَ : «أَبْرِدْ أَبْرِدْ ـ أَوْ قَالَ : انْتَظِرِ ١٨

شرع في الأذان، ومعنى أراد أن يؤذن. أي يتم

مؤخرًا عن قوله: «شدة الحر. . .» إلخ، وفي
» وهو أوضح في السياق؛ لأن الغاية متعلقة
إن شاء الله تعالى.

: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ
: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ

بِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِي
نَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ».

[الحديث: ٥٣٧، طرفه في: ٣٢٦٠]

أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ

.

جعله موقوفا أو معلقًا، وقد أفرده أحمد في
بان وغيره، وقد اختلف في هذه الشكوى هل
لائفة. وقال ابن عبد البر: لكلا القولين وجه
أظهر، وقال القرطبي[٢]: لا إحالة في حمل
جائز لم يحتج إلى تأويله فحمله على حقيقته
على حقيقته هو الصواب. وقال نحو ذلك
ز فقال: شكواها مجاز عن غليانها، وأكلها
مجاز عن خروج ما يبرز منها. وقال الزين بن
درة لذلك، ولأن استعارة الكلام للحال وإن
ليل له والإذن والقبول والتنفس وقصره على
ماله.

يتوهم منها مشروعية تأخير الصلاة في وقت
وقت الصبح فلا تزول إلا بطلوع الشمس، فلو
شأ عنه أشد الحر في الصيف، وإنما لم يقتصر
شديده أيضًا، فالأشدية تحصل عند التنفس،
هب الشدة. والله أعلم.

لإبراد للجمعة، وقال به بعض الشافعية، وهو
كن الجمهور على خلافه كما سيأتي توجيهه إن

سله المؤلف في صفة النار من بدء الخلق(٢)
: «بالظهر» وفي إسناده اختلاف على الثوري
ي هريرة» بدل «أبي سعيد» أخرجه أحمد عنه،
عن الذهلي قال: هذا الحديث رواه أصحاب

.٢

رٌّ الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ،
ذْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» حَتَّى رَأَيْنَا
جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ» وَقَالَ

[الحديث: ٥٣٩، طرفه في: ٥٣٥]

ـذه الترجمة أن الإبراد لا يختص بالحضر،
كان سائرًا أو على سير ففيه جمع التقديم أو
ي ذر الماضي مقيدًا بالسفر، مشيرًا به إلى أن

ي شيبة عن شبابة، ومسدد عن أمية بن خالد،

.١

متعلقة بقوله: «فقال له: ابرد» أي كان يقول له
أي قال له أبرد إلى أن ترى، أو متعلقة بمقدر أي
ء وسكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من
لام: كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل
اخصة فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت
فقيل: حتى يصير الظل ذراعًا بعد ظل الزوال،
بل غير ذلك، ونزلها المازري[٣] على اختلاف
باختلاف الأحوال، لكن يشترط أن لا يمتد إلى
ن[٤] عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ «حتى
لى أن صار ظل كل شيء مثله، ويحتمل أن يراد

أن يَقُولَ : «سَلونِي» . فقَامَ عَبْدَ اللهِ بْنُ حُذافة
ـرَ أَنْ يقُولَ : «سَلُونِي» فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ
ـيًّا.فسَكَتَ . ثُمَّ قَالَ : «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ
ـرٍّ» .

،٧٠٩١ ،٧٠٩٠ ،٧٠٨٩ ،٦٤٨٦ ،٦٤٦٨ ،٦٣

ـاؤه (عند الزوال) أي زوال الشمس، وهو
ـلرد على من زعم من الكوفيين أن الصلاة لا
أن الفقهاء بأسرهم على خلاف ما نقل عن
تقع نفلاً . انتهى. والمعروف عند الحنفية
صار الفيء قدر الشراك .

وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ. وَيُصَلِّي
بُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ.
شَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ - ثُمَّ قَالَ: - إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ.
ِ اللَّيْلِ.

ديث: ٥٤١، أطرافه في: ٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١]

ني: «حدثنا أبو المنهال» وهو سيار بن سلامة
وف عنه.

ي رواية الجوزقي من طريق وهب بن جرير عن
ف وجهه» ولأحمد: «فينصرف الرجل فيعرف

.٥٦٠

.١

.٥٤٧

عوف، وقد رواه أحمد عن حجاج بن محمد
ى المدينة والشمس حية» ولمسلم والنسائي
فظ: «يذهب» بدل يرجع. وقال الكرماني[٤]
عطف على يذهب والواو مقدرة ورجع بمعنى
ن بطال[٥]، وهو موافق للرواية التي حكيناها.
خ المصنف فيه بلفظ: «وإن أحدنا ليذهب إلى
نا ما يرد عليها وأن رواية عوف أوضحت أن
سمي رجوعًا لأن ابتداء المجيء كان من المنزل
، وسيأتي الكلام على بقية مباحث هذا الحديث

.٥٤٧

دمشق وخالد بن عبد الرحمن الكوفي العبدي

والمراد صلاة الظهر .

ذر والأكثرين ، وفي رواية كريمة : «فسجدنا»

روى هذا الحديث بشر بن المفضل عن غالب
رب ، وقد تقدم الكلام عليه في «باب السجود
تدلال من استدل به على جواز السجود على
لاة الظهر ولو كان في شدة الحر ، ولا يخالف
لإبراد أفضل . والله أعلم .

. ٥

قول بالاشتراك. ويدل عليه أنه احتج بقول
إلى المغرب» فكما أنه لا اشتراك بين العصر

الإسناد كله بصريون.
ثمانيًا جميعًا كما صرح به في: «باب وقت

ل له هو أبو الشعثاء.
حتمال المطر قال به أيضًا مالك عقب إخراجه
ن ابن عباس/ نحوه، وقوله بالمدينة: «من غير ٢/٢٤
، لكن رواه مسلم وأصحاب السنن من طريق
ن غير خوف ولا مطر» فانتفى أن يكون الجمع

.٥٦٢

عيينة عن عمرو بن دينار، فذكر هذا الحديث
العصر وأخر المغرب وعجل العشاء، قال:
أدرى بالمراد من غيره، قلت: لكن لم يجزم
ب وتجويزه لأن يكون الجمع بعذر المطر،
حديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع.
صلاة عن وقتها المحدود بغير عذر، وإما أن
ويجمع بها بين مفترق الأحاديث، والجمع
ة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث،

مذكور على أنه ﷺ جمع بين الصلوات المذكورة،
شديد أو وحل ونحو ذلك، ويدل على ذلك قول
لا يحرج أمته» وهو جواب عظيم سديد شاف، والله

وَقْتُ الْعَصْر

شَام : مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا
ـنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ
لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا .

فِي : ٥٢٢، الأطراف : ٥٢٢، ٥٤٥، ٥٤٦، ٣١٠٣]

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُـرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ
ا لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا .

[تقدم في : ٥٢٢]

ةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ
حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ .
ي حَفْصَةَ : وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ .

[تقدم في : ٥٢٢]

يدي في مسنده : «عن ابن عيينة حدثنا الزهري»
سفيان سمعته أذناي ووعاه قلبي من الزهري» .

عة المذكورين رووه عن الزهري بهذا الإسناد
ي. وقد قدمنا توجيه ذلك وطريق الجمع
لمواقيت(٢)، وأما طريق يحيى بن سعيد وهو
ا طريق شعيب، وهو ابن أبي حمزة فوصلها
بي حفصة وهو محمد بن ميسرة فرويناها من

.
.

لمقصود، ولم ينقل عن أحد من أهل العلم
عنه أنه قال: أول وقت العصر مصير ظل كل
س كلهم في ذلك حتى أصحابه ـ يعني الآخذين
فقالوا: ثبت الأمر بالإبراد ولا يحصل إلا بعد
لا بعد أن يصير ظل الشيء مثليه، فيكون أول
غني عن رده.

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلامَةَ
فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي
ونَهَا الأولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ. وَيُصَلِّي
ةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ.

ن[1] ، وسلامة والد سيار حكى عنه ولده هنا
ي الطبراني الكبير في ذكر الحوض .
على أن الوتر ليس من المكتوبة لكون أبي برزة

، والهجير والهاجرة بمعنى ، وهو وقت شدة
ر .
لأنها أول صلاة النهار وقيل لأنها أول صلاة
مس .
وسط السماء مأخوذ من الدحض وهو الزلق ،
ى ذلك أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها ،
ذلك في زمن البرد أو قبل الأمر بالإبراد أو عند
يان الجواز . وقد يتمسك بظاهره من قال إن

ترك تسميتها بذلك، وسيأتي الكلام عليه في
ر والعشاء دون غيرهما للاهتمام بأمرهما،
لعشاء بالعتمة يشعر بتأخيرها، وسيأتي الكلام

، أو يلتفت إلى المأمومين.
ه لا كراهة في تسمية الصبح بذلك.
كلام على اختلاف ألفاظ الرواية فيه، واستدل
معرفة الإنسان وجه جليسه يكون في أواخر
لاة. ومن المعلوم من عادته ﷺ ترتيل القراءة

.٥٦٥
.٥٦/

رقطني والخطيب وغيرهما: هو موقوف.
حابي أورده في مقام الاحتجاج، فيحمل على
بارك هذا الحديث عن مالك فقال فيه: «كان
لنسائي، قال النووي[٤]: قال العلماء كانت
وكانوا يصلون العصر في وسط الوقت لأنهم
ديث على تعجيل النبي ﷺ بصلاة العصر في
لرجل كان يأتيهم والشمس مرتفعة.

ن حنيف، وهو عم الراوي عنه، وفي القصة
ة في آخر وقتها تبعًا لسلفه، إلى أن أنكر عليه
ي العصر دون الظهر لأن وقت الظهر لا كراهة

ء حرها وضوئها كما تقدم، وقوله بعد ذلك
كنها لم تصل إلى الحد الذي توصف به بأنها
صر لوصف الشمس بالارتفاع بعد أن تمضي
فظ له من طريق أبي الأبيض عن أنس قال:
محلقة، ثم أرجع إلى قومي في ناحية المدينة
قال الطحاوي: نحن نعلم أن أولئك ـ يعني
ن، فدل ذلك على أنه ﷺ كان يعجلها.
عض العوالي والمدينة المسافة المذكورة،
اني عن أبي اليماني شيخ البخاري فيه وقال
ن المهملة، وكذلك أخرجه المصنف في
ث عن يونس عن الزهري لكن قال: «أربعة

ته .

عصر) أي مع النبي ﷺ كما يظهر ذلك من الطرق
لك مصرحًا به أخرجه الدار قطني في غرائبه .

ن أنسًا أراد بالذاهب نفسه كما تشعر بذلك رواية
ختلف على مالك أنه قال في هذا الحديث «إلى
كلهم يقولون : «إلى العوالي» وهو الصواب عند
» وَهْمٌ لا شك فيه، وتُعُقِّب بأنه روى عن ابن
نقله الباجي عن الدارقطني فنسبة الوهم فيه إلى
منه وأن يكون من الزهري حين حدث به مالكًا ،
إلى العوالي» كما قال الجماعة ، فقد اختلف فيه
ابن عبد البر .

القبلة[٢] .

هو على حد قوله تعالى : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾
الحديث المبادرة بصلاة العصر في أول وقتها ؛
و أكثر والشمس لم تتغير ، ففيه دليل للجمهور
خلافًا لأبي حنيفة ، وقد/ مضى ذلك في الباب ٢/٣٠

مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْر

رَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
ـالَهُ» .

مفعول الذي لم يسم فاعله، ووقع في رواية
خذت ماله، وحقيقة الوَتْرِ ـ كما قال الخليل ـ
ل مجاز، لكن قال الجوهري: الموتور هو
ر وتقول أيضًا: وتره حقه أي نقصه. وقيل:
ك أشد لغمه، فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته
د الثواب، كما يجتمع على الموتور غمان:

فردًا، ويؤيد الذي قبله رواية أبي مسلم الكجي
حو هذا الحديث وزاد في آخره «وهو قاعد»،
ذلك مختص بها. وقال ابن عبد البر: يحتمل

الصلاة؟ قال: العصر. ورواه ابن أبي خيثمة
ر، والمحفوظ أن كونها العصر من تفسير
ي من وجه آخر وفيه أن التفسير من قول ابن
ريره في الكلام على الحديث الذي بعده.

وقتها ما وقع في رواية عبد الرزاق فإنه أخرج
راد «قلت لنافع: حين تغيب الشمس؟ قال:
لكن روى أبو داود عن الأوزاعي أنه قال في
» ولعله مبني على مذهبه في خروج وقت
الوقت المختار، وقال المهلب ومن تبعه من
باصفرار الشمس أو بمغيبها، قال: ولو كان

مَنْ تَرَكَ العَصْرَ

دَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ
فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلاةِ
سرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ».

[الحديث: ٥٥٣، طرفه في: ٥٩٤]

حكمه؟ قال ابن رشيد: أجاد البخاري حيث اقتصر
غيره: كان ينبغي أن يذكر حديث الباب في الباب
أن الترك أصرح بإرادة التعمد من الفوات.

الأصيلي «ابن إبراهيم».

أنبأنا هشام» وهو ابن أبي عبد الله/ الدستوائي.

ثنا».

شكل معرفة تيقن دخول أول الوقت مع وجود
س، وأجيب باحتمال أن بريدة قال ذلك عند
أن تظهر الشمس أحيانًا، ثم إنه لا يشترط ـ إذا

روايته: «متعمدًا» وكذا أخرجه أحمد من

ستملي، وفي رواية معمر «أحبط الله عمله»،
عاصي من الخوارج وغيرهم وقالوا: هو نظير
﴾ [المائدة: ٥]، وقال ابن عبد البر: مفهوم
ض مفهومها ومنطوق الحديث فيتعين تأويل
جيح. وتمسك بظاهر الحديث أيضًا الحنابلة

.٥٩

ـف المؤمن من أن يحبط عمله» ومحصل ما قال

حديث .

ن : حبط إسقاط : وهو إحباط الكفر للإيمان

ـلا المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها

ناته، وقيل : المراد بالعمل في الحديث عمل

معنى أنه لا ينتفع به ولا يتمتع ، وأقرب هذه

جر الشديد وظاهره غير مراد . والله أعلم .

ـلِ صَلاةِ الْعَصْر

ـنُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ : حَدَّثَـنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ

لَيْلَةَ ـ يَعْنِي الْبَدْرَ ـ فَقَالَ : «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّـكُمْ

اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلَى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ

عيل من قيس وسماع قيس من جرير.

در» وكذا للمصنف من وجه آخر، وهو خال

جر»[1].

يحصل لكم ضيم حينئذ، وروي بفتح أوله

ي بسط ذلك في كتاب التوحيد[2].

إلى قطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة

ه: (فافعلوا) أي عدم الغلبة، وهو كناية عما

«فلا تغفلوا عن صلاة...» الحديث.

مسلم «يعني العصر والفجر» ولابن مردويه

اة الصبح وقبل غروبها صلاة العصر»، وقال

لا تغلبوا عن صلاة» أي في الجماعة. قال:

ه.

ال العلماء: ووجه مناسبة ذكر هاتين الصلاتين
ـ ثبت لهاتين الصلاتين من الفضل على غيرهما
ـ وغير ذلك، فهما أفضل الصلوات، فناسب أن
ر إلى الله تعالى، وقيل: لما حقق رؤية الله تعالى
ـت لخسوفهما الصلاة والذكر ـ ناسب من يحب
ـا. اهـ. ولا يخفى بعده وتكلفه. والله أعلم.

طائفة، ثم تعود الأولى عقب الثانية، قال ابن
جلين بأن يأتي هذا مرة ويعقبه هذا، ومنه تعقيب
ـم في الرجوع بعد أن يجهز غيرهم إلى مدة، ثم
ـ القرطبي[٢]: الواو في قوله «يتعاقبون» علامة
هم القائلون: «أكلوني البراغيث»، ومنه قول

ريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد بلفظ
بالنهار»، وأخرجه النسائي أيضًا من طريق
يتعاقبون فيكم» فاختلف فيه على أبي الزناد،
فيقوي بحث أبي حيان. ويؤيد ذلك أن غير
رجه أحمد ومسلم من طريق همام بن منبه عن ٢/٣٥
«إن» من أوله، وأخرجه ابن خزيمة والسراج
ه ملائكة يتعاقبون» وهذه هي الطريقة التي
اد صحيح من طريق أبي موسى عن أبي هريرة
فالعزو إلى الطريق التي تتحد مع الطريق التي
ذلك إلى تخريج البخاري والنسائي من طريق

ره وأمه.

تعالى لا يسألهم إلا عن الحالة التي تركوهم
ر عنهم ما يعملونه فيما بين الوقتين، لكنه بناء
لآخر «إن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما»
رقوهم عليه.

به بعض الحنفية على استحباب تأخير صلاة
هار، وتُعُقِّبَ بأن ذلك غير لازم، إذ ليس في
الفراغ من الصلاة بل جائز أن تفرغ الصلاة
ا من أن تصعد ملائكة النهار وبعض النهار باقٍ
لمبيت بقوله: «باتوا فيكم»؛ لأن اسم المبيت
قطعة من النهار.

وود بن يزيد النخعي قال : يلتقي الحارسان ـ
ج فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة
ن العروج إنما يقع عند صلاة الفجر خاصة ،
وصورته أن تنزل طائفة عند العصر وتبيت ،
في صلاة الفجر ، ثم يعرج الذين باتوا فقط
ن الطائفة الأخرى فيحصل اجتماعهم عند
ان أيضًا ثم تعرج إحدى الطائفتين ويستمر
عصر والعروج بالفجر ، فلهذا خص السؤال

في صلاة الفجر وصلاة العصر» وَهْمٌ؛ لأنه
غير ذكر صلاة العصر كما في الصحيحين[1]
ء حديث قال فيه : «وتجتمع ملائكة الليل

، ومسلم برقم (١٠٣٥) .

عند النسائي ولفظه «ثم يعرج الذين كانوا فيكم» وهذا أقرب الأجوبة .

اضحًا وفيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين، عباس السراج جميعًا عن يوسف بن موسى عن قال : قال رسول الله ﷺ : «تجتمع ملائكة الليل يجتمعون في صلاة الفجر، فتصعد ملائكة الليل صر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل، ث، وهذه الرواية تزيل الإشكال وتغني عن كثير حمل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة .

ماء شهادتهم لبني آدم بالخير، واستنطاقهم بما ـمة في خلق نوع الإنسان في مقابلة من قال من ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ قد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص

وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك، ومن شرع

حب أن لا يفارق الشخص شيئًا من أموره إلا
مه وثوبه إذا أبدله ونحو ذلك. وقال ابن أبي
لأنهم علموا أنه سؤال يستدعي التعطف على
ب صحيح ابن خزيمة من طريق الأعمش عن
اغفر لهم يوم الدين»، قال: ويستفاد منه أن
والجواب، وفيه الإشارة إلى عظم هاتين
غيرهما طائفة واحدة، والإشارة إلى شرف
بعد صلاة الصبح، وأن الأعمال ترفع آخر

حدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ
ـه ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ
ن، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا
مَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا إِلَى صَلاةِ
تِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِينَا
عْطَيْتَ هَؤُلاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا
ـزَّ وَجَلَّ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟

[... ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٣٣]

ـسامَةَ عَنْ بُرَيدٍ عَنْ أَبي بُرْدَةَ عَنْ أَبي مُوسَىٰ عَنِ
كَمَثَلِ رجُلٍ اسْتأجَرَ قَومًا يَعْمَلون لَهُ عَملاً إلى
ـة لَنَا إلى أجْرِكَ، فاستأجَرَ آخرَين فَقَالَ: أَكمِلُوا

.١

ن يكون ما يتمه أداء أو قضاء، فحذف جواب
ة موصوله، وفي الكلام حذف تقديره: باب
الك بلفظ «فقد أدرك الصلاة»[٣] وهو يقتضي

ى.

مم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس) ٢/٣٩
فة، وليس ذلك المراد قطعًا، وإنما معناه أن
ما بين صلاة العصر وغروب الشمس إلى بقية
سلف... إلخ، وحاصله أن «في» بمعنى
خرج المصنف هذا الحديث وكذا حديث أبي
تيفاء الكلام عليهما هناك إن شاء الله تعالى.

/٥.

/٥.

١٠، ح٢٢٧٠.

ي وَقِيلَ وَيَن . ي بـر ـين بن
ما معناه[٣]: أورد البخاري حديث ابن عمر
أنه قد يستحق بعمل البعض أجر الكل، مثل
، فهو نظير من يعطى أجر الصلاة كلها ولو لم
جمة.

ي أقام به عمل ربع النهار مقام عمل النهار كله
ن الصلاة الرباعية التي هي العصر مقام إدراك
ع العمل، وحصل بهذا التقرير الجواب عمن
خارج الوقت، فيقال في هذا ما أجيب به أهل
حديد: ٢١]، وقد استبعد بعض الشراح كلام
؛ لأن الأمة عملت آخر النهار فكان أفضل من

.٥٠٢

حديث ابن عمر ذكر مثالاً لأهل الأعذار
تيفاء العمل من غير أن يكون له صنيع في
وذكر حديث أبي موسى مثالاً لمن أخر بغير
لنا إلى أجرك) فأشار بذلك إلى أن من أخر

ا) كذا للأكثر بهمزة قطع وبالكاف وكذا وقع
وصل وبالعين.

عملاً) تمسك به بعض الحنفية كأبي زيد في
ل شيء مثليه؛ لأنه لو كان من مصير ظل كل
(كنا أكثر عملاً) فدل على أنه دون وقت
ند أهل العلم بهذا الفن، وهو أن المدة التي
والمغرب. وأما ما نقله بعض الحنابلة من

بل : إنها دون ذلك ، حتى جاء عن بعضهم أنها
ن بالمشاهدة أكثر من ذلك ، فلو تمسكنا بأن
يكون وقت العصر أطول من وقت الظهر ولا
الله سبحانه وتعالى أعلم .

قْتِ الْمَغْرِب

يضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

نا الْوَلِيدُ قَالَ : حَدَّثَـنَا الأوْزَاعِيُّ قَالَ : حَدَّثَـنَا
خديجٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ : كُنَّا
يُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ .

نا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَـنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ
مَ الْحَجَّاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ : كَانَ
سُ نَقِيَّةٌ ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا

مبادرة إلى الصلاة في أول وقتها، وكانت تلك
لاف ذلك كالإبراد وكتأخير العشاء إذا أبطأوا
وصله عبد الرزاق في مصنفه[1] عن ابن جريج
أن يجمع بين الصلاتين كالمسافر لما فيه من
ختاره بعض الشافعية، وجوزه مالك بشرطه،
في المسألة نقلاً عن أحد من الصحابة.

بن خديج شيخه، قال ابن حبان: صحبه ست

سكون الموحدة، أي المواضع التي تصل إليها
طريق علي بن بلال عن ناس من الأنصار قالوا:
ترامى حتى نأتي ديارنا، فما يخفى علينا مواقع

لإبراد؛ لأن قوله: (كان يفعل) يشعر بالكثرة
لحديثين بأن يكون أطلق الهاجرة على الوقت
ل شدة الحر وغير ذلك كما تقدم، فإن وجدت
لي الظهر بالهاجرة إلا إن احتاج إلى الإبراد.
العشاء. والله أعلم.
لم تدخلها صفرة ولا تغير.
ب السقوط، والمراد سقوط قرص الشمس،
ة أبي داود عن مسلم بن إبراهيم «والمغرب إذا
ر عن شعبة «والمغرب حين تجب الشمس»،
وقت المغرب، ولا يخفى أن محله ما إذا كان
ه أعلم.

عجيل لها دائما لا كما كان يصنع في العشاء من
دل عليه قوله: يصليها، أي: كانوا يصلون،
بطال[٤] ما حاصله: فيه حذفان، حذف خبر
﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤] أي فعدتهن
عد «أو» تقديره: أو لم يكونوا مجتمعين. قال
ير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع، فيكون

اوي هل قال: كان النبي ﷺ، أو كانوا؟ ويحتمل
بي، أو كان النبي ﷺ وحده يصليها بالغلس،

.٥٦

التي فيها «توارث» أصرح في المراد.

الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر(٢).

حديث أبي بصرة ـ بالموحدة ثم المهملة ـ رفعه

د» والشاهد النجم.

يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ

مْرٍو ـ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ

دُ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَغْلِبَنَّكُمُ

بُ وَتَقُولُ: هِيَ الْعِشَاءُ».

اء) قال الزين بن المنير: عدل المصنف عن

خبر لا يقتضي نهيًا مطلقًا، لكن فيه النهي عن

.٥٤

قال: فالنهي على الظاهر للأعراب وعلى
٢/٤٤ يسمونها اسمًا / وهم يسمونها اسمًا، فإن
وإذا وافق الخصم خصمه صار كأنه انقطع له
ذ. وقال التوربشتي: المعنى لا تطلقوا هذا
حهم على الاسم الذي شرعته لكم. وقال
إن لم يكن عربيًا، والعربي من ينتسب إلى

د قول الأزهري أن المراد بالنهي عن ذلك أن
المنير: السر في النهي سد الذريعة لئلا تسمى
من لفظ العشاء. اهـ. وكأنه أراد تقوية مذهبه
من تسميتها المغرب أن يكون وقتها مضيقًا،

المهلب قوله، ثم قال: قال غيره.

كم الأعراب على اسم صلاتكم فإن الأعراب
عزيز البغوي عن أبي معمر شيخ البخاري فيه
رجه عن الطبراني كذلك، وجنح الإسماعيلي
عمر ـ يعني الذي رواه مسلم ـ كما سنذكره في
حديثان: أحدهما في المغرب، والآخر في
والله تعالى أعلم.

وَالْعَتَمَةِ وَمَنْ رَآهُ وَاسِعًا

عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ». وَقَالَ: «لَوْ
وَالاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ: الْعِشَاءُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
نْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ
: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ
النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ. وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: كَانَ

حسن، ولأبي يعلى والبيهقي من حديث عبد
ي حديث ابن عمر «وكان ابن عمر إذا سمعهم
ن هذا الموقوف من وجه آخر عن ابن عمر.

كابن عمر راوي الحديث، ومنهم من أطلق
غيره، ومنهم من جعله خلاف الأولى وهو
لمنذر عن مالك والشافعي واختاره، ونقل
ذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يطلق عليها
حلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة.
تمدونها في زمان الجدب خوفًا من السؤال
لا تطلق على فعلة دينية محبوبة، ومعنى العتم
عتمة بقية اللبن تغبق بها الناقة بعد هويّ من
في تلك الساعة. وروى ابن أبي شيبة من طريق

ومن نقل الخلاف لا يمتنع عليه أن يختار .

لاً عند المصنف مطولاً بعد باب واحد[٣]، وكأنه
لحافظ أبو الفضل، وأجاب به من اعترض على
جواب أن صيغة الجزم تدل على القوة، وصيغة
أبي موسى عن الجزم مع صحته إلى التمريض
، وهو ما ذكره من إيراد الحديث بالمعنى،
وازه وإن كان المصنف يرى الجواز .

بن عباس فوصله المصنف في «باب النوم قبل
بلفظ «أعتم بالعشاء» فوصله في «باب فضل

. ٥٦

. ٥٧

: صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء) أما حديث
صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء بالمزدلفة
ا بلفظ «جمع النبي ﷺ في حجة الوداع بين
س فوصله في «باب تأخير الظهر إلى

. ٥٦

. ٥٦

. ٥٦

. ٥٦

. ٥٤

. ٥٧

ولفظه جمع بين المغرب والعشاء بجمع. وفي
١ ، بلفظ : يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة .

مة تارة من تصرف الرواة . وقيل : إن النهي عن
ل الآية كان قبل الحديث المذكور ، وفي كل
يخ ، ولا بعد في أن ذلك كان جائزًا ، فلما كثر
لى السُّنَّة الإسلامية ، ومع ذلك فلا يحرم ذلك
التسمية المذكورة ، وأما استعمالها في مثل
أعلم .

إشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس ممن لم
في «باب السمر في العلم»[٣] .

*

. ٥٤

ضْلِ الْعِشَاءِ

اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ
عِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلامُ فَلَمْ يَخْرُجْ
الَ لأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ

[الحديث: ٥٦٦، أطرافه في: ٥٦٩، ٨٦٢، ٨٦٤]

أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى
السَّفِينَةِ نُزُولاً فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ ـ وَالنَّبِيُّ ﷺ
عِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا
مَ بِالصَّلاةِ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ
عَلَى رِسْلِكُمْ أَبْشِرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ
وْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ» لا

. ٥٦

خلاف الرجال. وسيأتي قريبًا في حديث ابن

ستيقظنا» ونحوه في حديث ابن عباس، وهو

ب الرقاد إلى الجميع مجازًا. وسيأتي الكلام

ن غلب»[٣].

صغير، وشيخه أبو بردة هو جده.

ع وضمها من بطحان.

الصلاة) فيه دلالة على أن تأخير النبي ﷺ إلى

ابن عمر الآتي قريبًا: «شغل عنها ليلة»[٤]،

ة»[٥] يدل على أن ذلك لم يكن من شأنه،

. ٥

. ٥

. ٥

. ٥

. ٥

قال ابن بطال ... ولا يصلح ذلك الآن للأئمة
وذا الحاجة» فترك التطويل عليهم في الانتظار
، وابن خزيمة وغيرهم من حديث أبي سعيد
فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل،
م لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولولا
أخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل» وسيأتي في
رتهم أن يصلوها هكذا»، وللترمذي وصححه
م أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه».

غلبه النوم ولم يشق على أحد من المأمومين
ي شرح مسلم[٤]، وهو اختيار كثير من أهل

.ه

.ه

ا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ
كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

دم في: ٥٤١، الأطراف: ٥٤١، ٥٤٧، ٥٩٩، ٧٧١]

) قال الترمذي: كره أكثر أهل العلم النوم قبل
خاصة. انتهى. ومن نقلت عنه الرخصة قيدت
أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار
خروج الوقت، وحمل الطحاوي الرخصة على
د دخوله.

ة أبي ذر ووافقه ابن السكن، وفي أكثر الروايات
ة أبي ذر وابن السكن وحديث أبي برزة المذكور

٥٩٩.

ـرك إنكاره ﷺ على من رقد من الذين كانوا

/ بين من غلبه النوم في مثل هذه الحالة وبين ٢/٥٠

ـي أويس، واسمه عبد الله أخو إسماعيل شيخ

ـلام المشددة أي صلاة العشاء، والمراد أنها لا

ـدينة، وبه صرح الداودي؛ لأن من كان بمكة

غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الإسلام

ـي هذا بيان الوقت المختار لصلاة العشاء لما

بصيغة الأمر في هذا الحديث عند النسائي من

.٥٩

.٦٠

سم رسول اللهِ ﷺ ليلة بالعِشاءِ حتى رقد الناس
لْخطَّاب فَقَالَ: الصَّلاةَ. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ
يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ:
ذَا» فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً: كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ
يْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا - مِنْ تَبْدِيدٍ - ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ
عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الأُذُنِ مِمَّا
رُ وَلا يَبْطُشُ إِلا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ

[الحديث: ٥٧١، طرفه في: ٧٢٣٩]

مغاير للتأخير المذكور في حديث جابر وغيره
ن ذلك لم يكن من عادته.

من ذهب إلى أن النوم لا ينقض الوضوء، ولا

غتسل قبل أن يخرج .

ء) هو ابن أبي رباح ، ووهم من زعم أنه ابن

ة والميم، ولمسلم «وصبها» بالمهملة
صر الماء من الشعر باليد، قلت: ورواية

سميهني، ولغيره «إبهامَيْه» وهو منصوب
مرفوع، وعلى الرواية الأولى «طرف»
ة الأكثر رواية حجاج عن ابن جريج عند

.

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا

ث: ٥٧٢، أطرافه في: ٦٠٠، ٦٦١، ٨٤٧، ٥٨٦٩]

في هذه الترجمة حديث صريح أخرجه مسلم
أول الأوقات وآخرها وفيه «فإذا صليتم العشاء
معناه وقت لأدائها اختيارًا، وأما وقت الجواز
مسلم «إنما التفريط/ على من لم يصل الصلاة
طخري: إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء،
ر. قلت: وعموم حديث أبي قتادة مخصوص
جديد في المغرب فللإصطخري أن يقول إنه

ح.

لص في الجزء الأول من فوائده، قال: حدثنا
م بسنده وأوله «سئل أنس: هل اتخذ النبي ﷺ
ي آخره «وكأني أنظر إلى وبيص خاتمه ليلتئذ»
وسيأتي الكلام على فضل انتظار الصلاة في
ه اللباس[٤] إن شاء الله تعالى.

❊

.٥٤

هه الكرماني[1] بأن الغرض منه باب كذا وباب
لا يخفى بعده، ولم أر هذه الزيادة في شيء من
، فالظاهر أنها وهم، ويدل لذلك أنه ترجم
بغير زيادة، ويحتمل أنه كان فيه «باب فضل
والله أعلم.

بن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم، وقد
ة العصر»[3].

، وشيخه أبو بكر هو ابن أبي موسى الأشعري
كر بن عبد الله بن قيس» وعبد الله بن قيس هو
والأول أرجح كما سيأتي آخر الباب.

.٥٥

.٥٥

المتن واحد .

قع منسوبًا في شيء من الكتب والروايات، سلمًا روى عن إسحاق بن منصور عن حبان علي الشبوي عن الفربري في «باب البيعان هلال . . . فذكر حديثاً ، فهذه القرينة أقوى

حاء المهملة ، فاجتمعت الروايات عن همام بخلاف من زعم أنه ابن عمارة بن رويبة ، بي بكر بن عمارة عن أبيه لكن لفظه «لن يلج هذا اللفظ مغاير للفظ حديث أبي موسى وإن

٢٧ ـ بابُ وَقْتِ الْفَجْرِ

٥٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا/ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ. يَعْنِي آيَة. ٢/٥٤

[الحديث: ٥٧٥، طرفه في: ١٩٢١]

٥٧٦ ـ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ رَوْحًا حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّيَا قُلْنَا لأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

[الحديث: ٥٧٦، طرفه في: ١١٣٤]

٥٧٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[الحديث: ٥٧٧، طرفه في: ١٩٢٠]

٥٧٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ.

[تقدم في: ٣٧٢، الأطراف: ٣٧٢، ٨٦٧، ٨٧٢]

قوله: (باب وقت الفجر) ذكر فيه حديث «تسحر زيد بن ثابت مع النبي ﷺ» من وجهين عن أنس، فأما رواية همام عن قتادة فهي عن أنس أن زيد بن ثابت حدثه، فجعله من مسند زيد بن ثابت، ووافقه هشام عن قتادة كما سيأتي في الصيام[1]، وأما رواية سعيد ـ وهو ابن أبي عروبة ـ عن قتادة فهي «عن أنس: أن نبي الله وزيد بن ثابت تسحرا» وفي رواية السرخسي والمستملي «تسحروا» فجعله من مسند أنس، وأما قوله: «تسحروا» بصيغة الجمع فشاذة، وترجح عند مسلم رواية همام فإنه أخرجها وأعرض عن رواية سعيد، ويدل على رجحانها أيضًا أن الإسماعيلي أخرج رواية سعيد من طريق خالد بن الحارث عن سعيد فقال: «عن أنس عن زيد بن ثابت».

والذي يظهر لي في الجمع بين الروايتين أن أنسًا حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما، ولأجل

(١) (٥/ ٢٦٧)، كتاب الصوم، باب ١٩، ح ١٩٢١.

هذا سأل زيدًا عن مقدار وقت السحور كما سيأتي بعد، ثم وجدت ذلك صريحًا في رواية النسائي وابن حبان ولفظهما «عن أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا أنس إني أريد الصيام، أطعمني شيئًا، فجئته بتمر وإناء فيه ماء، وذلك بعدما أذّن بلال، قال: يا أنس انظر رجلاً يأكل معي، فدعوت زيد بن ثابت، فجاء فتسحر معه، ثم قام فصلى ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة»، فعلى هذا فالمراد بقوله: «كم كان بين الأذان والسحور؟» أي أذان ابن أم مكتوم؛ لأن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر، والآخر يؤذن إذا طلع.

قوله: (قلت كم كان بينهما؟) سقط لفظ «كان» من رواية السرخسي والمستملي، ووقع عند الإسماعيلي من رواية عفان عن همام «قلنا لزيد»، ومن رواية خالد بن الحارث عن سعيد قال خالد: أنس القائل: «كم كان بينهما»، ووقع عند المصنف من رواية روح عن سعيد: قلت لأنس. فهو مقول قتادة، قال الإسماعيلي: والروايتان صحيحتان بأن يكون أنس سأل زيدًا، وقتادة سأل أنسًا. / والله أعلم. ٢/٥٥

قوله: (قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فصليا) كذا للكشميهني بصيغة التثنية، ولغيره فصلينا بصيغة الجمع، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى[1]، واستدل المصنف به على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر؛ لأنه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب، والمدة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة ـ وهي قراءة الخمسين آية أو نحوها ـ قدر ثلث خمس ساعة، ولعلها مقدار ما يتوضأ، فأشعر ذلك بأن أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر، وفيه أنه ﷺ كان يدخل فيها بغلس. والله أعلم.

قوله: (عن أخيه) هو أبو بكر عبد الحميد، و**(سليمان)** هو ابن بلال، وسيأتي الكلام على حديث سهل بن سعد في الصيام[2]، والغرض منه هنا الإشارة إلى مبادرة النبي ﷺ بصلاة الصبح في أول الوقت، وحديث عائشة تقدم في أبواب ستر العورة[3] ولفظه أصرح في مراده في هذا الباب من جهة التغليس بالصبح وأن سياقه يقتضي المواظبة على ذلك، وأصرح منه ما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود أنه ﷺ أسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر. وأما ما رواه أصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج

---

(١) (٥/ ٢٦٧)، كتاب الصوم، باب١٩، ح١٩٢١.

(٢) (٥/ ٢٦٦)، كتاب الصوم، باب١٨، ح١٩٢٠.

(٣) (٢/ ٨٩)، كتاب الصلاة، باب١٣، ح٣٧٢.

قال : قال رسول الله ﷺ : «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» فقد حمله الشافعي وغيره على أن المراد بذلك تحقق طلوع الفجر ، وحمله الطحاوي على أن المراد الأمر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفرًا ، وأبعد من زعم أنه ناسخ للصلاة في الغلس .

وأما حديث ابن مسعود الذي أخرجه المصنف(١) وغيره أنه قال : «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة في غير وقتها غير ذلك اليوم» يعني في الفجر يوم المزدلفة ، فمحمول على أنه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير ، فإن في حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد ما يشعر بتأخير يسير ، لا أنه صلاها ، قبل أن يطلع الفجر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله ـ في حديث عائشة ـ: (كنَّ) قال الكرماني(٢) : هو مثل «أكلوني البراغيث» ؛ لأن قياسه الإفراد وقد جمع .

قوله : (نساء المؤمنات) تقديره نساء الأنفس المؤمنات أو نحوها ، ذلك حتى لا يكون من إضافة الشيء إلى نفسه ، وقيل : إن «نساء» هنا بمعنى الفاضلات ، أي فاضلات المؤمنات كما يقال (رجال القوم) أي فضلاؤهم .

قوله : (يشهدن) أي يحضرن .

وقوله : (لا يعرفهن أحد) قال الداودي : معناه لا يعرفن أنساء أم رجال؟ ، أي لا يظهر للرائي إلا الأشباح خاصة ، وقيل لا يعرف أعيانهن فلا يفرق بين خديجة وزينب ، وضعفه النووي(٣) بأن المتلفعة في النهار لا تعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة ، وتُعُقِّبَ بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان ، فلو كان المراد الأول لعبر بنفي العلم ، وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار لا تعرف عينها فيه نظر ؛ لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطى . وقال الباجي : هذا يدل على أنهن كن سافرات إذ لو كن متنقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس . قلت : وفيه ما فيه ؛ لأنه مبني على الاشتباه الذي أشار إليه النووي ، وأما إذا قلنا إن لكل واحدة منهن هيئة غالبًا فلا يلزم ما ذكر . والله أعلم .

قوله : (متلفعات) تقدم شرحه(٤) ، و**(المروط)** جمع مرط بكسر الميم وهو كساء معلم من

---

(١) (٤/ ٦٢٧)، كتاب الحج ، باب٩٩ ، ح١٦٨٢ ، وهذا اللفظ ليس للبخاري .

(٢) (٤/ ٢١٨) .

(٣) المنهاج (٥/ ١٤٣) .

(٤) (٢/ ٨٩)، كتاب الصلاة، باب ١٣ ، ح٣٧٢ .

خز أو صوف أو غير ذلك، وقيل لا يسمى مرطًا إلا إذا كان أخضر ولا يلبسه إلا النساء، وهو مردود بقوله مرط من شعر أسود.

قوله: (**ينقلبن**) أي يرجعن.

قوله: (**من الغلس**) «من» ابتدائية أو تعليلية، ولا معارضة بين هذا وبين حديث أبي برزة السابق أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه؛ لأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعة على بعد، وذاك إخبار عن رؤية الجليس. وفي الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح في
أول الوقت وجواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة في الليل، ويؤخذ منه جوازه/ في ٢/٥٦
النهار من باب أولى لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار، ومحل ذلك إذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة، واستدل به بعضهم على جواز صلاة المرأة مختمرة الأنف والفم، فكأنه جعل التلفع صفة لشهود الصلاة، وتعقبه عياض[1] بأنها إنما أخبرت عن هيئة الانصراف. والله أعلم.

٢٨ـ باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً

٥٧٩ـ حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**».

[تقدم في: ٥٥٦، الأطراف: ٥٥٦، ٥٨٠]

قوله: (**باب من أدرك من الفجر ركعة**) تقدم الكلام على الحكمة في حذف جواب الشرط من الترجمة في «باب من أدرك من العصر ركعة»[2].

قوله: (**يحدثونه**) أي يحدثون زيد بن أسلم، ورجال الإسناد كلهم مدنيون.

قوله: (**فقد أدرك الصبح**) الإدراك الوصول إلى الشيء، فظاهره أنه يكتفي بذلك، وليس ذلك مرادا بالإجماع، فقيل يحمل على أنه أدرك الوقت، فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته، وهذا قول الجمهور، وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي عن زيد بن أسلم أخرجه البيهقي من وجهين ولفظه «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعدما تطلع الشمس فقد أدرك

(١) الإكمال (٢/ ٦٠٩).

(٢) (٢/ ٣٣٠)، كتاب مواقيت الصلاة، باب١٧، ح٥٥٦.

الصلاة» وأصرح منه رواية أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء ـ وهو ابن يسار ـ عن أبي هريرة بلفظ «من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر»، وقال مثل ذلك في الصبح، وقد تقدمت رواية المصنف في «باب من أدرك من العصر ركعة»[1] من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة وقال فيها: «فليتم صلاته»، وللنسائي من وجه آخر «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها، إلا أنه يقضي ما فاته»، وللبيهقي من وجه آخر «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى».

ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الإدراك باحتلام الصبي وطهر الحائض وإسلام الكافر ونحوها، وأراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة، وهو مبني على أن الكراهة تتناول الفرض والنفل وهي خلافية مشهورة، قال الترمذي: وبهذا يقول الشافعي وأحمد وإسحاق، وخالف أبو حنيفة فقال: من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته. واحتج لذلك بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وادعى بعضهم أن أحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث، وهي دعوى تحتاج إلى دليل، فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل، ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ.

ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركًا للوقت، وللفقهاء في ذلك تفاصيل بين أصحاب الأعذار وغيرهم، وبين مدرك الجماعة ومدرك الوقت، وكذا مدرك الجمعة، ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر للإحرام ويقرأ أُمَّ القرآن ويركع ويرفع ويسجد سجدتين بشروط كل ذلك، وقال الرافعي: المعتبر فيها أخف ما يقدر عليه أحد، وهذا في حق غير أصحاب الأعذار، أما أصحاب الأعذار ـ كمن أفاق من إغماء، أو طهرت من حيض أو غير ذلك ـ فإن بقي من الوقت هذا القدر كانت الصلاة في حقهم أداء، وقد قال قوم: يكون ما أدرك / في الوقت أداء وبعده قضاء، وقيل يكون كذلك لكنه يلتحق بالأداء حكمًا، والمختار أن الكل ٢/٥٧
أداء وذلك من فضل الله تعالى، ونقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لا يبقى منها إلا هذا القدر. والله أعلم.

(لطيفة): أورد المصنف في «باب من أدرك من العصر»[2] طريق أبي سلمة عن أبي هريرة،

---

(١) (٢/ ٣٣٠)، كتاب مواقيت الصلاة، باب١٧، ح٥٥٦.

(٢) (٢/ ٣٣٠)، كتاب مواقيت الصلاة، باب١٧.

وفي هذا الباب طريق عطاء بن يسار ومن معه عن أبي هريرة؛ لأنه قدم في طريق أبي سلمة ذكر العصر، وقدم في هذا ذكر الصبح فناسب أن يذكر في كل منهما ما قدم لما يشعر به التقديم من اهتمام. والله الهادي للصواب.

٢٩ـ باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً

٥٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ».

[تقدم في: ٥٥٦، الأطراف: ٥٥٦، ٥٧٩]

قوله: (باب من أدرك من الصلاة ركعة) هكذا ترجم، وساق الحديث بلفظ «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله العمري عن الزهري، وأحال به على حديث مالك، وأخرجه البيهقي وغيره من الوجه الذي أخرجه منه مسلم ولفظه كلفظ ترجمة هذا الباب، قدم قوله: «من الصلاة» على قوله: «ركعة» وقد وضح لنا بالاستقراء أن جميع ما يقع في تراجم البخاري مما يترجم بلفظ الحديث لا يقع فيه شيء مغاير للفظ الحديث الذي يورده إلا وقد ورد من وجه آخر بذلك اللفظ المغاير، فلله دره ما أكثر اطلاعه. والظاهر أن هذا أعم من حديث الباب الماضي قبل عشرة أبواب[(١)]، ويحتمل أن تكون اللام عهدية فيتحدا، ويؤيده أن كلاً منهما من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، وهذا مطلق وذاك مقيد فيحمل المطلق على المقيد.

وقال الكرماني[(٢)]: الفرق بينهما أن الأول فيمن أدرك من الوقت قدر ركعة، وهذا فيمن أدرك من الصلاة ركعة، كذا قال. وقال بعد ذلك: وفي الحديث أن من دخل في الصلاة فصلى ركعة وخرج الوقت كان مدركًا لجميعها، وتكون كلها أداء، وهو الصحيح. انتهى. وهذا يدل على اتحاد الحديثين عنده لجعلهما متعلقين بالوقت، بخلاف ما قال أولاً. وقال التيمي: معناه من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك فضل الجماعة، وقيل: المراد بالصلاة الجمعة، وقيل غير ذلك.

وقوله: (فقد أدرك الصلاة) ليس على ظاهره بالإجماع، لما قدمناه من أنه لا يكون بالركعة

---

(١) (٢/ ٣٣٠)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ١٧.

(٢) (٤/ ٢٢٠).

الواحدة مدركًا لجميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة، فإذا فيه إضمار تقديره: فقد أدرك وقت الصلاة، أو حكم الصلاة، أو نحو ذلك، ويلزمه إتمام بقيتها. وقد تقدم بقية مباحثه في الباب الذي قبله.

ومفهوم التقييد بالركعة أن من أدرك دون الركعة لا يكون مدركًا لها، وهو الذي استقر عليه الاتفاق، وكان فيه شذوذ قديم منها إدراك الإمام راكعًا يجزئ ولو لم يدرك معه الركوع، وقيل: يدرك الركعة ولو رفع الإمام رأسه ما لم يرفع بقية من ائتم به رءوسهم ولو بقي واحد. وعن الثوري وزفر: إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه أدرك إن وضع يديه على ركبتيه قبل رفع الإمام، وقيل: من أدرك تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع أدرك الركعة، وعن أبي العالية: إذا أدرك السجود أكمل بقية الركعة معهم ثم يقوم فيركع فقط وتجزيه.

٣٠ـباب الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ / ٢/٥٨

٥٨١ ـ حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ**».

حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا.

٥٨٢ ـ حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَحَرَّوْا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا**».

[الحديث ٥٨٢ـأطرافه في: ٥٨٥، ٥٨٩، ١١٩٢، ١٦٢٩، ٣٢٧٣]

٥٨٣ ـ وَقَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَغِيبَ**». تَابَعَهُ عَبْدَةُ.

[الحديث ٥٨٣ـطرفه في: ٣٢٧٢]

٥٨٤ ـ حَدَّثَنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «**نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ صَلاتَيْنِ: نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَعَنِ الاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلامَسَةِ**».

[تقدم في: ٣٦٨، الأطراف: ٣٦٨، ٥٨٨، ١٩٩٢، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥١٨٩، ٥٨٢١]

قوله: (**باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس**) يعني ما حكمها قال الزين بن المنير: لم يُثْبِت حكم النهي؛ لأن تعين المنهي عنه في هذا الباب مما كثر فيه الاختلاف، وخص الترجمة بالفجر مع اشتمال الأحاديث على الفجر والعصر؛ لأن الصبح هي المذكورة أولاً في سائر أحاديث الباب.. قلت: أو لأن العصر ورد فيها كونه ﷺ صلى بعدها، بخلاف الفجر.

قوله: (**هشام**) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي.

قوله: (**عن أبي العالية**) هو الرياحي بالياء التحتانية واسمه رفيع بالتصغير، ووقع مصرحًا به عند الإسماعيلي من رواية غندر عن شعبة، وأورد المصنف طريق يحيى وهو القطان عن شعبة عن قتادة سمعت أبا العالية، والسر فيها التصريح بسماع قتادة له من أبي العالية وإن كانت طريق هشام أعلى منها.

قوله: (**شهد عندي**) أي أعلمني أو أخبرني، ولم يرد شهادة الحكم.

قوله: (**مرضيون**) أي لا شك في صدقهم ودينهم، وفي رواية الإسماعيلي من طريق يزيد ابن زريع عن همام «شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر» وله من رواية شعبة «حدثني رجال أحبهم إليّ عمر».

قوله: (**ناس بهذا**) أي بهذا الحديث بمعناه، فإن مسددًا رواه في مسنده ومن طريقه البيهقي ولفظه «حدثني ناس أعجبهم إليّ عمر» وقال فيه: «حتى تطلع الشمس»، ووقع في الترمذي عنه «سمعت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر، وكان من أحبهم/ إليّ». ٢/٥٩

قوله: (**بعد الصبح**) أي بعد صلاة الصبح لأنه لا جائز أن يكون الحكم فيه معلقًا بالوقت، إذ لابد من أداء الصبح، فتعين التقدير المذكور. قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث معمول به عند فقهاء الأمصار، وخالف بعض المتقدمين وبعض الظاهرية من بعض الوجوه.

قوله: (**حتى تشرق**) بضم أوله من أشرق، يقال: أشرقت الشمس ارتفعت وأضاءت، ويؤيده حديث أبي سعيد الآتي في الباب بعده بلفظ «حتى ترتفع الشمس»، ويروى بفتح أوله وضم ثالثه بوزن (تغرب)، يقال: شرقت الشمس أي طلعت، ويؤيده رواية البيهقي من طريق أخرى عن ابن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ «حتى تشرق الشمس أو تطلع» على الشك، وقد ذكرنا أن في رواية مسدد «حتى تطلع الشمس» بغير شك، وكذا هو في حديث أبي هريرة الآتي آخر الباب بلفظ «حتى تطلع الشمس» بالجزم، ويجمع بين الحديثين بأن المراد بالطلوع طلوع

مخصوص، أي حتى تطلع مرتفعة. قال النووي[١]: أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة، فذهب الشافعي وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة، وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى أن ذلك داخل في عموم النهي، واحتج الشافعي بأنه ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر، وهو صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى، ويلتحق ما له سبب.

قلت: وما نقله من الإجماع والاتفاق متعقَّب، فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الإباحة مطلقًا وأن أحاديث النهي منسوخة، وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر، وبذلك جزم ابن حزم، وعن طائفة أخرى المنع مطلقًا في جميع الصلوات، وصح عن أبي بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات، وحكى آخرون الإجماع على جواز صلاة الجنازة في الأوقات المكروهة، وهو متعقَّب بما سيأتي في بابه[٢]، وما ادعاه ابن حزم وغيره من النسخ مستندًا إلى حديث «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى» فدل على إباحة الصلاة في الأوقات المنهية. انتهى.

وقال غيرهم: ادعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ فيحمل النهي على ما لا سبب له، ويخص منه ما له سبب[٣] جمعًا بين الأدلة. والله أعلم. وقال البيضاوي: اختلفوا في جواز الصلاة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب وعند الاستواء، فذهب داود إلى الجواز مطلقًا وكأنه حمل النهي على التنزيه. قلت: بل المحكي عنه أنه ادعى النسخ كما تقدم. قال: وقال الشافعي: تجوز الفرائض وما له سبب من النوافل، وقال أبو حنيفة: يحرم الجميع سوى عصر يومه، وتحرم المنذورة أيضًا. وقال مالك: تحرم النوافل دون الفرائض، ووافقه أحمد، لكنه استثنى ركعتي الطواف.

تنبيه: لم يقع لنا تسمية الرجال المرضيين الذين حدثوا ابن عباس بهذا الحديث، وبلغني أن بعض من تكلم على العمدة تجاسر وزعم أنهم المذكورون فيها عند قول مصنفها: وفي

---

(١) المنهاج (٦/ ١٠٩، ١١٠).

(٢) (٤/ ٨٩)، كتاب الجنائز، باب ٥٦.

(٣) هذا القول هو أصح الأقوال، وهو مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه والعلامة ابن القيم، وبه تجتمع الأخبار. والله أعلم. [ابن باز].

الباب عن فلان وفلان، ولقد أخطأ هذا المتجاسر خطأً بيِّنًا فلا حول ولا قوة إلا بالله.

قوله: (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير.

قوله: (لا تحروا) أصله لا تتحروا، فحذفت إحدى التاءين، والمعنى لا تقصدوا، واختلف أهل العلم في المراد بذلك، فمنهم من جعله تفسيرًا للحديث السابق ومبينًا للمراد به فقال: لا / تكره الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها، وإلى ٢/٦٠ ذلك جنح بعض أهل الظاهر وقواه ابن المنذر واحتج له، وقد روى مسلم من طريق طاوس عن عائشة قالت: وَهِمَ عمر، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها. انتهى. وسيأتي من قول ابن عمر أيضًا ما يدل على ذلك قريبًا بعد باب بين[١].

وربما قوى ذلك بعضهم بحديث: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليضف إليها الأخرى» فأمر بالصلاة حينئذ، فدل على أن الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة في ذلك الوقت لا من وقع له ذلك اتفاقًا، وسيأتي لهذا مزيد بيان في آخر الباب الذي بعده. ومنهم من جعله نهيًا مستقلاً، وكره الصلاة في تلك الأوقات سواء قصد لها أم لم يقصد، وهو قول الأكثر. قال البيهقي: إنما قالت ذلك عائشة لأنها رأت النبي ﷺ يصلي بعد العصر، فحملت نهيه على من قصد ذلك لا على الإطلاق. وقد أجيب عن هذا بأنه ﷺ إنما صلى حينئذ قضاء كما سيأتي. وأما النهي فهو ثابت من طريق جماعة من الصحابة غير عمر رضي الله عنه، فلا اختصاص له بالوهم. والله أعلم.

قوله: (وقال: حدثني ابن عمر) هو مقول عروة أيضًا، وهو حديث آخر، وقد أفرده الإسماعيلي وذكر أنه وقع له الحديثان معا من رواية علي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر ووكيع ومالك بن سعير ومحاضر كلهم عن هشام، وأنه وقع له الحديث الثاني فقط من رواية عبد الله بن نمير عن هشام.

قوله: (حتى ترتفع) جعل ارتفاعها غاية النهي، وهو يقوي رواية من روى الحديث الماضي بلفظ «حتى تشرق» من الإشراق وهو الارتفاع كما تقدم.

قوله: (تابعه عبدة) يعني ابن سليمان، والضمير يعود على يحيى بن سعيد وهو القطان، يعني تابع يحيى القطان على روايته لهذا الحديث عن هشام، ورواية عبدة هذه موصولة عند

---

(١) (٢/ ٣٦٩)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٣٢، ح ٥٨٩.

المصنف في بدء الخلق[١]، وفيه الحديثان معًا وقال فيه: «حتى تبرز» بدل (ترتفع)، وقال فيه: «لا تحينوا» بالياء التحتانية والنون وزاد فيه «فإنها تطلع بين قرني شيطان» وفيه إشارة إلى علة النهي عن الصلاة في الوقتين المذكورين، وزاد مسلم من حديث عمرو بن عبسة «وحينئذ يسجد لها الكفار» فالنهي حينئذ لترك مشابهة الكفار، وقد اعتبر ذلك الشرع في أشياء كثيرة وفي هذا تعقب على أبي محمد البغوي حيث قال: إن النهي عن ذلك لا يدرك معناه، وجعله من قبيل التعبد الذي يجب الإيمان به، وسيأتي الكلام على المراد بقوله: «بين قرني الشيطان» في أوائل بدء الخلق[٢] إن شاء الله تعالى.

قوله: (حاجب الشمس) أي طرف قرصها، قال الجوهري: حواجب الشمس نواحيها.

قوله: (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري.

قوله: (حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب، وهو جد عبيد الله بن عمر المذكور في هذا الإسناد.

قوله: (وعن صلاتين) محصل ما في الباب أربعة أحاديث: الأول والأخير يتعلقان بالفعل، والثاني والثالث يتعلقان بالوقت، وقد تقدم نقل اختلاف العلماء في ذلك. وسيأتي الكلام على البيعتين في كتاب البيع[٣]، وعلى اللبستين في كتاب اللباس[٤].

قوله: (بعد الفجر) أي بعد صلاة الفجر كما تقدم.

٣١ـ باب لا يَتَحَرَّى الصَّلاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٥٨٥ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلا عِنْدَ غُرُوبِهَا**».

[تقدم في: ٥٨٢]

٢/٦١ / ٥٨٦ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْجُنْدَعِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ

(١) (٧/ ٥٦٠)، كتاب بدء الخلق، باب ١١، ح ٣٢٧٢.
(٢) (٧/ ٥٦٦)، كتاب بدء الخلق، باب ١١، ح ٣٢٧٣.
(٣) (٥/ ٦١٣)، كتاب البيوع، باب ٦٣، ح ٢١٤٤.
(٤) (١٣/ ٢٩٠)، كتاب اللباس، باب ٢٠، ح ٥٨١٩.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

[الحديث: ٥٨٦، أطرافه في: ١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٢، ١٩٩٥]

٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلاةً لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا. يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

[الحديث: ٥٨٧، طرفه في: ٣٧٦٦]

٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

[تقدم في: ٣٦٨، الأطراف: ٣٦٨، ٥٨٤، ١٩٩٢، ٢١٤٥، ٥٨١٩، ٥٨٢١]

قوله: (باب لا تتحرى) بضم المثناة الفوقانية، والصلاة بالرفع لأنها في مقام الفاعل، أو بفتح المثناة التحتانية، والصلاة بالنصب والفاعل محذوف أي المصلي، وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر في الباب الذي قبله[1]، ولا تنافي بين قوله في الترجمة: «قبل الغروب» وبين قوله في الحديث: «عند الغروب» لما نذكره قريبًا.

قوله: (لا يتحرى) كذا وقع بلفظ الخبر، قال السهيلي: يجوز الخبر عن مستقر أمر الشرع، أي لا يكون إلا هذا.

قوله: (فيصلي) بالنصب، والمراد نفي التحري والصلاة معًا، ويجوز الرفع أي لا يتحرى أحدكم الصلاة في وقت هكذا فهو يصلي فيه، وقال ابن خروف: يجوز في «فيصلي» ثلاثة أوجه: الجزم على العطف أي لا يتحرى ولا يصلي، والرفع على القطع أي لا يتحرى فهو يصلي، والنصب على جواب النهي والمعنى لا يتحرى مصليًا. وقال الطيبي: «قوله لا يتحرى» نفي بمعنى النهي، ويصلي بالنصب لأنه جوابه، كأنه قيل: لا يتحرى، فقيل: لِمَ؟ فأجيب: خيفة أن يصلي. ويحتمل أن يقدر غير ذلك. وقد وقع في رواية القعنبي في الموطأ «لا يتحرى أحدكم أن يصلي» ومعناه لا يتحرى الصلاة.

قوله: (عن صالح) هو ابن كيسان ولم يخرج البخاري لصالح بن أبي الأخضر شيئًا.

---

(١) تقدم برقم (٥٨٢).

قوله: (لا صلاة) قال ابن دقيق العيد: وصيغة النفي في ألفاظ الشارع إذا دخلت على فعل كان الأولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا الحسي؛ لأنا لو حملناه على نفي الفعل الحسي لاحتجنا في تصحيحه إلى إضمار، والأصل عدمه، وإذا حملناه على الشرعي لم نحتج إلى إضمار، فهذا وجه الأولوية، وعلى هذا فهو نفي بمعنى النهي، والتقدير: لا تصلوا. وحكى أبو الفتح اليعمري عن جماعة من السلف أنهم قالوا: إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنهما لا يتطوع بعدهما، ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب، ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن عن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر، إلا أن تكون الشمس نقية» وفي/ رواية «مرتفعة»، فدل على أن المراد بالبعدية ليس على عمومه، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما. والله أعلم. ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الصلاة المنهية غير صحيحة، فلازمه أن لا يقصد لها المكلف، إذ العاقل لا يشتغل بما لا فائدة فيه. ٢/ ٦٢

قوله: (لا صلاة بعد الصبح) أي بعد صلاة الصبح، وصرح به مسلم من هذا الوجه في الموضعين.

قوله: (حدثنا محمد بن أبان) هو البلخي[١]، وقيل: الواسطي[٢]، ولكل من القولين مرجح وكلاهما ثقة.

قوله: (عن معاوية) في رواية الإسماعيلي من طريق معاذ وغيره عن شعبة «خطبنا معاوية» واتفق أصحاب شعبة على أنه من رواية أبي التياح عن حمران، وخالفهم عثمان بن عمر وأبو داود الطيالسي فقالا: «عن أبي التياح عن معبد الجهني عن معاوية» والطريق التي اختارها البخاري أرجح، ويجوز أن يكون لأبي التياح فيه شيخان.

قوله: (يصليهما) أي الركعتين، وللحموي «يصليها» أي الصلاة، وكذا وقع الخلاف بين الرواة في قوله «عنها» أو «عنهما»، وكلام معاوية مشعر بأن من خاطبهم كانوا يصلون بعد العصر ركعتين على سبيل التطوع الراتب لها كما يصلي بعد الظهر، وما نفاه من رؤية صلاة النبي ﷺ لهما قد أثبته غيره، والمثبت مقدم على النافي، وسيأتي في الباب الذي بعده[٣] قول

(١) نقله الجياني في تقييد المهمل (٣/ ١٠١٥) عن أبي الوليد الباجي (٢/ ٦١٩).

(٢) نقله الجياني في التقييد، عن الكلاباذي (الهداية ٢/ ٦٣٨).

(٣) (٢/ ٣٧١)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٣٣، ح٥٩٠.

عائشة: «كان لا يصليهما في المسجد» لكن ليس في رواية الإثبات معارضة للأحاديث الواردة في النهي؛ لأن رواية الإثبات لها سبب كما سيأتي في الباب الذي بعده، فألحق بها ما له سبب وبقي ما عدا ذلك على عمومه، والنهي فيه محمول على ما لا سبب له، وأما من يرى عموم النهي ولا يخصه بما له سبب فيحمل إنكار معاوية على من يتطوع ويحمل الفعل على الخصوصية، ولا يخفى رجحان الأول. والله أعلم.

قوله: (**حدثنا عبدة**) هو ابن سليمان، وبقية الإسناد والمتن تقدم بأتم سياق في الباب الذي قبله.

٣٢ـ باب مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلاةَ إلا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ

رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ

٥٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ، لا أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلا نَهَارٍ مَا شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لا تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا.

[تقدم في: ٥٨٢]

قوله: (**باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر**) قيل: آثر البخاري الترجمة بذكر المذاهب على ذكر الحكم للبراءة من عهدة بت القول في موضع كثر فيه الاختلاف، ومحصل ما ورد من الأخبار في تعيين الأوقات التي تكره فيها الصلاة أنها خمسة: عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، وعند الاستواء. وترجع بالتحقيق إلى ثلاثة: من بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس، فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس، وكذا من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس، ولا يعكر على ذلك أن من لم يصل الصبح مثلاً حتى بزغت الشمس يكره له التنفل حينئذ؛ لأن الكلام إنما هو جار على الغالب المعتاد، وأما هذه الصورة النادرة فليست مقصودة، وفي الجملة عدها أربعة أجود.

وبقي خامس وهو الصلاة وقت استواء الشمس وكأنه لم يصح عند المؤلف على شرطه فترجم على نفيه، وفيه أربعة أحاديث: حديث عقبة بن عامر وهو عند مسلم ولفظه: «وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع»، وحديث عمرو بن عبسة وهو عند مسلم أيضًا ولفظه: «حتى يستقل الظل بالرمح، فإذا أقبل الفيء/ فصل»، وفي لفظ لأبي داود «حتى يعدل الرمح ظله»،

وحديث أبي هريرة وهو عند ابن ماجه والبيهقي ولفظه: «حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح، فإذا زالت فصل»، وحديث الصنابحي وهو في الموطأ ولفظه: «ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها» وفي آخره «ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات» وهو حديث مرسل مع قوة رجاله.

وفي الباب أحاديث أخر ضعيفة، وبقضية هذه الزيادة قال عمر بن الخطاب، فنهى عن الصلاة نصف النهار، وعن ابن مسعود قال: «كنا ننهى عن ذلك» وعن أبي سعيد المقبري قال: «أدركت الناس وهم يتقون ذلك» وهو مذهب الأئمة الثلاثة والجمهور، وخالف مالك فقال: ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار. وقال ابن عبد البر: وقد روى مالك حديث الصنابحي، فإما أنه لم يصح عنده وإما أنه رده بالعمل الذي ذكره. انتهى. وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة، وحجتهم أنه ﷺ ندب الناس إلى التبكير يوم الجمعة ورغب في الصلاة إلى خروج الإمام ـ كما سيأتي في بابه[١] ـ وجعل الغاية خروج الإمام، وهو لا يخرج إلا بعد الزوال، فدل على عدم الكراهة، وجاء فيه حديث عن أبي قتادة مرفوعًا «أنه ﷺ كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة» في إسناده انقطاع، وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة إذا ضمت قوي الخبر. والله أعلم.

(فائدة): فرق بعضهم بين حكمة النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر، وعن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فقال: يكره في الحالتين الأوليين، ويحرم في الحالتين الآخريين، وممن قال بذلك محمد بن سيرين ومحمد بن جرير الطبري واحتج بما يثبت عنه ﷺ أنه صلى بعد العصر، فدل على أنه لا يحرم، وكأنه يحمل فعله على بيان الجواز، وسيأتي ما فيه في الباب الذي بعده، وروي عن ابن عمر تحريم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وإباحتها بعد العصر حتى تصفر، وبه قال ابن حزم واحتج بحديث علي أنه ﷺ «نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة»، ورواه أبو داود بإسناد صحيح قوي، والمشهور إطلاق الكراهة في الجميع فقيل: هي كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه. والله أعلم.

قوله: (رواه عمر . . .) إلخ، يريد أن أحاديث هؤلاء الأربعة[٢] وهي التي تقدم إيرادها في البابين السابقين ليس فيها تعرض للاستواء، لكن لمن قال به أن يقول: إنه زيادة من حافظ ثقة

---

(١) (٣/ ١٧٢)، كتاب الجمعة، باب ١٦، ح ٩٠٥.

(٢) تغليق التعليق (٢/ ٢٦٢، ٢٦٣).

فيجب قبولها .

قوله : (**حدثنا حماد**) هو ابن زيد .

قوله : (**أصلي**) زاد الإسماعيلي في أوله من وجهين عن حماد بن زيد «كان لا يصلي من أول النهار حتى تزول الشمس ويقول أصلي . . . » إلخ .

قوله : (**أن لا تحروا**) أصله تتحروا أي تقصدوا ، وزاد عبد الرزاق في آخر هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع «فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك وقال : إنه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس» .

(تنبيه) : قال بعض العلماء : المراد بحصر الكراهة في الأوقات الخمسة إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية وإلا فقد ذكروا أنه يكره التنفل وقت إقامة الصلاة ، ووقت صعود الإمام لخطبة الجمعة ، وفي حالة الصلاة المكتوبة جماعة لمن لم يصلها ، وعند المالكية كراهة التنفل بعد الجمعة حتى ينصرف الناس ، وعند الحنفية كراهة التنفل قبل صلاة المغرب . وسيأتي ثبوت الأمر به في هذا الجامع الصحيح[(١)] .

٣٣ـباب مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا

وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ : «شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ»

/ ٥٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ ٢/٦٤ قَالَتْ : وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا ـ تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ـ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا ، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ .

[الحديث : ٥٩٠ ، أطرافه في : ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ١٦٣١]

٥٩١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَتْ عَائِشَةُ : ابْنَ أُخْتِي مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ .

[تقدم في : ٥٩٠]

٥٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ : حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ :

---

(١) (٢/ ٤٤١)، كتاب الأذان، باب١٤ ، ح٦٢٥ .

حَدَّثَـنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلا عَلانِيَةً : رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ .

[تقدم في : ٥٩٠]

٥٩٣ ـ حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ : حَدَّثَـنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : رَأَيْتُ الأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

[تقدم في : ٥٩٠]

قوله : (باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها) قال الزين بن المنير : ظاهر الترجمة إخراج النافلة المحضة التي لا سبب لها ، وقال أيضًا : إن السر في قوله : «ونحوها» ليدخل فيه رواتب النوافل وغيرها .

قوله : (وقال كريب) يعني مولى ابن عباس **(عن أم سلمة . . .)** إلخ ، وهو طرف من حديث أورده المؤلف مطولاً في «باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده»[(١)] قبيل كتاب الجنائز وقال في آخره : «أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان» .

قوله ـ في حديث عائشة ـ: **(والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله)** وقولها في الرواية الأخرى : **(ما ترك السجدتين بعد العصر عندي قط)** وفي الرواية الأخرى **(لم يكن يدعهما سرًا ولا علانية)** وفي الرواية الأخيرة **(ما كان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين)** تمسك بهذه الروايات من أجاز التنفل بعد العصر مطلقًا ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس ، وقد تقدم نقل المذاهب في ذلك ، وأجاب عنه من أطلق الكراهة بأن فعله هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة ، وأما مواظبته ﷺ على ذلك فهو من خصائصه ، والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أنه ﷺ «كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال» رواه أبو داود ، ورواية أبي سلمة عن عائشة في نحو هذه القصة وفي آخره «وكان إذا صلى صلاة أثبتها» رواه مسلم ، قال البيهقي : الذي اختص به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء ، وأما ما روي عن ذكوان عن أم سلمة في هذه القصة أنها قالت : «فقلت:يا رسول الله أنقضيهما إذا فاتتا؟ فقال : لا» ، فهي/ رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة[(٢)] . قلت : أخرجها ٢/٦٥

(١) (٣/ ٦٦٩) ، كتاب السهو ، باب٨ ، ح١٢٣٣ .

(٢) ليس الأمر كما قال البيهقي ، بل حديث أم سلمة المذكور حديث حسن أخرجه أحمد في المسند بإسناد جيد ، وهو حجة أن قضاء سنة الظهر بعد العصر من خصائصه ﷺ كما قال الطحاوي . والله أعلم . [ابن باز] .

الطحاوي واحتج بها على أن ذلك كان من خصائصه ﷺ وفيه ما فيه.

(فائدة): روى الترمذي من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد» قال الترمذي حديث حسن. قلت: وهو من رواية جرير عن عطاء، وقد سمع منه بعد اختلاطه، وإن صح فهو شاهد لحديث أم سلمة، لكن ظاهر قوله: «ثم لم يعد» معارض لحديث عائشة المذكور في هذا الباب، فيحمل النفي على علم الراوي فإنه لم يطلع على ذلك، والمثبت مقدم على النافي. وكذا ما رواه النسائي من طريق أبي سلمة عن أم سلمة «أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة...» الحديث، وفي رواية له عنها «لم أره يصليهما قبل ولا بعد» فيجمع بين الحديثين بأنه ﷺ لم يكن يصليهما إلا في بيته، فلذلك لم يره ابن عباس ولا أم سلمة، ويشير إلى ذلك قول عائشة في رواية الأولى: «وكان لا يصليهما في المسجد مخافة أن تثقل على أمته».

قوله: (أنه سمع عائشة قالت: والذي ذهب به) في رواية البيهقي من طريق إسحاق بن الحسن، والإسماعيلي من طريق أبي زرعة كلاهما عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه «أنه دخل عليها فسألها عن ركعتين بعد العصر فقالت: والذي ذهب بنفسه...» تعني رسول الله ﷺ، وزاد فيه أيضًا «فقال لها أيمن: إن عمر كان ينهى عنهما ويضرب عليهما. فقالت: صدقت، ولكن كان النبي ﷺ يصليهما» فذكره، والخبر بذلك عن عمر أيضًا ثابت في رواية كريب عن أم سلمة التي ذكرناها في «باب إذا كلم وهو يصلي»[1] ففي أول الخبر عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر أرسلوه إلى عائشة فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعًا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها: إنا أخبرنا أنك تصلينهما، وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنهما، وقال ابن عباس: وقد كنت أضرب الناس مع عمر عليهما. الحديث.

(تنبيه): روى عبد الرزاق من حديث زيد بن خالد سبب ضرب عمر الناس على ذلك فقال عن زيد بن خالد: إن عمر رآه وهو خليفة ركع بعد العصر فضربه. فذكر الحديث وفيه «فقال عمر: يا زيد لولا أني أخشى أن يتخذهما الناس سلمًا إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما» فلعل عمر كان يرى أن النهي عن الصلاة بعد العصر إنما هو خشية إيقاع الصلاة عند غروب الشمس، وهذا يوافق قول ابن عمر الماضي وما نقلناه عن ابن المنذر وغيره، وقد روى يحيى

---

(١) (٣/ ٦٦٩)، كتاب السهو، باب ٨، ح ١٢٣٣.

ابن بكير عن الليث عن أبي الأسود عن عروة عن تميم الداري نحو رواية زيد بن خالد وجواب عمر له وفيه «ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله ﷺ أن يصلي فيها» وهذا أيضًا يدل لما قلناه . والله أعلم .

قوله : (ما خفف عنهم) في رواية المستملي «ما يخفف عنهم» وسيأتي الكلام على ذلك في أعلام النبوة[1] إن شاء الله تعالى .

قوله : (هشام) هو ابن عروة .

قوله : (ابن أختي) بالنصب على النداء وحرف النداء محذوف وأثبته الإسماعيلي في روايته .

قوله : (عبد الواحد) هو ابن زياد ، والشيباني هو أبو إسحاق ، وأبو إسحاق المذكور في الإسناد الذي بعده هو السبيعي .

قوله : (يدعهما) زاد النسائي «في بيتي» .

(فائدة) : فهمت عائشة رضي الله عنها من مواظبته ﷺ على الركعتين بعد العصر أن نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس لا إطلاقه ، فلهذا قالت/ ما تقدم نقله عنها ، وكانت تتنفل بعد العصر ، وقد أخرجه المصنف في ٢/٦٦
الحج[2] من طريق عبد العزيز بن رفيع قال : رأيت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة حدثته أن النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما . وكأن ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة . والله أعلم . وقد روى النسائي أن معاوية سأل ابن الزبير عن ذلك فرد الحديث إلى أم سلمة ، فذكرت أم سلمة قصة الركعتين حيث شغل عنهما فرجع الأمر إلى ما تقدم .

(تنبيه) : قول عائشة : «ما تركهما حتى لقي الله عز وجل» ، وقولها : «لم يكن يدعهما» ، وقولها : «ما كان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين» مرادها من الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ، ولم ترد أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين من أول ما فرضت الصلوات مثلاً إلى آخر عمره ، بل في حديث أم سلمة ما يدل على أنه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذي ذكرت أنه قضاهما فيه .

---

(١) (٨/ ٢٢٤) ، كتاب المناقب ، باب ٢٥ ، ولم نقف على موضعها .

(٢) (٤/ ٥٦٢) ، كتاب الحج ، باب ٧٣ ، ح ١٦٣١ .

٣٤-باب التَّبْكِيرِ بِالصَّلاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ

٥٩٤-حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى -هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ- عَنْ أَبِي قِلابَةَ أَنَّ أَبَا المَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلاةَ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ».

[تقدم في: ٥٥٣]

قوله: (باب التبكير بالصلاة في يوم غيم) أورد فيه حديث بريدة الذي تقدم في أوقات العصر في «باب من ترك العصر»(١) قال الإسماعيلي: جعل البخاري الترجمة لقول بريدة لا للحديث، وكان حق هذه الترجمة أن يورد فيها الحديث المطابق لها، ثم أورده من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير بلفظ «بكروا بالصلاة في يوم الغيم، فإن من ترك صلاة العصر حبط عمله» قلت: من عادة البخاري أن يترجم ببعض ما تشتمل عليه ألفاظ الحديث ولو لم يوردها بل ولو لم يكن على شرطه، فلا إيراد عليه. وروينا في سنن سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن رفيع قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «عجلوا صلاة العصر في يوم الغيم» إسناده قوي مع إرساله، وقد تقدم الكلام على المتن في «باب من ترك العصر»(٢).

(فائدة): المراد بالتبكير المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت، وأصل التبكير فعل الشيء بكرة والبكرة أول النهار، ثم استعمل في فعل الشيء في أول وقته، وقيل المراد تعجيل العصر وجمعها مع الظهر، وروي ذلك عن عمر قال: «إذا كان يوم غيم فأخروا الظهر وعجلوا العصر».

٣٥-باب الأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٥٩٥-حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاةِ» قَالَ بِلالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ؟». قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ

---

(١) (٢/ ٣٢٠)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ١٥، ح٥٥٣.

(٢) (٢/ ٣٢٠)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ١٥، ح٥٥٣.

٢/٦٧ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ». فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا/ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ قَامَ فَصَلَّى.

[الحديث: ٥٩٥، طرفه في: ٧٤٧١]

قوله: (باب الأذان بعد ذهاب الوقت) سقط لفظ «ذهاب» من رواية المستملي، قال ابن المنير: إنما صرح المؤلف بالحكم على خلاف عادته في المختلف فيه لقوة الاستدلال من الخبر على الحكم المذكور.

قوله: (حدثنا حصين) هو ابن عبد الرحمن الواسطي.

قوله: (سرنا مع النبي ﷺ ليلة) كان ذلك في رجوعه من خيبر، كذا جزم به بعض الشراح معتمدًا على ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة، وفيه نظر؛ لما بينته في «باب الصعيد الطيب» من كتاب التيمم(١)، ولأبي نعيم في المستخرج من هذا الوجه في أوله «كنا مع النبي ﷺ وهو يسير بنا» وزاد مسلم من طريق عبد الله بن رباح عن أبي قتادة في أول الحديث قصة له في مسيره مع النبي ﷺ وأنه ﷺ نعس حتى مال عن راحلته، وأن أبا قتادة دعمه ثلاث مرات، وأنه في الأخيرة مال عن الطريق فنزل في سبعة أنفس فوضع رأسه ثم قال: «احفظوا علينا صلاتنا» ولم يذكر ما وقع عند البخاري من قول بعض القوم «لو عرست بنا» ولا قول بلال «أنا أوقظكم» ولم أقف على تسمية هذا السائل. والتعريس نزول المسافر لغير إقامة، وأصله نزول آخر الليل، وجواب «لو» محذوف تقديره: لكان أسهل علينا.

قوله: (أنا أوقظكم) زاد مسلم في رواية «فمن يوقظنا؟ قال بلال: أنا».

قوله: (فغلبته عيناه) في رواية السرخسي «فغلبت» بغير ضمير.

قوله: (فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس) في رواية مسلم «فكان أول من استيقظ النبي ﷺ والشمس في ظهره».

قوله: (يا بلال أين ما قلت؟) أي أين الوفاء بقولك أنا أوقظكم؟

قوله: (مثلها) أي مثل النومة التي وقعت له.

قوله: (إن الله قبض أرواحكم) هو كقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ﴾ [الزمر: ٤٢]، ولا يلزم من قبض الروح الموت، فالموت انقطاع تعلق

(١) (٢/ ٣٣)، كتاب التيمم، باب٦.

الروح بالبدن ظاهرًا وباطنًا، والنوم انقطاعه عن ظاهره فقط، زاد مسلم «أما أنه ليس في النوم تفريط» الحديث.

قوله: (حين شاء) حين في الموضعين ليس لوقت واحد، فإن نوم القوم لا يتفق غالبًا في وقت واحد بل يتتابعون، فيكون (حين) الأُولى خبرًا عن أحيان متعددة.

قوله: (قم فأذن بالناس بالصلاة) كذا هو بتشديد ذال (أذن) وبالموحدة فيهما، وللكشميهني فآذن بالمد وحذف الموحدة من «بالناس»، وآذن معناه أعلم وسيأتي ما فيه بعد.

قوله: (فتوضأ) زاد أبو نعيم في المستخرج «فتوضأ الناس، فلما ارتفعت»، في رواية المصنف في التوحيد[1] من طريق هشيم عن حصين «فقضوا حوائجهم فتوضأوا إلى أن طلعت الشمس» وهو أبين سياقًا، ونحوه لأبي داود من طريق خالد عن حصين، ويستفاد منه أن تأخيره الصلاة إلى أن طلعت الشمس وارتفعت كان بسبب الشغل بقضاء حوائجهم، لا لخروج وقت الكراهة.

قوله: (وابياضت) وزنه إفعال بتشديد اللام مثل احمار وابهار، أي صفت، وقيل: إنما يقال ذلك في كل لون بين لونين، فأما الخالص من البياض مثلاً فإنما يقال له أبيض.

قوله: (فصلى) زاد أبو داود «بالناس».

وفي الحديث من الفوائد جواز التماس الأتباع ما يتعلق بمصالحهم الدنيوية وغيرها ولكن بصيغة العرض لا بصيغة الاعتراض، وأن على الإمام أن يراعي المصالح الدينية والاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه، وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك والاكتفاء في الأمور المهمة بالواحد، وقبول العذر ممن اعتذر بأمر سائغ، وتسويغ المطالبة بالوفاء بالالتزام، وتوجهت المطالبة على بلال بذلك تنبيهًا له على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لاسيما في مظان الغلبة/ وسلب الاختيار، وإنما بادر بلال إلى قوله: «أنا ٢/٦٨
أوقظكم» اتباعًا لعادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لأجل الأذان، وفيه خروج الإمام بنفسه في الغزوات والسرايا، وفيه الرد على منكري القدر وأنه لا واقع في الكون إلا بقدر.

وفي الحديث أيضًا ما ترجم له وهو الأذان للفائتة، وبه قال الشافعي في القديم وأحمد وأبو ثور وابن المنذر، وقال الأوزاعي ومالك والشافعي في الجديد: لا يؤذن لها، والمختار عند كثير من أصحابه أن يؤذن لصحة الحديث. وحَمْل الأذان هنا على الإقامة مُتَعَقَّب؛ لأنه عقَّب الأذان بالوضوء ثم بارتفاع الشمس، فلو كان المراد به الإقامة لما أخر الصلاة عنها، نعم يمكن حمله على

---

(١) (١٧/ ٤٧٢)، كتاب التوحيد، باب ٣١، ح ٧٤٧١.

المعنى اللغوي وهو محض الإعلام ولاسيما على رواية الكشميهني، وقد روى أبو داود وابن المنذر من حديث عمران بن حصين في نحو هذه القصة «فأمر بلالاً فأذن فصلينا ركعتين، ثم أمره، فأقام فصلى الغداة» وسيأتي الكلام على الحديث الذي احتج به من لم ير التأذين في الباب بعد هذا.

وفيه مشروعية الجماعة في الفوائت وسيأتي في الباب الذي بعده أيضًا، واستدل به بعض المالكية على عدم قضاء السنة الراتبة؛ لأنه لم يذكر فيه أنهم صلوا ركعتي الفجر، ولا دلالة فيه لأنه لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع، لاسيما وقد ثبت أنه ركعهما في حديث أبي قتادة هذا عند مسلم، وسيأتي في باب مفرد لذلك في أبواب التطوع[1]. واستدل به المهلب[2] على أن الصلاة الوسطى هي الصبح قال: لأنه ﷺ لم يأمر أحدًا بمراقبة وقت صلاة غيرها، وفيما قاله نظر لا يخفى، قال: ويدل على أنها هي المأمور بالمحافظة عليها أنه ﷺ لم تفته صلاة غيرها لغير عذر شغله عنها. انتهى. وهو كلام متدافع، فأي عذر أبين من النوم، واستدل به على قبول خبر الواحد، قال ابن بزيزة وليس هو بقاطع فيه لاحتمال أنه ﷺ لم يرجع إلى قول بلال بمجرده، بل بعد النظر إلى الفجر لو استيقظ مثلاً، وفيه جواز تأخير قضاء الفائتة عن وقت الانتباه مثلاً، وقد تقدم ذلك مع بقية فوائده في «باب الصعيد الطيب»[3] من كتاب التيمم.

٣٦ـ بابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٥٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا**» فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

[الحديث: ٥٩٦، أطرافه في: ٥٩٨، ٦٤١، ٩٤٥، ٤١١٢]

قوله: (باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت) قال الزين بن المنير: إنما قال البخاري «بعد ذهاب الوقت» ولم يقل مثلاً لمن صلى صلاة فائتة للإشعار بأن إيقاعها كان قرب

---

(١) (٣/ ٤٤٩)، كتاب تقصير الصلاة، باب١٠.

(٢) (٢/ ٢١٤).

(٣) (١/ ٣٢)، كتاب التيمم، باب٦، ح٣٤٤.

خروج وقتها لا كالفوائت التي جهل يومها أو شهرها .

قوله : (هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي ، ويحيى هو ابن أبي كثير ، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن .

قوله : (إن عمر بن الخطاب) قد اتفق الرواة على أن هذا الحديث من رواية جابر عن النبي ﷺ إلا حجاج بن نصير فإنه رواه عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير فقال فيه : «عن جابر عن عمر» فجعله من مسند عمر ، تفرد بذلك حجاج وهو ضعيف .

قوله : (يوم الخندق) سيأتي شرح أمره في كتاب المغازي[1] .

٢/٦٩ **قوله : (بعدما غربت الشمس)**/ في رواية شيبان عن يحيى عند المصنف «وذلك بعدما أفطر الصائم»[2] والمعنى واحد .

قوله : (يسب كفار قريش) لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها ، إما المختار كما وقع لعمر ، وإما مطلقًا كما وقع لغيره .

قوله : (ما كدت) قال اليعمري : لفظه «كاد» من أفعال المقاربة ، فإذا قلت : كاد زيد يقوم ، فُهِم منها أنه قارب القيام ولم يقم ، قال : والراجح فيها أن لا تقرن بـ(أن) ، بخلاف (عسى) فإن الراجح فيها أن تقرن . قال : وقد وقع في مسلم في هذا الحديث «حتى كادت الشمس أن تغرب» ، قلت : وفي البخاري في «باب غزوة الخندق»[3] أيضًا وهو من تصرف الرواة ، وهل تسوغ الرواية بالمعنى في مثل هذا أو لا؟ الظاهر الجواز ؛ لأن المقصود الإخبار عن صلاته العصر كيف وقعت ، لا الإخبار عن عمر هل تكلم بالراجحة أو المرجوحة ، قال : وإذا تقرر أن معنى «كاد» المقاربة فقول عمر «ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب» معناه أنه صلى العصر قرب غروب الشمس ؛ لأن نفي الصلاة يقتضي إثباتها ، وإثبات الغروب يقتضي نفيه ، فتحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب . انتهى .

وقال الكرماني[4] : لا يلزم من هذا السياق وقوع الصلاة في وقت العصر ، بل يلزم منه أن لا تقع الصلاة لأنه يقتضي أن كيدودته كانت عند كيدودتها ، قال : وحاصله عرفًا : ما صليت حتى غربت الشمس . انتهى . ولا يخفى ما بين التقريرين من الفرق ، وما ادعاه من العرف ممنوع وكذا

---

(١) (٩/ ١٨٤) ، كتاب المغازي ، باب٢٩ ، ح٤٠٩٧ .

(٢) (٢/ ٤٦٨) ، كتاب الأذان ، باب٢٦ ، ح٦٤١ .

(٣) (٩/ ٢٠٢) ، كتاب المغازي ، باب٢٩ ، ح٤١١٢ .

(٤) (٤/ ٢٣٠) .

العندية، للفرق الذي أوضحه اليعمري من الإثبات والنفي؛ لأن كاد إذا أثبتت نفت وإذا نفت أثبتت كما قال فيها المعري ملغزًا:

إذا نفيت والله أعلم أثبتت ... وإن أثبتت قامت مقام جحود

هذا إلى ما في تعبيره بلفظ كيدودة من الثقل. والله الهادي إلى الصواب. فإن قيل: الظاهر أن عمر كان مع النبي ﷺ فكيف اختص بأن أدرك صلاة العصر قبل غروب الشمس بخلاف بقية الصحابة، والنبي ﷺ معهم؟ فالجواب أنه يحتمل أن يكون الشغل وقع بالمشركين إلى قرب غروب الشمس، وكان عمر حينئذ متوضئًا فبادر فأوقع الصلاة، ثم جاء إلى النبي ﷺ فأعلمه بذلك في الحال التي كان النبي ﷺ فيها قد شرع يتهيأ للصلاة، ولهذا قام عند الإخبار هو وأصحابه إلى الوضوء.

وقد اختلف في سبب تأخير النبي ﷺ الصلاة ذلك اليوم، فقيل كان ذلك نسيانًا، واستبعد أن يقع ذلك من الجميع، ويمكن أن يستدل له بما رواه أحمد من حديث أبي جمعة «أن رسول الله ﷺ صلى المغرب يوم الأحزاب، فلما سلم قال: هل علم رجل منكم أني صليت العصر؟ قالوا: لا يا رسول الله، فصلى العصر ثم صلى المغرب» انتهى. وفي صحة هذا الحديث نظر؛ لأنه مخالف لما في الصحيحين من قوله ﷺ لعمر: «والله ما صليتها» ويمكن الجمع بينهما بتكلف. وقيل: كان عمدًا لكونهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك، وهو أقرب، لاسيما وقد وقع عند أحمد والنسائي من حديث أبي سعيد أن ذلك كان قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وقد اختلف في هذا الحكم، هل نسخ أم لا؟ كما سيأتي في كتاب صلاة الخوف(١) إن شاء الله تعالى.

قوله: (بطحان) بضم أوله وسكون ثانيه: واد بالمدينة، وقيل هو بفتح أوله وكسر ثانيه حكاه أبو عبيد البكري(٢).

قوله: (فصلى العصر) وقع في الموطأ من طريق أخرى أن الذي فاتهم الظهر والعصر، وفي حديث أبي سعيد الذي أشرنا إليه الظهر والعصر والمغرب، وأنهم صلوا بعد هوى من الليل، وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي والنسائي «أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله» وفي قوله: «أربع» تَجَوُّز؛ لأن العشاء

---

(١) (٣/ ٢٤٥)، كتاب الخوف، باب٢، ح٩٤٣.

(٢) معجم ما استعجم (١/ ٢٥٨)، بل جزم بذلك، وقال: لا يجوز غيره.

لم تكن فاتت، قال اليعمري: من الناس من رجح ما في الصحيحين، وصرح بذلك ابن العربي فقال: / إن الصحيح أن الصلاة التي شغل عنها واحدة وهي العصر. قلت: ويؤيده حديث علي ٢/٧٠ في مسلم «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» قال: ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقعته أيامًا فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام. قال: وهذا أولى. قلت: ويقربه أن روايتي أبي سعيد وابن مسعود ليس فيهما تعرض لقصة عمر، بل فيهما أن قضاءه للصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب، وأما رواية حديث الباب ففيها أن ذلك كان عقب غروب الشمس.

قال الكرماني(١): فإن قلت كيف دل الحديث على الجماعة؟ قلت: إما أنه يحتمل أن في السياق اختصارًا، وإما من إجراء الراوي الفائتة التي هي العصر والحاضرة التي هي المغرب مجرىً واحدًا. ولا شك أن المغرب كانت بالجماعة لما هو معلوم من عادته. اهـ. وبالاحتمال الأول جزم ابن المنير زين الدين فقال: فإن قيل ليس فيه تصريح بأنه صلى في جماعة، أجيب بأن مقصود الترجمة مستفاد من قوله: «فقام وقمنا وتوضأ وتوضأنا»، قلت: الاحتمال الأول هو الواقع في نفس الأمر، فقد وقع في رواية الإسماعيلي ما يقتضي أنه ﷺ صلى بهم، أخرجه من طريق يزيد بن زريع عن هشام بلفظ «فصلى بنا العصر».

وفي الحديث من الفوائد: ترتيب الفوائت، والأكثر على وجوبه مع الذكر لا مع النسيان، وقال الشافعي: لا يجب الترتيب فيها، واختلفوا فيما إذا تذكر فائتة في وقت حاضرة ضيق هل يبدأ بالفائتة ـ وإن خرج وقت الحاضرة ـ أو يبدأ بالحاضرة، أو يتخير؟ فقال بالأول مالك، وقال بالثاني الشافعي وأصحاب الرأي وأكثر أصحاب الحديث، وقال بالثالث أشهب. وقال عياض(٢): محل الخلاف إذا لم تكثر الصلوات الفوائت، فأما إذا كثرت فلا خلاف أنه يبدأ بالحاضرة، واختلفوا في حد القليل، فقيل: صلاة يوم، وقيل: أربع صلوات.

وفيه جواز اليمين من غير استحلاف إذا اقتضت مصلحة من زيادة طمأنينة أو نفي توهم، وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من مكارم الأخلاق وحسن التأني مع أصحابه وتألفهم وما ينبغي الاقتداء به في ذلك، وفيه استحباب قضاء الفوائت في الجماعة، وبه قال أكثر أهل العلم إلا الليث مع أنه أجاز صلاة الجمعة جماعة إذا فاتت والإقامة للصلاة الفائتة. واستدل به على عدم مشروعية الأذان للفائتة، وأجاب من اعتبره بأن المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوي الأذان

(١) (٤/ ٢٣٠).

(٢) الإكمال (٢/ ٥٩٦، ٥٩٧).

لها، وقد عرف من عادته ﷺ الأذان للحاضرة، فدل على أن الراوي ترك ذكر ذلك لا أنه لم يقع في نفس الأمر. وتُعُقِّبَ باحتمال أن تكون المغرب لم يتهيأ إيقاعها إلا بعد خروج وقتها على رأي من يذهب إلى القول بتضييقه. وعَكَسَ ذلك بعضهم فاستدل بالحديث على أن وقت المغرب متسع؛ لأنه قدم العصر عليها فلو كان ضيقًا لبدأ بالمغرب ولاسيما على قول الشافعي في قوله بتقديم الحاضرة وهو الذي قال بأن وقت المغرب ضيق فيحتاج إلى الجواب عن هذا الحديث، وهذا في حديث جابر، وأما حديث أبي سعيد فلا يتأتى فيه هذا؛ لما تقدم أن فيه أنه ﷺ صلى بعد مضي هويّ من الليل.

٣٧ ـ باب مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَلا يُعِيدُ إِلا تِلْكَ الصَّلاةِ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَنْ تَرَكَ صَلاةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إِلا تِلْكَ الصَّلاةَ الْوَاحِدَةَ

٥٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلا ذَلِكَ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾» [طه: ١٤] قَالَ مُوسَى: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾. وَقَالَ حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢/٧١ / قوله: (باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة) قال علي بن المنير: صرح البخاري بإثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليله، ولكونه على وفق القياس، إذ الواجب خمس صلوات لا أكثر فمن قضى الفائتة كمل العدد المأمور به، ولكونه على مقتضى ظاهر الخطاب لقول الشارع: «فليصلها» ولم يذكر زيادة، وقال أيضًا: «لا كفارة لها إلا ذلك» فاستفيد من هذا الحصر أن لا يجب غير إعادتها. وذهب مالك إلى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة أنه لم يصل التي قبلها فإنه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان صلاها مراعاة للترتيب. انتهى. ويحتمل أن يكون البخاري أشار بقوله: «ولا يعيد إلا تلك الصلاة» إلى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن الصلاة حيث قال: «فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها» فإن بعضهم زعم أن ظاهره إعادة المقضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتي، ولكن اللفظ المذكور ليس نصًا في ذلك؛ لأنه يحتمل أن يريد بقوله: «فليصلها» عند وقتها أي الصلاة التي تحضر لا أنه يريد أن يعيد التي صلاها بعد خروج وقتها، لكن في رواية أبي داود من حديث عمران ابن حصين في هذه القصة «من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحًا فليقض معها مثلها».

قال الخطابي[1]: لا أعلم أحدًا قال بظاهره وجوبًا، قال: ويشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب ليحوز فضيلة الوقت في القضاء. انتهى. ولم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضًا، بل عدوا الحديث غلطًا من راويه، وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري، ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين أيضًا «أنهم قالوا: يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال ﷺ: لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم».

قوله: (وقال إبراهيم) أي النخعي: وأثره هذا موصول[2] عند الثوري في جامعه عن منصور وغيره عنه.

قوله: (عن همام) هو ابن يحيى، والإسناد كله بصريون.

قوله: (من نسي صلاة فليصل) كذا وقع في جميع الروايات بحذف المفعول، ورواه مسلم عن هداب بن خالد عن همام بلفظ «فليصلها» وهو أبين للمراد، وزاد مسلم أيضًا من رواية سعيد عن قتادة «أو نام عنها» وله من رواية المثنى بن سعيد الضبعي عن قتادة نحوه وسيأتي لفظه، وقد تمسك بدليل الخطاب منه القائل: إن العامد لا يقضي الصلاة؛ لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي، وقال من قال: يقضي العامد بأن ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب، فيكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه إذا وجب القضاء على الناسي ـ مع سقوط الإثم ورفع الحرج عنه ـ فالعامد أولى، وادعى بعضهم أن وجوب القضاء على العامد يؤخذ من قوله: «نسي» لأن النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول أم لا، ومنه قوله تعالى: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾ [الحشر: ١٩]، ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، قال: ويقوي ذلك قوله: «لا كفارة لها» والنائم والناسي لا إثم عليه.

قلت: وهو بحث ضعيف؛ لأن الخبر بذكر النائم ثابت وقد قال فيه: «لا كفارة لها»، والكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد، والقائل بأن العامد لا يقضي لم يرد أنه أخف حالاً من الناسي، بل يقول إنه لو شرع له القضاء لكان هو والناسي سواء، والناسي غير مأثوم بخلاف العامد فالعامد أسوأ حالاً من الناسي فكيف يستويان؟! ويمكن أن يقال: إن إثم العامد بإخراجه الصلاة عن وقتها باق عليه ولو قضاها، بخلاف الناسي فإنه لا إثم عليه مطلقًا، ووجوب القضاء على العامد بالخطاب الأول؛ لأنه قد خوطب بالصلاة وترتبت في ذمته فصارت دينًا عليه، والدين لا يسقط إلا

---

(١) معالم السنن (١/ ١٢٠).

(٢) تغليق التعليق (٢/ ٢٦٤).

بأدائه، فيأثم بإخراجه لها عن الوقت المحدود لها ويسقط عنه الطلب بأدائها، فمن أفطر في رمضان عامدًا فإنه يجب عليه أن يقضيه مع/ بقاء إثم الإفطار عليه. والله أعلم. ٢/٧٢

قوله: (قال موسى) أي دون أبي نعيم **(قال همام: سمعته)** يعني قتادة **(يقول بعد)** أي في وقت آخر **(للذكرى)** يعني أن همام سمعه من قتادة مرة بلفظ (للذكرى) بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة ـ ووقع عند مسلم من طريق يونس أن الزهري كان يقرأها كذلك ـ ومرة كان يقولها قتادة بلفظ «لذكري» بلام واحدة وكسر الراء وهي القراءة المشهورة، وقد اختلف في ذكر هذه الآية هل هي من كلام قتادة أو هي من قول النبي ﷺ، وفي رواية مسلم عن هداب قال قتادة ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤] وفي روايته من طريق المثنى عن قتادة قال رسول الله ﷺ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ وهذا ظاهر أن الجميع من كلام النبي ﷺ، واستدل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا، لأن المخاطب بالآية المذكورة موسى عليه الصلاة والسلام، وهو الصحيح في الأصول ما لم يرد ناسخ.

واختلف في المراد بقوله: ﴿لِذِكۡرِيٓ﴾ فقيل: المعنى لتذكرني فيها، وقيل: لأذكرك بالمدح، وقيل: إذا ذكرتها، أي لتذكيري لك إياها، وهذا يعضد قراءة من قرأ «للذكرى». وقال النخعي: اللام للظرف، أي إذا ذكرتني أي إذا ذكرت أمري بعد ما نسيت، وقيل: لا تذكر فيها غيري، وقيل: شكرًا لذكري، وقيل: المراد بقوله «ذكري» ذكر أمري، وقيل المعنى إذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني فإن الصلاة عبادة لله فمتى ذكرها ذكر المعبود فكأنه أراد لذكر الصلاة، وقال التوربشتي: الأولى أن يقصد إلى وجه يوافق الآية والحديث، وكأن المعنى أقم الصلاة لذكرها؛ لأنه إذا ذكرها ذكر الله تعالى، أو يقدر مضاف أي لذكر صلاتي أو ذكر الضمير فيه موضع الصلاة لشرفها.

قوله: (وقال حبان) هو بفتح أوله والموحدة وهو ابن هلال، وأراد بهذا التعليق بيان سماع قتادة له من أنس لتصريحه فيها بالتحديث، وقد وصله[1] أبو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء عن حبان بن هلال وفيه أن همامًا سمعه من قتادة مرتين كما في رواية موسى.

* * *

(١) تغليق التعليق (٢/ ٢٦٤).

٣٨ـ باب قَضَاءِ الصَّلاةِ الأُولَى فالأولَى

٥٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ وَقَالَ: مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ. قَالَ: فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ.

[تقدم في: ٥٩٦، الأطراف: ٥٩٦، ٦٤١، ٦٤٥، ٤١١٢]

قوله: (**باب قضاء الصلاة**) وللكشميهني الصلوات (**الأولى فالأولى**) وهذه الترجمة عبر عنها بعضهم بقوله: «باب ترتيب الفوائت» وقد تقدم نقل الخلاف في حكم هذه المسألة.

ويحيى المذكور فيه هو القطان، وبقية الإسناد تقدم قبل، وأورد المتن هنا مختصرًا، ولا ينهض الاستدلال به لمن يقول بوجوب ترتيب الفوائت إلا إذا قلنا إن أفعال النبي ﷺ المجردة للوجوب، اللهم إلا أن يستدل له بعموم قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فيقوى، وقد اعتبر ذلك الشافعية في أشياء غير هذه.

٣٩ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٥٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمِنْهَالِ قَالَ:
انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى/ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ٢/٧٣
الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ ـ وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى ـ حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ. قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ. قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

[تقدم في: ٥٤١، الأطراف: ٥٤١، ٥٤٧، ٥٦٨، ٧٧١]

قوله: (**باب ما يكره من السمر بعد العشاء**) أي بعد صلاتها، قال عياض(١): السمر رويناه بفتح الميم. وقال أبو مروان بن سراج: الصواب سكونها لأنه اسم الفعل، وأما بالفتح فهو اعتماد السمر للمحادثة، وأصله من لون ضوء القمر؛ لأنهم كانوا يتحدثون فيه، والمراد بالسمر في الترجمة ما يكون في أمر مباح؛ لأن المحرم لا اختصاص لكراهته بما بعد صلاة

---

(١) المشارق (٢/ ٢٢٠).

العشاء بل هو حرام في الأوقات كلها، وأما ما يكون مستحبًا فسيأتي في الباب الذي بعده.

قوله: (السامر من السمر...) إلخ، هكذا وقع في رواية أبي ذر وحده، واستشكل ذلك لأنه لم يتقدم للسامر ذكر في الترجمة، والذي يظهر لي أن المصنف أراد تفسير قوله تعالى ﴿سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٧] وهو المشار إليه بقوله هاهنا أي في الآية، والحاصل أنه لما كان الحديث بعد العشاء يسمى السمر، والسمر والسامر مشتقان من السمر وهو يطلق على الجمع والواحد ظهر وجه مناسبة ذكر هذه اللفظة هنا، وقد أكثر البخاري من هذه الطريقة إذا وقع في الحديث لفظة توافق لفظة في القرآن يستغني بتفسير تلك اللفظة من القرآن، وقد استقرئ للبخاري أنه إذا مر له لفظ من القرآن يتكلم على غريبه.

وقد تقدم الكلام على حديث أبي برزة المذكور في هذا الباب في «باب وقت العصر»(١)، وموضع الحاجة منه هنا قوله: «وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها» لأن النوم قبلها قد يؤدي إلى إخراجها عن وقتها مطلقًا أو عن الوقت المختار، والسمر بعدها قد يؤدي إلى النوم عن الصبح أو عن وقتها المختار أو عن قيام الليل، وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول: أسمرًا أول الليل ونومًا آخره؟! وإذا تقرر أن علة النهي ذلك فقد يفرق فارق بين الليالي الطوال والقصار، ويمكن أن تحمل الكراهة على الإطلاق حسمًا للمادة؛ لأن الشيء إذا شرع لكونه مظنة قد يستمر فيصير مئنة. والله أعلم.

٤٠ ـ بابُ السَّمَرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٦٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: انْتَظَرْنَا الْحَسَنَ وَرَاثَ عَلَيْنَا حَتَّى قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلاءِ ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: انْتَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: **«أَلا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ»**، قَالَ الْحَسَنُ: وَإِنَّ الْقَوْمَ لا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَظَرُوا الْخَيْرَ. قَالَ قُرَّةُ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ٥٧٢، الأطراف: ٥٧٢، ٦٦١، ٨٤٧، ٥٨٦٩]

٦٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرِ/ ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ ٢/٧٤

(١) (٢/ ٣١١)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ١٣، ح ٥٤٧.

حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ**». فَوَهِلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ. وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ**» يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ.

[تقدم في: ١١٦، الأطراف: ١١٦، ٥٦٤]

قوله: (باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء) قال علي بن المنير: الفقه يدخل في عموم الخير، لكنه خصه بالذكر تنويهًا بذكره وتنبيهًا على قدره، وقد روى الترمذي من حديث عمر محسنًا «أن النبي ﷺ كان يسمر هو وأبو بكر في الأمر من أمور المسلمين وأنا معهما».

قوله: (حدثنا عبد الله بن صباح) هو العطار وهو بصري وكذا بقية رجال هذا الإسناد.

قوله: (انتظرنا الحسن) أي ابن أبي الحسن البصري.

قوله: (وراث علينا) الواو للحال و(راث) بمثلثة غير مهموز أي أبطأ.

قوله: (من وقت قيامه) أي الذي جرت عادته بالقعود معهم فيه كل ليلة في المسجد لأخذ العلم عنه.

قوله: (دعانا جيراننا) بكسر الجيم، كأن الحسن أورد هذا مورد الاعتذار عن تخلفه عن القعود على عادته.

قوله: (ثم قال) أي الحسن **(قال أنس: نظرنا)** وفي رواية الكشميهني «انتظرنا» وهما بمعنى.

قوله: (حتى كان شطر الليل) برفع شطر، و(كان) تامة، **وقوله: (يبلغه)** أي يقرب منه.

قوله: (ثم خطبنا) هو موضع الترجمة لما قررناه من أن المراد بقوله: «بعدها» أي بعد صلاتها، وأورد الحسن ذلك لأصحابه مؤنسًا لهم ومعرفًا أنهم وإن كان فاتهم الأجر على ما يتعلمونه منه في تلك الليلة على ظنهم فلم يفتهم الأجر مطلقًا؛ لأن منتظر الخير في خير فيحصل له الأجر بذلك، والمراد أنه يحصل لهم الخير في الجملة لا من جميع الجهات، وبهذا يجاب عمن استشكل قوله: «إنهم في صلاة» مع أنهم جائز لهم الأكل والحديث وغير ذلك، واستدل الحسن على ذلك بفعل النبي ﷺ فإنه آنس أصحابه بمثل ذلك، ولهذا قال الحسن بعد: وإن القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير.

قوله: (قال قرة: هو من حديث أنس) يعني الكلام الأخير، وهذا هو الذي يظهر لي؛ لأن الكلام الأول ظاهر في كونه عن النبي ﷺ والأخير هو الذي لم يصرح الحسن برفعه ولا بوصله

فأراد قرة الذي اطلع على كونه في نفس الأمر موصولاً مرفوعًا أن يعلم من رواه عنه بذلك.

(تنبيه): أخرج مسلم وابن خزيمة في صحيحيهما عن عبد الله بن الصباح شيخ البخاري بإسناده هذا حديثًا خالفا البخاري فيه في بعض الإسناد والمتن فقالا «عن أبي علي الحنفي عن قرة بن خالد عن قتادة عن أنس قال: نظرنا النبي ﷺ ليلة حتى كان قريبًا من نصف الليل، قال فجاء النبي ﷺ فصلى، قال: فكأنما أنظر إذا وبيص خاتمه حلقة فضة» انتهى. وأخرجه الإسماعيلي في مستخرجه عن عمر بن سهل عن عبد الله بن الصباح كذلك من رواية قرة عن قتادة، ولم يصب في ذلك فإن الذي يظهر لي أنه حديث آخر كان عند أبي علي الحنفي عن قرة أيضًا، وسمعه منه عبد الله بن الصباح كما سمع منه الحديث الآخر عن قرة عن الحسن، ويدل على ذلك أن في كل من الحديثين ما ليس في الآخر.

٢/٧٥ وقد أورد أبو نعيم في مستخرجه الحديثين من الطريقين: / فأورد حديث قرة عن قتادة من طرق منها عن يزيد بن عمر عن أبي علي الحنفي، وحديث قرة عن الحسن من رواية حجاج بن نصير عن قرة، وهو في التحقيق حديث واحد عن أنس اشترك الحسن وقتادة في سماعه منه فاقتصر الحسن على موضع حاجته منه فلم يذكر قصة الخاتم وزاد مع ذلك على قتادة ما لم يذكره. والله أعلم.

قوله: (**وأبو بكر بن أبي حثمة**) نسبة إلى جده، وهو أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وقد تقدم كذلك في «باب السمر بالعلم»[1] من كتاب العلم، وتقدم الكلام على حديث ابن عمر هناك.

قوله: (**فوهل الناس**) أي غلطوا أو توهموا أو فزعوا أو نسوا، والأول أقرب هنا، وقيل: (وَهَلَ) بالفتح بمعنى (وَهِمَ) بالكسر و(وَهِلَ) بالكسر مثله، وقيل بالفتح غلط، وبالكسر فزع.

قوله: (**في مقالة**) وفي رواية المستملي والكشميهني «من مقالة».

قوله: (**إلى ما يتحدثون في هذه**) وفي رواية الكشميهني «من هذه».

قوله: (**عن مائة سنة**) لأن بعضهم كان يقول إن الساعة تقوم عند تقضي مائة سنة كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث أبي مسعود البدري، ورد ذلك عليه علي بن أبي طالب، وقد بين ابن عمر في هذا الحديث مراد النبي ﷺ، وأن مراده أن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن فلا يبقى أحد ممن كان موجودًا حال تلك المقالة، وكذلك وقع بالاستقراء فكان آخر من ضبط أمره ممن كان موجودًا حينئذ أبو الطفيل عامر بن واثلة، وقد أجمع أهل

(١) (١/ ٣٦٩)، كتاب العلم، باب ٤١، ح ١١٦.

الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتًا، وغاية ما قيل فيه إنه بقي إلى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي ﷺ. والله أعلم.

قال النووي[١] وغيره: احتج البخاري ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر، والجمهور على خلافه، وأجابوا عنه بأن الخضر كان حينئذ من ساكني البحر فلم يدخل في الحديث، قالوا: ومعنى الحديث لا يبقى ممن ترونه أو تعرفونه، فهو عام أريد به الخصوص، وقيل: احترز بالأرض عن الملائكة، وقالوا: خرج عيسى من ذلك وهو حي لأنه في السماء لا في الأرض، وخرج إبليس؛ لأنه على الماء أو في الهواء، وأبعد من قال: إن اللام في الأرض عهدية والمراد أرض المدينة، والحق أنها للعموم وتتناول جميع بني آدم، وأما من قال: المراد أمة محمد سواء أمة الإجابة وأمة الدعوة، وخرج عيسى والخضر لأنهما ليسا من أمته، فهو قول ضعيف؛ لأن عيسى يحكم بشريعته فيكون من أمته، والقول في الخضر إن كان حيًا كالقول في عيسى[٢]. والله أعلم.

٤١ـ باب السَّمَرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالأَهْلِ

٦٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ». وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي ـ فَلَا أَدْرِي قَالَ: وَامْرَأَتِي ـ وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ
٢/٧٦ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ. وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ/ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ ـ أَوْ قَالَتْ ضَيْفِكَ ـ قَالَ: أَوَ مَا عَشَّيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا. قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ. فَقَالَ يَا غُنْثَرُ ـ فَجَدَّعَ وَسَبَّ ـ وَقَالَ: كُلُوا لَا هَنِيئًا. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا. وَايْمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا. قَالَ: يَعْنِي حَتَّى شَبِعُوا،

---

(١) المنهاج (١٦/ ٨٩).

(٢) الذي عليه أهل التحقيق أن الخضر قد مات قبل بعثة النبي ﷺ لأدلة كثيرة معروفة في محلها، ولو كان حيًا في حياة نبينا ﷺ لدخل في هذا الحديث، وكان ممن أتى عليه الموت قبل رأس المائة كما أشار إليه الشارح هنا. فتنبه. والله أعلم. [ابن باز].

وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لا وَقُرَّةِ عَيْنِي، لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ـ يَعْنِي يَمِينَهُ ـ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ. وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَمَضَى الأَجَلُ فَفَرَّقَنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ. أَوْ كَمَا قَالَ.

[الحديث: ٦٠٢، أطرافه في: ٣٥٨١، ٦١٤٠، ٦١٤١]

قوله: (باب السمر مع الأهل والضيف) قال علي بن المنير ما محصله: اقتطع البخاري هذا الباب من «باب السمر في الفقه والخير»(١) لانحطاط رتبته عن مسمى الخير؛ لأن الخير متمحض للطاعة لا يقع على غيرها، وهذا النوع من السمر خارج عن أصل الضيافة والصلة المأمور بهما، فقد يكون مستغنى عنه في حقهما فيلتحق بالسمر الجائز أو المتردد بين الإباحة والندب، ووجه الاستدلال من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر المذكور في الباب اشتغال أبي بكر بعد صلاة العشاء بمجيئه إلى بيته ومراجعته لخبر الأضياف واشتغاله بما دار بينهم، وذلك كله في معنى السمر؛ لأنه سمر مشتمل على مخاطبة وملاطفة ومعاتبة. انتهى.

قوله: (كانوا أناسًا) للكشميهني «كانوا ناسًا».

قوله: (فهو أنا وأبي) زاد الكشميهني «وأمي»، وللمستملي «فهو وأنا وأمي».

قوله: (ثم لبث حيث صليت العشاء) في رواية الكشميهني «حتى» بدل حيث.

قوله: (ففرقنا) أي جعلنا فرقًا. وسنذكر فوائد هذا الحديث وما اشتمل عليه من الأحكام وغيرها في «علامات النبوة»(٢) مفصلاً إن شاء الله تعالى.

خــاتمـة

اشتمل كتاب المواقيت على مائة حديث وسبعة عشر حديثاً، المعلق من ذلك ستة وثلاثون حديثاً والباقي موصول، الخالص منها ثمانية وأربعون حديثاً والمكرر منها فيه وفيما تقدم تسعة وستون حديثاً، وافقه مسلم على جميعها سوى ثلاثة عشر حديثاً، وهي: حديث أنس في

---

(١) (٢/ ٣٨٦)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٤٠.

(٢) (٨/ ٢٤٦)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٥٨١.

السجود على الظهائر وقد أخرج معناه، وحديثه «ما أعرف شيئًا»، وحديثه في المعنى «هذه الصلاة قد ضيعت»، وحديث ابن عمر «أبردوا»، وكذا حديث أبي سعيد وحديث ابن عمر «إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم»، وحديث أبي موسى «مثل المسلمين واليهود»، وحديث أنس «كنا نصلي العصر» وقد اتفقا على أصله، وحديث عبد الله بن مغفل «لا يغلبنكم الأعراب»، وحديث ابن عباس «لولا أن أشق»، وحديث سهل بن سعد «كنت أتسحر» وحديث معاوية في الركعتين بعد العصر، وحديث أبي قتادة في النوم عن الصبح، على أن مسلمًا أخرج أصل الحديث من وجه آخر لكن بينا في الشرح أنهما حديثان لقصتين. والله أعلم. وفيه من الآثار الموقوفة ثلاثة آثار. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٢/ ٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠ـ كتَاب الأذَانِ

(بسم الله الرحمن الرحيم ـ كتاب أبواب الأذان) الأذان لغة: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾ [التوبة: ٣]، واشتقاقه من الأذن بفتحتين وهو الاستماع، وشرعًا: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة، قال القرطبي[١] وغيره: الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله، ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة؛ لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيدًا. ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت، والدعاء إلى الجماعة، وإظهار شعائر الإسلام.

والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان. واختلف أيما أفضل الأذان أو الإمامة؟ ثالثها إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل وإلا فالأذان، وفي كلام الشافعي ما يومئ إليه، واختلف أيضًا في الجمع بينهما فقيل يكره، وفي البيهقي من حديث جابر مرفوعًا النهي عن ذلك لكن سنده ضعيف، وصح عن عمر «لو أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت» رواه سعيد بن منصور وغيره، وقيل: هو خلاف الأولى، وقيل يستحب، وصححه النووي[٢].

* * *

(١) المفهم (٢/ ١٤).

(٢) في المهذب (٣/ ٧٩)، وقال: رواه البيهقي بإسناد صحيح.

١ ـ باب بَدْءِ الأذانِ

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]

٦٠٣ ـ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ.

[الحديث: ٦٠٣، أطرافه في: ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٣٤٥٧]

٦٠٤ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ أَوَلا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاةِ».

قوله: (باب بدء الأذان) أي ابتدائه، وسقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر، وكذلك سقطت البسملة من رواية القابسي وغيره.

قوله: (وقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾) الآية، يشير بذلك إلى أن ابتداء الأذان كان بالمدينة، وقد ذكر بعض أهل التفسير أن اليهود لما سمعوا الأذان قالوا: لقد ابتدعت يا محمد شيئًا لم/ يكن فيما مضى، فنزلت ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية. ٢/٧٨

قوله: (وقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾) يشير بذلك أيضًا إلى الابتداء؛ لأن ابتداء الجمعة إنما كان بالمدينة كما سيأتي في بابه[1]، واختلف في السنة التي فرض فيها: فالراجح أن ذلك كان في السنة الأولى، وقيل بل كان في السنة الثانية، وروي عن ابن عباس أن فرض الأذان نزل مع هذه الآية، أخرجه أبو الشيخ.

(تنبيه): الفرق بين ما في الآيتين من التعدية بإلى واللام أن صلات الأفعال تختلف بحسب مقاصد الكلام، فقصد في الأولى معنى الانتهاء وفي الثانية معنى الاختصاص قاله الكرماني[2]،

---

(١) (٣/ ١٢٠)، كتاب الجمعة، باب ١، ح ٨٧٦.

(٢) (٥/ ٢).

ويحتمل أن تكون اللام بمعنى إلى أو العكس. والله أعلم. وحديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ظاهر في أن الأذان إنما شرع بعد الهجرة، فإنه نفى النداء بالصلاة قبل ذلك مطلقًا، وقوله في آخره: «يا بلال قم فناد بالصلاة» كان ذلك قبل رؤيا عبد الله بن زيد، وسياق حديثه يدل على ذلك كما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: حدثني عبد الله بن زيد، فذكر نحو حديث ابن عمر، وفي آخره «فبينما هم على ذلك أري عبد الله النداء»، فذكر الرؤيا وفيها صفة الأذان لكن بغير ترجيع، وفيه تربيع التكبير وإفراد الإقامة وتثنية «قد قامت الصلاة» وفي آخره قوله ﷺ: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى، فقم مع بلال فألقها عليه فإنه أندى صوتًا منك»، وفيه مجيء عمر وقوله إنه رأى مثل ذلك.

وقد أخرج الترمذي في ترجمة بدء الأذان حديث عبد الله بن زيد مع حديث عبد الله بن عمر، وإنما لم يخرجه البخاري لأنه على غير شرطه، وقد روي عن عبد الله بن زيد من طرق، وحكى ابن خزيمة عن الذهلي أنه ليس في طرقه أصح من هذه الطريق، وشاهده حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلاً ـ ومنهم من وصله عن سعيد ـ عن عبد الله بن زيد، والمرسل أقوى إسنادًا. ووقع في الأوسط للطبراني أن أبا بكر أيضًا رأى الأذان، ووقع في الوسيط للغزالي أنه رآه بضعة عشر رجلاً، وعبارة الجيلي في شرح التنبيه أربعة عشر رجلاً، وأنكره ابن الصلاح ثم النووي، ونقل مغلطاي أن في بعض كتب الفقهاء أنه رآه سبعة، ولا يثبت شيء من ذلك إلا لعبد الله بن زيد، وقصة عمر جاءت في بعض طرقه وفي مسند الحارث بن أبي أسامة بسندٍ واهٍ قال: أول من أذن بالصلاة جبريل في سماء الدنيا، فسمعه عمر وبلال، فسبق عمر بلالا فأخبر النبي ﷺ، ثم جاء بلال فقال له: سبقك بها عمر.

(فائدتان) (الأولى): وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة، منها للطبراني من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: لما أسري بالنبي ﷺ أوحى الله إليه الأذان فنزل به فعلمه بلالاً. وفي إسناده طلحة بن زيد وهو متروك. وللدارقطني في «الأفراد» من حديث أنس أن جبريل أمر النبي ﷺ بالأذان حين فرضت الصلاة، وإسناده ضعيف أيضًا، ولابن مردويه من حديث عائشة مرفوعًا: «لما أسري بي أذَّن جبريل فظنت الملائكة أنه يصلي بهم فقدمني فصليت». وفيه من لا يعرف. وللبزار وغيره من حديث علي قال: لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فركبها. . . فذكر الحديث، وفيه: إذ خرج

ملك من وراء الحجاب فقال: الله أكبر، الله أكبر. . . وفي آخره: ثم أخذ الملك بيده فأَمَّ بأهل السماء. وفي إسناده زياد بن المنذر أبو الجارود وهو متروك أيضًا، ويمكن على تقدير الصحة أن يحمل على تعدد/ الإسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة. وأما قول القرطبي[1]: لا يلزم من ٢/٧٩
كونه سمعه ليلة الإسراء أن يكون مشروعًا في حقه ـ ففيه نظر؛ لقوله في أوله: لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان، وكذا قول المحب الطبري: يحمل الأذان ليلة الإسراء على المعنى اللغوي وهو الإعلام ـ ففيه نظر أيضًا؛ لتصريحه بكيفيته المشروعة فيه.

والحق: أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث، وقد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد. انتهى. وقد حاول السهيلي الجمع بينهما فتكلف وتعسف، والأخذ بما صح أولى، فقال بانيًا على صحة الحكمة في مجيء الأذان على لسان الصحابي أن النبي ﷺ سمعه فوق سبع سموات وهو أقوى من الوحي، فلما تأخر الأمر بالأذان عن فرض الصلاة وأراد إعلامهم بالوقت فرأى الصحابي المنام فقصها فوافقت ما كان النبي ﷺ سمعه فقال: «إنها لرؤيا حق» وعلم حينئذ أن مراد الله بما أراه في السماء أن يكون سنة في الأرض، وتَقَوَّى ذلك بموافقة عمر لأن السكينة تنطق على لسانه.

والحكمة أيضًا في إعلام الناس به على غير لسانه ﷺ التنويه بقدره والرفع لذكره بلسان غيره ليكون أقوى لأمره وأفحم لشأنه. انتهى ملخصًا. والثاني: حسن بديع، ويؤخذ منه عدم الاكتفاء برؤيا عبد الله بن زيد حتى أضيف عمر للتقوية التي ذكرها. لكن قد يقال: فلم لا اقتصر على عمر؟ فيمكن أن يجاب: ليصير في معنى الشهادة، وقد جاء في رواية ضعيفة سبقت ما ظاهره أن بلالاً أيضًا رأى، لكنها مؤولة فإن لفظها «سبقك بها بلال» فيحمل المراد بالسبق على مباشرة التأذين برؤيا عبد الله بن زيد.

ومما كثر السؤال عنه هل باشر النبي ﷺ الأذان بنفسه؟ وقد وقع عند السهيلي أن النبي ﷺ أذن في سفر وصلى بأصحابه وهم على رواحلهم السماء من فوقهم والبلة من أسفلهم. أخرجه الترمذي من طريق تدور على عمر بن الرماح يرفعه إلى أبي هريرة. انتهى. وليس هو من حديث أبي هريرة وإنما هو من حديث يعلى بن مرة. وكذا جزم النووي بأن النبي ﷺ أذن مرة في السفر وعزاه للترمذي وقواه، ولكن وجدناه في مسند أحمد من الوجه الذي أخرجه الترمذي ولفظه:

---

(١) المفهم (٢/ ٦).

«فأمر بلالاً فأذن» فعرف أن في رواية الترمذي اختصارًا وأن معنى قوله: «أذن» أمر بلالاً به كما يقال: أعطى الخليفة العالم الفلاني ألفًا، وإنما باشر العطاء غيره ونسب للخليفة لكونه آمرًا به. ومن أغرب ما وقع في بدء الأذان ما رواه أبو الشيخ بسند فيه مجهول عن عبد الله بن الزبير قال: أخذ الأذان من أذان إبراهيم ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] الآية، قال: فأذن رسول الله ﷺ. وما رواه أبو نعيم في الحلية بسند فيه مجاهيل أن جبريل نادى بالأذان لآدم حين أهبط من الجنة.

(الفائدة الثانية): قال الزين بن المنير: أعرض البخاري عن التصريح بحكم الأذان لعدم إفصاح الآثار الواردة فيه عن حكم معين، فأثبت مشروعيته وسلم من الاعتراض. وقد اختلف في ذلك، ومنشأ الاختلاف أن مبدأ الأذان لما كان عن مشورة أوقعها النبي ﷺ بين أصحابه حتى استقر برؤيا بعضهم فأقره كان ذلك بالمندوبات أشبه، ثم لما واظب على تقريره ولم ينقل أنه تركه ولا أمر بتركه ولا رخص في تركه كان ذلك بالواجبات أشبه. انتهى. وسيأتي بقية الكلام على ذلك قريبًا إن شاء الله تعالى[1].

قوله: **(حدثنا عبد الوارث)** هو ابن سعيد، و**(خالد)** هو الحذاء كما ثبت في رواية كريمة، والإسناد كله بصريون.

٢/٨٠ قوله: **(ذكروا النار والناقوس/ فذكروا اليهود والنصارى)** كذا ساقه عبد الوارث مختصرًا، ورواية عبد الوهاب الآتية في الباب الذي بعده[2] أوضح قليلاً حيث قال: «لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوروا نارًا أو يضربوا ناقوسًا» وأوضح من ذلك رواية روح بن عطاء عن خالد عند أبي الشيخ ولفظه «فقالوا: لو اتخذنا ناقوسًا، فقال رسول الله ﷺ: ذاك للنصارى. فقالوا: لو اتخذنا بوقًا. فقال: ذاك لليهود، فقالوا: لو رفعنا نارًا. فقال: ذاك للمجوس» فعلى هذا ففي رواية عبد الوارث اختصار كأنه كان فيه: ذكروا النار والناقوس والبوق فذكروا اليهود والنصارى والمجوس، واللف والنشر فيه معكوس، فالنار للمجوس والناقوس للنصارى والبوق لليهود. وسيأتي في حديث ابن عمر التنصيص على أن البوق لليهود، وقال الكرماني[3]: يحتمل أن تكون النار والبوق جميعًا لليهود جمعًا بين

---

(١) (٢/ ٣٩٧)، كتاب الأذان، باب١، ح٦٠٣.

(٢) سيأتي برقم (٦٠٦).

(٣) (٥/ ٥).

حديثي أنس وابن عمر. انتهى. ورواية روح تغني عن هذا الاحتمال.

قوله: (فأُمر بلال) هكذا في معظم الروايات على البناء للمفعول، وقد اختلف أهل الحديث وأهل الأصول في اقتضاء هذه الصيغة للرفع، والمختار عند محققي الطائفتين أنها تقتضيه؛ لأن الظاهر أن المراد بالأمر من له الأمر الشرعي الذي يلزم اتباعه وهو الرسول ﷺ، ويؤيد ذلك هنا من حيث المعنى أن التقرير في العبادة إنما يؤخذ عن توقيف فيقوى جانب الرفع جدًا. وقد وقع في رواية روح بن عطاء المذكورة «فأمر بلالاً» بالنصب وفاعل (أمر) هو النبي ﷺ، وهو بين في سياقه. وأصرح من ذلك رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ «أن النبي ﷺ أمر بلالاً» قال الحاكم: صرح برفعه إمام الحديث بلا مدافعة قتيبة.

قلت: ولم ينفرد به، فقد أخرجه أبو عوانة من طريق مروان المروزي عن قتيبة ويحيى بن معين كلاهما عن عبد الوهاب، وطريق يحيى عند الدارقطني أيضًا، ولم ينفرد به عبد الوهاب. وقد رواه البلاذري من طريق ابن شهاب الحناط عن أبي قلابة: وقضية وقوع ذلك عقب المشاورة في أمر النداء إلى الصلاة ظاهر في أن الآمر بذلك هو النبي ﷺ لا غيره كما استدل به ابن المنذر وابن حبان، واستدل بورود الأمر به من قال بوجوب الأذان. وتُعُقِّبَ بأن الأمر إنما ورد بصفة الأذان لا بنفسه، وأجيب بأنه إذا ثبت الأمر بالصفة لزم أن يكون الأصل مأمورًا به، قاله ابن دقيق العيد. وممن قال بوجوبه مطلقًا الأوزاعي وداود وابن المنذر وهو ظاهر قول مالك في الموطأ وحكي عن محمد بن الحسن. وقيل: واجب في الجمعة فقط، وقيل: فرض كفاية. والجمهور على أنه من السنن المؤكدة، وقد تقدم ذكر منشأ الخلاف في ذلك، وأخطأ من استدل على عدم وجوبه بالإجماع لما ذكرناه. والله أعلم.

قوله: (إن ابن عمر كان يقول) في رواية مسلم «عن عبد الله بن عمر أنه قال».

قوله: (حين قدموا المدينة) أي من مكة في الهجرة.

قوله: (فيتحينون) بحاء مهملة بعدها مثناة تحتانية ثم نون، أي يقدرون أحيانها ليأتوا إليها، والحين الوقت والزمان.

قوله: (ليس ينادى لها) بفتح الدال على البناء للمفعول، قال ابن مالك[1]: فيه جواز استعمال (ليس) حرفًا لا اسم لها ولا خبر، وقد أشار إليه سيبويه. ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة بعدها خبر. قلت: ورواية مسلم تؤيد ذلك، فإن لفظه «ليس ينادى بها أحد».

(١) شواهد التوضيح (ص: ١٩٩).

قوله: (فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم اتخذوا) لم يقع لي تعين المتكلمين في ذلك، واختصر الجواب في هذه الرواية، ووقع لابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر «أن النبي ﷺ استشار الناس لما يجمعهم إلى الصلاة، فذكروا البوق، فكرهه من أجل اليهود، ثم ذكروا الناقوس، فكرهه من أجل النصارى» وقد تقدمت رواية روح بن عطاء نحوه. وفي الباب عن عبد الله بن زيد عند أبي الشيخ وعند أبي عمير بن أنس/ عن عمومته عن سعيد بن منصور. ٢/ ٨١

قوله: (بل بوقًا) أي بل اتخذوا بوقًا، ووقع في بعض النسخ «بل قرنًا» وهي رواية مسلم والنسائي. والبوق والقرن معروفان، والمراد أن ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته، وهو من شعار اليهود، ويسمى أيضًا «الشبور» بالشين المعجمة المفتوحة والموحدة المضمومة الثقيلة.

قوله: (فقال عمر: أَوَلا) الهمزة للاستفهام، والواو للعطف على مقدر كما في نظائره، قال الطيبي: الهمزة إنكار للجملة الأولى، أي المقدرة وتقرير للجملة الثانية.

قوله: (رجلاً) زاد الكشميهني «منكم».

قوله: (ينادي) قال القرطبي[(١)]: يحتمل أن يكون عبد الله بن زيد لما أخبر برؤياه وصدقه النبي ﷺ بادر عمر فقال: أَوَلا تبعثون رجلاً ينادي ـ أي يؤذن ـ؟ للرؤيا المذكورة، فقال النبي ﷺ: «قم يا بلال» فعلى هذا فالفاء في سياق حديث ابن عمر هي الفصيحة، والتقدير: فافترقوا، فرأى عبد الله بن زيد، فجاء إلى النبي ﷺ، فقص عليه فصدقه، فقال عمر... قلت: وسياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك، فإن فيه أنه لما قص رؤياه على النبي ﷺ فقال له: ألقها على بلال فليؤذن بها» قال: فسمع عمر الصوت، فخرج فأتى النبي ﷺ فقال: لقد رأيت مثل الذي رأى. فدل على أن عمر لم يكن حاضرًا لما قص عبد الله بن زيد رؤياه. والظاهر أن إشارة عمر بإرسال رجل ينادي للصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه، وأن رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك. والله أعلم.

وقد أخرج أبو داود بسند صحيح إلى أبي عمير بن أنس عن عمومته من الأنصار، قالوا: «اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقال: انصب راية عند حضور وقت الصلاة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضًا، فلم يعجبه» الحديث، وفيه «ذكروا القنع ـ بضم القاف وسكون النون يعني البوق ـ وذكروا الناقوس، فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم فأُرِيَ الأذان، فغدا على

---

(١) المفهم (٢/ ٦).

رسول الله ﷺ، قال: وكان عمر رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يومًا ثم أخبر به النبي ﷺ فقال: «ما منعك أن تخبرنا قال: سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت. فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله» ترجم له أبو داود «بدء الأذان».

وقال أبو عمر بن عبد البر: روى قصة عبد الله بن زيد جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة وهي من وجوه حسان وهذا أحسنها. قلت: وهذا لا يخالفه ما تقدم أن عبد الله ابن زيد لما قص منامه فسمع عمر الأذان فجاء فقال: قد رأيت؛ لأنه يحمل على أنه لم يخبر بذلك عقب إخبار عبد الله بل متراخيًا عنه لقوله: «ما منعك أن تخبرنا» أي عقب إخبار عبد الله فاعتذر بالاستحياء، فدل على أنه لم يخبر بذلك على الفور، وليس في حديث أبي عمير التصريح بأن عمر كان حاضرًا عند قص عبد الله رؤياه، بخلاف ما وقع في روايته التي ذكر بها «فسمع عمر الصوت فخرج فقال...» فإنه صريح في أنه لم يكن حاضرًا عند قص عبد الله. والله أعلم.

قوله: (فناد بالصلاة) في رواية الإسماعيلي «فأذن بالصلاة» قال عياض[(١)]: المراد الإعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الأذان المشروع، وأغرب القاضي أبو بكر بن العربي فحمل قوله: «أذن» على الأذان المشروع، وطعن في صحة حديث ابن عمر وقال: عجبًا لأبي عيسى كيف صححه. والمعروف أن شرع الأذان إنما كان برؤيا عبد الله بن زيد. انتهى. ولا تدفع الأحاديث الصحيحة بمثل هذا مع إمكان الجمع كما قدمناه، وقد قال ابن منده في حديث ابن عمر: إنه مجمع على صحته.

قوله: (يا بلال قم) قال عياض[(٢)] وغيره: فيه حجة لشرع الأذان قائمًا. قلت: وكذا احتج ابن خزيمة وابن المنذر، وتعقبه النووي[(٣)] بأن المراد بقوله «قم» أي اذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس، قال: وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان. انتهى. وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ، فإن الصيغة محتملة للأمرين، وإن كان ما قاله أرجح. ونقل عياض[(٤)] أن مذهب العلماء كافة أن الأذان قاعدا لا يجوز، إلا أبا ثور ووافقه أبو الفرج

---

(١) الإكمال (٢/ ٢٣٩).

(٢) الإكمال (٢/ ٢٣٩).

(٣) المنهاج (٤/ ٧٦).

(٤) الإكمال (٢/ ٢٣٩).

المالكي. / وتُعُقِّبَ بأن الخلاف معروف عند الشافعية، وبأن المشهور عند الحنفية كلهم أن القيام سنة، وأنه لو أذن قاعدًا صح، والصواب ما قال ابن المنذر أنهم اتفقوا على أن القيام من السنة. ٢/٨٢

(فائدة): كان اللفظ الذي ينادي به بلال للصلاة قوله: «الصلاة جامعة» أخرجه ابن سعد في الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب، وظن بعضهم أن بلالاً حينئذ إنما أمر بالأذان المعهود، فذكر مناسبة اختصاص بلال بذاك دون غيره لكونه كان لما عذب ليرجع عن الإسلام فيقول: أحد أحد، فجوزي بولاية الأذان المشتملة على التوحيد في ابتدائه وانتهائه، وهي مناسبة حسنة في اختصاص بلال بالأذان، إلا أن هذا الموضع ليس هو محلها. وفي حديث ابن عمر دليل على مشروعية طلب الأحكام من المعاني المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر. قاله ابن العربي. وعلى مراعاة المصالح والعمل بها، وذلك أنه لما شق عليهم التبكير إلى الصلاة فتفوتهم أشغالهم، أو التأخير فيفوتهم وقت الصلاة، نظروا في ذلك، وفيه مشروعية التشاور في الأمور المهمة وأنه لا حرج على أحد من المتشاورين إذا أخبر بما أدى إليه اجتهاده. وفيه منقبة ظاهرة لعمر.

وقد استشكل إثبات حكم الأذان برؤيا عبد الله بن زيد؛ لأن رؤيا غير الأنبياء لا ينبني عليها حكم شرعي، وأجيبَ باحتمال مقارنة الوحي لذلك، أو لأنه ﷺ أمر بمقتضاها لينظر أيقر على ذلك أم لا؟، ولاسيما لما رأى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه، وهذا ينبني على القول بجواز اجتهاده ﷺ في الأحكام وهو المنصور في الأصول، ويؤيد الأول ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي ـ أحد كبار التابعين ـ أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبي ﷺ فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال، فقال له النبي ﷺ: «سبقك بذلك الوحي»، وهذا أصح مما حكى الداودي عن ابن إسحاق: أن جبريل أتى النبي ﷺ بالأذان قبل أن يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية أيام، وأشار السهيلي إلى أن الحكمة في ابتداء شرع الأذان على لسان غير النبي ﷺ التنويه بعلو قدره على لسان غيره ليكون أفخم لشأنه. والله أعلم.

* * *

٢ ـ باب الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى

٦٠٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلا الإِقَامَةَ.

[تقدم في: ٦٠٣]

٦٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ وهُوَ ابْنُ سَلام ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ.

[تقدم في: ٦٠٣]

قوله: (**باب الأذان مثنى**) في رواية الكشميهني «مثنى مثنى» أي مرتين مرتين، و(مثنى) معدول عن اثنين اثنين، وهو بغير تنوين، فتحمل رواية الكشميهني على التوكيد؛ لأن الأول يفيد تثنية كل لفظ من ألفاظ الأذان والثاني يؤكد ذلك.

(**فائدة**): ثبت لفظ هذه الترجمة في حديث لابن عمر مرفوع أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده فقال فيه: «مثنى مثنى» وهو عند أبي داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة وغيره من هذا الوجه لكن بلفظ «مرتين مرتين».

قوله: (**عن سماك بن عطية**) هو بصري ثقة، روى عن أيوب وهو من أقرانه، وقد روى حماد بن زيد عنهما جميعًا وقال: مات سماك قبل أيوب، ورجال إسناده كلهم بصريون.

قوله: (**أن يشفع**) بفتح أوله وفتح الفاء/ أي يأتي بألفاظه شفعًا، قال الزين بن المنير: ٢/٨٣
وصف الأذان بأنه شفع يفسره قوله «مثنى مثنى» أي مرتين مرتين وذلك يقتضي أن تستوي جميع ألفاظه في ذلك، لكن لم يختلف في أن كلمة التوحيد التي في آخره مفردة فيحمل قوله: «مثنى» على ما سواها، وكأنه أراد بذلك تأكيد مذهبه في ترك تربيع التكبير في أوله، لكن لمن قال بالتربيع أن يدعي نظير ما ادعاه لثبوت الخبر بذلك، وسيأتي في الإقامة توجيه يقتضي أن القائل به لا يحتاج إلى دعوى التخصيص.

قوله: (**وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة**) المراد بالمنفي غير المراد بالمثبت، فالمراد بالمثبت جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة، والمراد بالمنفي خصوص قوله: «قد قامت الصلاة» كما سيأتي ذلك صريحًا، وحصل من ذلك جناس تام.

(تنبيه): ادعى ابن منده أن قوله «إلا الإقامة» من قول أيوب غير مسند كما في رواية إسماعيل بن إبراهيم، وأشار إلى أن في رواية سماك بن عطية هذه إدراجًا. وكذا قال أبو محمد الأصيلي: قوله «إلا الإقامة» هو من قول أيوب وليس من الحديث. وفيما قالاه نظر؛ لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصلاً بالخبر مفسرًا ولفظه «كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة، إلا قوله قد قامت الصلاة» وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج في مسنده وكذا هو في مصنف عبد الرزاق، وللإسماعيلي من هذا الوجه «ويقول قد قامت الصلاة مرتين» والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل على خلافه، ولا دليل في رواية إسماعيل؛ لأنه إنما يتحصل منها أن خالدًا كان لا يذكر الزيادة وكان أيوب يذكرها، وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابة عن أنس، فكان في رواية أيوب زيادة من حافظ فتقبل. والله أعلم.

وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الإقامة، وأجاب بعض الشافعية بأن التثنية في تكبيرة الإقامة بالنسبة إلى الأذان إفراد، قال النووي[١]: ولهذا يستحب أن يقول المؤذن كل تكبيرتين بِنَفَسٍ واحد. قلت: وهذا إنما يتأتى في أول الأذان لا في التكبير الذي في آخره. وعلى ما قال النووي ينبغي للمؤذن أن يفرد كل تكبيرة من اللتين في آخره بِنَفَس، ويظهر بهذا التقرير ترجيح قول من قال بتربيع التكبير في أوله على من قال بتثنيته، مع أن لفظ «الشفع» يتناول التثنية والتربيع، فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك بخلاف ما يوهمه كلام ابن بطال[٢]. وأما الترجيع في التشهدين فالأصح في صورته أن يشهد بالوحدانية ثنتين ثم بالرسالة ثنتين ثم يرجع فيشهد كذلك، فهو وإن كان في العدد مربعًا فهو في الصورة مثنى. والله أعلم.

قوله: (حدثني محمد وهو ابن سلام) كذا في رواية أبي ذر وأهمله الباقون.

قوله: (حدثني عبد الوهاب الثقفي) في رواية كريمة أخبرنا، وفي رواية الأصيلي حدثنا، وليس في رواية كريمة «الثقفي».

قوله: (حدثنا خالد) كذا لأبي ذر والأصيلي، ولغيرهما أخبرنا.

قوله: (قال لما كثر الناس، قال ذكروا) «قال» الثانية زائدة، ذكرت تأكيدًا.

قوله: (أن يعلموا) بضم أوله من الإعلام، وفي رواية كريمة بفتح أوله من العلم.

---

(١) المنهاج (٤/ ٧٨).

(٢) (٢/ ٢٣١).

قوله: (أن يوروا نارًا) أي يوقدوها، يقال: ورى الزند إذا خرجت ناره، وأوريته إذا أخرجته، ووقع في رواية مسلم «أن ينوروا نارًا» أي يظهروا نورها، والناقوس خشبة تضرب بخشبة أصغر منها فيخرج منها صوت وهو من شعار النصارى.

قوله: (وأن يوتر الإقامة) احتج به من قال بإفراد قوله «قد قامت الصلاة»، والحديث الذي قبله حجة عليه لما قدمناه، فإن احتج بعمل أهل المدينة عورض بعمل أهل مكة ومعهم الحديث الصحيح.

٣ ـ باب الإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ إِلا قَوْلَهُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ»

٦٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ/ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَكَرْتُ لأَيُّوبَ فَقَالَ: إِلا الإِقَامَةَ. ٢/٨٤

[تقدم في: ٦٠٣]

قوله: (باب الإقامة واحدة) قال الزين بن المنير: خالف البخاري لفظ الحديث في الترجمة فعدل عنه إلى قوله: «واحدة» لأن لفظ الوتر غير منحصر في المرة فعدل عن لفظ فيه الاشتراك إلى ما لا اشتراك فيه. قلت: وإنما لم يقل: «واحدة واحدة» مراعاة للفظ الخبر الوارد في ذلك، وهو عند ابن حبان في حديث ابن عمر الذي أشرت إليه في الباب الماضي ولفظه «الأذان مثنى والإقامة واحدة»، وروى الدارقطني وحسنه في حديث لأبي محذورة «وأمره أن يقيم واحدة واحدة».

قوله: (إلا قوله قد قامت الصلاة) هو لفظ معمر عن أيوب كما تقدم، قيل واعترضه الإسماعيلي بأن إيراد حديث سماك بن عطية في هذا الباب أولى من إيراد حديث ابن علية، والجواب أن المصنف قصد رفع توهم من يتوهم أنه موقوف على أيوب لأنه أورده في مقام الاحتجاج به، ولو كان عنده مقطوعًا لم يحتج به.

قوله: (حدثنا خالد) هو الحذاء كما تقدم، والإسناد كله بصريون.

قوله: (قال إسماعيل) هو ابن إبراهيم المذكور في أول الإسناد وهو المعروف بابن علية، وليس هو معلقًا.

قوله: (فذكرت) كذا للأكثر بحذف المفعول، وللكشميهني والأصيلي «فذكرته» أي

حديث خالد، وهذا الحديث حجة على من زعم أن الإقامة مثنى مثل الأذان، وأجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ، وأن إفراد الإقامة كان أولاً ثم نسخ بحديث أبي محذورة، يعني الذي رواه أصحاب السنن وفيه تثنية الإقامة، وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخًا. وعورض بأن في بعض طرق حديث أبي محذورة المحسنة التربيع والترجيع فكان يلزمهم القول به، وقد أنكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبي محذورة واحتج بأن النبي ﷺ رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقر بلالاً على إفراد الإقامة وعلمه سعد القرظ فأذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم، وقال ابن عبد البر: ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح، فإن ربع التكبير الأول في الأذان، أو ثناه، أو رجع في التشهد أو لم يرجع، أو ثنى الإقامة أو أفردها كلها أو إلا «قد قامت الصلاة» فالجميع جائز. وعن ابن خزيمة إن ربع الأذان ورجع فيه ثنى الإقامة وإلا أفردها. وقيل لم يقل بهذا التفصيل أحد قبله. والله أعلم.

(فائدة): قيل الحكمة في تثنية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أوصل إليهم، بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين، ومن ثم استحب أن يكون الأذان في مكان عال بخلاف الإقامة، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة، وأن يكون الأذان مرتلاً والإقامة مسرعة، وكرر «قد قامت الصلاة»؛ لأنها المقصودة من الإقامة بالذات. قلت: توجيهه ظاهر، وأما قول الخطابي[1]: لو سوّى بينهما لاشتبه الأمر عند ذلك وصار لأن تفوت كثيرًا من الناس صلاة الجماعة. ففيه نظر؛ لأن الأذان يستحب أن يكون على مكان عال لتشترك الأسماع كما تقدم، وقد تقدم الكلام على تثنية التكبير، وتؤخذ حكمة الترجيع مما تقدم، وإنما اختص بالتشهد لأنه أعظم ألفاظ الأذان. والله أعلم.

٤ ـ باب فَضْلِ التَّأْذِينِ

٦٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا/ ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ** ٢/٨٥
الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا ـ لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ ـ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

[الحديث: ٦٠٨، أطرافه في: ١٢٢٢، ١٢٣١، ١٢٣٢، ٣٢٨٥]

---

(١) الأعلام (١/ ٤٥٧).

قوله: (**باب فضل التأذين**) راعى المصنف لفظ «التأذين» لوروده في حديث الباب، وقال الزين بن المنير: التأذين يتناول جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة، وحقيقة الأذان تعقل بدون ذلك، كذا قال، والظاهر أن التأذين هنا أطلق بمعنى الأذان لقوله في الحديث «حتى لا يسمع التأذين» وفي رواية لمسلم «حتى لا يسمع صوته» فالتقييد بالسماع لا يدل على فعل ولا على هيئة، مع أن ذلك هو الأصل في المصدر.

قوله: (**إذا نودي للصلاة**) وللنسائي عن قتيبة عن مالك «بالصلاة» وهي رواية لمسلم أيضًا، ويمكن حملهما على معنى واحد.

قوله: (**له ضراط**) جملة اسمية وقعت حالاً بدون واو لحصول الارتباط بالضمير، وفي رواية الأصيلي «وله ضراط» وهي للمصنف من وجه آخر في بدء الخلق[١]، قال عياض[٢]: يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم متغذ يصح منه خروج الريح، ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفاره، ويقويه رواية لمسلم «له حصاص» بمهملات مضموم الأول فقد فسره الأصمعي وغيره بشدة العدو، قال الطيبي: شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره، ثم سماه ضراطًا تقبيحًا له.

(**تنبيه**): الظاهر أن المراد بالشيطان إبليس، وعليه يدل كلام كثير من الشراح كما سيأتي، ويحتمل أن المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والإنس، لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة.

قوله: (**حتى لا يسمع التأذين**) ظاهره أنه يتعمد إخراج ذلك إما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن، أو يصنع ذلك استخفافًا كما يفعله السفهاء، ويحتمل أن لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها، ويحتمل أن يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث، واستدل به على استحباب رفع الصوت بالأذان لأن قوله: «حتى لا يسمع» ظاهر في أنه يبعد إلى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت، وقد وقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر فقال: «حتى يكون مكان الروحاء» وحكى الأعمش عن أبي سفيان راويه عن جابر أن بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلاً، هذه رواية قتيبة عن جرير عند مسلم، وأخرجه عن إسحاق عن جرير ولم يسق لفظه، ولفظ إسحاق في

---

(١) (٧/ ٥٦٣)، كتاب بدء الخلق، باب ١١، ح٣٢٨٥.

(٢) الإكمال (٢/ ٢٥٧).

مسنده «حتى يكون بالروحاء، وهي ثلاثون ميلاً من المدينة» فأدرجه في الخبر، والمعتمد رواية قتيبة، وسيأتي حديث أبي سعيد في «فضل رفع الصوت بالأذان»[١] بعده.

قوله: (قضي) بضم أوله، والمراد بالقضاء الفراغ أو الانتهاء، ويروى بفتح أوله على حذف الفاعل، والمراد المنادي، واستدل به على أنه كان بين الأذان والإقامة فصل، خلافًا لمن شرط في إدراك فضيلة أول الوقت أن ينطبق أول التكبير على أول الوقت.

قوله: (إذا ثوب) بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة قيل هو من (ثاب) إذا رجع، وقيل من (ثوب) إذا أشار بثوبه عند الفراغ لإعلام غيره، قال الجمهور: المراد بالتثويب هنا الإقامة، وبذلك جزم أبو عوانة في صحيحه والخطابي[٢] والبيهقي وغيرهم، قال القرطبي[٣]: ثوب بالصلاة إذا أقيمت، وأصله أنه رجع إلى ما يشبه الأذان، وكل من ردد صوتًا فهو مثوب، ويدل عليه رواية مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة «فإذا سمع الإقامة ذهب»، وزعم بعض الكوفيين أن المراد بالتثويب قول المؤذن/ بين الأذان والإقامة «حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة» وحكى ذلك ابن المنذر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وزعم أنه تفرد به، لكن في سنن أبي داود عن ابن عمر أنه كره التثويب بين الأذان والإقامة، فهذا يدل على أن له سلفًا في الجملة. ويحتمل أن يكون الذي تفرد به القول الخاص. وقال الخطابي[٤]: لا يعرف العامة التثويب إلا قول المؤذن في الأذان «الصلاة خير من النوم» لكن المراد به في هذا الحديث الإقامة. والله أعلم.

٢/٨٦

قوله: (أقبل) زاد مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة «فوسوس».

قوله: (أقبل حتى يخطر) بضم الطاء، قال عياض[٥]: كذا سمعناه من أكثر الرواة، وضبطناه عن المتقنين بالكسر، وهو الوجه، ومعناه يوسوس، وأصله من خطر البعير بذنبه إذا حركه فضرب به فخذيه، وأما بالضم فمن المرور أي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله، وضعف الحجري في نوادره الضم مطلقًا وقال: هو يخطر بالكسر في كل شيء.

---

(١) برقم (٦٠٩).

(٢) الأعلام (١/ ٤٥٨).

(٣) المفهم (٢/ ١٦).

(٤) الأعلام (١/ ٤٥٨).

(٥) الإكمال (٢/ ٢٥٩)، والمشارق (١/ ٢٣٤).

قوله: (بين المرء ونفسه) أي قلبه، وكذا هو للمصنف من وجه آخر في بدء الخلق(١)، قال الباجي(٢): المعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريده من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها.

قوله: (يقول: اذكر كذا اذكر كذا) وقع في رواية كريمة بواو العطف «واذكر كذا» وهي لمسلم، وللمصنف في صلاة السهو(٣) «اذكر كذا وكذا» زاد مسلم من رواية عبد ربه عن الأعرج «فهنَّاه ومنَّاه وذكَّره من حاجاته ما لم يكن يذكر».

قوله: (لما لم يكن يذكر) أي لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة، وفي رواية لمسلم «لما لم يكن يذكر من قبل»، ومن ثم استنبط أبو حنيفة للذي شكا إليه أنه دفن مالاً ثم لم يهتد لمكانه أن يصلي ويحرص أن لا يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا، ففعل، فذكر مكان المال في الحال. قيل: خصه بما يعلم دون ما لا يعلم لأنه يميل لما يعلم أكثر لتحقق وجوده، والذي يظهر أنه لأعم من ذلك فيذكره بما سبق له به علم ليشتغل باله به وبما لم يكن سبق له ليوقعه في الفكرة فيه، وهذا أعم من أن يكون في أمور الدنيا أو في أمور الدين كالعلم، لكن هل يشمل ذلك التفكر في معاني الآيات التي يتلوها؟ لا يبعد ذلك؛ لأن غرضه نقص خشوعه وإخلاصه بأي وجه كان.

قوله: (حتى يظل الرجل) كذا للجمهور بالظاء المشالة المفتوحة، ومعنى يظل في الأصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهارًا لكنها هنا بمعنى يصير أو يبقى، ووقع عند الأصيلي «يضل» بكسر الساقطة أي ينسى، ومنه قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾ [البقرة: ٢٨٢] أو بفتحها، أي يخطئ ومنه قوله تعالى: ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ۝٥٢﴾ [طه: ٥٢] والمشهور الأول.

قوله: (لا يدري) وفي رواية في صلاة السهو «إن يدري» بكسر همزة إن وهي نافية بمعنى لا، وحكى ابن عبد البر عن الأكثر في الموطأ فتح الهمزة ووجهه بما تعقبه عليه جماعة، وقال القرطبي(٤): ليست رواية الفتح لشيء إلا مع رواية الضاد الساقطة فتكون أن مع الفعل بتأويل المصدر ومفعول ضل أن بإسقاط حرف الجر أي يضل عن درايته.

قوله: (كم صلى) وللمصنف في بدء الخلق(٥) من وجه آخر عن أبي هريرة «حتى لا يدري

---

(١) (٧/ ٥٦٣)، كتاب بدء الخلق، باب١١، ح٣٢٨٥، بلفظ: بين الإنسان وقلبه.

(٢) المنتقى (١/ ١٣٤).

(٣) (٣/ ٦٦٦)، كتاب السهو، باب٦، ح١٢٣١.

(٤) المفهم (٢/ ١٧).

(٥) (٧/ ٥٦٣)، كتاب بدء الخلق، باب١١، ح٣٢٨٥.

أثلاثًا صلى أم أربعًا» وسيأتي الكلام عليه في أبواب السهو إن شاء الله تعالى[١].

وقد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة: فقيل: يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له كما يأتي بعد، ولعل البخاري أشار إلى ذلك بإيراده الحديث المذكور عقب هذا الحديث. ونقل عياض[٢] عن بعض أهل العلم أن اللفظ عام والمراد به خاص، وأن الذي يشهد من تصح منه الشهادة كما سيأتي القول فيه في الباب الذي بعده. وقيل: إن ذلك خاص بالمؤمنين فأما الكفار فلا تقبل لهم شهادة، ورده لما جاء من الآثار بخلافه، وبالغ الزين بن المنير في تقرير الأول وهو مقام/ احتمال. وقيل: يهرب نفورًا عن ٢/٨٧
سماع الأذان ثم يرجع موسوسًا ليفسد على المصلي صلاته، فصار رجوعه من جنس فراره، والجامع بينهما الاستخفاف. وقيل: لأن الأذان دعاء إلى الصلاة المشتملة على السجود الذي أباه وعصى بسببه، واعترض بأنه يعود قبل السجود، فلو كان هربه لأجله لم يعد إلا عند فراغه، وأجيب بأنه يهرب عند سماع الدعاء بذلك ليغالط نفسه بأنه لم يخالف أمرًا ثم يرجع ليفسد على المصلي سجوده الذي أباه.

وقيل: إنما يهرب لاتفاق الجميع على الإعلان بشهادة الحق وإقامة الشريعة، واعترُض بأن الاتفاق على ذلك حاصل قبل الأذان وبعده من جميع من يصلي، وأُجيبَ بأن الإعلان أخص من الاتفاق فإن الإعلان المختص بالأذان لا يشاركه فيه غيره من الجهر بالتكبير والتلاوة مثلاً، ولهذا قال لعبد الله بن زيد: «ألقه على بلال فإنه أندى صوتًا منك» أي أقعد في المد والإطالة والإسماع ليعم الصوت ويطول أمد التأذين، فيكثر الجمع ويفوت على الشيطان مقصوده من إلهاء الآدمي عن إقامة الصلاة في جماعة أو إخراجها عن وقتها أو وقت فضيلتها فيفر حينئذ، وقد ييأس عن أن يردهم عما أعلنوا به ثم يرجع لما طبع عليه من الأذى والوسوسة.

وقال ابن الجوزي[٣]: على الأذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها؛ لأنه لا يكاد يقع في الأذان رياء ولا غفلة عند النطق به، بخلاف الصلاة فإن النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة. وقد ترجم عليه أبو عوانة «الدليل على أن المؤذن في أذانه وإقامته منفي عنه الوسوسة والرياء لتباعد الشيطان منه» وقيل: لأن الأذان إعلام بالصلاة التي هي أفضل الأعمال

---

(١) (٣/ ٦٦٨)، كتاب السهو، باب٧، ح١٢٣٢.

(٢) الإكمال (٢/ ٢٥٧).

(٣) كشف مشكل الصحيحين (٣/ ٣٧٢).

بألفاظ هي من أفضل الذكر لا يزاد فيها ولا ينقص منها، بل تقع على وفق الأمر، فيفر من سماعها. وأما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط فيتمكن الخبيث من المفرط، فلو قدر أن المصلي وفَّى بجميع ما أمر به فيها لم يقربه إذا كان وحده وهو نادر، وكذا إذا انضم إليه من هو مثله فإنه يكون أندر، أشار إليه ابن أبي جمرة(١) نفع الله ببركته.

(فائدة): قال ابن بطال(٢) يشبه أن يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى، لئلا يكون متشبهًا بالشيطان الذي يفر عند سماع الأذان. والله أعلم.

(تنبيهان): (الأول): فهم بعض السلف من الأذان في هذا الحديث الإتيان بصورة الأذان وإن لم توجد فيه شرائط الأذان من وقوعه في الوقت وغير ذلك، ففي صحيح مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال: «إذا سمعت صوتًا فناد بالصلاة» واستدل بهذا الحديث، وروى مالك عن زيد بن أسلم نحوه.

(الثاني): وردت في فضل الأذان أحاديث كثيرة ذكر المصنف بعضها في مواضع أخرى، واقتصر على هذا هنا؛ لأن هذا الخبر تضمن فضلاً لا ينال بغير الأذان، بخلاف غيره من الأخبار فإن الثواب المذكور فيها يدرك بأنواع أخرى من العبادات. والله أعلم.

٥ـ باب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا وَإِلا فَاعْتَزِلْنَا

٦٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ ـ أَوْ بَادِيَتِكَ ـ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ/ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ إِلا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ٢/٨٨

[الحديث: ٦٠٩، طرفاه في: ٣٢٩٦، ٧٥٤٨]

قوله: (باب رفع الصوت بالنداء) قال الزين بن المنير: لم ينص على حكم رفع الصوت لأنه من صفة الأذان، وهو لم ينص في أصل الأذان على حكم كما تقدم، وقد ترجم عليه

(١) بهجة النفوس (١/ ٢٠٩).
(٢) (٢/ ٢٣٥).

النسائي «باب الثواب على رفع الصوت بالأذان».

قوله: (وقال عمر بن عبد العزيز) وصله ابن أبي شيبة[(١)] من طريق عمر عن سعيد بن أبي حسين أن مؤذنًا أذَّن فطرب في أذانه فقال له عمر بن عبد العزيز... فذكره، ولم أقف على اسم هذا المؤذن وأظنه من بني سعد القرظ لأن ذلك وقع حيث كان عمر بن عبد العزيز أميرًا على المدينة، والظاهر أنه خاف عليه من التطريب الخروج عن الخشوع، لا أنه نهاه عن رفع الصوت. وقد روي نحو هذا من حديث ابن عباس مرفوعًا أخرجه الدارقطني[(٢)] وفيه إسحاق ابن أبي يحيى الكعبي وهو ضعيف عند الدارقطني وابن عدي، وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه، ثم غفل فذكره في الثقات.

قوله: (عن أبيه) زاد ابن عيينة «وكان يتيمًا في حجر أبي سعيد وكانت أمه عند أبي سعيد»، أخرجه ابن خزيمة من طريقه، لكن قلبه ابن عيينة فقال: عن عبد الرحمن بن عبد الله والصحيح قول مالك ووافقه عبد العزيز الماجشون. وزعم أبو مسعود في الأطراف أن البخاري أخرج روايته، لكن لم نجد ذلك ولا ذكرها خلف قاله ابن عساكر، واسم أبي صعصعة عمرو بن زيد ابن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار، مات أبو صعصعة في الجاهلية، وابنه عبد الرحمن صحابي، روى ابن شاهين في الصحابة من طريق قيس بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة عن أبيه عن جده حديثًا سمعه من النبي ﷺ، وفي سياقه أن جده كان بدريًا، وفيه نظر؛ لأن أصحاب المغازي لم يذكروه فيهم وإنما ذكروا أخاه قيس بن أبي صعصعة.

قوله: (أن أبا سعيد الخدري قال له) أي لعبد الله بن عبد الرحمن.

قوله: (تحب الغنم والبادية) أي لأجل الغنم؛ لأن محبها يحتاج إلى إصلاحها بالمرعى، وهو في الغالب يكون في البادية وهي الصحراء التي لا عمارة فيها.

قوله: (في غنمك أو باديتك) يحتمل أن تكون «أو» شكًا من الراوي، ويحتمل أن تكون للتنويع لأن الغنم قد لا تكون في البادية، ولأنه قد يكون في البادية حيث لا غنم.

قوله: (فأذنت للصلاة) أي لأجل الصلاة، وللمصنف في بدء الخلق[(٣)] «بالصلاة» أي أعلمت بوقتها.

---

(١) المصنف (١/ ٢٢٩).

(٢) السنن (٢/ ٨٦، ح٥)، وانظر: تغليق التعليق (٢/ ٢٦٥).

(٣) (٧/ ٥٧٣)، كتاب بدء الخلق، باب١٢، ح٣٢٩٦.

قوله: **(فارفع)** فيه إشعار بأن أذان من أراد الصلاة كان مقررًا عندهم لاقتصاره على الأمر بالرفع دون أصل التأذين، واستدل به الرافعي للقول الصائر إلى استحباب أذان المنفرد، وهو الراجح عند الشافعية بناء على أن الأذان حق الوقت، وقيل لا يستحب بناء على أن الأذان لاستدعاء الجماعة للصلاة. ومنهم من فصَّل بين من يرجو جماعة أو لا.

قوله: **(بالنداء)** أي بالأذان.

قوله: **(لا يسمع مدى صوت المؤذن)** أي غاية صوته، قال البيضاوي: غاية الصوت تكون أخفى من ابتدائه، فإذا شهد له من بعد عنه ووصل إليه منتهى صوته فلأن يشهد له من دنا منه وسمع مبادئ صوته أولى.

قوله: **(جن ولا إنس ولا شيء)** ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات، فهو من العام بعد الخاص، ويؤيده ما في رواية ابن خزيمة «لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس»، ولأبي داود والنسائي من طريق أبي يحيى عن أبي هريرة بلفظ «المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس»، ونحوه للنسائي وغيره من حديث البراء وصححه ابن السكن، فهذه الأحاديث تبين المراد من قوله في حديث الباب: «ولا شيء»، وقد تكلم بعض من لم يطلع عليها في تأويله على غير ما يقتضيه ظاهره، قال القرطبي[1]: قوله: «ولا شيء»/ المراد به ٢/٨٩
الملائكة. وتُعُقِّبَ بأنهم دخلوا في قوله (جن)؛ لأنهم يستخفون عن الأبصار، وقال غيره: المراد كل ما يسمع المؤذن من الحيوان حتى ما لا يعقل دون الجمادات، ومنهم من حمله على ظاهره، وذلك غير ممتنع عقلاً ولا شرعًا، قال ابن بزيزة: تقرر في العادة أن السماع والشهادة والتسبيح لا يكون إلا من حي، فهل ذلك حكاية عن لسان الحال لأن الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال باريها، أو هو على ظاهره؟ وغير ممتنع عقلاً أن الله يخلق فيها الحياة والكلام.

وقد تقدم البحث في ذلك في قول النار: «أكل بعضي بعضًا»[2]، وسيأتي في الحديث الذي فيه «إن البقرة قالت: إنما خلقت للحرث»[3]، وفي مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعًا «إني لأعرف حجرًا كان يسلم علي» انتهى. ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك: إن قوله

---

(١) المفهم (٢/ ١٠).

(٢) (٢/ ٢٩٧)، كتاب مواقيت الصلاة، باب٩.

(٣) (٦/ ١١٨)، كتاب الحرث والمزارعة، باب٤، ح٢٣٢٤. (٨/ ٣٥٠)، كتاب فضائل الصحابة، باب٥، ح٦١٣٦. (٨/ ١٣٠)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٥٤، ح٣٤٧١.

هنا: «ولا شيء» نظير قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤]، وتعقبه بأن الآية مختلف فيها، وما عرفت وجه هذا التعقب فإنهما سواء في الاحتمال ونقل الاختلاف، إلا أن يقول إن الآية لم يختلف في كونها على عمومها، وإنما اختلف في تسبيح بعض الأشياء هل هو على الحقيقة أو المجاز؟ بخلاف الحديث. والله أعلم.

(فائدة): السر في هذه الشهادة مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة أن أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة، قاله الزين بن المنير، وقال التوربشتي: المراد من هذه الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة، وكما أن الله يفضح بالشهادة قومًا فكذلك يكرم بالشهادة آخرين.

قوله: (إلا شهد له) للكشميهني إلا يشهد له، وتوجيههما واضح.

قوله: (قال أبو سعيد سمعته) قال الكرماني(١): أي هذا الكلام الأخير وهو قوله: «إنه لا يسمع...» إلخ، قلت: وقد أورد الرافعي هذا الحديث في الشرح بلفظ «إن النبي ﷺ قال لأبي سعيد: إنك رجل تحب الغنم...» وساقه إلى آخره، وسبقه إلى ذلك الغزالي وإمامه والقاضي حسين وابن داود وشارح المختصر وغيرهم، وتعقبه النووي، وأجاب ابن الرفعة عنهم بأنهم فهموا أن قول أبي سعيد «سمعته من رسول الله ﷺ» عائد على كل ما ذكر. انتهى. ولا يخفى بعده، وقد رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة ولفظه «قال أبو سعيد: إذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يسمع...» فذكره، ورواه يحيى القطان أيضًا عن مالك بلفظ «إن النبي ﷺ قال: إذا أذنت فارفع صوتك، فإنه لا يسمع...» فذكره، فالظاهر أن ذكر الغنم والبادية موقوف. والله أعلم.

وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالأذان ليكثر من يشهد له ما لم يجهده أو يتأذى به، وفيه أن حب الغنم والبادية ولاسيما عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح، وفيه جواز التبدي ومساكنة الأعراب ومشاركتهم في الأسباب بشرط حظ من العلم وأمن من غلبة الجفاء. وفيه أن أذان الفذ مندوب إليه ولو كان في قفر ولو لم يرتجِ حضور من يصلي معه، لأنه إن فاته دعاء المصلين فلم يفته استشهاد من سمعه من غيرهم.

* * *

---

(١) (٥/ ٩).

٦ ـ باب مَا يُحْقَنُ بِالأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ

٦١٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلاً، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ/ وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا ٢/٩٠ بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. قَالَ: فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ**».

[تقدم في: ٣٧١، الأطراف: ٣٧١، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣]

قوله: (باب ما يحقن بالأذان من الدماء) قال الزين بن المنير: قصد البخاري بهذه الترجمة واللتين قبلها استيفاء ثمرات الأذان، **فالأولى**: فيها فضل التأذين لقصد الاجتماع للصلاة، **والثانية**: فيها فضل أذان المنفرد لإيداع الشهادة له بذلك، **والثالثة**: فيها حقن الدماء عند وجود الأذان. قال: وإذا انتفت عن الأذان فائدة من هذه الفوائد لم يشرع إلا في حكايته عند سماعه، ولهذا عقبه بترجمة ما يقول إذا سمع المنادي. انتهى كلامه ملخصًا، ووجه الاستدلال للترجمة من حديث الباب ظاهر، وباقي المتن من متعلقات الجهاد.

وقد أورده المصنف هناك بهذا الإسناد وسياقه أتم مما هنا، وسيأتي الكلام على فوائده هناك[1] إن شاء الله تعالى. وقد روى مسلم طرفه المتعلق بالأذان وسياقه أوضح، أخرجه من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانًا أمسك وإلا أغار». قال الخطابي[2]: فيه أن الأذان شعار الإسلام، وأنه لا يجوز تركه، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم

---

(١) (٩/ ٢٩٩)، كتاب المغازي، باب٣٨، ح٤١٩٧.

(٢) الأعلام (١/ ٤٦٠).

عليه. انتهى. وهذا أحد أقوال العلماء كما تقدم، وهو أحد الأوجه في المذهب. وأغرب ابن عبد لبر فقال: لا أعلم فيه خلافًا، وأن قول أصحابنا من نطق بالتشهد في الأذان حكم بإسلامه إلا إذا كان عيسويًا فلا يرد عليه مطلق حديث الباب؛ لأن العيسوية طائفة من اليهود حدثت في آخر دولة بني أمية فاعترفوا بأن محمدًا رسول الله ﷺ، لكن إلى العرب فقط، وهم منسوبون إلى رجل يقال له: أبو عيسى أحدث لهم ذلك.

(تنبيه): وقع في سياق حديث الباب «لم يكن يغر بنا» واختلف في ضبطه، ففي رواية المستملي «يغر» من الإغارة مجزوم على أنه بدل من قوله (يكن)، وفي رواية الكشميهني «يغد» بإسكان الغين وبالدال المهملة من الغدو، وفي رواية كريمة «يغزو» بزاي بعدها واو من الغزو، وفي رواية الأصيلي «يغير» كالأول لكن بإثبات الياء، وفي رواية غيرهم بضم أوله وإسكان الغين من الإغراء، ورواية مسلم تشهد لرواية من رواه من الإغارة. والله أعلم.

٧ـ باب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي

٦١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

٦١٢ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا... فَقَالَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى... نَحْوَهُ.

[الحديث: ٦١٢، طرفاه في: ٦١٣، ٩١٤]

/ ٦١٣ ـ قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ. ٢/٩١

[تقدم في: ٦١٢]

قوله: (باب ما يقول إذا سمع المنادي) هذا لفظ رواية أبي داود الطيالسي عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري في حديث الباب، وآثر المصنف عدم الجزم بحكم ذلك لقوة الخلاف فيه كما سيأتي، ثم ظاهر صنيعه يقتضي ترجيح ما عليه الجمهور، وهو أن يقول مثل ما يقول من

الأذان إلا الحيعلتين؛ لأن حديث أبي سعيد الذي بدأ به عام، وحديث معاوية الذي تلاه به يخصصه، والخاص مقدم على العام.

قوله: (عن عطاء بن يزيد) في رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري أن عطاء بن يزيد أخبره، أخرجه أبو عوانة.

(فائدة): اختلف على الزهري في إسناد هذا الحديث، وعلى مالك أيضًا، لكنه اختلاف لا يقدح في صحته، فرواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أخرجه النسائي وابن ماجه، وقال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داود والترمذي: حديث مالك ومن تابعه أصح، ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أخرجه مسدد في مسنده عنه، وقال الدارقطني: إنه خطأ والصواب الرواية الأولى. وفيه اختلاف آخر دون ما ذكر لا نطيل به.

قوله: (إذا سمعتم) ظاهره اختصاص الإجابة بمن يسمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلاً في الوقت وعلم أنه يؤذن لكن لم يسمع أذانه لبعد أو صمم لا تشرع له المتابعة، قاله النووي في شرح المهذب.

قوله: (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) ادعى ابن وضاح أن قول «المؤذن» مدرج، وأن الحديث انتهى عند قوله: «مثل ما يقول»، وتُعُقِّبَ بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى، وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطأ على إثباتها، ولم يصب صاحب العمدة[(١)] في حذفها.

قوله: (ما يقول) قال الكرماني[(٢)]: قال: «ما يقول» ولم يقل: «مثل ما قال» ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها. قلت: والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث أم حبيبة «أنه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت» وأما أبو الفتح اليعمري فقال: ظاهر الحديث أنه يقول مثل ما يقول عقب فراغ المؤذن، لكن الأحاديث التي تضمنت إجابة كل كلمة عقبها دلت على أن المراد المساوقة، يشير إلى حديث عمر بن الخطاب الذي عند مسلم وغيره، فلو لم يجاوبه حتى فرغ استحب له التدارك إن لم يطل الفصل، قاله النووي في شرح المهذب بحثًا. وقد قالوه فيما إذا كان له عذر كالصلاة، وظاهر قوله (مثل) أنه يقول مثل قوله في جميع

---

(١) (ص: ٣٤، ح٧٤).

(٢) (٥/ ١١).

الكلمات، لكن حديث عمر أيضًا وحديث معاوية الآتي يدلان على أنه يستثنى من ذلك «حي على الصلاة وحي على الفلاح» فيقول بدلهما «لا حول ولا قوة إلا بالله» كذلك استدل به ابن خزيمة وهو المشهور عند الجمهور.

وقال ابن المنذر يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا. وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما، قال: فلم لا يقال يستحب للسامع أن يجمع بين الحيعلة والحوقلة، وهو وجه عند الحنابلة. وأجيب عن المشهور من حيث المعنى بأن الأذكار الزائدة على الحيعلة يشترك السامع والمؤذن في ثوابها، وأما الحيعلة فمقصودها الدعاء إلى الصلاة، وذلك يحصل من المؤذن، فعوض السامع عما يفوته من ثواب الحيعلة بثواب الحوقلة. ولقائل أن يقول: يحصل للمجيب الثواب لامتثاله الأمر، ويمكن أن يزداد استيقاظًا وإسراعًا إلى القيام إلى
٢/٩٢ الصلاة إذا تكرر على سمعه الدعاء إليها من المؤذن ومن/ نفسه. ويقرب من ذلك الخلاف في قول المأموم «سمع الله لمن حمده» كما سيأتي في موضعه[1].

وقال الطيبي: معنى الحيعلتين هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلاً والفوز بالنعيم آجلاً، فناسب أن يقول: هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به إلا إذا وفقني الله بحوله وقوته. ومما لوحظت فيه المناسبة ما نقل عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثت أن الناس كانوا ينصتون للمؤذن إنصاتهم للقراءة فلا يقول شيئا إلا قالوا مثله، حتى إذا قال: «حي على الصلاة» قالوا: «لا حول ولا قوة إلا بالله» وإذا قال: «حي على الفلاح» قالوا: «ما شاء الله». انتهى. وإلى هذا صار بعض الحنفية. وروى ابن أبي شيبة مثله عن عثمان، وروي عن سعيد بن جبير قال: يقول في جواب الحيعلة: سمعنا وأطعنا.

ووراء ذلك وجوه من الاختلاف أخرى، قيل لا يجيبه إلا في التشهدين فقط، وقيل هما والتكبير، وقيل: يضيف إلى ذلك الحوقلة دون ما في آخره، وقيل: مهما أتى به مما يدل على التوحيد والإخلاص كفاه. وهو اختيار الطحاوي. وحكوا أيضًا خلافًا: هل يجيب في الترجيع أو لا؟ وفيما إذا أذن مؤذن آخر هل يجيبه بعد إجابته للأول أو لا؟ قال النووي[2]: لم أر فيه شيئًا لأصحابنا. وقال ابن عبد السلام: يجيب كل واحد بإجابة لتعدد السبب، وإجابة الأول أفضل،

---

(١) (٣/ ٨)، كتاب الأذان، باب١٢٥، ح٧٩٦.

(٢) المجموع (٣/ ١٢٧).

إلا في الصبح والجمعة فإنهما سواء لأنهما مشروعان.

وفي الحديث دليل على أن لفظ المثل لا يقتضي المساواة من كل جهة؛ لأن قوله مثل ما يقول لا يقصد به رفع الصوت المطلوب من المؤذن. كذا قيل وفيه بحث؛ لأن المماثلة وقعت في القول لا في صفته، والفرق بين المؤذن والمجيب في ذلك أن المؤذن مقصوده الإعلام فاحتاج إلى رفع الصوت، والسامع مقصوده ذكر الله فيكتفي بالسر أو الجهر لا مع الرفع، نعم لا يكفيه أن يجريه على خاطره من غير تلفظ لظاهر الأمر بالقول. وأغرب ابن المنير فقال: حقيقة الأذان جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة وتُعُقِّبَ بأن الأذان معناه الإعلام لغة، وخصه الشرع بألفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة فإذا وجدت وجد الأذان، وما زاد على ذلك من قول أو فعل أو هيئة يكون من مكملاته(١) ويوجد الأذان من دونها، ولو كان على ما أطلق لكان ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبي ﷺ من جملة الأذان، وليس كذلك لا لغة ولا شرعًا.

واستدل به على جواز إجابة المؤذن في الصلاة عملاً بظاهر الأمر، ولأن المجيب لا يقصد المخاطبة، وقيل يؤخر الإجابة حتى يفرغ؛ لأن في الصلاة شغلاً، وقيل: يجيب إلا في الحيعلتين لأنهما كالخطاب للآدميين والباقي من ذكر الله فلا يمنع. لكن قد يقال: من يبدل الحيعلة بالحوقلة لا يمنع، لأنها من ذكر الله، قاله ابن دقيق العيد. وفرق ابن عبد السلام في فتاويه بين ما إذا كان يقرأ الفاتحة فلا يجيب بناء على وجوب موالاتها وإلا فيجيب. وعلى هذا إن أجاب في الفاتحة استأنف، وهذا قاله بحثًا. والمشهور في المذهب كراهة الإجابة في الصلاة بل يؤخرها حتى يفرغ، وكذا في حال الجماع والخلاء، لكن إن أجاب بالحيعلة بطلت كذا أطلقه كثير منهم. ونص الشافعي في الأم على عدم فساد الصلاة بذلك، واستدل به على مشروعية إجابة المؤذن في الإقامة، قالوا: إلا في كلمتي الإقامة فيقول: «أقامها الله وأدامها» وقياس إبدال الحيعلة بالحوقلة في الأذان أن يجيء هنا، لكن قد يفرق بأن الأذان إعلام عام
٢/٩٣ فيعسر على الجميع أن يكونوا دعاة إلى الصلاة، والإقامة إعلام/ خاص وعدد من يسمعها محصور فلا يعسر أن يدعو بعضهم بعضًا.

---

(١) هذا فيه نظر: والصواب أن ما أحدثه الناس من رفع الصوت بالتسبيح قبل الأذان والصلاة على النبي ﷺ بعده ـ كما أشار إليه الشارح ـ بدعة يجب على ولاة الأمر إنكارها حتى لا يدخل في الأذان ما ليس منه، وفيما شرعه الله غنية وكفاية عن المحدثات. فتنبه. [ابن باز]

واستدل به على وجوب إجابة المؤذن، حكاه الطحاوي عن قوم من السلف وبه قال الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب. واستدل للجمهور بحديث أخرجه مسلم وغيره «أنه ﷺ سمع مؤذنًا فلما كبر قال: على الفطرة، فلما تشهد قال: خرج من النار» قال: فلما قال عليه الصلاة والسلام غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب. وتُعُقِّبَ بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال، فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة ونقل القول الزائد، وبأنه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الأمر، ويحتمل أن يكون الرجل لما أمر لم يرد أن يدخل نفسه في عموم من خوطب بذلك، قيل: ويحتمل أن يكون الرجل لم يقصد الأذان لكن يرد هذا الأخير أن في بعض طرقه أنه حضرته الصلاة.

قوله: (حدثنا هشام) هو الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير.

قوله: (أنه سمع معاوية يومًا فقال مثله ـ إلى قوله ـ وأشهد أن محمدًا رسول الله) هكذا أورد المتن هنا مختصرًا، وقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن هشام ولفظه «كنا عند معاوية فنادى المنادي بالصلاة فقال مثل ما قال، ثم قال: هكذا سمعت نبيكم» ثم قال البخاري: حدثنا إسحاق أنبأنا وهب بن جرير حدثنا هشام عن يحيى نحوه. قال يحيى: وحدثني بعض إخواننا «أنه لما قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال: هكذا سمعت نبيكم يقول» انتهى. فأحال بقوله (نحوه) على الذي قبله، وقد عرفت أنه لم يسق لفظه كله، وقد وقع لنا هذا الحديث من طرق عن هشام المذكور تامًا، منها للإسماعيلي من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا عيسى بن طلحة قال: «دخلنا على معاوية، فنادى مناد بالصلاة، فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال معاوية الله أكبر الله أكبر، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن محمدًا رسول الله، فقال معاوية: وأنا أشهد أن محمدًا رسول الله»، قال يحيى فحدثني صاحب لنا «أنه لما قال حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال هكذا سمعنا نبيكم» انتهى.

فاشتمل هذا السياق على فوائد: **أحدها** تصريح يحيى بن أبي كثير بالسماع له من محمد بن إبراهيم فأمن ما يخشى من تدليسه. **ثانيها** بيان ما اختصر من روايتي البخاري. **ثالثها** أن قوله في الرواية الأولى: «أنه سمع معاوية يومًا فقال مثله» فيه حذف تقديره: أنه سمع معاوية يسمع المؤذن يومًا فقال مثله. **رابعها** أن الزيادة في رواية وهب بن جرير لم ينفرد بها لمتابعة معاذ بن هشام له. **خامسها** أن قوله: «قال يحيى» ليس تعليقًا من البخاري كما زعمه بعضهم، بل هو

عنده بإسناد إسحاق. وأبدى الحافظ قطب الدين احتمالاً أنه عنده بإسنادين، ثم إن إسحاق هذا لم ينسب وهو ابن راهويه، كذلك صرح به أبو نعيم في مستخرجه، وأخرجه من طريق عبد الله ابن شيرويه عنه.

وأما المبهم الذي حدث يحيى به عن معاوية فلم أقف في شيء من الطرق على تعيينه، وحكى الكرماني[1] عن غيره أن المراد به الأوزاعي. وفيه نظر؛ لأن الظاهر أن قائل ذلك ليحيى حدثه به عن معاوية، وأين عصر الأوزاعي من عصر معاوية؟! وقد غلب على ظني أنه علقمة بن وقاص إن كان يحيى بن أبي كثير أدركه، وإلا فأحد ابنيه عبد الله بن علقمة أو عمرو بن علقمة. وإنما قلت ذلك لأنني جمعت طرقه عن معاوية فلم أجد هذه الزيادة في ذكر الحوقلة إلا من طريقين: **أحدهما** عن نهشل التميمي عن معاوية وهو في الطبراني بإسناد واهٍ، **والآخر** عن علقمة بن وقاص عنه.

وقد أخرجه النسائي واللفظ له، وابن خزيمة وغيرهما من طريق ابن جريج أخبرني عمرو ابن يحيى أن عيسى بن عمرو أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن أبيه قال: «إني لعند معاوية إذ أذن مؤذن، فقال معاوية/ كما قال، حتى إذا قال حي على الصلاة قال: لا حول ولا ٢/٩٤ قوة إلا بالله، فلما قال: حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال بعد ذلك ما قال المؤذن، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك»، ورواه ابن خزيمة أيضًا من طريق يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده قال: كنت عند معاوية... فذكر مثله، وأوضح سياقًا منه، وتبين بهذه الرواية أن ذكر الحوقلة في جواب (حي على الفلاح) اختصر في حديث الباب، بخلاف ما تمسك به بعض من وقف مع ظاهره، وأن «إلى» في قوله في الطريق الأولى «فقال مثل قوله إلى أشهد أن محمدًا رسول الله» بمعنى «مع» كقوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢].

(تنبيه): أخرج مسلم من حديث عمر بن الخطاب نحو حديث معاوية، وإنما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في وصله وإرساله كما أشار إليه الدارقطني، ولم يخرج مسلم حديث معاوية لأن الزيادة المقصودة منه ليست على شرط الصحيح للمبهم الذي فيها، لكن إذا انضم أحد الحديثين إلى الآخر قوي جدًا، وفي الباب أيضًا عن الحارث بن نوفل الهاشمي وأبي رافع ـ وهما في الطبراني وغيره ـ وعن أنس في البزار وغيره. والله تعالى أعلم.

---

(١) (١٢/٥).

٨ـ باب الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ

٦١٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ. حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

[الحديث: ٦١٤، طرفه في: ٤٧١٩]

قوله: (**باب الدعاء عند النداء**) أي عند تمام النداء، وكأن المصنف لم يقيده بذلك اتباعا لإطلاق الحديث كما سيأتي البحث فيه.

قوله: (**حدثني علي بن عياش**) بالياء الأخيرة والشين المعجمة وهو الحمصي من كبار شيوخ البخاري، ولم يلقه من الأئمة الستة غيره، وقد حدث عنه القدماء بهذا الحديث، أخرجه أحمد في مسنده عنه، ورواه علي بن المديني شيخ البخاري مع تقدمه على أحمد عنه، أخرجه الإسماعيلي من طريقه.

قوله: (**عن محمد بن المنكدر**) ذكر الترمذي أن شعيبًا تفرد به عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته، وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي الزبير عن جابر نحوه، ووقع في زوائد الإسماعيلي: أخبرني ابن المنكدر.

قوله: (**من قال حين يسمع النداء**) أي الأذان، واللام للعهد، ويحتمل أن يكون التقدير: من قال حين يسمع نداء المؤذن، وظاهره أنه يقول الذكر المذكور حال سماع الأذان ولا يتقيد بفراغه، لكن يحتمل أن يكون المراد من النداء تمامه، إذ المطلق يحمل على الكامل، ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ «قولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ، ثم سلوا الله لي الوسيلة» ففي هذا أن ذلك يقال عند فراغ الأذان. واستدل الطحاوي بظاهر حديث جابر على أنه لا يتعين إجابة المؤذن بمثل ما يقول، بل لو اقتصر على الذكر المذكور كفاه، وقد بين حديث عبد الله بن عمرو المراد، وأن الحين محمول على ما بعد الفراغ، واستدل به ابن بزيزة على عدم وجوب ذلك لظاهر إيراده، لكن لفظ الأمر في رواية مسلم قد يتمسك به من يدعي الوجوب، وبه/ قال الحنفية وابن وهب من المالكية وخالف الطحاوي أصحابه فوافق الجمهور.

٢/٩٥

قوله: (رب هذه الدعوة) بفتح الدال، زاد البيهقي من طريق محمد بن عون عن علي بن عياش «اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة» والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى: ﴿لَهُۥ دَعۡوَةُ ٱلۡحَقِّۖ﴾ [الرعد: ١٤]وقيل لدعوة التوحيد «تامة» لأن الشركة نقص، أو التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل، بل هي باقية إلى يوم النشور، أو لأنها هي التي تستحق صفة التمام وما سواها فمعرَّض للفساد. وقال ابن التين: وصفت بالتامة لأن فيها أتم القول وهو «لا إله إلا الله». وقال الطيبي: من أوله إلى قوله: «محمد رسول الله» هي الدعوة التامة، والحيعلة هي (الصلاة القائمة) في قوله: يقيمون الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة الدعاء وبالقائمة الدائمة، من: قام على الشيء إذا داوم عليه، وعلى هذا فقوله: «والصلاة القائمة» بيان للدعوة التامة، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة المعهودة المدعو إليها حينئذ وهو أظهر.

قوله: (**الوسيلة**) هي ما يتقرب به إلى الكبير، يقال توسلت أي تقربت، وتطلق على المنزلة العلية، ووقع ذلك في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم بلفظ «فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله...» الحديث، ونحوه للبزار عن أبي هريرة، ويمكن ردها إلى الأول بأن الواصل إلى تلك المنزلة قريب من الله فتكون كالقربة التي يتوسل بها.

قوله: (**والفضيلة**) أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيرًا للوسيلة.

قوله: (**مقامًا محمودًا**) أي يحمد القائم فيه، وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات، ونصب على الظرفية، أي ابعثه يوم القيامة فأقمه مقامًا محمودًا، أو ضَمَّن (ابعثه) معنى (أقمه)، أو على أنه مفعول به، ومعنى ابعثه: أعطه، ويجوز أن يكون حالاً أي ابعثه ذا مقام محمود، قال النووي: ثبتت الرواية بالتنكير وكأنه حكاية للفظ القرآن. وقال الطيبي: إنما نكَّره لأنه أفخم وأجزل، كأنه قيل: مقامًا أي مقامًا محمودًا بكل لسان. قلت: وقد جاء في هذه الرواية بعينها من رواية علي بن عياش شيخ البخاري فيه بالتعريف عند النسائي، وهي في صحيح ابن خزيمة وابن حبان أيضًا، وفي الطحاوي والطبراني في الدعاء والبيهقي، وفيه تعقب على من أنكر ذلك كالنووي.

قوله: (**الذي وعدته**) زاد في رواية البيهقي «إنك لا تخلف الميعاد» وقال الطيبي: المراد بذلك قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾ [الإسراء: ٧٩] وأطلق عليه الوعد لأن (عسى) من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره، والموصول إما بدل أو عطف بيان أو خبر

مبتدأ محذوف وليس صفة للنكرة. ووقع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما «المقام المحمود» بالألف واللام فيصح وصفه بالموصول. والله أعلم.

قال ابن الجوزي[1]: والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة، وقيل: إجلاسه على العرش، وقيل على الكرسي، وحكى كلًّا من القولين عن جماعة، وعلى تقدير الصحة لا ينافي الأول لاحتمال أن يكون الإجلاس علامة الإذن في الشفاعة، ويحتمل أن يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو مشهور وأن يكون الإجلاس هي المنزلة المعبر عنها بالوسيلة أو الفضيلة. ووقع في صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعًا «يبعث الله الناس، فيكسوني ربي حلة خضراء، فأقول ما شاء الله أن أقول» فذلك المقام المحمود، ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة، ويظهر أن المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة، ويشعر قوله في آخر الحديث: «حلت له شفاعتي» بأن الأمر المطلوب له الشفاعة. والله أعلم.

قوله: (حلت له) أي استحقت ووجبت أو نزلت عليه، يقال حل يحل بالضم إذا نزل، واللام بمعنى على، ويؤيده رواية مسلم «حلت عليه»، ووقع في الطحاوي من حديث ابن مسعود «وجبت له» ولا يجوز أن يكون حلت من/ الحل لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة. ٢/٩٦

قوله: (شفاعتي) استشكل بعضهم جعل ذلك ثوابًا لقائل ذلك مع ما ثبت من أن الشفاعة للمذنبين، وأجيب بأن له ﷺ شفاعات أخرى: كإدخال الجنة بغير حساب، وكرفع الدرجات فيعطى كل أحد ما يناسبه. ونقل عياض[2] عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصًا مستحضرًا إجلال النبي ﷺ، لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك. وهو تحكم غير مرضي، ولو كان أخرج الغافل اللاهي لكان أشبه. وقال المهلب[3]: في الحديث الحض على الدعاء في أوقات الصلوات لأنه حال رجاء الإجابة. والله أعلم.

* * *

(١) كشف مشكل الصحيحين (٣/ ٥١).

(٢) الإكمال (٢/ ٢٥٣).

(٣) نقله الحافظ ابن حجر عن شرح ابن بطال (٢/ ٢٤٢).

٩ ـ باب الاسْتِهَام فِي الأذَانِ

وَيُذْكَرُ أَنَّ أَقْوَامًا اخْتَلَفُوا فِي الأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ

٦١٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»**.

[الحديث: ٦١٥، أطرافه في: ٦٥٤، ٧٢١، ٢٦٨٩]

قوله: (باب الاستهام في الأذان) أي الاقتراع، ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١] قال الخطابي[(١)] وغيره: قيل له الاستهام لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في الشيء فمن خرج سهمه غلب.

قوله: (ويذكر أن قومًا اختلفوا) أخرجه[(٢)] سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أبي عبيد كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة، قال: «تشاح الناس في الأذان بالقادسية فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص، فأقرع بينهم»، وهذا منقطع، وقد وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبري من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق ـ وهو أبو وائل ـ قال: «افتتحنا القادسية صدر النهار، فتراجعنا وقد أصيب المؤذن» فذكره وزاد «فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن».

(فائدة): القادسية مكان بالعراق معروف، نسب إلى قادس رجل نزل به، وحكى الجوهري أن إبراهيم عليه السلام قدس على ذلك المكان فلذلك صار منزلاً للحاج، وكانت به وقعة للمسلمين مشهورة مع الفرس وذلك في خلافة عمر سنة خمس عشرة، وكان سعد يومئذ الأمير على الناس.

قوله: (عن سمي) بضم أوله بلفظ التصغير.

قوله: (مولى أبي بكر) أي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

قوله: (لو يعلم الناس) قال الطيبي: وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم.

قوله: (ما في النداء) أي الأذان، وهي رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج.

---

(١) الأعلام (١/ ٤٦٢).

(٢) تغليق التعليق (٢/ ٢٦٥، ٢٦٦).

قوله: (والصف الأول) زاد أبو الشيخ في رواية له من طريق الأعرج عن أبي هريرة «من الخير والبركة»، وقال الطيبي: أطلق مفعول (يعلم) وهو (ما) ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وأنه مما لا يدخل تحت الوصف، والإطلاق إنما هو في قدر الفضيلة وإلا فقد بينت في الرواية الأخرى بالخير والبركة.

قوله: (ثم لم يجدوا) في رواية المستملي والحموي «ثم لا يجدون» وحكى الكرماني(١) أن في بعض الروايات «ثم لا يجدوا» ووجهه بجواز حذف النون تخفيفًا، ولم أقف على هذه الرواية.

قوله: (إلا أن يستهموا) أي لم يجدوا شيئًا من وجوه الأولوية، أما في الأذان فبأن يستووا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن/ وتكملاته، وأما في الصف ٢/٩٧
الأول فبأن يصلوا دفعة واحدة، ويستووا في الفضل فيقرع بينهم، إذا لم يتراضوا فيما بينهم في الحالين. واستدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد، وليس بظاهر لصحة استهام أكثر من واحد في مقابلة أكثر من واحد، ولأن الاستهام على الأذان يتوجه من جهة التولية من الإمام لما فيه من المزية، وزعم بعضهم أن المراد بالاستهام هنا الترامي بالسهام، وأنه أخرج مخرج المبالغة. واستأنس بحديث لفظه «لتجالدوا عليه بالسيوف» لكن الذي فهمه البخاري منه أولى، ولذلك استشهد له بقصة سعد، ويدل عليه رواية لمسلم «لكانت قرعة».

قوله: (عليه) أي على ما ذكر ليشمل الأمرين الأذان والصف الأول، وبذلك يصح تبويب المصنف. وقال ابن عبد البر: الهاء عائدة على الصف الأول لا على النداء، وهو حق الكلام، لأن الضمير يعود لأقرب مذكور، ونازعه القرطبي(٢) وقال: إنه يلزم منه أن يبقى النداء ضائعًا لا فائدة له، قال: والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم، ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] أي جميع ذلك، قلت: وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ: «لاستهموا عليهما» فهذا مفصح بالمراد من غير تكلف.

قوله: (التهجير) أي التبكير إلى الصلاة، قال الهروي: وحمله الخليل وغيره على ظاهره فقالوا: المراد الإتيان إلى صلاة الظهر في أول الوقت، لأن التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار وهو أول وقت الظهر، وإلى ذلك مال المصنف كما سيأتي، ولا يرد على

---

(١) (٥/ ١٥).

(٢) المفهم (٢/ ٦٥).

ذلك مشروعية الإبراد لأنه أريد به الرفق، وأما من ترك قائلته وقصد إلى المسجد لينتظر الصلاة فلا يخفى ما له من الفضل.

قوله: (لاستبقوا إليه) قال ابن أبي جمرة[١] المراد بالاستباق معنى لا حسًا؛ لأن المسابقة على الأقدام حسًا تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه. انتهى. وسيأتي الكلام على بقية الحديث في «باب فضل صلاة العشاء في الجماعة»[٢] قريبًا، ويأتي الكلام على المراد بالصف الأول في أواخر أبواب الإمامة[٣] إن شاء الله تعالى.

١٠ ـ باب الْكَلامِ فِي الأَذَانِ

وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ فِي أَذَانِهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ

٦١٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَعَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ وَعَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدْغٍ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلاةُ فِي الرِّحَالِ؛ فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ: فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ.

[الحديث: ٦١٦، طرفاه في: ٦٦٨، ٩٠١]

قوله: (باب الكلام في الأذان) أي في أثنائه بغير ألفاظه. وجرى المصنف على عادته في عدم الجزم بالحكم الذي دلالته غير صريحة، لكن الذي أورده فيه يشعر بأنه يختار الجواز، وحكى ابن المنذر الجواز مطلقًا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة، وبه قال أحمد، وعن النخعي وابن سيرين والأوزاعي الكراهة، وعن الثوري المنع، وعن أبي حنيفة وصاحبيه أنه خلاف الأولى، وعليه يدل كلام مالك والشافعي، وعن إسحاق بن راهويه يكره، إلا إن كان فيما يتعلق بالصلاة، واختاره ابن المنذر لظاهر حديث ابن عباس المذكور في الباب، وقد نازع في ذلك الداودي فقال: لا حجة فيه على جواز الكلام في الأذان، بل القول المذكور مشروع من جملة الأذان في/ ذلك المحل. ٢/٩٨

---

(١) بهجة النفوس (٢/ ٢١١).

(٢) (٢/ ٤٩٤)، كتاب الأذان، باب٣٢، ح٦٥٤.

(٣) (٢/ ٦٠٧)، كتاب الأذان، باب٧٣، ح٧٢١.

قوله: (وتكلم سليمان بن صرد في أذانه) وصله[١] أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له، وأخرجه البخاري في التاريخ[٢] عنه وإسناده صحيح ولفظه: «أنه كان يؤذن في العسكر فيأمر غلامه بالحاجة في أذانه».

قوله: (وقال الحسن) لم أره موصولاً، والذي أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طرق عنه جواز الكلام بغير قيد الضحك، قيل مطابقته للترجمة من جهة أن الضحك إذا كان بصوت قد يظهر منه حرف مفهم أو أكثر فتفسد الصلاة، ومن منع الكلام في الأذان أراد أن يساويه بالصلاة، وقد ذهب الأكثر إلى أن تعمد الضحك يبطل الصلاة ولو لم يظهر منه حرف، فاستوى مع الكلام في بطلان الصلاة بعمده.

قوله: (حماد) هو ابن زيد، وعبد الحميد هو ابن دينار، وعبد الله بن الحارث هو البصري ابن عم ابن سيرين وزوج ابنته وهو تابعي صغير، ورواية الثلاثة عنه من باب رواية الأقران؛ لأن الثلاثة من صغار التابعين، ورجال الإسناد كلهم بصريون، وقد جمعهم حماد كمسدد كما هنا، وكذلك رواه سليمان بن حرب عنه عند أبي عوانة وأبي نعيم في المستخرج، وكان حماد ربما اقتصر على بعضهم كما سيأتي قريبًا في «باب هل يصلي الإمام بمن حضر»[٣] عن عبد الله ابن عبد الوهاب الحجبي عن حماد عن عبد الحميد وعن عاصم فرقهما، ورواه مسلم عن الربيع عن حماد عن أيوب وعاصم من طرق أخرى منها وهيب عن أيوب، وحكى عن وهيب أن أيوب لم يسمعه من عبد الله بن الحارث وفيه نظر؛ لأن في رواية سليمان بن حرب عن حماد عن أيوب وعبد الحميد قالا: سمعنا عبد الله بن الحارث كذلك أخرجه الإسماعيلي وغيره، ولمسدد فيه شيخ آخر وهو ابن علية كما سيأتي في كتاب الجمعة إن شاء الله[٤].

قوله: (خطبنا) استدل به ابن الجوزي[٥] على أن الصلاة المذكورة كانت الجمعة، وفيه نظر، نعم وقع التصريح بذلك في رواية ابن علية[٦] ولفظه: «أن الجمعة عزمة».

قوله: (في يوم رزغ) بفتح الراء وسكون الزاي بعدها غين معجمة كذا للأكثر هنا، ولابن

---

(١) تغليق التعليق (٢/ ٢٦٦، ٢٦٧).
(٢) الكبير (١/ ١٢٢، ت٣٥٧).
(٣) (٢/ ٥٢٦)، كتاب الأذان، باب٤١، ح٦٦٨.
(٤) (٣/ ١٦٨)، كتاب الجمعة، باب١٤، ح٩٠١.
(٥) كشف المشكل (٢/ ٣٨٠).
(٦) (٣/ ١٦٨)، كتاب الجمعة، باب١٤، ح٩٠١.

السكن والكشميهني وأبي الوقت بالدال المهملة بدل الزاي، وقال القرطبي[١]: إنها أشهر، وقال: والصواب الفتح فإنه الاسم، وبالسكون المصدر. انتهى. وبالفتح رواية القابسي، قال صاحب المحكم: الرزغ الماء القليل في الثماد، وقيل إنه طين وحل، وفي العين: الردغة الوحل والرزغة أشد منها، وفي الجمهرة والردغة والرزغة الطين القليل من مطر أو غيره.

(تنبيه): وقع هنا يوم رزغ بالإضافة، وفي رواية الحجبي الآتية[٢] في يوم ذي رزغ وهي أوضح، وفي رواية ابن علية في يوم مطير[٣].

قوله: (فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فأمره) كذا فيه، وكأن هنا حذفًا تقديره: (أراد أن يقولها فأمره)، ويؤيده رواية ابن علية: «إذا قلت أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة» وبوب عليه ابن خزيمة وتبعه ابن حبان ثم المحب الطبري حذف «حي على الصلاة في يوم المطر» وكأنه نظر إلى المعنى لأن حي على الصلاة، والصلاة في الرحال وصلوا في بيوتكم يناقض ذلك، وعند الشافعية وجه أنه يقول ذلك بعد الأذان، وآخر أنه يقوله بعد الحيعلتين، والذي يقتضيه الحديث ما تقدم.

وقوله: (الصلاة في الرحال) بنصب الصلاة والتقدير: صلوا الصلاة، و(الرحال) جمع رحل وهو مسكن الرجل وما فيه من أثاثه، قال النووي[٤]: فيه أن هذه الكلمة تقال في نفس الأذان، وفي حديث ابن عمر ـ يعني الآتي في «باب الأذان للمسافر»[٥] ـ أنها تقال بعده، قال: والأمران جائزان كما نص عليه الشافعي، لكن بعده أحسن ليتم نظم الأذان، قال: ومن أصحابنا من يقول لا يقوله إلا بعد الفراغ، وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس. انتهى. وكلامه يدل على أنها تزاد مطلقًا إما في أثنائه وإما بعده، لا أنها بدل من حي على الصلاة، وقد تقدم عن ابن خزيمة ما يخالفه، وقد ورد الجمع بينهما في حديث آخر أخرجه عبد الرزاق/ وغيره بإسناد صحيح عن نعيم ٢/٩٩
ابن النحام قال: «أذن مؤذن النبي ﷺ للصبح في ليلة باردة، فتمنيت لو قال: ومن قعد فلا حرج، فلما قال الصلاة خير من النوم قالها».

قوله: (فقال: فعل هذا) كأنه فهم من نظرهم الإنكار. وفي رواية الحجبي[٦] «كأنهم

---

(١) المفهم (٢/ ٣٤٠).
(٢) (٢/ ٥٢٥)، كتاب الأذان، باب ٤١، ح٦٦٨.
(٣) (٣/ ١٦٨)، كتاب الجمعة، باب ١٤، ح٩٠١.
(٤) المنهاج (٥/ ٢٠٦).
(٥) (٢/ ٤٥٠)، كتاب الأذان، باب ١٨، ح٦٣٢.
(٦) (٢/ ٥٢٥)، كتاب الأذان، باب ٤١، ح٦٦٨.

أنكروا ذلك» وفي رواية ابن علية[١] «فكأن الناس استنكروا ذلك».

قوله: (من هو خير منه) وللكشميهني «منهم» وللحجبي «مني» يعني النبي ﷺ، كذا في أصل الرواية، ومعني رواية الباب من هو خير من المؤذن، يعني فعله مؤذن رسول الله ﷺ وهو خير من هذا المؤذن، وأما رواية الكشميهني ففيها نظر، ولعل من أذن كانوا جماعة إن كانت محفوظة، أو أراد جنس المؤذنين، أو أراد خير من المنكرين.

قوله: (وإنها) أي الجمعة كما تقدم **(عزمة)** بسكون الزاي ضد الرخصة، زاد ابن علية «وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين» وفي رواية الحجبي من طريق عاصم «إني أؤثمكم» وهي ترجح رواية من روى «أحرجكم» بالحاء المهملة، وفي رواية جرير عن عاصم عند ابن خزيمة «أَن أُحْرِجَ الناسَ وأُكَلِّفهم أن يحملوا الخبث من طرقهم إلى مسجدكم» وسيأتي الكلام على ما يتعلق بسقوط الجمعة بعذر المطر في كتاب الجمعة[٢] إن شاء الله تعالى، ومطابقة الحديث للترجمة أنكرها الداودي فقال: لا حجة فيه على جواز الكلام في الأذان، بل القول المذكور من جملة الأذان في ذلك المحل، وتعقب بأنه وإن ساغ ذكره في هذا المحل لكنه ليس من ألفاظ الأذان المعهود، وطريق بيان المطابقة أن هذا الكلام لما جازت زيادته في الأذان للحاجة إليه دل على جواز الكلام في الأذان لمن يحتاج إليه.

١١ ـ باب أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُه

٦١٧ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**» ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

[الحديث: ٦١٧، أطرافه في: ٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٤٨]

قوله: (باب أذان الأعمى) أي جوازه.

قوله: (إذا كان له من يخبره) أي بالوقت، لأن الوقت في الأصل مبني على المشاهدة، وعلى هذا القيد يحمل ما روى ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما

(١) (٣/ ١٦٨)، كتاب الجمعة، باب١٤، ح٩٠١.

(٢) (٣/ ١٦٨)، كتاب الجمعة، باب١٤، ح٩٠١.

أنهم كرهوا أن يكون المؤذن أعمى، وأما ما نقله النووي عن أبي حنيفة وداود أن أذان الأعمى لا يصح فقد تعقبه السروجي بأنه غلط على أبي حنيفة، نعم في المحيط للحنفية أنه يكره.

قوله: (**حدثنا عبد الله بن مسلمة**) هو القعنبي، قال الدار قطني: تفرد القعنبي بروايته إياه في الموطأ موصولاً عن مالك، ولم يذكر غيره من رواة الموطأ فيه ابن عمر، ووافقه على وصله عن مالك ـ خارج الموطأ ـ عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وروح بن عبادة وأبو قرة وكامل ابن طلحة وآخرون، ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ أصحابه.

قوله: (**إن بلالاً يؤذن بليل**) فيه إشعار بأن ذلك كان من عادته المستمرة، وزعم بعضهم أن ابتداء ذلك باجتهاد منه، وعلى تقدير صحته فقد أقره النبي ﷺ على ذلك فصار في حكم المأمور به، وسيأتي الكلام على تعيين الوقت[1] الذي كان يؤذن فيه من الليل بعد باب.

قوله: (**فكلوا**) فيه إشعار بأن الأذان كان علامة عندهم على دخول الوقت فَبيَّن لهم أن أذان بلال بخلاف ذلك.

قوله: (**ابن أم مكتوم**) اسمه عمرو كما سيأتي موصولاً في الصيام وفضائل القرآن[2]، وقيل: كان اسمه الحصين فسماه/ النبي ﷺ عبد الله، ولا يمتنع أنه كان له اسمان، وهو قرشي ٢/١٠٠
عامري، أسلم قديمًا، والأشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة، وكان النبي ﷺ يكرمه ويستخلفه على المدينة، وشهد القادسية في خلافة عمر فاستشهد بها، وقيل رجع إلى المدينة فمات، وهو الأعمى المذكور في سورة عبس، واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية، وزعم بعضهم أنه ولد أعمى فكنيت أمه أم مكتوم لانكتام نور بصره، والمعروف أنه عمي بعد بدر بسنتين[3].

قوله: (**وكان رجلاً أعمى**) ظاهره أن فاعل قال هو ابن عمر، وبذلك جزم الشيخ الموفق في «المغني» لكن رواه الإسماعيلي عن أبي خليفة والطحاوي عن يزيد بن سنان كلاهما عن القعنبي فعينا أنه ابن شهاب، وكذلك رواه إسماعيل بن إسحاق ومعاذ بن المثنى وأبو مسلم

---

(١) (٢/ ٤٣٦)، كتاب الأذان، باب ١٣، ح ٦٢١.

(٢) (٥/ ٢٦٤)، كتاب الصوم، باب ١٧، ح ١٩١٨، ١٩١٩.

(٣) هذا فيه نظر، لأن ظاهر القرآن يدل على أنه عمي قبل الهجرة، لأن سورة «عبس» النازلة فيه مكية، وقد وصفه الله فيها بأنه أعمى، فتنبه. [ابن باز].

الكجي الثلاثة عند الدارقطني، والخزاعي عند أبي الشيخ، وتمام عند أبي نعيم، وعثمان الدارمي عند البيهقي، كلهم عن القعنبي، وعلى هذا ففي رواية البخاري إدراج. ويجاب عن ذلك بأنه لا يمنع كون ابن شهاب قاله أن يكون شيخه قاله، وكذا شيخ شيخه، وقد رواه البيهقي من رواية الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث جميعًا عن ابن شهاب وفيه «قال سالم: وكان رجلاً ضرير البصر» ففي هذا أن شيخ ابن شهاب قاله أيضًا، وسيأتي في كتاب الصيام[1] عن المصنف من وجه آخر عن ابن عمر ما يؤدي معناه، وسنذكر لفظه قريبًا، فثبتت صحة وصله، ولابن شهاب فيه شيخ آخر أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه عن سعيد بن المسيب وفيه الزيادة، قال ابن عبد البر: هو حديث آخر لابن شهاب، وقد وافق ابن إسحاق معمرًا فيه عن ابن شهاب.

قوله: (أصبحت أصبحت) أي دخلت في الصباح، هذا ظاهره، واستشكل لأنه جعل أذانه غاية للأكل، فلو لم يؤذن حتى يدخل في الصباح. للزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر، والإجماع على خلافه إلا من شذ كالأعمش. وأجاب ابن حبيب وابن عبد البر والأصيلي وجماعة من الشراح بأن المراد قاربت الصباح ويعكر على هذا الجواب أن في رواية الربيع التي قدمناها «ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر: أذن» وأبلغ من ذلك أن لفظ رواية المصنف التي في الصيام: «حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» وإنما قلت إنه أبلغ لكون جميعه من كلام النبي ﷺ، وأيضًا فقوله: «إن بلالاً يؤذن بليل» يشعر أن ابن أم مكتوم بخلافه، ولأنه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق أن كلاً منهما أذن قبل الوقت، وهذا الموضع عندي في غاية الإشكال، وأقرب ما يقال فيه إن أذانه جعل علامة لتحريم الأكل والشرب، وكأنه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون أذانه مقارنًا لابتداء طلوع الفجر وهو المراد بالبزوغ، وعند أخذه في الأذان يعترض الفجر في الأفق، ثم ظهر لي أنه لا يلزم من كون المراد بقولهم «أصبحت» أي قاربت الصباح وقوع أذانه قبل الفجر لاحتمال أن يكون قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر، وهذا وإن كان مستبعدًا في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي ﷺ المؤيد بالملائكة، فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة، وقد روى أبو قرة من وجه آخر عن ابن عمر حديثًا فيه «وكان ابن أم مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطئه».

---

(١) (٥/ ٢٦٤)، كتاب الصوم، باب١٧، ح١٩١٨، ١٩١٩.

وفي هذا الحديث جواز الأذان قبل طلوع الفجر، وسيأتي بعد باب[١]، واستحباب أذان واحد بعد واحد، وأما أذان/ اثنين معًا فمنع منه قوم، ويقال إن أول من أحدثه بنو أمية، وقال ٢/١٠١
الشافعية: لا يكره إلا إن حصل من ذلك تهويش، واستدل به على جواز اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد، قال ابن دقيق العيد: وأما الزيادة على الاثنين فليس في الحديث تعرض له. انتهى. ونص الشافعي على جوازه ولفظه: ولا يتضيق إن أذن أكثر من اثنين، وعلى جواز تقليد الأعمى للبصير في دخول الوقت وفيه أوجه، واختلف فيه الترجيح، وصحح النووي في كتبه أن للأعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة، وعلى جواز شهادة الأعمى، وسيأتي ما فيه في كتاب الشهادات[٢]، وعلى جواز العمل بخبر الواحد، وعلى أن ما بعد الفجر من حكم النهار، وعلى جواز الأكل مع الشك في طلوع الفجر لأن الأصل بقاء الليل، وخالف في ذلك مالك فقال: يجب القضاء. وعلى جواز الاعتماد على الصوت في الرواية إذا كان عارفًا به وإن لم يشاهد الراوي، وخالف في ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه، وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان يقصد التعريف ونحوه، وجواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك واحتيج إليه.

١٢ ـ باب الأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ

٦١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاةُ.

[الحديث: ٦١٨، طرفاه في: ١١٧٣، ١١٨١]

٦١٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ.

[الحديث: ٦١٩، طرفه في: ١١٥٩]

٦٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ بِلالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**».

[تقدم في: ٦١٧، الأطراف: ٦١٧، ٦٢٣، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٤٨]

---

(١) (٢/ ٤٣٥)، باب١٣.

(٢) (٦/ ٥٢٠)، كتاب الشهادات، باب١١، ح٢٦٥٦.

قوله: (باب الأذان في الفجر) قال الزين بن المنير: قدم المصنف ترجمة الأذان بعد الفجر على ترجمة الأذان قبل الفجر فخالف الترتيب الوجودي؛ لأن الأصل في الشرع أن لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت، فقدم ترجمة الأصل على ما ندر عنه، وأشار ابن بطال[١] إلى الاعتراض على الترجمة بأنه لا خلاف فيه بين الأئمة، وإنما الخلاف في جوازه قبل الفجر، والذي يظهر لي أن مراد المصنف بالترجمتين أن يبيِّن أن المعنى الذي كان يؤذن لأجله قبل الفجر غير المعنى الذي كان يؤذن لأجله بعد الفجر، وأن الأذان قبل الفجر لا يكتفى به عن الأذان بعده، وأن أذان ابن أم مكتوم لم يكن يقع قبل الفجر. والله أعلم.

قوله: (كان إذا اعتكف المؤذن للصبح) هكذا وقع عند جمهور رواة البخاري وفيه نظر، وقد استشكله كثير من العلماء، ووجهه بعضهم كما سيأتي، والحديث في الموطأ عند جميع
رواته بلفظ:/ «كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح» وكذا رواه مسلم وغيره وهو ٢/١٠٢
الصواب، وقد أصلح في رواية ابن شبويه عن الفربري كذلك، وفي رواية الهمداني: «كان إذا أذن» بدل اعتكف، وهي أشبه بالرواية المصوبة.

ووقع في رواية النسفي عن البخاري بلفظ كان «إذا اعتكف وأذن المؤذن» وهو يقتضي أن صنيعه ذلك كان مختصًا بحال اعتكافه، وليس كذلك، والظاهر أنه من إصلاحه. وقد أطلق جماعة من الحفاظ القول بأن الوهم فيه من عبد الله بن يوسف شيخ البخاري، ووجهه ابن بطال[٢] وغيره بأن معنى «اعتكف المؤذن» أي لازم ارتقابه ونظره إلى أن يطلع الفجر ليؤذن عند أول إدراكه، قالوا: وأصل العكوف لزوم الإقامة بمكان واحد، وتعقب بأنه يلزم منه أنه كان لا يصليهما إلا إذا وقع ذلك من المؤذن لما يقتضيه مفهوم الشرط، وليس كذلك لمواظبته عليهما مطلقًا، والحق أن لفظ «اعتكف» محرف من لفظ «سكت» وقد أخرجه المؤلف في باب الركعتين[٣] بعد الظهر من طريق أيوب عن نافع بلفظ «كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر».

قوله: (وبدا الصبح) بغير همز أي ظهر، وأغرب الكرماني[٤] فصحح أنه بالنون المكسورة والهمزة بعد المد، وكأنه ظن أنه معطوف على قوله: «للصبح» فيكون التقدير واعتكف لنداء

---

(١) (٢/ ٢٤٧).

(٢) (٢/ ٢٤٨).

(٣) (٣/ ٥٩٣)، كتاب التهجد، باب ٣٤، ح ١١٨١.

(٤) (٥/ ١٨، ١٩).

الصبح، وليس كذلك فإن الحديث في جميع النسخ من الموطأ والبخاري ومسلم وغيرها بالباء الموحدة المفتوحة وبعد الدال ألف مقصورة والواو فيه واو الحال لا واو العطف، وبذلك تتم مطابقة الحديث للترجمة، وسيأتي بقية الكلام عليه في أبواب التطوع[١] إن شاء الله تعالى.

قوله: (عن يحيى) هو ابن أبي كثير.

قوله: (بين النداء والإقامة) قال الزين بن المنير: حديث عائشة أبعد في الاستدلال به للترجمة من حديث حفصة؛ لأن قولها «بين النداء والإقامة» لا يستلزم كون الأذان بعد الفجر، ثم أجاب عن ذلك بما محصله: إنها عنت بالركعتين ركعتي الفجر، وهما لا يصليان إلا بعد الفجر، فإذا صلاهما بعد الأذان استلزم أن يكون الأذان وقع بعد الفجر. انتهى. وهو مع ما فيه من التكلف غير سالم من الانتقاد، والذي عندي أن المصنف جرى على عادته في الإيماء إلى بعض ما ورد في طرق الحديث الذي يستدل به، وبيان ذلك فيما أورده بعد بابين من وجه آخر عن عائشة ولفظه: «كان إذا سكت المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الصبح بعد أن يستبين الفجر».

قوله: (عن عبد الله بن دينار) هذا إسناد آخر لمالك في هذا الحديث، قال ابن عبد البر: لم يختلف عليه فيه، واعترض ابن التيمي فقال: هذا الحديث لا يدل على الترجمة، لجعله غاية الأكل ابتداء أذان ابن أم مكتوم، فدل على أن أذانه كان يقع قبل الفجر بقليل، وجوابه ما تقدم تقريره في الباب الذي قبله، وقال الزين بن المنير: الاستدلال بحديث ابن عمر أوجه من غيره، فإن قوله: «حتى ينادي ابن أم مكتوم» يقتضي أنه ينادي حين يطلع الفجر؛ لأنه لو كان ينادي قبله لكان كبلال ينادي بليل.

(تنبيه): قال ابن منده حديث عبد الله بن دينار مجمع على صحته، رواه جماعة من أصحابه عنه، ورواه عنه شعبة فاختلف عليه فيه: رواه يزيد بن هارون عنه على الشك أن بلالاً كما هو المشهور، أو «أن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال»، قال: ولشعبة فيه إسناد آخر، فإنه رواه أيضًا عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة فذكره على الشك أيضًا، أخرجه أحمد عن غندر عنه، ورواه أبو داود الطيالسي عنه جازمًا بالأول، ورواه أبو الوليد عنه جازما بالثاني، وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن شعبة، وكذلك أخرجه الطحاوي والطبراني من طريق منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن، وادعى

---

(١) (٣/ ٥٧٢)، كتاب التهجد، باب ٢٧، ح ١١٦٩.

ابن عبد البر وجماعة من الأئمة بأنه مقلوب وأن الصواب/ حديث الباب، وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة، وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله: «إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يغرنكم، وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد» وأخرجه أحمد، وجاء عن عائشة أيضًا أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول إنه غلط. أخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن أبيه عنها فذكر الحديث وزاد «قالت عائشة: وكان بلال يبصر الفجر» قال: وكانت عائشة تقول: غلط ابن عمر. انتهى. ٢/١٠٣

وقد جمع ابن خزيمة والضبعي بين الحديثين بما حاصله: أنه يحتمل أن يكون الأذان كان نوبًا بين بلال وابن أم مكتوم، فكان النبي ﷺ يُعْلِم الناس أن أذان الأول منهما لا يحرم على الصائم شيئًا ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني، وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالاً، وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره.

وقيل: لم يكن نوبًا، وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان: فإن بلالاً كان في أول ما شرع الأذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر، وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بني النجار قالت: «كان بلال يجلس على بيتي وهو أعلى بيت في المدينة، فإذا رأى الفجر تمطأ ثم أذن» أخرجه أبو داود وإسناده حسن، ورواية حميد عن أنس «أن سائلاً سأل عن وقت الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن حين طلع الفجر» الحديث أخرجه النسائي وإسناده صحيح، ثم أردف بابن أم مكتوم وكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الأولى، وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة وغيرها، ثم في آخر الأمر أخر ابن أم مكتوم لضعفه ووكل به من يراعي له الفجر، واستقر أذان بلال بليل، وكان سبب ذلك ما روي أنه ربما كان أخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه، وأنه أخطأ مرة فأمره النبي ﷺ أن يرجع فيقول «ألا إن العبد نام» يعني أن غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولاً مرفوعًا ورجاله ثقات حفاظ.

لكن اتفق أئمة الحديث علي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والأثرم والدار قطني على أن حمادًا أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وأن حمادًا انفرد برفعه، ومع ذلك فقد وجد له متابع، أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زربي وهو بفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحدة ثم ياء كياء النسب فرواه عن أيوب موصولاً لكن سعيد ضعيف، ورواه عبد الرزاق عن

معمر عن أيوب أيضًا، لكنه أعضله فلم يذكر نافعًا ولا ابن عمر، وله طريق أخرى عن نافع عند الدارقطني وغيره اختلف في رفعها ووقفها أيضًا، وأخرى مرسلة من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلة ووصلها يونس عن سعيد بذكر أنس، وهذه طرق يقوي بعضها بعضًا قوة ظاهرة، فلهذا والله أعلم استقر أن بلالاً يؤذن الأذان الأول، وسنذكر اختلافهم في تعيين الوقت المراد من قوله: «يؤذن بليل» في الباب الذي بعد هذا.

١٣ ـ باب الأذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ

٦٢١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ ـ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ ـ أَذَانُ بِلالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ** ـ أَوْ يُنَادِي ـ **بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ** ـ وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا/ إِلَى فَوْقُ وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلَ ـ **حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا**» وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ. ٢/١٠٤

[الحديث: ٦٢١، طرفاه في: ٥٢٩٨، ٧٢٤٧]

٦٢٢، ٦٢٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: . ح.

وحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عِيسَى الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**».

[تقدم في: ٦١٧، الأطراف: ٦١٧، ٦٢٠، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٤٨]

قوله: (باب الأذان قبل الفجر) أي ما حكمه هل يشرع أو لا؟ وإذا شرع هل يكتفى به عن إعادة الأذان بعد الفجر أو لا؟ وإلى مشروعيته مطلقًا ذهب الجمهور، وخالف الثوري وأبو حنيفة ومحمد، وإلى الاكتفاء مطلقًا ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم، وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث وقال به الغزالي في الإحياء، وادَّعى بعضهم أنه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء، وتعقب بحديث الباب، وأجيب بأنه مسكوت عنه فلا يدل، وعلى التنزل فمحله فيما إذا لم يرد نطق بخلافه، وهنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة بما

يشعر بعدم الاكتفاء، وكأن هذا هو السر في إيراد البخاري لحديثهما في هذا الباب عقب حديث ابن مسعود.

نعم حديث زياد بن الحارث عند أبي داود يدل على الاكتفاء، فإن فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي ﷺ، وأنه استأذنه في الإقامة فمنعه، إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام، لكن في إسناده ضعف، وأيضًا فهي واقعة عين وكانت في سفر، ومن ثَمَّ قال القرطبي[1]: إنه مذهب واضح، غير أن العمل المنقول بالمدينة على خلافه. انتهى. فلم يرده إلا بالعمل على قاعدة المالكية، وادعى بعض الحنفية ـ كما حكاه السروجي منهم ـ أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان، وإنما كان تذكيرًا أو تسحيرًا كما يقع للناس اليوم، وهذا مردود، لكن الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعًا، وقد تضافرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان، فحمله على معناه الشرعي مقدم، ولأن الأذان الأول لو كان بألفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين، وسياق الخبر يقتضي أنه خشي عليهم الالتباس، وادَّعى ابن القطان أن ذلك كان في رمضان خاصة وفيه نظر.

قوله: (زهير) هو ابن معاوية الجعفي.

قوله: (عن أبي عثمان) في رواية ابن خزيمة من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه «حدثنا أبو عثمان» ولم أر هذا الحديث من حديث ابن مسعود في شيء من الطرق إلا من رواية أبي عثمان عنه، ولا من رواية أبي عثمان إلا من رواية سليمان التيمي عنه، واشتهر عن سليمان، وله شاهد في صحيح مسلم من حديث سمرة بن جندب.

قوله: (أحدكم أو أحد منكم) شك من الراوي وكلاهما يفيد العموم وإن اختلفت الحيثية.

قوله: (من سحوره) بفتح أوله اسم لما يؤكل في السَّحَرِ، ويجوز الضم وهو اسم الفعل.

قوله: (ليرجع) بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هذا لازمًا ومتعديًا، يقال رجع زيد ورجعت زيدًا ولا يقال في المتعدي بالتثقيل، فعلى هذا من رواه بالضم والتثقيل أخطأ فإنه يصير من الترجيع وهو الترديد، وليس مرادنا هنا، وإنما معناه يرد القائم ـ أي المتهجد ـ إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطًا، أو/ يكون له حاجة إلى الصيام فيتسحر، ويوقظ النائم ٢/١٠٥
ليتأهب لها بالغسل ونحوه.

وتمسك الطحاوي بحديث ابن مسعود هذا لمذهبه فقال: فقد أخبر أن ذلك النداء كان لما ذكر لا للصلاة، وتعقب بأن قوله: «لا للصلاة» زيادة في الخبر، وليس فيه حصر فيما ذكر، فإن

---

(١) المفهم (٣/ ١٥٠).

قيل تقدم في تعريف الأذان الشرعي أنه إعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة والأذان قبل الوقت، ليس إعلامًا بالوقت، فالجواب أن الإعلام بالوقت أعم من أن يكون إعلامًا بأنه دخل أو قارب أن يدخل، وإنما اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات لأن الصلاة في أول وقتها مرغب فيه، والصبح يأتي غالبًا عقب نوم فناسب أن يُنصَّب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا أويدركوا فضيلة أول الوقت. والله أعلم.

قوله: (وليس أن يقول الفجر) فيه إطلاق القول على الفعل أي يظهر، وكذا قوله: (وقال بأصابعه ورفعها) أي أشار، وفي رواية الكشميهني: «بإصبعيه ورفعهما».

قوله: (إلى فوق) بالضم على البناء، وكذا (أسفل) لنية المضاف إليه دون لفظه نحو ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾ [الروم: ٤].

قوله: (وقال زهير) أي الراوي، وهي أيضًا بمعنى أشار، وكأنه جمع بين إصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لأنه يطلع معترضًا ثم يعم الأفق ذاهبًا يمينًا وشمالاً، بخلاف الفجر الكاذب وهو الذي تسميه العرب «ذنب السرحان» فإنه يظهر في أعلى السماء ثم ينخفض، وإلى ذلك أشار بقوله رفع وطأطأ رأسه، وفي رواية الإسماعيلي من طريق عيسى بن يونس عن سليمان: «فإن الفجر ليس هكذا ولا هكذا، ولكن الفجر هكذا» فكأن أصل الحديث كان بهذا اللفظ مقرونًا بالإشارة الدالة على المراد، وبهذا اختلفت عبارة الرواة، وأخصر ما وقع فيها رواية جرير عن سليمان عند مسلم «وليس الفجر المعترض ولكن المستطيل».

قوله: (حدثني إسحاق) لم أره منسوبًا، وتردد فيه الجياني[(١)]، وهو عندي ابن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه كما جزم به المزي[(٢)]، ويدل عليه تعبيره بقوله: «أخبرنا» فإنه لا يقول قط حدثنا بخلاف إسحاق بن منصور وإسحاق بن نصر، وأما ما وقع بخط الدمياطي أنه الواسطي ثم فسره بأنه ابن شاهين فليس بصواب لأنه لا يعرف له عن أبي أسامة شيء، لأن أبا أسامة كوفي وليس في شيوخ ابن شاهين أحد من أهل الكوفة.

قوله: (قال عبيد الله حدثنا) فاعل قال أبو أسامة، وعبيد الله قائل حدثنا، فالتقدير حدثنا عبيد الله.

قوله: (عن نافع) هو معطوف على «عن القاسم بن محمد»، والحاصل أنه أخرج الحديث

---

(١) تقييد المهمل (٣/ ٩٧٣).

(٢) تحفة الأشراف (١٠/ ٢٨١)، ح١٧٥٣٥.

عن عبيد الله بن عمر من وجهين: **الأول** ذكر له فيه إسنادين نافع عن ابن عمر والقاسم عن عائشة، **وأما الثاني** فاقتصر فيه على الإسناد الثاني.

قوله: (حتى يؤذن) في رواية الكشميهني: «حتى ينادي»، وقد أورده في الصيام بلفظ[1] «يؤذن» وزاد في آخره «فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» قال القاسم: لم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا، وفي هذا تقييد لما أطلق في الروايات الآخرى من قوله: «إن بلالاً يؤذن بليل»، ولا يقال إنه مرسل لأن القاسم تابعي فلم يدرك القصة المذكورة، لأنه ثبت عند النسائي من رواية حفص بن غياث، وعند الطحاوي من رواية يحيى القطان كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة فذكر الحديث قالت: «ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا» وعلى هذا فمعنى قوله في رواية البخاري «قال القاسم» أي في روايته عن عائشة، وقد وقع عند مسلم في رواية ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثل هذه الزيادة، وفيها نظر أوضحته في كتاب «المدرج» وثبتت الزيادة أيضًا في حديث أنيسة الذي تقدمت الإشارة إليه، وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الوقت الذي يقع فيه الأذان قبل الفجر هو وقت السحور، وهو أحد الأوجه في المذهب واختاره السبكي في شرح المنهاج وحكى تصحيحه/ عن القاضي حسين ٢/١٠٦
والمتولي وقطع به البغوي، وكلام ابن دقيق العيد يشعر به، فإنه قال بعد أن حكاه: يرجح هذا بأن قوله: «إن بلالاً ينادي بليل» خبر يتعلق به فائدة للسامعين قطعًا، وذلك إذا كان وقت الأذان مشتبهًا محتملاً لأن يكون عند طلوع الفجر فبيَّن ﷺ أن ذلك لا يمنع الأكل والشرب بل الذي يمنعه طلوع الفجر الصادق، قال: وهذا يدل على تقارب وقت أذان بلال من الفجر. انتهى.

ويقويه أيضًا ما تقدم من أن الحكمة في مشروعيته التأهب لإدراك الصبح في أول وقتها، وصحح النووي في أكثر كتبه أن مبدأه من نصف الليل الثاني، وأجاب عن الحديث في شرح مسلم[2] فقال: قال العلماء معناه أن بلالاً كان يؤذن ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه، فإذا قارب طلوع الفجر نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر، وهذا - مع وضوح مخالفته لسياق الحديث - يحتاج إلى دليل خاص لما صححه حتى يسوغ له التأويل.

ووراء ذلك أقوال أخرى معروفة في الفقهيات، واحتج الطحاوي لعدم مشروعية الأذان

---

(١) (٥/ ٢٦٤)، كتاب الصوم، باب ١٧، ح ١٩١٨، ١٩١٩.

(٢) المنهاج (٧/ ٢٠٣).

قبل الفجر بقوله: لما كان بين أذانيهما من القرب ما ذكر في حديث عائشة ثبت أنهما كانا يقصدان وقتا واحدًا وهو طلوع الفجر فيخطئه بلال ويصيبه ابن أم مكتوم، وتعقب بأنه لو كان كذلك لما أقره النبي ﷺ مؤذنًا واعتمد عليه، ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادرًا، وظاهر حديث ابن عمر يدل على أن ذلك كان شأنه وعادته. والله أعلم.

١٤ ـ باب كَمْ بَيْنَ الأذَانِ وَالإقَامَةِ وَمَنْ يَنْتَظِرُ الإقَامَةَ

٦٢٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ (ثَلاثًا) لِمَنْ شَاءَ».

[الحديث: ٦٢٤، طرفه في: ٦٢٧]

٦٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الأَنْصَارِيَّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ. قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلا قَلِيلٌ.

[تقدم في: ٥٠٣]

قوله: (باب كم بين الأذان والإقامة) أما «باب» فهو في روايتنا بلا تنوين و «كم» استفهامية ومميزها محذوف وتقديره ساعة أو صلاة أو نحو ذلك، ولعله أشار بذلك إلى ما روي عن جابر أن النبي ﷺ قال لبلال: «اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته» أخرجه الترمذي والحاكم لكن إسناده ضعيف، وله شاهد من حديث أبي هريرة ومن حديث سلمان أخرجهما أبو الشيخ ومن حديث أبي بن كعب أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند وكلها واهية، فكأنه أشار إلى أن التقدير بذلك لم يثبت، وقال ابن بطال(١): لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين، ولم يختلف العلماء في التطوع بين الأذان والإقامة إلا في المغرب(٢) كما سيأتي، ووقع هنا في رواية نسبت للكشميهني «ومن انتظر الإقامة» وهو خطأ فإن هذا اللفظ ترجمة تلي هذه.

قوله: (حدثنا إسحاق الواسطي) هو ابن شاهين، ويحتمل أن يكون هو الذي/ عناه ٢/١٠٧

---

(١) (٢/٢٥٢).

(٢) (٢/٤٤٢)، كتاب الأذان، باب ١٤، ح ٦٢٥.

الدمياطي ونقلناه عنه في الذي مضى، لكني رأيته كما نقلته أولاً بخط القطب الحلبي، وقد روى البخاري عن إسحاق بن وهب العلاف وهو واسطي أيضًا، لكن ليست له رواية عن خالد وهو ابن عبد الله الطحان، و(**الجريري**) سعيد بن إياس وهو بضم الجيم كما تقدم في المقدمة، ووقع مسمى في رواية وهب بن بقية عن خالد عند الإسماعيلي وهي إحدى فوائد المستخرجات، وهو معدود فيمن اختلط، واتفقوا على أن سماع المتأخرين منه كان بعد اختلاطه وخالد منهم، لكن أخرجه الإسماعيلي من رواية يزيد بن زريع وعبد الأعلى وابن علية وهم ممن سمع منه قبل اختلاطه، وهي إحدى فوائد المستخرجات أيضًا، وهو عند مسلم من طريق عبد الأعلى أيضًا، وقد قال العجلي إنه من أصحهم سماعًا من الجريري، فإنه سمع منه قبل اختلاطه بثمان سنين، ولم ينفرد به مع ذلك الجريري بل تابعه عليه كهمس بن الحسن عن ابن بريدة، وسيأتي عند المصنف بعد باب[(١)]، وفي رواية يزيد بن زريع من الفوائد أيضًا تسمية ابن بريدة عبد الله والتصريح بتحديثه للجريري.

قوله: (**بين كل أذانين**) أي أذان وإقامة، ولا يصح حمله على ظاهره لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة، والخبر ناطق بالتخيير لقوله: «لمن شاء»، وأجرى المصنف الترجمة مجرى البيان للخبر لجزمه بأن ذلك المراد، وتوارد الشراح على أن هذا من باب التغليب كقولهم القمرين للشمس والقمر، ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذان لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة، كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت، ولا مانع من حمل قوله: «أذانين» على ظاهره لأنه يكون التقدير بين كل أذانين صلاة نافلة غير المفروضة.

قوله: (**صلاة**) أي وقت صلاة، أو المراد صلاة نافلة، أو نكّرت لكونها تتناول كل عدد نواه المصلي من النافلة كركعتين أو أربع أو أكثر، ويحتمل أن يكون المراد به الحث على المبادرة إلى المسجد عند سماع الأذان لانتظار الإقامة، لأن منتظر الصلاة في صلاة، قاله الزين بن المنير.

قوله: (**ثلاثًا**) أي قالها ثلاثًا، وسيأتي بعد باب بلفظ «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء» وهذا يبين أنه لم يقل لمن شاء إلا في المرة الثالثة، بخلاف ما يشعر به ظاهر الرواية الأولى من أنه قيد كل مرة بقوله: «لمن شاء»، ولمسلم والإسماعيلي «قال في الرابعة لمن شاء» وكأن المراد بالرابعة في هذه الرواية المرة الرابعة، أي أنه اقتصر فيها

---

(١) (٢/ ٤٤٥)، كتاب الأذان، باب١٧، ح٦٢٨.

على قوله: «لمن شاء» فأطلق عليها بعضهم رابعة باعتبار مطلق القول، وبهذا توافق رواية البخاري.

وقد تقدم في العلم[1] حديث أنس: أنه ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا، وكأنه قال بعد الثلاث: «لمن شاء» ليدل على أن التكرار لتأكيد الاستحباب، وقال ابن الجوزي[2]: فائدة هذا الحديث أنه يجوز أن يتوهم أن الأذان للصلاة يمنع أن يفعل سوى الصلاة التي أذن لها، فبيَّن أن التطوع بين الأذان والإقامة جائز في حديث أنس، وقد صح ذلك في الإقامة[3] كما سيأتي، ووقع عند أحمد «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت» وهو أخص من الرواية المشهورة «إلا المكتوبة».

قوله في حديث أنس (كان المؤذن إذا أذن) في رواية الإسماعيلي «إذا أخذ المؤذن في أذان المغرب».

قوله: (قام ناس) في رواية النسائي «قام كبار أصحاب رسول الله ﷺ» وكذا تقدم للمؤلف في أبواب ستر العورة[4].

قوله: (يبتدرون) أي يستبقون، و**(السواري)** جمع سارية، وكأن غرضهم بالاستباق إليها الاستتار بها ممن يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى.

قوله: (وهم كذلك) أي في تلك الحال، وزاد مسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس: «فيجيء الغريب فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما».

قوله: (ولم يكن بينهما) أي الأذان والإقامة.

٢/١٠٨ **قوله: (شيء)** التنوين فيه للتعظيم، أي لم يكن بينهما شيء كثير، وبهذا يندفع/ قول من زعم أن الرواية المعلقة معارضة للرواية الموصولة، بل هي مبينة لها، ونفي الكثير يقتضي إثبات القليل، وقد أخرجها الإسماعيلي موصولة من طريق عثمان بن عمر عن شعبة بلفظ «وكان بين الأذان والإقامة قريب» ولمحمد بن نصر من طريق أبي عامر عن شعبة نحوه.

وقال ابن المنير: يجمع بين الروايتين بحمل النفي المطلق على المبالغة مجازًا، والإثبات

---

(١) (١/ ٣٣١)، كتاب العلم، باب٣٠، ح٩٤.

(٢) كشف مشكل الصحيحين (١/ ٤٩١).

(٣) (٢/ ٤٤٤)، كتاب الأذان، باب١٥، ح٦٢٦.

(٤) (٢/ ٢٤٦)، كتاب الصلاة، باب٩٦، ح٥٠٥.

للقليل على الحقيقة. وحمل بعض العلماء حديث الباب على ظاهره فقال: دل قوله: «ولم يكن بينهما شيء» على أن عموم قوله: «بين كل أذانين صلاة» مخصوص بغير المغرب، فإنهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون في الصلاة في أثناء الأذان ويفرغون مع فراغه، قال: ويؤيد ذلك ما رواه البزار من طريق حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مثل الحديث الأول، وزاد في آخره «إلا المغرب» انتهى.

وفي قوله: «ويفرغون مع فراغه» نظر لأنه ليس في الحديث ما يقتضيه، ولا يلزم من شروعهم في أثناء الأذان ذلك، وأما رواية حيان وهو بفتح المهملة والتحتانية فشاذة؛ لأنه وإن كان صدوقًا عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في إسناد الحديث ومتنه، وقد وقع في بعض طرقه عند الإسماعيلي: وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب فلو كان الاستثناء محفوظًا لم يخالف بريدة روايته، وقد نقل ابن الجوزي في الموضوعات عن الفلاس أنه كذب حيانًا المذكور.

وقال القرطبي(١) وغيره: ظاهر حديث أنس أن الركعتين بعد المغرب وقبل صلاة المغرب كان أمرًا أقر النبي ﷺ أصحابه عليه وعملوا به حتى كانوا يستبقون إليه، وهذا يدل على الاستحباب، وكأن أصله قوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة»، وأما كونه ﷺ لم يصلهما فلا ينفي الاستحباب، بل يدل على أنهما ليستا من الرواتب. وإلى استحبابهما ذهب أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث، وروي عن ابن عمر قال: ما رأيت أحدًا يصليهما على عهد النبي ﷺ، وعن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لا يصلونهما. وهو قول مالك والشافعي، وادَّعى بعض المالكية نسخهما فقال: إنما كان ذلك في أول الأمر حيث نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، فبيَّن لهم بذلك وقت الجواز، ثم ندب إلى المبادرة إلى المغرب في أول وقتها، فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها، لكان ذلك ذريعة إلى مخالفة إدراك أول وقتها، وتُعُقِّب بأن دعوى النسخ لا دليل عليها، والمنقول عن ابن عمر رواه أبو داود من طريق طاوس عنه، ورواية أنس المثبتة مقدمة على نفيه، والمنقول عن الخلفاء الأربعة رواه محمد بن نصر وغيره من طريق إبراهيم النخعي عنهم، وهو منقطع، ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة.

(١) المفهم (٢/ ٤٦٧).

وسيأتي في أبواب التطوع[١] أن عقبة بن عامر سئل عن الركعتين قبل المغرب فقال : كنا نفعلهما على عهد النبي ﷺ ، قيل له : فما يمنعك الآن؟ قال : الشغل . فلعل غيره أيضًا منعه الشغل ، وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبي ابن كعب وأبي الدرداء وأبي موسى وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليهما .

وأما قول أبي بكر ابن العربي : اختلف فيها الصحابة ولم يفعلها أحد بعدهم ، فمردود بقول محمد بن نصر ، وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب ، ثم أخرج ذلك بأسانيد متعددة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن بريدة ويحيى ابن عقيل والأعرج وعامر بن عبد الله بن الزبير وعراك بن مالك ، ومن طريق الحسن البصري أنه سأل عنهما فقال : حسنتين والله لمن أراد الله بهما ، وعن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : حق على كل مؤمن إذا أذن المؤذن أن يركع ركعتين . وعن مالك قول آخر باستحبابهما ، وعند الشافعية وجه رجحه النووي ومن تبعه ، وقال في شرح مسلم[٢] : قول من قال/ إن فعلهما ٢/١٠٩
يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها خيال فاسد منابذ للسنة ، ومع ذلك فزمنهما زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها ، قلت : ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفهما كما في ركعتي الفجر ، قيل والحكمة في الندب إليهما رجاء إجابة الدعاء ، لأن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد ، وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر ، واستدل بحديث أنس على امتداد وقت المغرب ، وليس ذلك بواضح .

(تنبيهان) : **(أحدهما)** مطابقة حديث أنس للترجمة من جهة الإشارة إلى أن الصحابة إذا كانوا يبتدرون إلى الركعتين قبل صلاة المغرب مع قصر وقتها فالمبادرة إلى التنفل قبل غيرها من الصلوات تقع من باب الأولى ، ولا يتقيد بركعتين إلا ما ضاهى المغرب في قصر الوقت كالصبح ، **(الثاني)** : لم تتصل لنا[٣] رواية عثمان بن جبلة ـ وهو بفتح الجيم والموحدة ـ إلى الآن . وزعم مغلطاي ومن تبعه أن الإسماعيلي وصلها في مستخرجه ، وليس كذلك ، فإن الإسماعيلي إنما أخرجه من طريق عثمان بن عمر ، وكذلك لم تتصل لنا رواية أبي داود وهو الطيالسي فيما يظهر لي ، وقيل هو الحفري بفتح المهملة والفاء ، وقد وقع لنا مقصود روايتهما

(١) (٣/ ٥٩٤) ، كتاب التهجد ، باب ٣٥ ، ح ١١٨٤ .

(٢) المنهاج (٦/ ١٢٣) .

(٣) تغليق التعليق (٢/ ٢٦٧) .

من طريق عثمان بن عمر وأبي عامر ولله الحمد.

١٥ ـ باب مَنِ انْتَظَرَ الإقَامَة

٦٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالأولَى مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإقَامَةِ.

[الحديث: ٦٢٦، أطرافه في: ٩٩٤، ١١٢٣، ١١٦٠، ١١٧٠، ٦٣١٠]

قوله: (باب من انتظر الإقامة) موضع الترجمة من الحديث قوله: «ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن» وأوردها مورد الاحتمال تنبيهًا على اختصاص ذلك بالإمام لأن المأموم مندوب إلى إحراز الصف الأول، ويحتمل أن يشارك الإمام في ذلك من كان منزله قريبًا من المسجد، وقيل: يستفاد من حديث الباب أن الذي ورد من الحض على الاستباق إلى المسجد هو لمن كان على مسافة من المسجد، وأما من كان يسمع الإقامة من داره فانتظاره للصلاة إذا كان متهيئًا لها كانتظاره إياها في المسجد، وفي مقصود الترجمة أيضًا ما أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال: «كان بلال يؤذن ثم لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ».

قوله: (إذا سكت المؤذن) أي فرغ من الأذان بالسكوت عنه، هذا في الروايات المعتمدة بالمثناة الفوقانية، وحكى ابن التين أنه روي بالموحدة، ومعناه صب الأذان وأفرغه في الآذان، ومنه أفرغ في أذني كلامًا حسنًا. انتهى. والرواية المذكورة لم تثبت في شيء من الطرق، وإنما ذكرها الخطابي من طريق الأوزاعي عن الزهري وقال: إن سويد بن نصر ـ راويها عن ابن المبارك عنه ـ ضبطها بالموحدة. وأفرط الصغاني في العباب فجزم أنها بالموحدة، وكذا ضبطها في نسخته التي ذكر أنه قابلها على نسخة الفربري، وأن المحدثين يقولونها بالمثناة، ثم ادعى أنها تصحيف وليس كما قال.

قوله: (بالأولى) أي عن الأولى، وهي متعلقة بـ(سكت)، يقال: سكت عن كذا إذا تركه، والمراد بالأولى الأذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت، وهو أول باعتبار الإقامة وثان باعتبار الأذان الذي قبل الفجر، وجاءه التأنيث إما من قبل مؤاخاته للإقامة أو لأنه أراد المناداة أو الدعوة التامة، ويحتمل أن يكون صفة لمحذوف والتقدير إذا سكت عن المرة الأولى / أو في

٢
ـــــ
١١٠

المرة الأولى .

(تنبيه) : أخرج البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر «أن النبي ﷺ كان يخرج بعد النداء إلى المسجد، فإن رأى أهل المسجد قليلاً جلس حتى يجتمعوا ثم يصلي»، وإسناده قوي مع إرساله، وليس بينه وبين حديث الباب تعارض لأنه يحمل على غير الصبح، أو كان يفعل ذلك بعد أن يأتيه المؤذن ويخرج معه إلى المسجد .

قوله: (يستبين) بموحدة وآخره نون، وفي رواية «يستنير» بنون وآخره راء. وسيأتي الكلام على ركعتي الفجر في أبواب التطوع(١) إن شاء الله تعالى .

١٦ ـ باب بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ لِمَنْ شَاء

٦٢٧ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : حَدَّثَنا كَهْمَسُ بْنُ الحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ** ـ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : ـ **لِمَنْ شَاءَ**» .

[تقدم في : ٦٢٤]

قوله: (باب بين كل أذانين صلاة) تقدم الكلام على فوائده قبل باب، وترجم هنا بلفظ الحديث، وهناك ببعض ما دل عليه .

١٧ ـ باب مَنْ قَالَ : لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِد

٦٢٨ ـ حَدَّثَنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ : حَدَّثَنا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا . فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا قَالَ : «**ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**» .

[الحديث : ٦٢٨ ، أطرافه في : ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٥٨ ، ٦٨٥ ، ٨١٩ ، ٢٨٤٨ ، ٦٠٠٨ ، ٧٢٤٦]

قوله: (باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد) كأنه يشير إلى ما رواه عبد الرزاق بإسناد

---

(١) (٣/ ٥٧٣)، كتاب التهجد، باب٢٨ ، ح١١٧١ .

صحيح «أن ابن عمر كان يؤذن للصبح في السفر أذانين» وهذا مصير منه إلى التسوية بين الحضر والسفر، وظاهر حديث الباب أن الأذان في السفر لا يتكرر؛ لأنه لم يفرق بين الصبح وغيرها، والتعليل الماضي في حديث ابن مسعود[١] يؤيده، وعلى هذا فلا مفهوم لقوله مؤذن واحد في السفر؛ لأن الحضر أيضًا لا يؤذن فيه إلا واحد، ولو احتيج إلى تعددهم لتباعد أقطار البلد أذن كل واحد في جهة ولا يؤذنون جميعًا، وقد قيل أن أول من أحدث التأذين جميعًا بنو أمية، وقال الشافعي في: «الأم»: وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معًا، وإن كان مسجد كبير فلا بأس أن يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه في وقت واحد.

قوله: (في نفر) هم من ثلاثة إلى عشرة.

قوله: (من قومي) هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناف ابن كنانة، وكان قدوم وفد بني ليث ـ فيما ذكره ابن سعد بأسانيد متعددة ـ أن واثلة الليثي قدم على رسول الله ﷺ وهو يتجهز لتبوك.

قوله: (رفيقًا) بفاء ثم قاف من الرفق، وفي رواية الأصيلي قيل، والكشميهني بقافين أي رقيق القلب.

قوله: (وصلوا) زاد في رواية إسماعيل بن علية عن أيوب «كما رأيتموني أصلي»، وهو في «باب رحمة الناس والبهائم» من كتاب الأدب[٢]، ومثله في باب خبر الواحد[٣] من رواية عبد الوهاب الثقفي عن أيوب.

قوله: (فإذا حضرت الصلاة) وجه مطابقته للترجمة مع أن ظاهره/ يخالفها لقوله: ٢/١١١
«فكونوا فيهم وعلموهم فإذا حضرت» فظاهره أن ذلك بعد وصولهم إلى أهلهم وتعليمهم، لكن المصنف أشار إلى الرواية الآتية في الباب الذي بعد هذا[٤]. فإن فيها «إذا أنتما خرجتما فأذِّنا»، ولا تعارض بينهما أيضًا وبين قوله في هذه الترجمة «مؤذن واحد» لأن المراد بقوله: «أذنا» أي من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن، وذلك لاستوائهما في الفضل، ولا يعتبر في الأذان السن بخلاف الإمامة، وهو واضح من سياق حديث الباب حيث قال: «فليؤذن لكم أحدكم

---

(١) (٢/ ٤٣٥).

(٢) (١٣/ ٥٥٣)، كتاب الأدب، باب٢٧، ح٦٠٠٨.

(٣) (١٧/ ٩٩)، كتاب أخبار الآحاد، باب١، ح٧٢٤٦.

(٤) برقم (٦٣٠).

وليؤمكم أكبركم» واستدل بهذا على أفضلية الإمامة على الأذان وعلى وجوب الأذان، وقد تقدم القول فيه في أوائل الأذان[1]، وبيان خطأ من نقل الإجماع على عدم الوجوب، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في باب «إذا استووا في القراءة»[2] من أبواب الإمامة إن شاء الله تعالى.

١٨ ـ باب الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِينَ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالإِقَامَة

وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: الصَّلاةُ فِي الرِّحَالِ. فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ

٦٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

[تقدم في: ٥٣٥]

٦٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ مَالِكِ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَى رَجُلانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

[تقدم في: ٦٢٨]

٦٣١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ: أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا ـ أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا ـ سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ ـ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لا أَحْفَظُهَا ـ وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

[تقدم في: ٦٢٨]

قوله: (باب الأذان للمسافرين) كذا للكشميهني وللباقين «للمسافر» بالإفراد، وهو للجنس.

---

(١) (٢/ ٣٩٥)، كتاب الأذان، باب١، ح٦٠٤.

(٢) (٢/ ٥٤٦)، كتاب الأذان، باب٤٩، ح٦٨٥.

قوله: (**إذا كانوا جماعة**) هو مقتضى الأحاديث التي أوردها، لكن ليس فيها ما يمنع أذان المنفرد، وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول: إنما التأذين لجيش أو ركب عليهم أمير فينادى بالصلاة ليجتمعوا لها، فأما غيرهم فإنما هي الإقامة، وحكي نحو ذلك عن مالك، وذهب الأئمة الثلاثة والثوري وغيرهم إلى مشروعية الأذان لكل أحد، وقد تقدم حديث أبي سعيد في «باب رفع الصوت بالنداء»[١] وهو يقتضي استحباب الأذان للمنفرد، وبالغ عطاء فقال: إذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فأعد الصلاة، ولعله كان يرى
٢ ١١٢ ذلك شرطًا في صحة الصلاة أو يرى/ استحباب الإعادة لا وجوبها.

قوله: (**والإقامة**) بالخفض عطفًا على الأذان، ولم يختلف في مشروعية الإقامة في كل حال.

قوله: (**وكذلك بعرفة**) لعله يشير إلى حديث جابر الطويل في صفة الحج، وهو عند مسلم، وفيه أن بلالا أذن وأقام لما جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر يوم عرفة.

قوله: (**وجمع**) بفتح الجيم وسكون الميم هي مزدلفة، وكأنه أشار بذلك إلى حديث ابن مسعود الذي ذكره في كتاب الحج[٢] وفيه: أنه صلى المغرب بأذان وإقامة، ، والعشاء بأذان وإقامة، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

قوله: (**وقول المؤذن**) هو بالخفض أيضًا. وقد تقدم الكلام على حديث أبي ذر مستوفى في «باب الإبراد بالظهر»[٣] في المواقيت، وفيه البيان أن المؤذن هو بلال وأنه أذن وأقام، فيطابق هذه الترجمة.

قوله: (**حدثنا محمد بن يوسف**) هو الفريابي، وبذلك صرح أبو نعيم في المستخرج وسفيان هو الثوري، وقد روى البخاري عن محمد بن يوسف أيضًا عن سفيان بن عيينة، لكنه محمد بن يوسف البيكندي وليست له رواية عن الثوري، والفريابي وإن كان يروي أيضًا عن ابن عيينة لكنه إذا أطلق «سفيان» فإنما يريد به الثوري، وإذا روى عن ابن عيينة بينه، وقد قدمنا ذلك.

قوله: (**أتى رجلان**) هما مالك بن الحويرث راوي الحديث ورفيقه، وسيأتي في «باب سفر الاثنين»[٤] من كتاب الجهاد بلفظ: «انصرفت من عند النبي ﷺ أنا وصاحب لي» ولم أر

---

(١) (٢/ ٤٠٩)، كتاب الأذان، باب٥، ح٦٠٩.

(٢) (٤/ ٦١٨)، كتاب الحج، باب٩٧، ح١٦٧٥.

(٣) (٢/ ٢٩٨)، كتاب مواقيت الصلاة، باب٩، ح٥٣٥.

(٤) (٧/ ١١٧)، كتاب الجهاد، باب٤٢، ح٢٨٤٨.

في شيء من طرقه تسمية صاحبه .

قوله : (فأذنا) قال أبو الحسن بن القصار : أراد به الفضل ، وإلا فأذان الواحد يجزئ ، وكأنه فهم منه أنه أمرهما أن يؤذنا جميعًا كما هو ظاهر اللفظ ، فإن أراد أنهما يؤذنان معًا فليس ذلك بمراد ، وقد قدمنا النقل عن السلف بخلافه . وإن أراد أن كلاً منهما يؤذن على حدة ففيه نظر ، فإن أذان الواحد يكفي الجماعة . نعم يستحب لكل أحد إجابة المؤذن ، فالأولى حمل الأمر على أن أحدهما يؤذن والآخر يجيب ، وقد تقدم له توجيه آخر في الباب الذي قبله ، وأن الحامل على صرفه عن ظاهره قوله فيه : «فليؤذن لكم أحدكم» . وللطبراني من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في هذا الحديث «إذا كنت مع صاحبك فأذن وأقم ، وليؤمكما أكبركما» واستروح القرطبي(١) فحمل اختلاف ألفاظ الحديث على تعدد القصة ، وهو بعيد ، وقال الكرماني(٢) : قد يطلق الأمر بالتثنية والجمع والمراد واحد ، كقوله : يا حرسي اضربا عنقه ، وقوله : قتله بنو تميم ، مع أن القاتل والضارب واحد .

قوله : (ثم أقيما) فيه حجة لمن قال باستحباب إجابة المؤذن ، بالإقامة إن حمل الأمر على ما مضى ، وإلا فالذي يؤذن هو الذي يقيم .

(تنبيه) : وقع هنا في رواية أبي الوقت «حدثنا محمد بن المثني حدثنا عبد الوهاب عن أيوب» فذكر حديث مالك بن الحويرث مطولاً نحو ما مضى في الباب قبله ، وسيأتي بتمامه في «باب خبر الواحد»(٣) ، وعلى ذكره هناك اقتصر باقي الرواة .

٦٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ : أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ ثُمَّ قَالَ : صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ . فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ : **«أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ»** .

[الحديث : ٦٣٢ ، طرفه في : ٦٦٦]

٦٣٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ

---

(١) المفهم (٢/ ٣٠٠)

(٢) (٥/ ٢٧) .

(٣) (١٧/ ٩٩) ، كتاب أخبار الآحاد ، باب١ ، ح٧٢٤٦ .

٢ بِالْعَنَزَةِ حَتَّى رَكَزَهَا/ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ ، وَأَقَامَ الصَّلاَةَ .
١١٣

[تقدم في : ١٨٧ ، الأطراف : ١٨٧ ، ٣٧٦ ، ٤٩٥ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ، ٦٣٤ ، ٣٥٥٣ ، ٣٥٦٦ ، ٥٧٨٦ ، ٥٨٥٩]

قوله : (حدثنا يحيى) هو القطان .

قوله : (بضجنان) هو بفتح الضاد المعجمة وبالجيم بعدها نون على وزن فعلان غير مصروف ، قال صاحب الصحاح وغيره : هو جبل بناحية مكة ، وقال أبو موسى في ذيل الغريبين[١] : هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة ، وقال صاحب المشارق[٢] ومن تبعه : هو جبل على بريد من مكة . وقال صاحب الفائق : بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً ، وبينه وبين وادي مريسعة أميال . انتهى . وهذا القدر أكثر من بريدين ، وضبطه بالأميال يدل على مزيد اعتناء ، وصاحب الفائق ممن شاهد تلك الأماكن واعتنى بها ، خلاف من تقدم ذكره ممن لم يرها أصلاً ، ويؤيده ما حكاه أبو عبيد البكري[٣] قال : وبين قديد وضجنان يوم ، قال معبد الخزاعي :

قد جعلت ماء قُدَيد موعدي   وماء ضَجْنان لها[٤] ضحى الغد

قوله : (وأخبرنا) أي ابن عمر .

قوله : (كان يأمر مؤذنًا) في رواية مسلم كان يأمر المؤذن .

قوله : (ثم يقول على أثره) صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان ، وقال القرطبي : لما ذكر رواية مسلم بلفظ «يقول في آخر ندائه» يحتمل أن يكون المراد في آخره قبيل الفراغ منه ، جمعًا بينه وبين حديث ابن عباس . انتهى . وقد قدمنا في «باب الكلام في الأذان»[٥] عن ابن خزيمة أنه حمل حديث ابن عباس على ظاهره ، وأن ذلك يقال بدلاً من الحيعلة نظرًا إلى المعنى لأن معنى «حي على الصلاة» هلموا إليها ، ومعنى «الصلاة في الرحال» تأخروا عن المجيء ولا يناسب إيراد اللفظين معًا لأن أحدهما نقيض الآخر . انتهى . ويمكن الجمع

---

(١) نقل في المجموع المغيث (٢/ ٢١٣) عن ابن فارس قوله : هو جبل بناحية مكة .

(٢) المشارق (٢/ ٦٣) .

(٣) معجم ما استعجم (٣/ ٨٥٦) ، ونصه : ويدلك أن بين ضجنان وقديد ليلة .

(٤) عند البكري : «لنا» بدل «لها» ، والحافظ نقل عنه .

(٥) (٢/ ٤٢٧) ، كتاب الأذان ، باب ١٠ ، ح٦١٦ .

بينهما، ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص، ومعنى هلموا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة. ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمطرنا، فقال: ليصل من شاء منكم في رحله.

قوله: (في الليلة الباردة أو المطيرة) قال الكرماني[١] فعيلة بمعنى فاعلة، وإسناد المطر إليها مجاز، ولا يقال إنها بمعنى مفعولة ـ أي ممطور فيها ـ لوجود الهاء في قوله مطيرة إذ لا يصح ممطورة فيها. انتهى. ملخصًا.

وقوله: (أو) للتنويع لا للشك، وفي صحيح أبي عوانة «ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح» ودل ذلك على أن كلًا من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة، ونقل ابن بطال[٢] فيه الإجماع، لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط، وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل، لكن في السنن من طريق ابن إسحاق عن نافع في هذا الحديث «في الليلة المطيرة والغداة القرة»، وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه «أنهم مطروا يومًا فرخص لهم» ولم أر في شيء من الأحاديث الترخص بعذر الريح في النهار صريحًا، لكن القياس يقتضي إلحاقه، وقد نقله ابن الرفعة وجهًا.

قوله: (في السفر) ظاهره اختصاص ذلك بالسفر، ورواية مالك عن نافع الآتية في أبواب صلاة الجماعة مطلقة[٣]، وبها أخذ الجمهور، لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي أن يختص ذلك بالمسافر مطلقًا، ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا تلحقه. والله أعلم.

قوله: (حدثنا إسحاق) وقع في رواية أبي الوقت أنه ابن منصور، وبذلك جزم خلف في الأطراف، وقد تردد الكلاباذي[٤] هل هو ابن إبراهيم أو ابن منصور، ورجح الجياني[٥] أنه ابن

---

(١) (٥/ ٢٨).

(٢) (٢/ ٢٥٦).

(٣) (٢/ ٥٢٤)، كتاب الأذان، باب٤٠، ح٦٦٦.

(٤) الهداية (١/ ١٤٠) ونصه: أن البخاري حدَّث عن إسحاق بن راهويه وإسحاق بن منصور، عن جعفر بن عون، فلا يخلو عن أحدهما.

(٥) تقييد المهمل (٣/ ٩٨٤).

منصور واستدل على ذلك بأن مسلمًا[١] أخرج هذا الحديث بهذا الإسناد عن إسحاق بن منصور.

قوله: (فآذنه بالصلاة ثم خرج بلال) اختصره المصنف، وقد أخرجه الإسماعيلي من طرق/ عن جعفر بن عون فقال بعد قوله بالصلاة «فدعا بوضوء فتوضأ» فذكر القصة. ٢/ ١١٤

قوله: (وأقام الصلاة) اختصر بقيته، وهي عند الإسماعيلي أيضًا وهي «وركزها بين يديه والظعن يمرون» الحديث، وقد قدمنا الكلام عليه في «باب سترة الإمام سترة لمن خلفه»[٢].

قوله: (بالأبطح) هو موضع معروف خارج مكة، وقد بيناه في ذلك الباب، وفهم بعضهم أن المراد بالأبطح موضع جمع لذكره لها في الترجمة، وليس ذلك مراده، بل بين جمع والأبطح مسافة طويلة، وإنما أورد حديث أبي جحيفة لأنه يدخل في أصل الترجمة وهي مشروعية الأذان والإقامة للمسافرين.

١٩ ـ باب هَلْ يَتَتَبَّعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ؟

وَيُذْكَرُ عَنْ بلالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ: الْوُضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ

٦٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى بِلالاً يُؤَذِّنُ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا بِالأَذَانِ.

[تقدم في: ٦٣٣]

قوله: (باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا؟) هو بياء تحتانية ثم بتاءين مفتوحات ثم بموحدة مشددة من التتبع، وفي رواية الأصيلي «يتبع» بضم أوله وإسكان المثناة وكسر الموحدة من الاتباع، والمؤذن بالرفع لأنه فاعل التتبع، وفاه منصوب على المفعولية، و«هاهنا وهاهنا» ظرفا مكان والمراد بهما جهتا اليمين والشمال كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الكلام على الحديث[٣]، وقال الكرماني[٤]: لفظ «المؤذن» بالنصب وفاعله محذوف تقديره الشخص

---

(١) (١/ ٣٦١)، ح٢٥١.

(٢) (٢/ ٢٣٥)، كتاب الصلاة، باب٩، ح٤٩٣.

(٣) في شرح الحديث نفسه.

(٤) (٥/ ٢٩).

ونحوه، و«فاه» بالنصب بدل من «المؤذن»، قال: ليوافق قوله في الحديث: «فجعلت أتتبع فاه» انتهى. وليس ذلك بلازم، لما عرف من طريقة المصنف أنه لا يقف مع اللفظ الذي يورده غالبًا بل يترجم له ببعض ألفاظه الواردة فيه، وكذا وقع هاهنا، فإن في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند أبي عوانة في صحيحه «فجعل يتتبع بفيه يمينًا وشمالاً»، وفي رواية وكيع عن سفيان عند الإسماعيلي «رأيت بلالاً يؤذن يتتبع بفيه» ووصف سفيان يميل برأسه يمينًا وشمالاً، والحاصل أن بلالاً كان يتتبع بفيه الناحيتين، وكان أبو جحيفة ينظر إليه فكل منهما متتبع باعتبار.

قوله: (وهل يلتفت في الأذان؟) يشير إلى ما قدمناه في رواية وكيع وفي رواية إسحاق الأزرق عن سفيان عند النسائي «فجعل ينحرف يمينًا وشمالاً» وسيأتي في رواية يحيى بن آدم بلفظ «والتفت».

قوله: (ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه) يشير بذلك إلى ما وقع في رواية عبد الرزاق(١) وغيره عن سفيان كما سنوضحه بعد.

قوله: (وكان ابن عمر . . .) إلخ، أخرجه عبد الرزاق(٢) وابن أبي شيبة(٣) عن طريق نسير وهو بالنون والمهملة مصغر ابن ذعلوق بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة وضم اللام عن ابن عمر.

قوله: (وقال إبراهيم) يعني النخعي إلخ وصله(٤) سعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن جرير عن منصور عنه بذلك وزاد «ثم يخرج فيتوضأ ثم يرجع فيقيم».

قوله: (وقال عطاء . . .) إلخ، وصله عبد الرزاق(٥) عن ابن جريج قال: «قال لي عطاء: حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن المؤذن إلا متوضئًا، هو من الصلاة، هو فاتحة الصلاة» ولابن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء «أنه كره أن يؤذن الرجل على غير/ وضوء» وقد ورد فيه حديث مرفوع أخرجه ٢/١١٥
الترمذي والبيهقي من حديث أبي هريرة وفي إسناده ضعف.

قوله: (وقالت عائشة) تقدم الكلام عليه في «باب تقضي الحائض المناسك»(٦) من كتاب

---

(١) المصنف (١/ ٤٦٧، رقم ١٨٠٦)، وانظر: تغليق التعليق (٢/ ٢٦٨ـ٢٧٢).
(٢) المصنف (١/ ٤٧٠، رقم ١٨١٦).
(٣) المصنف (١/ ٢١٠).
(٤) تغليق التعليق (٢/ ٢٧٢).
(٥) المصنف (١/ ٤٦٥، رقم ١٧٩٩).
(٦) (١/ ٦٩٠)، كتاب الحيض، باب٧، ح٣٠٥.

الحيض، وأن مسلمًا وصله، وفي إيراد البخاري له هنا إشارة إلى اختيار قول النخعي، وهو قول مالك والكوفيين لأن الأذان من جملة الأذكار فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة ولا من استقبال القبلة، كما لا يستحب فيه الخشوع الذي ينافيه الالتفات وجعل الإصبع في الأذن، وبهذا تعرف مناسبة ذكره لهذه الآثار في هذه الترجمة ولاختلاف نظر العلماء فيها أوردها بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم.

قوله: (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي، وسفيان هو الثوري.

قوله: (هاهنا وهاهنا بالأذان) كذا أورده مختصرًا، ورواية وكيع عن سفيان عند مسلم أتم حيث قال: «فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يمينًا وشمالاً يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح» وهذا فيه تقييد للالتفات في الأذان وأن محله عند الحيعلتين.

وبوب عليه ابن خزيمة «انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله» قال: وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه، ثم ساقه من طريق وكيع أيضًا بلفظ «فجعل يقول في أذانه هكذا، ويحرف رأسه يمينًا وشمالاً» وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري في هذا الحديث زيادتان: إحداهما الاستدارة، والأخرى وضع الإصبع في الأذن، ولفظه عند الترمذي «رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا وإصبعاه في أذنيه».

فأما قوله: «ويدور» فهو مدرج في رواية سفيان عن عون، بين ذلك يحيى بن آدم عن سفيان عن عون عن أبيه قال: «رأيت بلالاً أذن فأتبع فاه هاهنا وهاهنا والتفت يمينًا وشمالاً» قال سفيان: كان حجاج ـ يعني ابن أرطاة ـ يذكر لنا عن عون أنه قال: «فاستدار في أذانه» فلما لقينا عونًا لم يذكر فيه الاستدارة، أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من طريق يحيى بن آدم، وكذا أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان، لكن لم يسم حجاجًا، وهو مشهور عن حجاج أخرجه ابن ماجه وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم من طريقه ولم ينفرد به بل وافقه إدريس الأودي ومحمد العرزمي عن عون، لكن الثلاثة ضعفاء، وقد خالفهم من هو مثلهم أو أمثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون فقال في حديثه: «ولم يستدر» أخرجه أبو داود، ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله، ومشى ابن بطال[1] ومن تبعه على ظاهره فاستدل به على جواز الاستدارة بالبدن كله.

قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على استدارة المؤذنين للإسماع عند التلفظ بالحيعلتين،

---

(١) (٢/٢٥٨).

واختلف هل يستدير ببدنه كله أو بوجهه فقط وقدماه قارتان مستقبل القبلة؟ واختلف أيضًا هل يستدير في الحيعلتين الأولين مرة وفي الثانيتين مرة، أو يقول حي على الصلاة عن يمينه ثم حي على الصلاة عن شماله وكذا في الأخرى؟ قال: ورجح الثاني لأنه يكون لكل جهة نصيب منهما، قال: والأول أقرب إلى لفظ الحديث، وفي المغني عن أحمد: لا يدور إلا إن كان على منارة يقصد إسماع أهل الجهتين، وأما وضع الإصبعين في الأذنين فقد رواه مؤمل أيضًا عن سفيان أخرجه أبو عوانة، وله شواهد ذكرتها في «تغليق التعليق»[1] من أصحها ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أبي سلام الدمشقي أن عبد الله الهوزني حدثه قال: قلت لبلال: كيف كانت نفقة النبي ﷺ؟ فذكر الحديث وفيه «قال بلال: فجعلت إصبعي في أذني فأذنت» ولابن ماجه والحاكم من حديث سعد القرظ «أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه» وفي إسناده ضعف.

قال العلماء في ذلك فائدتان: إحداهما: أنه قد يكون أرفع لصوته، وفيه حديث ضعيف أخرجه أبو الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال، / ثانيهما: أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه ٢/١١٦
على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن، ومن ثم قال بعضهم: يجعل يده فوق أذنه حسب، قال الترمذي: استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان، قال: واستحبه الأوزاعي في الإقامة أيضًا.

(تنبيه): لم يرد تعيين الإصبع التي يستحب وضعها، وجزم النووي[2] أنها المسبحة، وإطلاق الإصبع مجاز عن الأنملة.

(تنبيه آخر): وقع في المغني للموفق نسبة حديث أبي جحيفة بلفظ «أن بلالاً أذن ووضع إصبعيه في أذنيه» إلى تخريج البخاري ومسلم، وهو وهم، وساق أبو نعيم في المستخرج حديث الباب من طريق عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق عن سفيان بلفظ عبد الرزاق من غير بيان فما أجاد، لإيهامه أنهما متوافقتان، وقد عرفت ما في رواية عبد الرزاق من الإدراج، وسلامة رواية عبد الرحمن من ذلك. والله المستعان.

* * *

---

(١) (٢/ ٢٨٩ـ٢٩٣).

(٢) المنهاج (٤/ ٩٥).

٢٠ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ فَاتَتْنَا الصَّلاةُ

وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ فَاتَتْنَا الصَّلاةُ وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَمْ نُدْرِكْ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ

٦٣٥ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «**مَا شَأْنُكُمْ؟**» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاةِ قَالَ: «**فَلا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**».

قوله: (**باب قول الرجل فاتتنا الصلاة**) أي هل يكره أم لا؟

قوله: (**وكره ابن سيرين**) إلخ وصله ابن أبي شيبة[(١)] عن أزهر عن ابن عون قال: «كان محمد ـ يعني ابن سيرين ـ يكره» فذكره.

قوله: (**وقول النبي ﷺ**) هو بالرفع على الابتداء، وأصح خبره، وهذا كلام المصنف رادًا على ابن سيرين، ووجه الرد أن الشارع أطلق لفظ الفوات فدل على الجواز، وابن سيرين مع كونه كرهه فإنما كرهه من جهة اللفظ لأنه قال: «وليقل لم ندرك» وهذا محصل معنى الفوات، لكن قوله: «لم ندرك» فيه نسبة عدم الإدراك إليه بخلاف فاتتنا، فلعل ذلك هو الذي لحظه ابن سيرين، وقوله أصح معناه صحيح أي بالنسبة إلى قول ابن سيرين، فإنه غير صحيح لثبوت النص بخلافه، وعند أحمد من حديث أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة «فقلت: يا رسول الله فاتتنا الصلاة» ولم ينكر عليه النبي ﷺ، وموقع هذه الترجمة وما بعدها من أبواب الأذان والإقامة أن المرء عند إجابة المؤذن يحتمل أن يدرك الصلاة كلها أو بعضها أو لا يدرك شيئًا، فاحتيج إلى جواز إطلاق الفوات وكيفية الإتيان إلى الصلاة وكيفية العمل عند فوات البعض ونحو ذلك.

قوله: (**شيبان**) هو ابن عبد الرحمن، ويحيى هو ابن أبي كثير.

قوله: (**عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه**) في رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير التصريح بإخبار عبد الله له به وبإخبار أبي قتادة لعبد الله.

قوله: (**جلبة الرجال**) وفي رواية كريمة والأصيلي «جلبة رجال» بغير ألف ولام وهما للعهد الذهني، وقد سمي منهم أبو بكرة فيما رواه الطبراني من رواية يونس عن الحسن عنه نحوه في نحو هذه القصة، و «جلبة» بجيم ولام وموحدة مفتوحات، أي أصواتهم حال

---

(١) المصنف (٢/ ٥٣٣)، وانظر: تغليق التعليق (٢/ ٢٧٤).

حركتهم. واستدل به على أن التفات خاطر المصلي إلى الأمر الحادث لا يفسد صلاته، وسنذكر الكلام على المتن في الباب الذي بعده.

/ ٢١ ـ باب لا يَسْعَى إِلَى الصَّلاةِ وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ ٢/١١٧

وَقَالَ: مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا. وقَالَهُ أَبُو قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٦٣٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»**.

[الحديث ٦٣٦ ـ طرفه في: ٩٠٨]

قوله: (باب لا يسعى إلى الصلاة ...) إلخ، سقطت هذه الترجمة من رواية الأصيلي ومن رواية أبي ذر عن غير السرخسي، وثبوتها أصوب لقوله فيها: «وقاله أبو قتادة» لأن الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة، ولولا ذلك لعاد الضمير إلى المتن السابق فيكون ذكر أبي قتادة تكرارًا بلا فائدة لأنه ساقه عنه.

قوله: (وعن الزهري) أي بالإسناد الذي قبله، وهو آدم عن ابن أبي ذئب عنه، أي أن ابن أبي ذئب حدَّث به عن الزهري عن شيخين حدثاه به عن أبي هريرة، وقد جمعهما المصنف في «باب المشي إلى الجمعة»[(١)] عن آدم فقال فيه: «عن سعيد وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة» وكذلك أخرجه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عنهما، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري وجزم بأنه عنده عنهما جميعًا قال: وكان ربما اقتصر على أحدهما. وأما الترمذي فإنه أخرجه من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة وحده، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد وحده، قال: وقول عبد الرزاق أصح، ثم أخرجه من طريق ابن عيينة عن الزهري كما قال عبد الرزاق، وهذا عمل صحيح لو لم يثبت أن الزهري حدث به عنهما، وقد أخرجه المصنف في «باب المشي إلى الجمعة»[(٢)] من

---

(١) (٣/ ١٧٧)، كتاب الجمعة، باب ١٨، ح٩٠٨.

(٢) في الموضع السابق.

طريق شعيب ومسلم من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن أبي سلمة وحده فترجح ما قال الدارقطني.

قوله: (إذا سمعتم الإقامة) هو أخص من قوله في حديث أبي قتادة «إذا أتيتم الصلاة» لكن الظاهر أنه من مفهوم الموافقة، لأن المسرع إذا أقيمت الصلاة يترجى إدراك فضيلة التكبيرة الأولى ونحو ذلك، ومع ذلك فقد نهي عن الإسراع، فغيره ممن جاء قبل الإقامة لا يحتاج إلى الإسراع لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها فينهي عن الإسراع من باب الأولى. وقد لحظ فيه بعضهم معنى غير هذا فقال: الحكمة في التقييد بالإقامة أن المسرع إذا أقيمت الصلاة يصل إليها وقد انبهر فيقرأ وهو في تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره، بخلاف من جاء قبل ذلك فإن الصلاة قد لا تقام فيه حتى يستريح. انتهى. وقضية هذا أنه لا يكره الإسراع لمن جاء قبل الإقامة، وهو مخالف لصريح قوله: «إذا أتيتم الصلاة» لأنه يتناول ما قبل الإقامة، وإنما قيد في الحديث الثاني بالإقامة لأن ذلك هو الحامل في الغالب على الإسراع.

قوله: (وعليكم بالسكينة) كذا في رواية أبي ذر، ولغيره «وعليكم السكينة» بغير باء، وكذا في رواية مسلم من طريق يونس، وضبطها القرطبي شارحه[1] بالنصب على الإغراء، وضبطها النووي[2] بالرفع على أنها جملة في موضع الحال، واستشكل بعضهم دخول الباء قال: لأنه متعد بنفسه كقوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وفيه نظر لثبوت زيادة الباء في الأحاديث الصحيحة كحديث «عليكم برخصة الله» وحديث «فعليه بالصوم فإنه له وجاء» وحديث «فعليك بالمرأة» قاله لأبي طلحة في قصة صفية، وحديث «عليك بعيبتك» قالته عائشة/ لعمر، وحديث «عليكم بقيام الليل» وحديث «عليك بخويصة نفسك» وغير ذلك. ثم ٢/١١٨
إن الذي علل به هذا المعترض غير موف بمقصوده، إذ لا يلزم من كونه يجوز أن يتعدى بنفسه امتناع تعديه بالباء، وإذا ثبت ذلك فيدل على أن فيه لغتين. والله أعلم.

(فائدة): الحكمة في هذا الأمر تستفاد من زيادة وقعت في مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره: «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة» أي أنه في حكم المصلي، فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه.

---

(١) المفهم (٢/ ٢٢٠).

(٢) المنهاج (٥/ ٩٩).

قوله: (والوقار) قال عياض[١] والقرطبي[٢]: هو بمعنى السكينة، وذكر على سبيل التأكيد، وقال النووي[٣]: الظاهر أن بينهما فرقًا، وأن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث، والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات.

قوله: (ولا تسرعوا) فيه زيادة تأكيد، ويستفاد منه الرد على من أَوَّل قوله في حديث أبي قتادة: «لا تفعلوا» أي الاستعجال المفضي إلى عدم الوقار، وأما الإسراع الذي لا ينافي الوقار كمن خاف فوت التكبيرة فلا، وهذا محكي عن إسحاق بن راهويه وقد تقدمت رواية العلاء[٤] التي فيها «فهو في صلاة» قال النووي[٥]: نبه بذلك على أنه لم يدرك من الصلاة شيئًا لكان محصلاً لمقصوده لكونه في صلاة، وعدم الإسراع أيضًا يستلزم كثرة الخطا وهو معنى مقصود لذاته وردت فيه أحاديث كحديث جابر عند مسلم «أن بكل خطوة درجة» ولأبي داود من طريق سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار مرفوعًا «إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة، فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له، فإن أتى وقد صلوا بعضًا وبقي بعض فصلى ما أدرك وأتمَّ ما بقي كان كذلك، وإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك».

قوله: (فما أدركتم فصلوا) قال الكرماني[٦]: الفاء جواب شرط محذوف، أي إذا بينت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا. قلت: أو التقدير إذا فعلتم فما أدركتم أي فعلتم الذي أمرتكم به من السكينة وترك الإسراع. واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة لقوله: «فما أدركتم فصلوا» ولم يفصل بين القليل والكثير، وهذا قول الجمهور، وقيل: لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة للحديث السابق «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك» وقياسًا على الجمعة، وقد قدمنا الجواب عنه في موضعه وأنه ورد في الأوقات، وأن في الجمعة حديثًا خاصًا بها، واستدل به أيضًا على استحباب الدخول مع الإمام في أي حالة وجد عليها، وفيه حديث أصرح منه أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن رجل

---

(١) المشارق (٢/ ٢٩٣).

(٢) المفهم (٢/ ٢٢٠).

(٣) المنهاج (٥/ ٩٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٤٢١، ح١٥٢/ ٦٠٢).

(٥) المنهاج (٥/ ٩٨).

(٦) (٥/ ٣١).

من الأنصار مرفوعًا: «من وجدني راكعًا أو قائمًا أو ساجدًا فليكن معي على حالتي التي أنا عليها».

قوله: (وما فاتكم فأتموا) أي أكملوا، هذا هو الصحيح في رواية الزهري، ورواه عنه ابن عيينة بلفظ «فاقضوا» وحكم مسلم في التمييز عليه بالوهم في هذه اللفظة، مع أنه أخرج إسناده في صحيحه لكن لم يسق لفظه، وكذا روى أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة فقال: «فاقضوا» وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بلفظ «فأتموا»، واختلف أيضًا في حديث أبي قتادة، فرواية الجمهور «فأتموا» ووقع لمعاوية بن هشام عن سفيان «فاقضوا» كذا ذكره ابن أبي شيبة عنه، وأخرج مسلم إسناده في صحيحه عن ابن أبي شيبة فلم يسق لفظه أيضًا، وروى أبو داود مثله عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: ووقعت في رواية أبي رافع عن أبي هريرة، واختلف في حديث أبي ذر قال: وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة «وليقض»، قلت: ورواية ابن سيرين عند مسلم بلفظ «صل ما أدركت، واقض ما سبقك».

٢/١١٩ / والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ «فأتموا» وأقلها بلفظ «فاقضوا» وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحدًا واختلف في لفظه منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهنا كذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالبًا لكنه يطلق على الأداء أيضًا، ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾ [الجمعة: ١٠]، ويرد بمعان أخر فيحمل قوله: «فاقضوا» على معنى الأداء أو الفراغ فلا يغاير قوله: «فأتموا»، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية فاقضوا على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته حتى استحب له الجهر في الركعتين الأخيرتين وقراءة السورة وترك القنوت، بل هو أولها وإن كان آخر صلاة إمامه لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه، وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخرًا له لما احتاج إلى إعادة التشهد.

وقول ابن بطال[١] إنه ما تشهد إلا لأجل السلام لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور، واستدل ابن المنذر لذلك أيضًا على أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى، وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور

(١) (٢/٢٦٣).

فإنهم قالوا، إن ما أدرك المأموم هو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع أم القرآن في الرباعية، لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر في الركعتين الباقيتين، وكأن الحجة فيه قوله: «ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن» أخرجه البيهقي.

وعن إسحاق والمزني لا يقرأ إلا أم القرآن فقط وهو القياس، واستدل به على أن من أدرك الإمام راكعًا لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته، لأنه فاته الوقوف والقراءة فيه، وهو قول أبي هريرة وجماعة، بل حكاه البخاري في «القراءة خلف الإمام» عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، واختاره ابن خزيمة والضبعي وغيرهما من محدثي الشافعية، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين. والله أعلم. وحجة الجمهور حديث أبي بكرة حيث ركع دون الصف، فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصًا ولا تعد» ولم يأمره بإعادة تلك الركعة، وسيأتي في أثناء صفة الصلاة(١) إن شاء الله تعالى.

٢٢ ـ باب مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الإِمَامَ عِنْدَ الإِقَامَةِ؟

٦٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**».

[الحديث: ٦٣٧، طرفاه في: ٦٣٨، ٩٠٩]

قوله: (باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة؟) قيل أورد الترجمة بلفظ الاستفهام لأن قوله في الحديث «لا تقوموا» نهي عن القيام، وقوله: «حتى تروني» تسويغ للقيام عند الرؤية، وهو مطلق غير مقيد بشيء من ألفاظ الإقامة، ومن ثم اختلف السلف في ذلك كما سيأتي.

قوله: (هشام) هو الدستوائي، وقد رواه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري فيه هنا عن أبان العطار عن يحيى، فلعله له فيه شيخان.

قوله: (كتب إلي يحيى) ظاهر في أنه لم يسمعه منه، وقد رواه الإسماعيلي من طريق هشيم

---

(١) (٢/ ٧٠١)، كتاب الأذان، باب ١١٤، ح ٧٨٣.

عن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن يحيى، وهو من تدليس الصيغ وصرح أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن هشام أن يحيى كتب إليه أن عبد الله بن أبي قتادة حدثه، فأمن بذلك تدليس يحيى.

قوله: (إذا أقيمت) أي إذا ذكرت ألفاظ الإقامة.

قوله: (حتى تروني)/ أي خرجت وصرح به عبد الرزاق وغيره عن معمر عن يحيى أخرجه مسلم، ولابن حبان من طريق عبد الرزاق وحده «حتى تروني خرجت إليكم»؛ وفيه مع ذلك حذف تقديره فقوموا، وقال مالك في الموطأ: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود، إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف. وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة، وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة» رواه ابن المنذر وغيره، وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبي إسحاق عن أصحاب عبد الله، وعن سعيد بن المسيب قال: «إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام، وإذا قال حي على الصلاة عدلت الصفوف، وإذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام». ٢/١٢٠

وعن أبي حنيفة يقومون إذا قال حي على الفلاح، فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام، وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه، وخالف من ذكرنا على التفصيل الذي شرحنا، وحديث الباب حجة عليهم وفيه جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها وتقدم إذنه في ذلك، قال القرطبي[١]: ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته، وهو معارض لحديث جابر بن سمرة «أن بلالاً كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ» أخرجه مسلم، ويجمع بينهما بأن بلالاً كان يراقب خروج النبي ﷺ فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس، ثم إذا رأوه قاموا فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم، قلت: ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب «أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله أكبر يقومون إلى الصلاة، فلا يأتي النبي ﷺ مقامه حتى تعتدل الصفوف».

وأما حديث أبي هريرة الآتي قريبًا[٢] بلفظ «أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم، فخرج النبي ﷺ» ولفظه في مستخرج أبي نعيم «فصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا»

---

(١) المفهم (٢/ ٢٢١، ٢٢٢).

(٢) برقم (٦٣٩).

ولفظه عند مسلم «أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا النبي ﷺ، فأتى فقام مقامه» الحديث، وعنه في رواية أبي داود «إن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يجيء النبي ﷺ» فيجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز وبأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي ﷺ، فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره ولا يرد هذا حديث أنس الآتي(١) أنه قام في مقامه طويلاً في حاجة بعض القوم، لاحتمال أن يكون ذلك وقع نادراً، أو فعله لبيان الجواز.

٢٣ ـ باب لا يَسْعَى إِلَى الصَّلاةِ مُسْتَعْجِلاً وَلْيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَار

٦٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ.

[تقدم في: ٦٣٧، الأطراف: ٦٣٧، ٩٠٩]

قوله: (باب لا يقوم إلى الصلاة مستعجلاً، وليقم إليها بالسكينة والوقار) كذا في رواية الحموي، وفي رواية المستملي: «باب لا يسعى إلى الصلاة» وسقط من رواية الكشميهني، وجمعا في رواية الباقين بلفظ «باب لا يسعى إلى الصلاة ولا يقوم إليها مستعجلاً» إلخ.

قوله: (لا يسعى) كأنه يشير بذلك إلى رواية ابن سيرين في حديث أبي هريرة عند مسلم ولفظه «إذا ثوب بالصلاة فلا يسعى إليها أحدكم» وفي رواية أبي سلمة عن أبي هريرة عند المصنف/ في «باب المشي إلى الجمعة» من كتاب الجمعة(٢) «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون» وسيأتي وجه الجمع بينه وبين قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] هناك إن شاء الله تعالى. ٢/١٢١

قوله: (وعليكم بالسكينة) كذا في رواية أبي ذر وكريمة، وفي رواية الأصيلي وأبي الوقت

(١) (٢/ ٤٦٩)، كتاب الأذان، باب ٢٧، ٢٨، ح ٦٤٢، ٦٤٣.

(٢) (٣/ ١٧٧)، كتاب الجمعة، باب ١٨، ح ٩٠٨.

«وعليكم السكينة» بحذف الباء، وكذا أخرجه أبو عوانة من طرق عن شيبان.

قوله: (تابعه علي بن المبارك) أي عن يحيى، ومتابعته وصلها المؤلف في كتاب الجمعة(١)، ولفظه «عليكم السكينة» بغير باء أيضًا. وقال أبو العباس الطرقي: تفرد شيبان وعلي بن المبارك عن يحيى بهذه الزيادة، وتُعُقِّب بأن معاوية بن سلام تابعهما عن يحيى، ذكره أبو داود عقب رواية أبان عن يحيى فقال: رواه معاوية بن سلام وعلي بن المبارك عن يحيى وقالا فيه «حتى تروني وعليكم السكينة»، قلت: وهذه الرواية المعلقة وصلها الإسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم عن معاوية بن سلام وشيبان جميعًا عن يحيى كما قال أبو داود.

٢٤ ـ باب هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعِلَّةٍ؟

٦٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ انْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ، انْصَرَفَ. قَالَ: «**عَلَى مَكَانِكُمْ**» فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً وَقَدِ اغْتَسَلَ.

[تقدم في: ٢٧٥، الأطراف: ٢٧٥، ٦٤٠]

قوله: (باب هل يخرج من المسجد لعلة) أي لضرورة، وكأنه يشير إلى تخصيص ما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما من طريق أبي الشعثاء عن أبي هريرة «أنه رأى رجلًا خرج من المسجد بعد أن أذن المؤذن فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم» فإن حديث الباب يدل على أن ذلك مخصوص بمن ليس له ضرورة، فيلحق بالجُنُبِ المحدِّث والراعف والحاقن ونحوهم، وكذا من يكون إمامًا لمسجد آخر ومن في معناه، وقد أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه فصرح برفعه إلى النبي ﷺ وبالتخصيص ولفظه «لا يسمع النداء في مسجد ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق».

قوله: (خرج وقد أقيمت الصلاة) يحتمل أن يكون المعنى خرج في حال الإقامة، ويحتمل أن تكون الإقامة تقدمت خروجه، وهو ظاهر الرواية التي في الباب الذي بعده، لتعقيب الإقامة بالتسوية، وتعقيب التسوية بخروجه جميعًا بالفاء، ويحتمل أن يجمع بين الروايتين بأن

(١) (٣/ ١٧٨)، كتاب الجمعة، باب١٨، ح٩٠٩.

الجملتين وقعتا حالاً أي خرج والحال أن الصلاة أقيمت والصفوف عدلت، وقال الكرماني[(١)]: لفظ «قد» تقرب الماضي من الحال، وكأنه خرج في حال الإقامة وفي حال التعديل، ويحتمل أن يكونوا إنما شرعوا في ذلك بإذن منه أو قرينة تدل عليه. قلت: وتقدم احتمال أن يكون ذلك سببًا للنهي فلا يلزم منه مخالفتهم له، وقد تقدم الجمع بينه وبين حديث أبي قتادة «لا تقوموا حتى تروني قريبًا».

قوله: (وعدلت الصفوف) أي سويت.

قوله: (حتى إذا قام في مصلاه) زاد مسلم من طريق يونس عن الزهري «قبل أن يكبر فانصرف» وقد تقدم في «باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب»[(٢)] من أبواب الغسل من وجه آخر عن يونس بلفظ «فلما قام في مصلاه ذكر» ففيه دليل على أنه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة، وهو معارض لما رواه أبو داود وابن حبان عن أبي بكرة/ أن النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر فكبر ٢/١٢٢ ثم أومأ إليهم، ولمالك من طريق عطاء بن يسار مرسلاً أنه ﷺ كَبَّر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أن امكثوا، ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله: «كبر» على أراد أن يكبر، أو بأنهما واقعتان، أبداه عياض[(٣)] والقرطبي[(٤)] احتمالاً وقال النووي[(٥)] إنه الأظهر، وجزم به ابن حبان كعادته، فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح، ودعوى ابن بطال[(٦)] أن الشافعي احتج بحديث عطاء على جواز تكبير المأموم قبل تكبير الإمام قال فناقض أصله فاحتج بالمرسل، متعقبة بأن الشافعي لا يرد المراسيل مطلقًا، بل يحتج منها بما يعتضد، والأمر هنا كذلك لحديث أبي بكرة الذي ذكرناه.

قوله: (انتظرنا) جملة حالية، وقوله: **(انصرف)** أي إلى حجرته وهو جواب إذا، وقوله: **(قال)** استئناف أو حال.

قوله: (على مكانكم) أي كونوا على مكانكم.

---

(١) (٥/ ٣٣).

(٢) (١/ ٦٥١)، كتاب الغسل، باب ١٧، ح ٢٧٥.

(٣) الإكمال (٢/ ٥٥٦، ٥٥٧).

(٤) المفهم (٢/ ٢٢٢).

(٥) المنهاج (٥/ ١٠٢).

(٦) (٢/ ٢٦٦).

قوله: (على هيئتنا) بفتح الهاء بعدها ياء تحتانية ساكنة ثم همزة مفتوحة ثم مثناة، والمراد بذلك أنهم امتثلوا أمره في قوله: «على مكانكم» فاستمروا على الهيئة ـ أي الكيفية ـ التي تركهم عليها، وهي قيامهم في صفوفهم المعتدلة، وفي رواية الكشميهني «على هيئتنا» بكسر الهاء وبعد الياء نون مفتوحة، والهينة الرفق، ورواية الجماعة أوجه.

قوله: (ينطف) بكسر الطاء وضمها أي يقطر كما صرح به في الرواية التي بعد هذه.

قوله: (وقد اغتسل) زاد الدارقطني من وجه آخر عن أبي هريرة فقال «إني كنت جنبًا فنسيت أن اغتسل».

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى في كتاب الغسل[١] جواز النسيان على الأنبياء في أمر العبادة لأجل التشريع، وفيه طهارة الماء المستعمل وجواز الفصل بين الإقامة والصلاة، لأن قوله «فصلى» ظاهر في أن الإقامة لم تعد، والظاهر أنه مقيد بالضرورة وبأمن خروج الوقت، وعن مالك إذا بعدت الإقامة من الإحرام تعاد، وينبغي أن يحمل على ما إذا لم يكن عذر، وفيه أنه لا حياء في أمر الدين، وسبيل من غلب أن يأتي بعذر موهم كأن يمسك بأنفه ليوهم أنه رعف، وفيه جواز انتظار المأمومين مجيء الإمام قيامًا عند الضرورة، وهو غير القيام المنهي عنه في حديث أبي قتادة، وأنه لا يجب على من احتلم في المسجد فأراد الخروج منه أن يتيمم كما تقدم في الغسل. وجواز الكلام بين الإقامة والصلاة وسيأتي في باب مفرد[٢]، وجواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث.

(فائدة): وقع في بعض النسخ هنا: قيل لأبي عبد الله ـ أي البخاري ـ إذا وقع هذا لأحدنا يفعل مثل هذا قال: نعم، قيل: فينتظرون الإمام قيامًا أو قعودًا قال: إن كان قبل التكبير فلا بأس أن يقعدوا، وإن كان بعد التكبير انتظروه قيامًا، ووقع في بعضها في آخر الباب الذي بعده.

* * *

---

(١) (١/ ٦٥١)، كتاب الغسل، باب١٧، ح٢٧٥.

(٢) (٢/ ٤٧٠)، كتاب الأذان، باب٢٨، ح٦٤٣.

٢٥ - باب إِذَا قَالَ الإِمَامُ: «مَكَانَكُمْ» حَتَّى رَجَعَ. انْتَظَرُوه

٦٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ. ثُمَّ قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ» فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ.

[تقدم في: ٢٧٥، الأطراف: ٢٧٥، ٦٣٩]

قوله: (**باب إذا قال الإمام مكانكم**) هذا اللفظ في رواية يونس عن الزهري كما مضى في الغسل[١] بلفظ «فقال لنا: مكانكم» بحذف حرف الجر.

قوله: (**حتى نرجع**) بالنون للكشميهني، وبالهمزة للأصيلي، وبالتحتانية/ للباقين. ٢/١٢٣

قوله: (**حدثنا إسحاق**) كذا في جميع الروايات غير منسوب، وجوّز ابن طاهر والجياني[٢] أنه إسحاق بن منصور، وبه جزم المزي[٣]، وكنت أجوز أنه ابن راهويه لثبوته في مسنده عن الفريابي إلى أن رأيت في سياقه له مغايرة. ومحمد بن يوسف هو الفريابي وقد أكثر البخاري عنه بغير واسطة.

قوله: (**عن الزهري عن أبي سلمة**) صرح بالتحديث في الموضعين إسحاق بن راهويه في روايته له عن الفريابي، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في المستخرج.

قوله: (**فتقدم وهو جنب**) أي في نفس الأمر، لا أنهم اطلعوا على ذلك منه قبل أن يعلمهم، وقد تقدم في الغسل[٤] في رواية يونس «فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب»، وفي رواية أبي نعيم «ذكر أنه لم يغتسل»، ومضت فوائده في الباب الذي قبله.

* * *

---

(١) (١/ ٦٥١)، كتاب الغسل، باب ١٧، ح ٢٧٥.

(٢) تقييد المهمل (٣/ ٩٨٤).

(٣) تحفة الأشراف (١١/ ٣٥، ح ١٥٢٠٠)، وقال: إسحاق الكربج.

(٤) (١/ ٦٥١)، كتاب الغسل، باب ١٧، ح ٢٧٥.

٢٦ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا صَلَّيْنَا

٦٤١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا**» فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى ـ يَعْنِي الْعَصْرَ ـ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

[تقدم في: ٥٩٦، الأطراف: ٥٩٦، ٥٩٨، ٩٤٥، ٤١١٢]

قوله: (باب قول الرجل للنبي ﷺ: ما صلينا) قال ابن بطال[١]: فيه رد لقول إبراهيم النخعي: يكره أن يقول الرجل لم نصل ويقول نصلي. قلت: وكراهة النخعي إنما هي في حق منتظر الصلاة، وقد صرح ابن بطال بذلك، ومنتظر الصلاة في صلاة كما ثبت بالنص، فإطلاق المنتظر «ما صلينا» يقتضي نفي ما أثبته الشارع فلذلك كرهه، والإطلاق الذي في حديث الباب إنما كان من ناس لها أو مشتغل عنها بالحرب كما تقدم تقريره في «باب من صلى بالناس جماعة بعد خروج الوقت»[٢] في أبواب المواقيت، فافترق حكمهما وتغايرا، والذي يظهر لي أن البخاري أراد أن ينبه على أن الكراهة المحكية عن النخعي ليست على إطلاقها لما دل عليه حديث الباب، ولو أراد الرد على النخعي مطلقًا لأفصح به كما أفصح بالرد على ابن سيرين في ترجمة «فاتتنا الصلاة»، ثم إن اللفظ الذي أورده المؤلف وقع النفي فيه من قول النبي ﷺ لا من قول الرجل، لكن في بعض طرقه وقوع ذلك من الرجل أيضًا، وهو عمر كما أورده في المغازي[٣]، وهذه عادة معروفة للمؤلف يترجم ببعض ما وقع في طرق الحديث الذي يسوقه ولو لم يقع في الطريق التي يوردها في تلك الترجمة، ويدخل في هذا ما في الطبراني من حديث جندب في قصة النوم عن الصلاة «فقالوا: يا رسول الله سهونا فلم نصل حتى طلعت الشمس» وبقية فوائد الحديث تقدمت في المواقيت[٤].

---

(١) (٢/ ٢٦٧).

(٢) (٢/ ٣٧٨ـ٣٨٢).

(٣) (٩/ ٢٠٢)، كتاب المغازي، باب ٢٩، ح ٤١١٢.

(٤) (٢/ ٣٨١).

قوله: (ما كدت أن أصلي حتى كادت الشمس تغرب) وذلك بعد ما أفطر الصائم، قال الكرماني[١] مستشكلاً: كيف يكون المجيء بعد الغروب؟ لأن الصائم إنما يفطر حينئذ مع تصريحه بأنه جاء في اليوم، ثم أجاب بأن المراد بقوله يوم الخندق زمان الخندق، والمراد به بيان التاريخ لا خصوص الوقت. انتهى. والذي يظهر لي أن الإشارة بقوله: «وذلك بعد ما أفطر الصائم» إشارة إلى الوقت الذي خاطب به عمر النبي ﷺ لا إلى الوقت الذي صلى فيه عمر
٢/١٢٤ العصر، فإنه كان قرب الغروب كما تدل عليه «كاد»، وأما إطلاق اليوم وإرادة زمان/ الوقعة لا خصوص النهار فهو كثير.

٢٧ ـ باب الإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الإِقَامَةِ

٦٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

[الحديث: ٦٤٢، طرفاه في: ٦٤٣، ٦٢٩٢]

قوله: (باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة) أي هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة أو لا؟ وتعرض بكسر الراء أي تظهر.

قوله: (عن أنس) في رواية لمسلم «سمع أنسًا» والإسناد كله بصريون.

قوله: (أقيمت الصلاة) أي صلاة العشاء، بينه حماد عن ثابت عن أنس عند مسلم.

قوله: (يناجي رجلاً) أي يحادثه، ولم أقف على اسم هذا الرجل، وذكر بعض الشراح أنه كان كبيرًا في قومه فأراد أن يتألفه على الإسلام، ولم أقف على مستند ذلك، قيل ويحتمل أن يكون مَلَكًا من الملائكة جاء بوحي من الله عز وجل، ولا يخفى بعد هذا الاحتمال.

قوله: (حتى نام بعض القوم) زاد شعبة عن عبد العزيز «ثم قام فصلى» أخرجه مسلم، وهو عند المصنف في الاستئذان[٢]، ووقع عند إسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث «حتى نعس بعض القوم» وكذا هو عند ابن حبان من وجه آخر عن

---

(١) (٥/ ٣٤، ٣٥).

(٢) (١٤/ ٢٦٠)، كتاب الاستئذان، باب ٤٨، ح ٦٢٩٢.

أنس، وهو يدل على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقًا، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في «باب الوضوء من النوم»[١] من كتاب الطهارة. وفي الحديث جواز مناجاة الواحد غيره بحضور الجماعة، وترجم عليه المؤلف في الاستئذان «طول النجوى»[٢].

وفيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة، أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه، واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال: قد قامت الصلاة وجب على الإمام التكبير، قال الزين ابن المنير: خص المصنف الإمام بالذكر مع أن الحكم عام لأن لفظ الخبر يشعر بأن المناجاة كانت لحاجة النبي ﷺ لقوله «والنبي ﷺ يناجي رجلًا» ولو كان لحاجة الرجل لقال أنس: ورجل يناجي النبي ﷺ. انتهى. وهذا ليس بلازم، وفيه غفلة منه عما في صحيح مسلم بلفظ: «أقيمت الصلاة، فقال رجل: لي حاجة، فقام النبي ﷺ يناجيه» والذي يظهر لي أن هذا الحكم إنما يتعلق بالإمام، لأن المأموم إذا عرضت له الحاجة لا يتقيد به غيره من المأمومين بخلاف الإمام. ولما أن كانت مسألة الكلام بين الإحرام والإقامة تشمل المأموم والإمام أطلق المؤلف الترجمة ولم يقيدها بالإمام فقال.

٢٨ ـ باب الْكَلام إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ

٦٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلاةُ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَمَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ شَفَقَةً عَلَيْهِ لَمْ يُطِعْهَا.

[تقدم في: ٦٤٢، الأطراف: ٦٤٢، ٦٢٩٢]

قوله: (باب الكلام إذا أقيمت الصلاة) وأشار بذلك إلى الرد على من كرهه مطلقًا.

قوله: (حدثنا عياش بن الوليد) هو الرقام وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة، والإسناد كله بصريون أيضًا، وقول حميد «سألت/ ثابتًا» يشعر بأن الاختلاف في ٢/١٢٥
حكم المسألة كان قديمًا، ثم إنه ظاهر في كونه أخذه عن أنس بواسطة، وقد قال البزار: إن

---

(١) (١/ ٥٣٦)، كتاب الوضوء، باب٥٣، ح٢١٢.

(٢) (١٤/ ٢٦٠)، كتاب الاستئذان، باب٤٨.

عبد الأعلى بن عبد الأعلى تفرد عن حميد بذلك، ورواه عامة أصحاب حميد عنه عن أنس بغير واسطة. قلت كذا أخرجه أحمد عن يحيى القطان وجماعة عن حميد، وكذلك أخرجه ابن حبان من طريق هشيم عن حميد، لكن لم أقف في شيء من طرقه على تصريح بسماعه له من أنس وهو مدلس، فالظاهر أن رواية عبد الأعلى هي المتصلة.

قوله: (فحبسه) أي منعه من الدخول في الصلاة، وزاد هشيم في روايته «حتى نعس بعض القوم» ويدخل في هذا الباب ما سيأتي في الإمامة[1] من طريق زائدة عن حميد قال: «حدثنا أنس قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه» زاد ابن حبان «قبل أن يكبر فقال: أقيموا صفوفكم وتراصوا»، لكن لما كان هذا يتعلق بمصلحة الصلاة كان الاستدلال بالأول أظهر في جواز الكلام مطلقًا. والله أعلم.

خـاتـمـة

اشتمل كتاب الأذان وما معه من الأحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين حديثا: المعلق منها ستة أحاديث، المكرر فيه وفيما مضى ثلاثة وعشرون والخالص أربعة وعشرون، ووافقه مسلم على تخريجها سوى أربعة أحاديث: حديث أبي سعيد «لا يسمع مدى صوت المؤذن» وحديث معاوية وجابر في القول عند سماع الأذان، وحديث بلال في جعل إصبعيه في أذنيه. وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثمانية آثار. والله أعلم.

* * *

(١) (٢/٦٠٦)، كتاب الأذان، باب ٧٢، ح ٧١٩.

أبواب صلاة الجماعة والإمامة

ولم يفرده البخاري بكتاب فيما رأينا من نسخ كتابه، بل أتبع به كتاب الأذان لتعلقه به، لكن ترجم عليه أبو نعيم في المستخرج «كتاب صلاة الجماعة» فلعلها رواية شيخه أبي أحمد الجرجاني.

٢٩ـ بابُ وُجُوبِ صَلاةِ الْجَمَاعَة

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةً لَمْ يُطِعْهَا

٦٤٤ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ**».

[الحديث: ٦٤٤، أطرافه في: ٦٥٧، ٢٤٣٠، ٧٢٢٤]

قوله: (**باب وجوب صلاة الجماعة**) هكذا بت الحكم في هذه المسألة، وكأن ذلك لقوة دليلها عنده، لكن أطلق الوجوب وهو أعم من كونه وجوب عين أو كفاية، إلا أن الأثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد أنه وجوب عين، لما عرف من عادته أنه يستعمل الآثار في التراجم لتوضيحها وتكميلها وتعيين أحد الاحتمالات في حديث الباب، وبهذا يجاب من اعترض عليه بأن قول الحسن يستدل له لا به، ولم ينبه أحد من الشراح على من وصل أثر الحسن، وقد وجدته بمعناه وأتم منه وأصرح في كتاب الصيام[1] للحسين بن الحسن المروزي بإسناد صحيح «عن الحسن في رجل يصوم ـ يعني تطوعًا ـ فتأمره أمه أن يفطر، قال: فليفطر ولا قضاء عليه، وله أجر الصوم وأجر البر، قيل: فتنهاه أن يصلي العشاء في جماعة، قال: ليس ذلك لها، هذه فريضة».

٢/١٢٦ وأما حديث الباب/ فظاهر في كونها فرض عين؛ لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه. ويحتمل أن يقال: التهديد بالتحريق المذكور يمكن أن يقع في حق تاركي فرض الكفاية كمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية، وفيه نظر لأن التحريق الذي قد يفضي إلى القتل أخص من المقاتلة، ولأن المقاتلة إنما تشرع فيما إذا تمالأ الجميع على الترك، وإلى القول بأنها فرض عين ذهب عطاء والأوزاعي

---

(١) تغليق التعليق (٢/ ٢٧٥).

وأحمد وجماعة من محدثي الشافعية كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان، وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطًا في صحة الصلاة، وأشار ابن دقيق العيد إلى أنه مبني على أن ما وجب في العبادة كان شرطًا فيها، فلما كان الهمّ المذكور دالاً على لازمه وهو الحضور، ووجوب الحضور دليلاً على لازمه وهو الاشتراط، ثبت الاشتراط بهذه الوسيلة، إلا أنه لا يتم إلا بتسليم أن ما وجب في العبادة كان شرطًا فيها، وقد قيل إنه الغالب. ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية قال أحمد: إنها واجبة غير شرط. انتهى.

وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه وقال به كثير من الحنفية والمالكية، والمشهور عند الباقين أنها سنة مؤكدة، وقد أجابوا عن ظاهر حديث الباب بأجوبة: منها ما تقدم.

ومنها وهو **ثانيها** ونقله إمام الحرمين عن ابن خزيمة، والذي نقله عنه النووي[(١)] الوجوب حسبما قال ابن بزيزة إن بعضهم استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه ﷺ هم بالتوجه إلى المتخلفين فلو كانت الجماعة فرض عين ما همَّ بتركها إذا توجه، وتُعُقِّب بأن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه. قلت: وليس فيه أيضًا دليل على أنه لو فعل ذلك لم يتداركها في جماعة آخرين.

ومنها وهو **ثالثها** ما قال ابن بطال[(٢)] وغيره: لو كانت فرضًا لقال حين توعد بالإحراق من تخلف عن الجماعة لم تجزئه صلاته، لأنه وقت البيان، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلالة، فلما قال ﷺ: «لقد هممت...» إلخ، دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان.

ومنها وهو **رابعها** ما قال الباجي وغيره إن الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة، وإنما المراد المبالغة، ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار، وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك، وأجيب بأن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار، وكان قبل ذلك جائزًا بدليل حديث أبي هريرة الآتي في الجهاد[(٣)] الدال على جواز التحريق بالنار ثم على نسخه، فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع.

ومنها وهو **خامسها** كونه ﷺ ترك تحريقهم بعد التهديد، فلو كان واجبًا ما عفا عنهم، قال

---

(١) المنهاج (٥/ ١٥٢).

(٢) (٢/ ٢٧٠).

(٣) (٧/ ٢٦٩)، كتاب الجهاد، باب١٤٩، ح٣٠١٦.

القاضي عياض[١] ومن تبعه: ليس في الحديث حجة لأنه عليه السلام هَمَّ ولم يفعل، زاد النووي[٢]: ولو كانت فرض عين لما تركهم، وتعقبه ابن دقيق العيد فقال: هذا ضعيف لأنه ﷺ لا يهمُّ إلا بما يجوز له فعله لو فعله، وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه، على أنه قد جاء في بعض الطرق بيان سبب الترك وهو فيما رواه أحمد من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون» الحديث.

ومنها وهو **سادسها** أن المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأسًا لا مجرد الجماعة، وهو متعقب بأن في رواية مسلم: «لا يشهدون الصلاة» أي لا يحضرون، وفي رواية عجلان عن أبي هريرة عند أحمد «لا يشهدون العشاء في الجميع» أي في الجماعة، وفي حديث أسامة بن زيد عند ابن ماجه مرفوعًا «لينتهين رجال عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم.

ومنها وهو **سابعها** أن الحديث ورد في الحث على مخالفة فعل أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة فلا يتم الدليل، أشار إليه الزين بن المنير، وهو/ قريب من الوجه الرابع. ٢ / ١٢٧

ومنها وهو **ثامنها** أن الحديث ورد في حق المنافقين، فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل، وتعقب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لا صلاة لهم، وبأنه كان معرضًا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وقد قال «لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه» وتعقب ابن دقيق العيد هذا التعقب بأنه لا يتم إلا إذا ادعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجبًا عليه ولا دليل على ذلك، فإذا ثبت أنه كان مخيرًا فليس في إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم. انتهى.

والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين لقوله في صدر الحديث الآتي بعد أربعة أبواب[٣] «ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر» الحديث، ولقوله: «لو يعلم أحدهم...» إلخ لأن هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل، لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان: «لا يشهدون العشاء في الجميع» وقوله في حديث أسامة: «لا يشهدون الجماعة» وأصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الأصم عن

---

(١) الإكمال (٢/ ٢٢).

(٢) المنهاج (٥/ ١٥٢).

(٣) (٢/ ٤٩٨)، كتاب الأذان، باب ٣٤، ح ٦٥٧.

أبي هريرة عند أبي داود «ثم آتي قومًا يصلون في بيوتهم ليست بهم علة» فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر، لأن الكافر لا يصلي في بيته إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء، نبه عليه القرطبي[١]، وأيضًا فقوله في رواية المقبري: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية» يدل على أنهم لم يكونوا كفارًا لأن تحريق بيت الكافر إذا تعين طريقًا إلى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في بيته، وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب، لأنه يتضمن أن ترك الجماعة من صفات المنافقين، وقد نهينا عن التشبه بهم، وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها.

قال الطيبي: خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين، ويدل عليه قول ابن مسعود «لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق» رواه مسلم. انتهى كلامه. وروى ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي عمير بن أنس حدثني عمومتي من الأنصار قالوا: قال رسول الله ﷺ «ما يشهدهما منافق» يعني العشاء والفجر، ولا يقال فهذا يدل على ما ذهب إليه صاحب هذا الوجه لانتفاء أن يكون المؤمن قد يتخلف، وإنما ورد الوعيد في حق من تخلف لأني أقول بل هذا يقوي ما ظهر لي أولاً أن المراد بالنفاق نفاق المعصية لا نفاق الكفر، فعلى هذا الذي خرج هو المؤمن الكامل لا العاصي الذي يجوز إطلاق النفاق عليه مجازًا لما دل عليه مجموع الأحاديث.

ومنها وهو **تاسعها** ما ادعاه بعضهم أن فرضية الجماعة كانت في أول الإسلام لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ حكاه عياض، ويمكن أن يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار كما سيأتي واضحًا في كتاب الجهاد[٢]، وكذا ثبوت نسخ ما يتضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال، ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفصيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ كما سيأتي بيانه في الباب[٣] الذي بعد هذا، لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل، ومن لازم ذلك الجواز.

---

(١) المفهم (٢/ ٢٧٧).

(٢) (٧/ ٢٦٩)، كتاب الجهاد، باب١٤٩، ح٣٠١٦.

(٣) (٢/ ٤٨٠)، كتاب الأذان، باب٣٠، ح٦٤٥.

ومنها وهو عاشرها أن المراد بالصلاة الجمعة لا باقي الصلوات، ونصره القرطبي[(١)]، وتعقب بالأحاديث المصرحة بالعشاء، وفيه بحث لأن الأحاديث اختلفت في تعيين الصلاة التي وقع التهديد بسببها هل هي الجمعة أو العشاء، أو العشاء والفجر معًا؟ فإن لم تكن أحاديث مختلفة ولم يكن بعضها أرجح من بعض وإلا وقف الاستدلال، لأنه لا يتم إلا إن تعين كونها غير الجمعة، أشار إليه ابن دقيق العيد، ثم قال: فليتأمل الأحاديث الواردة/ في ذلك. انتهى. ٢ ١٢٨

وقد تأملتها فرأيت التعيين ورد في حديث أبي هريرة وابن أم مكتوم وابن مسعود، أما حديث أبي هريرة فحديث الباب من رواية الأعرج عنه يومي إلى أنها العشاء لقوله في آخره: «لشهد العشاء» وفي رواية مسلم «يعني العشاء» ولهما من رواية أبي صالح عنه أيضًا الإيماء إلى أنها العشاء والفجر، وعينها السراج في رواية له من هذا الوجه العشاء حيث قال في صدر الحديث: «أخر العشاء ليلة فخرج فوجد الناس قليلاً فغضب» فذكر الحديث. وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه «يعني الصلاتين العشاء والغداة» وفي رواية عجلان والمقبري عند أحمد التصريح بتعيين العشاء، ثم سائر الروايات عن أبي هريرة على الإبهام، وقد أورده مسلم من طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عنه فلم يسق لفظه وساقه الترمذي وغيره من هذا الوجه بإبهام الصلاة، وكذلك رواه السراج وغيره عن طرق عن جعفر، وخالفهم معمر عن جعفر فقال: «الجمعة» أخرجه عبد الرزاق عنه، والبيهقي من طريقه وأشار إلى ضعفها لشذوذها، ويدل على وهمه فيها رواية أبي داود والطبراني في الأوسط من طريق يزيد بن يزيد ابن جابر عن يزيد بن الأصم فذكر الحديث.

قال يزيد: قلت ليزيد بن الأصم: يا أبا عوف الجمعة عنى أو غيرها؟ قال: صمت أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله ﷺ ما ذكر جمعة ولا غيرها، فظهر أن الراجح في حديث أبي هريرة أنها لا تختص بالجمعة، وأما حديث ابن أم مكتوم فسأذكره قريبًا وأنه موافق لأبي هريرة، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل لأن مخرجه مغاير لحديث أبي هريرة، ولا يقدح أحدهما في الآخر فيحمل على أنهما واقعتان كما أشار إليه النووي[(٢)] والمحب الطبري.

وقد وافق ابن أم مكتوم أبا هريرة على ذكر العشاء، وذلك فيما أخرجه ابن خزيمة وأحمد

---

(١) المفهم (٢/ ٢٧٧).

(٢) المنهاج (٥/ ١٥٣).

والحاكم من طريق حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن أم مكتوم «أن رسول الله ﷺ استقبل الناس في صلاة العشاء فقال: لقد هممت أني آتي هؤلاء الذين يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم، فقام ابن أم مكتوم فقال: يا رسول الله قد علمت ما بي وليس لي قائد ـ زاد أحمد ـ وأن بيني وبين المسجد شجرًا ونخلاً ولا أقدر على قائد كل ساعة. قال: أتسمع الإقامة؟ قال: نعم، قال فاحضرها. ولم يرخص له» ولابن حبان من حديث جابر قال: «أتسمع الأذان؟ قال: نعم، قال: فأتها ولو حبوا» وقد حمله العلماء على أنه كان لا يشق عليه التصرف بالمشي وحده ككثير من العميان. واعتمد ابن خزيمة وغيره حديث ابن أم مكتوم هذا على فرضية الجماعة في الصلوات كلها ورجحوه بحديث الباب وبالأحاديث الدالة على الرخصة في التخلف عن الجماعة.

قالوا: لأن الرخصة لا تكون إلا عن واجب، وفيه نظر، ووراء ذلك أمر آخر ألزم به ابن دقيق العيد من يتمسك بالظاهر ولا يتقيد بالمعنى، وهو أن الحديث ورد في صلاة معينة فيدل على وجوب الجماعة فيها دون غيرها، وأشار للانفصال عنه بالتمسك بدلالة العموم، لكن نوزع في كون القول بما ذكر أولاً ظاهرية محضة[1]، فإن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضيه، / ولا يستلزم ذلك ترك اتباع المعنى، لأن غير العشاء والفجر مظنة الشغل بالتكسب ٢/١٢٩
وغيره، أما العصران فظاهر، وأما المغرب فلأنها في الغالب وقت الرجوع إلى البيت والأكل ولاسيما للصائم مع ضيق وقتها، بخلاف العشاء والفجر فليس للمتخلف عنهما عذر غير الكسل المذموم، وفي المحافظة عليهما في الجماعة أيضًا انتظام الألفة بين المتجاورين في طرفي النهار، وليختموا النهار بالاجتماع على الطاعة ويفتتحوه كذلك.

وقد وقع في رواية عجلان عن أبي هريرة عند أحمد تخصيص التهديد بمن حول المسجد، وسيأتي توجيه كون العشاء والفجر أثقل على المنافقين من غيرهما، وقد أطلت في هذا الموضع لارتباط بعض الكلام ببعض، واجتمع من الأجوبة لمن لم يقل بالوجوب عشرة أجوبة

---

(١) ليس هذا بجيد، والصواب ما قاله ابن خزيمة وغيره من الموجبين في جمع الصلوات، وإنما يستقيم حمل المطلق على المقيد إذا لم يوجد دليل على التعميم، وفي هذه المسألة قد قام الدليل على التعميم كحديث: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» وغيره من الأحاديث التي أشار إليها الشارح في هذا الباب، وذكر العشاء والفجر في بعض الروايات لا يقتضي التخصيص لاحتمال كون المتوعدين لم يتخلفوا إلا عنهما كما قد بين ذلك في كثير من الروايات، ولأن الحكمة في شرعية الجماعة تقتضي التعميم، والله أعلم. [ابن باز].

لا توجد مجموعة في غير هذا الشرح .

قوله : (عن الأعرج) في رواية السراج من طريق شعيب عن أبي الزناد سمع الأعرج .

قوله : (والذي نفسي بيده) هو قسم كان النبي ﷺ كثيرًا ما يقسم به ، والمعنى أن أمر نفوس العباد بيد الله ، أي بتقديره وتدبيره [(١)] ، وفيه جواز القسم على الأمر الذي لا شك فيه تنبيهًا على عظم شأنه ، وفيه الرد على من كره أن يحلف بالله مطلقًا .

قوله : (لقد هممت) اللام جواب القسم ، والهم العزم وقيل دونه ، وزاد مسلم في أوله «أنه ﷺ فقد ناسًا في بعض الصلوات فقال : لقد هممت» فأفاد ذكر سبب الحديث .

قوله : (بحطب ليحطب) كذا للحموي والمستملي بلام التعليل ، وللكشميهني والباقين «فيحطب» بالفاء ، وكذا هو في الموطأ ومعنى يحطب يكسر ليسهل اشتعال النار به . ويحتمل أن يكون أطلق عليه ذلك قبل أن يتصف به تجوزًا بمعنى أنه سيتصف به .

قوله : (ثم أخالف إلى رجال) أي آتيهم من خلفهم ، وقال الجوهري : خالف إلى فلان أي أتاه إذا غاب عنه ، أو المعنى أخالف الفعل الذي أظهرت من إقامة الصلاة وأتركه وأسير إليهم ، أو أخالف ظنهم في أني مشغول بالصلاة عن قصدي إليهم ، أو معنى أخالف أتخلف ـ أي عن الصلاة ـ إلى قصدي المذكورين ، والتقييد بالرجال يخرج النساء والصبيان .

قوله : (فأحرق) بالتشديد ، والمراد به التكثير ، يقال حرقه إذا بالغ في تحريقه .

قوله : (عليهم) يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال ، بل المراد تحريق المقصودين ، والبيوت تبعًا للقاطنين بها . وفي رواية مسلم من طريق أبي صالح «فأحرق بيوتًا على من فيها» .

قوله : (والذي نفسي بيده) فيه إعادة اليمين للمبالغة في التأكيد .

قوله : (عرقًا) بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف قال الخليل : العراق العظم بلا لحم ، وإن كان عليه لحم فهو عرق ، وفي المحكم عن الأصمعي : العرق بسكون الراء قطعة لحم . وقال الأزهري : العرق واحد العراق وهي العظام التي يؤخذ منها هبر اللحم ، ويبقى عليها لحم رقيق فيكسر ويطبخ ويؤكل ما على العظام من لحم دقيق ويتشمس العظام ، يقال عرقت اللحم واعترقته وتعرقته إذا أخذت اللحم منه نهشًا ، وفي المحكم : جمع العرق على

---

(١) وذلك لأنه سبحانه مالكها والمتصرف فيها . وفي ذلك من الفوائد مع ما ذكر إثبات اليد لله سبحانه على الوجه الذي يليق به ، كالقول في سائر الصفات ، وهو سبحانه منزه عن مشابهة المخلوقات في كل شيء ، موصوف بصفات الكمال اللائق به . فتنبه . [ابن باز] .

عراق بالضم عزيز، وقول الأصمعي هو اللائق هنا.

قوله: (أو مرماتين) تثنية مرماة بكسر الميم وحكي الفتح، قال الخليل: هي ما بين ظلفي الشاة، وحكاه أبو عبيد وقال: لا أدري ما وجهه، ونقله المستملي في روايته في كتاب الأحكام عن الفربري قال: قال يونس عن محمد بن سليمان عن البخاري: المرماة بكسر الميم مثل مسناة وميضاة ما بين ظلفي الشاة من اللحم، قال عياض[1] فالميم على هذا أصلية، وقال الأخفش: المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محدودة يرمونها في كوم من تراب، فأيهم أثبتها في الكوم غلب، وهي المرماة والمدحاة، قلت: ويبعد أن/ تكون هذه مراد الحديث لأجل ٢/١٣٠ التثنية، وحكى الحربي عن الأصمعي أن المرماة سهم الهدف، قال: ويؤيده ما حدثني... ثم ساق من طريق أبي رافع عن أبي هريرة نحو الحديث بلفظ: «لو أن أحدهم إذا شهد الصلاة معي كان له عظم من شاة سمينة أو سهمان لفعل» وقيل المرماة سهم يتعلم عليه الرمي، وهو سهم دقيق مستو غير محدد، قال الزين بن المنير: ويدل على ذلك التثنية، فإنها مشعرة بتكرار الرمي بخلاف السهام المحددة الحربية فإنها لا يتكرر رميها.

وقال الزمخشري: تفسير المرماة بالسهم ليس بوجيه، ويدفعه ذكر العرق معه، ووجهه ابن الأثير بأنه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل أتبعه بالسهمين لأنهما مما يلهي به. انتهى. وإنما وصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلهما.

وفيه الإشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به، مع التفريط فيما يُحصِّل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة.

وفي الحديث من الفوائد أيضًا. تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفي به عن الأعلى من العقوبة، نبه عليه ابن دقيق العيد، وفيه جواز العقوبة بالمال. كذا استدل به كثير من القائلين بذلك من المالكية وغيرهم، وفيه نظر لما أسلفناه، ولاحتمال أن التحريق من باب ما لا يتم الواجب إلا به، إذ الظاهر أن الباعث على ذلك أنهم كانوا يختفون في بيوتهم فلا يتوصل إلى عقوبتهم إلا بتحريقها عليهم.

وفيه جواز أخذ أهل الجرائم على غرة لأنه ﷺ هَمَّ بذلك في الوقت الذي عهد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة، فأراد أن يبغتهم في الوقت الذي يتحققون أنه لا يطرقهم فيه أحد، وفي السياق إشعار بأنه تقدم منه زجرهم عن التخلف بالقول حتى استحقوا التهديد بالفعل،

---

(١) المشارق (١/ ٢٩٢).

وترجم عليه البخاري في كتاب الأشخاص[١] وفي كتاب الأحكام[٢] «باب إخراج أهل المعاصي والريب من البيوت بعد المعرفة» يريد أن من طلب منهم بحق فاختفى أو امتنع في بيته لددًا ومطلاً أخرج منه بكل طريق يتوصل إليه بها، كما أراد ﷺ إخراج المتخلفين عن الصلاة بإلقاء النار عليهم في بيوتهم، واستدل به ابن العربي وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة متهاونًا بها، ونوزع في ذلك. ورواية أبي داود التي فيها أنهم كانوا يصلون في بيوتهم كما قدمناه تعكر عليه، نعم يمكن الاستدلال منه بوجه آخر وهو أنهم إذا استحقوا التحريق بترك صفة من صفات الصلاة خارجة عنها سواء قلنا واجبة أو مندوبة كان من تركها أصلاً رأسًا أحق بذلك، لكن لا يلزم من التهديد بالتحريق حصول القتل لا دائمًا ولا غالبًا، لأنه يمكن الفرار منه أو الإخماد له بعد حصول المقصود منه من الزجر والإرهاب.

وفي قوله في رواية أبي داود «ليست بهم علة» دلالة على أن الأعذار تبيح التخلف عن الجماعة ولو قلنا إنها فرض، وكذا الجمعة، وفيه الرخصة للإمام أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفي في بيته ويتركها، ولا بعد في أن تلحق بذلك الجمعة، فقد ذكروا من الأعذار في التخلف عنها خوف فوات الغريم وأصحاب الجرائم في حق الإمام كالغرماء، واستدل به على جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل إذا كان في ذلك مصلحة، قال ابن بزيزة: وفيه نظر لأن الفاضل في هذه الصورة يكون غائبًا، وهذا لا يختلف في جوازه، واستدل به ابن العربي على جواز إعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك، وتُعُقِّب بأنه منسوخ[٣] كما قيل في العقوبة بالمال. والله أعلم.

٣٠ ـ باب فَضْلِ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ / ٢/١٣١

وَكَانَ الأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ

وَجَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً

٦٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ

---

(١) (٦/ ٢٢٥)، كتاب الخصومات، باب٥، ح٢٤٢٠.

(٢) (١٧/ ٧٢)، كتاب الأحكام، باب٥٢، ح٧٢٢٤.

(٣) جزم الشارح بالنسخ ليس بجيد، والصواب عدم النسخ، لأدلة كثيرة معروفة في محلها منها حديث الباب، وإنما المنسوخ التعذيب بالنار فقط. والله أعلم. [ابن باز].

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**».

[الحديث ٦٤٥ـ طرفه في: ٦٤٩]

٦٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**».

٦٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لا يُخْرِجُهُ إِلا الصَّلاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ**».

[تقدم في: ١٧٦، الأطراف: ١٧٦، ٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧]

قوله: (باب فضل صلاة الجماعة) أشار الزين بن المنير إلى أن ظاهر هذه الترجمة ينافي الترجمة التي قبلها، ثم أطال في الجواب عن ذلك، ويكفي منه أن كون الشيء واجبًا لا ينافي كونه ذا فضيلة، ولكن الفضائل تتفاوت، فالمراد منها بيان زيادة ثواب الجماعة على صلاة الفذ.

قوله: (وكان الأسود) أي ابن يزيد النخعي أحد كبار التابعين، وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة[1] بإسناد صحيح ولفظه: «إذا فاتته الجماعة في مسجد قومه»، ومناسبته للترجمة أنه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عنده لما ترك فضيلة أول الوقت والمبادرة إلى خلاص الذمة وتوجه إلى مسجد آخر، كذا أشار إليه ابن المنير، والذي يظهر لي أن البخاري قصد الإشارة بأثر الأسود وأنس إلى أن الفضل الوارد في أحاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته مثلاً كما سيأتي البحث فيه في الكلام على حديث أبي هريرة[2]، لأن التجميع لو لم يكن مختصًا بالمسجد لجمع الأسود في مكانه ولم ينتقل إلى مسجد آخر لطلب الجماعة ولما جاء أنس إلى مسجد بني رفاعة كما سنبينه.

(١) المصنف (٢/ ٢٠٥).

(٢) (٢/ ٤٨٦)، كتاب الأذان، باب ٣٠، ح٦٤٧.

قوله: (وجاء أنس) وصله أبو يعلى[١] في مسنده من طريق الجعد أبي عثمان قال: «مر بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة» فذكر نحوه قال: وذلك في صلاة الصبح، وفيه «فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى بأصحابه» وأخرجه ابن أبي شيبة من طرق عن الجعد، وعند البيهقي من طريق أبي عبد الصمد العمي عن الجعد نحوه وقال: «مسجد بني رفاعة» وقال: «فجاء أنس في نحو عشرين من فتيانه» وهو يؤيد ما قلناه من إرادة التجميع في المسجد.

قوله: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ) بالمعجمة أي المنفرد، يقال فذ الرجل من أصحابه إذا بقي منفردًا/ وحده، وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وسياقه أوضح ولفظه «صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده». ٢/١٣٢

قوله: (بسبع وعشرين درجة) قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسًا وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال سبعًا وعشرين، قلت: لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع فقال: فيه خمس وعشرون لكن العمري ضعيف، ووقع عند أبي عوانة في مستخرجه من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فإنه قال فيه بخمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع وإن كان راويها ثقة.

وأما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرين فليست مغايرة لرواية الحفاظ لصدق البضع على السبع، وأما غير ابن عمر فصحَّ عن أبي سعيد وأبي هريرة كما في هذا الباب، وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة، وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم، وعن عائشة وأنس عند السراج، وورد أيضًا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد ابن ثابت وكلها عند الطبراني، واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبي فقال: أربع أو خمس على الشك، وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد قال فيها سبع وعشرون وفي إسنادها شريك القاضي وفي حفظه ضعف، وفي رواية لأبي عوانة بضعًا وعشرين وليست مغايرة أيضًا لصدق البضع على الخمس، فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع إذ لا أثر للشك.

واختلف في أيهما أرجح فقيل: رواية الخمس لكثرة رواتها، وقيل: رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ، ووقع الاختلاف في موضع آخر من الحديث وهو مميز العدد المذكور، ففي الروايات كلها التعبير بقوله: «درجة» أو حذف المميز، إلا طرق حديث أبي هريرة ففي بعضها «ضعفًا» وفي بعضها «جزءًا» وفي بعضها «درجة» وفي بعضها «صلاة» ووقع هذا الأخير

(١) تغليق التعليق (٢/ ٢٧٦).

في بعض طرق حديث أنس، والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة، ويحتمل أن يكون ذلك من التفنن في العبارة، وأما قول ابن الأثير: إنما قال درجة ولم يقل جزءًا ولا نصيبًا ولا حظًا ولا نحو ذلك لأنه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع فإن تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لأن الدرجات إلى جهة فوق، فكأنه بناه على أن الأصل لفظ درجة وما عدا ذلك من تصرف الرواة، لكن نفيه ورود «الجزء» مردود، فإنه ثابت، وكذلك الضعف.

وقد جمع بين روايتي الخمس والسبع بوجوه: **منها** أن ذكر القليل لا ينفي الكثير، وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد، لكن قد قال به جماعة من أصحاب الشافعي وحكي عن نصه، وعلى هذا فقيل وهو الوجه **الثاني**: لعله ﷺ أخبر بالخمس، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع، وتُعُقِّب بأنه يحتاج إلى التاريخ، وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه، لكن إذا فرعنا على المنع تعين تقدم الخمس على السبع من جهة أن الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص. **ثالثها** أن اختلاف العددين باختلاف مميزهما، وعلى هذا فقيل: الدرجة أصغر من الجزء، وتُعُقِّب بأن الذي روي عنه الجزء روي عنه الدرجة، وقال بعضهم: الجزء في الدنيا والدرجة في الآخرة، وهو مبني على التغاير. **رابعها** الفرق بقرب المسجد وبعده. **خامسها** الفرق بحال المصلي كأن يكون أعلم أو أخشع. **سادسها** الفرق بإيقاعها في المسجد أو في غيره. **سابعها** الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره. **ثامنها** الفرق بإدراك كلها أو بعضها. **تاسعها** الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم. **عاشرها** السبع مختصة بالفجر والعشاء وقيل بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك. **حادي عشرها** السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية، وهذا الوجه عندي أوجهها لما سأبينه.

ثم إن الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى، ونقل الطيبي عن التوربشتي ما حاصله: إن ذلك لا يدرك بالرأي، بل مرجعه إلى علم/ النبوة التي قصرت علوم الألباء عن ٢/١٣٣
إدراك حقيقتها كلها، ثم قال: ولعل الفائدة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة، والاقتداء بالإمام، وإظهار شعائر الإسلام وغير ذلك، وكأنه يشير إلى ما قدمته عن غيره وغفل عن مراد من زعم أن هذا الذي ذكره لا يفيد المطلوب.

لكن أشار الكرماني(١) إلى احتمال أن يكون أصله كون المكتوبات خمسًا فأريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسًا وعشرين، ثم ذكر للسبع مناسبة أيضًا من جهة عدد

---

(١) (٥/٣٨، ٣٩).

ركعات الفرائض ورواتبها، وقال غيره: الحسنة بعشر للمصلي منفردًا فإذا انضم إليه آخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس، أو يزاد عدد أيام الأسبوع، ولا يخفى فساد هذا. وقيل: الأعداد عشرات ومئين وألوف وخير الأمور الوسط فاعتبرت المائة والعدد المذكور رُبعها، وهذا أشد فسادًا من الذي قبله.

وقرأت بخط شيخنا البلقيني فيما كتب على العمدة: ظهر لي في هذين العددين شيء لم أسبق إليه، لأن لفظ ابن عمر «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ» ومعناه الصلاة في الجماعة كما وقع في حديث أبي هريرة «صلاة الرجل في الجماعة» وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة، وأدنى الأعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم أتى بحسنة وهي بعشرة فيحصل من مجموعه ثلاثون فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك. انتهى.

وظهر لي في الجمع بين العددين أن أقل الجماعة إمام ومأموم، فلولا الإمام ما سمي المأموم مأمومًا وكذا عكسه، فإذا تفضل الله على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزائد، والخبر الوارد بلفظ سبع وعشرين على الأصل والفضل، وقد خاض قوم في تعيين الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة، قال ابن الجوزي(١): وما جاءوا بطائل.

وقال المحب الطبري: ذكر بعضهم أن في حديث أبي هريرة ـ يعني ثالث أحاديث الباب ـ إشارة إلى بعض ذلك، ويضاف إليه أمور أخرى وردت في ذلك، وقد فصلها ابن بطال(٢) وتبعه جماعة من الشارحين، وتعقب الزين ابن المنير بعض ما ذكره واختار تفصيلاً آخر أورده، وقد نقحت ما وقفت عليه من ذلك وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة: **فأولها** إجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة، والتبكير إليها في أول الوقت، والمشي إلى المسجد بالسكينة، ودخول المسجد داعيًا، وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة، **سادسها** انتظار الجماعة، **سابعها** صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له، **ثامنها** شهادتهم له، **تاسعها** إجابة الإقامة، **عاشرها** السلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة، **حادي عاشرها** الوقوف منتظرًا إحرام الإمام أو الدخول معه في أي هيئة وجده عليها، **ثاني عشرها** إدراك تكبيرة الإحرام

---

(١) كشف المشكل (٢/ ٥٤٠).

(٢) (٢/ ٢٧٣ـ٢٧٦).

كذلك، **ثالث عشرها** تسوية الصفوف وسد فرجها.

رابع عشرها جواب الإمام عند قوله سمع الله لمن حمده، **خامس عشرها** الأمن من السهو غالبا وتنبيه الإمام إذا سها بالتسبيح أو الفتح عليه، **سادس عشرها** حصول الخشوع والسلامة عما يلهي غالبًا، **سابع عشرها** تحسين الهيئة غالبًا، **ثامن عشرها** احتفاف الملائكة به، **تاسع عشرها** التدرب على تجويد القراءة وتعلم الأركان والأبعاض، **العشرون** إظهار شعائر الإسلام، **الحادي والعشرون** إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل، **الثاني والعشرون** السلامة من صفة النفاق ومن إساءة غيره الظن بأنه ترك الصلاة رأسًا، **الثالث والعشرون** رد السلام على الإمام، **الرابع والعشرون** الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص، **الخامس والعشرون** قيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات.

٢/١٣٤ فهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها/ أمر أو ترغيب يخصه، وبقي منها أمران يختصان بالجهرية وهما الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة، وبهذا يترجح أن السبع تختص بالجهرية(١). والله أعلم.

(تنبيهات): **(الأول)** مقتضى الخصال التي ذكرتها اختصاص التضعيف بالتجمع في المسجد وهو الراجح في نظري كما سيأتي البحث فيه، وعلى تقدير أن لا يختص بالمسجد فإنما يسقط مما ذكرته ثلاثة أشياء وهي المشي والدخول والتحية، فيمكن أن تعوض من بعض ما ذكر مما يشتمل على خصلتين متقاربتين أقيمتا مقام خصلة واحدة كالأخيرتين؛ لأن منفعة الاجتماع على الدعاء والذكر غير منفعة عود بركة الكامل على الناقص، وكذا فائدة قيام نظام الألفة غير فائدة حصول التعاهد، وكذا فائدة أمن المأمومين من السهو غالبًا غير تنبيه الإمام إذا سها، فهذه ثلاثة يمكن أن يعوض بها الثلاثة المذكورة فيحصل المطلوب.

(الثاني) لا يرد على الخصال التي ذكرتها كون بعض الخصال يختص ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتبكير في أول الوقت وانتظار الجماعة وانتظار إحرام الإمام ونحو ذلك، لأن أجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد النية ولو لم يقع كما سبق. والله أعلم.

(الثالث) معنى الدرجة أو الجزء حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للمجمع،

---

(١) في هذا الترجيح نظر، والأظهر عموم الحديث لجميع الصلوات الخمس، وذلك من زيادة فضل الله سبحانه لمن يحضر الصلاة في الجماعة. والله أعلم. [ابن باز].

وقد أشار ابن دقيق العيد إلى أن بعضهم زعم خلاف ذلك قال: والأول أظهر، لأنه قد ورد مبينًا في بعض الروايات. انتهى. وكأنه يشير إلى ما عند مسلم في بعض طرقه بلفظ: «صلاة الجماعة تعدل خمسًا وعشرين من صلاة الفذ» وفي أخرى «صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده» ولأحمد من حديث ابن مسعود بإسناد رجاله ثقات نحوه وقال في آخره: «كلها مثل صلاته» وهو مقتضى لفظ رواية أبي هريرة الآتية حيث قال: «تضعف» لأن الضعف كما قال الأزهري المثل إلى ما زاد ليس بمقصور على المثلين تقول: هذا ضعف الشيء أي مثله أو مثلاه فصاعدًا لكن لا يزاد على العشرة. وظاهر قوله: «تضعف» وكذا قوله في روايتي ابن عمر وأبي سعيد «تَفْضُل» أي تزيد، وقوله في رواية أبي هريرة السابقة في: «باب مساجد السوق»(١) يريد أن صلاة الجماعة تساوي صلاة المنفرد وتزيد عليها العدد المذكور فيكون لمصلي الجماعة ثواب ست أو ثمان وعشرين من صلاة المنفرد.

قوله: (عن عبد الله بن خباب) بمعجمة وموحدتين الأولى مثقلة، وهو أنصاري مدني، ويوافقه في اسمه واسم أبيه عبد الله بن خباب بن الأرت، لكن ليست له في الصحيحين رواية.

قوله: (بخمس وعشرين) في رواية الأصيلي «خمسًا وعشرين» زاد ابن حبان وأبو داود من وجه آخر عن أبي سعيد «فإن صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة» وكأن السر في ذلك أن الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة، بل حكى النووي أنه لا يجري فيه الخلاف في وجوبها(٢) لكن فيه نظر فإنه خلاف نص الشافعي، وحكى أبو داود عن عبد الواحد قال:/ في هذا الحديث أن صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة. انتهى. وكأنه أخذه من إطلاق قوله: «فإن صلاها» لتناوله الجماعة والانفراد، لكن حمله على الجماعة أولى، وهو الذي يظهر من السياق. ٢/١٣٥

---

(١) (٢/ ٢٢٤)، كتاب الصلاة، باب ٨٧، ح ٤٧٧.

(٢) ليس ما قاله النووي بجيد، والصواب وجوب الجماعة حضرًا وسفرًا كما يعلم ذلك من فعله ﷺ ومواظبته على الجماعة، وقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية، وأما تفضيل صلاة من صلى في الفلاة فأتم ركوعها وسجودها على صلاة من صلى في الجماعة فليس فيه حجة على عدم وجوب الجماعة في السفر؛ لأن أدلتها محكمة فلا يجوز مخالفتها لشيء محتمل، وإنما يجب حمل هذا النص ـ إن صح ـ على من صلى في الفلاة حسب طاقته من غير ترك للجماعة عند إمكانها فأتم ركوعها وسجودها مع كونه خاليًا بربه بعيدًا عن الناس، فشكر الله له هذا الإخلاص، والاهتمام بأمر الصلاة فضاعف له هذا التضعيف. والله أعلم. [ابن باز].

ويلزم على ما قال النووي أن ثواب المندوب يزيد على ثواب الواجب عند من يقول بوجوب الجماعة، وقد استشكله القرافي على أصل الحديث بناء على القول بأنها سنة، ثم أورد عليه أن الثواب المذكور مرتب على صلاة الفرض صفته من صلاة الجماعة، فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب. وأجاب بأنه تفرض المسألة فيمن صلى وحده ثم أعاد في جماعة فإن ثواب الفرض يحصل له بصلاته وحده، والتضعيف يحصل بصلاته في الجماعة، فبقي الإشكال على حاله، وفيه نظر لأن التضعيف لم يحصل بسبب الإعادة وإنما حصل بسبب الجماعة، إذ لو أعاد منفردًا لم يحصل له إلا صلاة واحدة فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب. ومما ورد من الزيادة على العدد المذكور ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عكرمة عن ابن عباس موقوفًا عليه قال: «فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون درجة، قال: فإن كانوا أكثر من ذلك فعلى عدد مَنْ في المسجد، فقال رجل: وإن كانوا عشرة آلاف؟ قال: نعم» وهذا له حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأي، لكنه غير ثابت.

(تنبيه): سقط حديث أبي سعيد من هذا الباب في رواية كريمة وثبت للباقين، وأورده الإسماعيلي قبل حديث عمر.

قوله ـ في حديث أبي هريرة ـ: **(صلاة الرجل في الجماعة)** في رواية الحموي والكشميهني «في جماعة» بالتنكير.

قوله: (خمسة وعشرين ضعفًا) كذا في الروايات التي وقفنا عليها، وحكى الكرماني[١] وغيره أن فيه خمسًا وعشرين درجة، بتأويل الضعف بالدرجة أو الصلاة.

قوله: (في بيته وفي سوقه) مقتضاه أن الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق جماعة وفرادى قاله ابن دقيق العيد، قال: والذي يظهر أن المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفردًا، لكنه خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفردًا، قال: وبهذا يرتفع الإشكاك عمن استشكل تسوية الصلاة في البيت والسوق. انتهى.

ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية المذكورة، إذ لا يلزم من استوائهما في المفضولية عن المسجد أن لا يكون أحدهما أفضل من الآخر، وكذا لا يلزم منه أن كون الصلاة جماعة في البيت أو السوق لا فضل فيها على الصلاة منفردًا، بل الظاهر أن التضعيف المذكور

---

(١) (٥/ ٣٩).

مختص بالجماعة في المسجد، والصلاة في البيت مطلقًا أولى منها في السوق لما ورد من كون الأسواق موضع الشياطين، والصلاة جماعة في البيت وفي السوق أولى من الانفراد، وقد جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف إلى خمس وعشرين على التجميع، وفي المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره، وروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أوس المعافري أنه قال لعبد الله ابن عمرو بن العاص: أرأيت من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى في بيته؟ قال: حسن جميل، قال: فإن صلى في مسجد عشيرته؟ قال: خمس عشرة صلاة، قال: فإن مشى إلى مسجد جماعة فصلى فيه؟ قال: خمس وعشرون. انتهى. وأخرج حميد بن زنجويه في «كتاب الترغيب» نحوه من حديث واثلة، وخص الخمس والعشرون بمسجد القبائل، قال: وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه ـ أي الجمعة ـ بخمسمائة، وسنده ضعيف.

قوله: (وذلك أنه إذا توضأ) ظاهر في أن الأمور المذكورة علة للتضعيف المذكور، إذ التقدير: وذلك لأنه، فكأنه يقول: التضعيف المذكور سببه كيت وكيت، وإذا كان كذلك فما رتب على موضوعات متعددة لا يوجد بوجود بعضها إلا إذا دل الدليل على إلغاء ما ليس معتبرًا أو ليس مقصودًا لذاته. وهذه الزيادة التي في حديث أبي هريرة معقولة المعنى، فالأخذ بها
٢/١٣٦ / متوجه، والروايات المطلقة لا تنافيها بل يحمل مطلقها على هذه المقيدة، والذين قالوا بوجوب الجماعة على الكفاية ذهب كثير منهم إلى أن الحرج لا يسقط بإقامة الجماعة في البيوت، وكذا رُوي عن أحمد في فرض العين، ووجهوه بأن أصل المشروعية إنما كان في جماعة المساجد، وهو وصف معتبر لا ينبغي إلغاؤه فيختص به المسجد، ويلتحق به ما في معناه مما يحصل به إظهار الشعار.

قوله: (لا يخرجه إلا الصلاة) أي قصد الصلاة في جماعة، واللام فيها للعهد لما بيناه.

قوله: (لم يخط) بفتح أوله وضم الطاء.

و **قوله: (خطوة)** ضبطناه بضم أوله ويحوز الفتح، قال الجوهري: الخطوة بالضم ما بين القدمين، وبالفتح المرة الواحدة وجزم اليعمري أنها هنا بالفتح، وقال القرطبي[1]: إنها في روايات مسلم بالضم. والله أعلم.

قوله: (فإذا صلى) قال ابن أبي جمرة[2]: أي صلى صلاة تامة؛ لأنه ﷺ قال للمسيء

---

(١) المفهم (٢/ ٢٨٠).

(٢) بهجة النفوس (١/ ١٩٥).

صلاته: «ارجع فصل، فإنك لم تصل».

قوله: (في مصلاه) أي في المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد، وكأنه خرج مخرج الغالب، وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمرًا على نية انتظار الصلاة كان كذلك.

قوله: (اللهم ارحمه) أي قائلين ذلك، زاد ابن ماجه «اللهم تب عليه» وفي الطريق الماضية في باب مسجد السوق[1] «اللهم اغفر له» واستدل به على أفضلية الصلاة على غيرها من الأعمال لما ذكر من صلاة الملائكة عليه ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة، وعلى تفضيل صالحي الناس على الملائكة لأنهم يكونون في تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة مشغولون بالاستغفار والدعاء لهم.

واستدل بأحاديث الباب على أن الجماعة ليست شرطًا لصحة الصلاة لأن قوله: «على صلاته وحده» يقتضي صحة صلاته منفردًا لاقتضاء صيغة أفعل الاشتراك في أصل التفاضل، فإن ذلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة المنفرد، وما لا يصح لا فضيلة فيه، قال القرطبي[2] وغيره: ولا يقال إن لفظة أفعل قد ترد لإثبات صفة الفضل في إحدى الجهتين كقوله تعالى: ﴿وَأَحۡسَنُ مَقِيلٗا﴾ [الفرقان: ٢٤]، لأنا نقول إنما يقع ذلك على قلة حيث ترد صيغة أفعل مطلقة غير مقيدة بعدد معين، فإذا قلنا هذا العدد أزيد من هذا بكذا فلا بد من وجود أصل العدد، ولا يقال يحمل المنفرد على المعذور لأن قوله: «صلاة الفذ» صيغة عموم فيشمل من صلى منفردًا بعذر وبغير عذر، فحمله على المعذور يحتاج إلى دليل، وأيضًا ففضل الجماعة حاصل للمعذور لما سيأتي في هذا الكتاب من حديث أبي موسى[3] مرفوعًا «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا».

وأشار ابن عبد البر إلى أن بعضهم حمله على صلاة النافلة، ثم رده بحديث «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» واستدل بها على تساوي الجماعات في الفضل سواء كثرت الجماعة أم قلت؛ لأن الحديث دل على فضيلة الجماعة على المنفرد بغير واسطة فيدخل فيه كل جماعة، كذا قال بعض المالكية، وقواه بما روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي قال: إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهم التضعيف خمسًا وعشرين. انتهى. وهو مسلم في

---

(١) (٢/ ٢٢٤)، كتاب الصلاة، باب ٨٧، ح ٤٧٧.
(٢) المفهم (٢/ ٢٧٥).
(٣) (٧/ ٢٤٨)، كتاب الجهاد، باب ١٣٤، ح ٢٩٩٦.

أصل الحصول، لكنه لا ينفي مزيد الفضل لما كان أكثر، لاسيما مع وجود النص المُصَرَّح به وهو ما رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث أبي بن كعب مرفوعًا «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كَثُرَ فهو أحب إلى الله»، وله شاهد قوي في الطبراني من حديث قباث بن أشيم وهو بفتح القاف والموحدة وبعد الألف مثلثة، وأبوه بالمعجمة بعدها تحتانية بوزن أحمر.

ويترتب على الخلاف المذكور أن من قال بالتفاوت استحب إعادة الجماعة مطلقًا لتحصيل الأكثرية، ولم يستحب ذلك الآخرون، ومنهم من فصل فقال: تعاد مع الأعلم أو الأورع أو في البقعة الفاضلة، ووافق مالك على الأخير لكن قصره على المساجد/ الثلاثة، ٢/١٣٧ والمشهور عنه بالمسجدين المكي والمدني، وكما أن الجماعة تتفاوت في الفضل بالقلة والكثرة وغير ذلك مما ذكر كذلك يفوق بعضها بعضًا، ولذلك عَقَّبَ المصنف الترجمة المطلقة في فضل الجماعة بالترجمة المقيدة بصلاة الفجر، واستدل بها على أن أقل الجماعة إمام ومأموم، وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد[1] قريبًا إن شاء الله تعالى.

٣١-بـاب فَضْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَة

٦٤٨-حَدَّثَـنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**تَفْضُلُ صَلاةُ الْجَمِيعِ صَلاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا وَتَجْتَمِعُ مَلائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ**» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء: ٧٨].

[تقدم في: ١٧٦، الأطراف: ١٧٦، ٤٤٥، ٤٧٧، ٦٥٧، ٦٥٩، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧]

٦٤٩-قَالَ شُعَيْبٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

[تقدم في: ٦٤٥]

٦٥٠-حَدَّثَـنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَـنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا إِلا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا.

---

(١) (٢/ ٤٩٩)، كتاب الأذان، باب٣٥، ح٦٥٨.

قوله: (**باب فضل صلاة الفجر في جماعة**) هذه الترجمة أخص من التي قبلها، ومناسبة حديث أبي هريرة لها من قوله: «وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر» فإنه يدل على مَزِيَّة لصلاة الفجر على غيرها، وزعم ابن بطال[(١)] أن في قوله: «وتجتمع» إشارة إلى أن الدرجتين الزائدتين على خمس وعشرين تؤخذ من ذلك، ولهذا عقبه برواية ابن عمر التي فيها بسبع وعشرين، وقد تقدم الكلام على الاجتماع المذكور في «باب فضل صلاة العصر»[(٢)] من المواقيت.

قوله: (**بخمس وعشرين جزءًا**) كذا في النسخ التي وقفت عليها، ونقل الزركشي في نُـكَتِهِ[(٣)] أنه وقع في الصحيحين «خمس» بحذف الموحدة من أوله والهاء من آخره، قال: وخفض خمس على تقدير الباء كقول الشاعر أشارت كليب بالأكف الأصابع أي إلى كليب، وأما حذف الهاء فعلى تأويل الجزء بالدرجة. انتهى. وقد أورده المؤلف في التفسير[(٤)] من طريق معمر عن الزهري بلفظ «فضل صلاة الجميع على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة».

قوله: (**قال شعيب وحدثني نافع**) أي بالحديث مرفوعًا نحوه، إلا أنه قال: «بسبع وعشرين
درجة، وهو موافق لرواية مالك وغيره عن نافع كما تقدم، وطريق شعيب هذه موصولة، وجوز
الكرماني[(٥)] أن تكون معلقة وهو بعيد، بل هي معطوفة على الإسناد الأول، والتقدير حدثنا
أبو اليمان قال شعيب: ونظائر هذا/ في الكتاب كثيرة، ولكن لم أر طريق شعيب هذه إلا عند ٢/١٣٨
المصنف، ولم يستخرجها الإسماعيلي ولا أبو نعيم ولا أوردها الطبراني في مسند الشاميين في
ترجمة شعيب.

قوله: (**سمعت سالمًا**) هو ابن أبي الجعد، وأم الدرداء هي الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية لأن الكبرى ماتت في حياة أبي الدرداء وعاشت الصغرى بعده زمانًا طويلاً، وقد جزم أبو حاتم بأن سالم «ابن أبي الجعد» لم يدرك أبا الدرداء، فعلى هذا لم يدرك أم الدرداء

---

(١) (٢/ ٢٧٩).

(٢) (٢/ ٢٣٦)، كتاب مواقيت الصلاة، باب١٦، ح٥٥٥.

(٣) (١/ ١٤٠)، وهو المطبوع باسم التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، والحافظ ابن حجر يسميه أحيانًا: النكت على الصحيح البخاري، أو التنقيح، أو نكت الزركشي كما هنا.

(٤) (١٠/ ٢٩٩)، كتاب التفسير، باب١٠، ح٤٧١٧.

(٥) (٥/ ٤٠).

الكبرى، وفسرها الكرماني[١] هنا بصفات الكبرى وهو خطأ لقول سالم: «سمعت أم الدرداء» وقد تقدم في المقدمة أن اسم الصغرى هجيمة والكبرى خيرة.

قوله: (**من أمة محمد**) كذا في رواية أبي ذر وكريمة، وللباقين «من محمد» بحذف المضاف، وعليه شرح ابن بطال[٢] ومن تبعه فقال: يريد من شريعة محمد شيئًا لم يتغير عما كان عليه إلا الصلاة في جماعة، فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه. انتهى. ووقع في رواية أبي الوقت «من أمر محمد» بفتح الهمزة وسكون الميم بعدها راء، وكذا ساقه الحميدي في جمعه، وكذا هو في مسند أحمد ومستخرجي الإسماعيلي وأبي نعيم من طرق عن الأعمش، وعندهم «ما أعرف فيهم» أي في أهل البلد الذي كان فيه، وكأن لفظ «فيهم» لما حذف من رواية البخاري صَحَّفَ بعضُ النقَلِة «أمر» بـ«أمة» ليعود الضمير في (أنهم) على الأمة.

قوله: (**يصلون جميعًا**) أي مجتمعين، وحذف المفعول وتقديره الصلاة أو الصلوات، ومراد أبي الدرداء أن أعمال المذكورين حصل في جميعها النقص والتغيير إلا التجميع في الصلاة، وهو أمر نسبي لأن حال الناس في زمن النبوة كان أتم مما صار إليه بعدها، ثم كان في زمن الشيخين أتم مما صار إليه بعدهما وكأن ذلك صدر من أبي الدرداء في أواخر عمره وكان ذلك في أواخر خلافة عثمان، فياليت شعري إذا كان ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند أبي الدرداء فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات إلى هذا الزمان؟ وفي هذا الحديث جواز الغضب عند تغير شيء من أمور الدين، وإنكار المنكر بإظهار الغضب إذا لم يستطع أكثر منه، والقسم على الخبر لتأكيده في نفس السامع.

٦٥١ ـ حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ قَالَ: حَدَّثَـنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ**».

قوله: (**أبعدهم فأبعدهم ممشى**) أي إلى المسجد، وسيأتي الكلام على ذلك بعد باب واحد[٣].

قوله: (**مع الإمام**) زاد مسلم «في جماعة» وبَيَّن أنها رواية أبي كريب ـ وهو محمد بن

---

(١) (٥/ ٤٠).

(٢) (٢/ ٢٧٩).

(٣) (٢/ ٤٩٥).

العلاء ـ الذي أخرجه البخاري عنه.

قوله: (**من الذي يصلي ثم ينام**) أي سواء صلى وحده أو في جماعة، ويستفاد منه أن الجماعة تتفاوت كما تقدم.

(**تكميل**): استشكل إيراد حديث أبي موسى في هذا الباب، لأنه ليس فيه لصلاة الفجر ذكر، بل آخره يشعر بأنه في العشاء، ووجهه ابن المنير[1] وغيره بأنه دل على أن السبب في زيادة الأجر وجود المشقة بالمشي إلى الصلاة، وإذا كان كذلك فالمشي إلى صلاة الفجر في جماعة أشق من غيرها؛ لأنها وإن شاركتها العشاء في المشي في الظلمة فإنها تزيد عليها بمفارقة النوم المشتهى طبعًا، ولم أر أحدًا من الشراح نبه على مناسبة حديث أبي الدرداء للترجمة إلا الزين ابن المنير فإنه قال: تدخل صلاة الفجر في قوله: «يصلون جميعًا» وهي أخص بذلك من باقي الصلوات، وذكر ابن رشيد نحوه وزاد أن استشهاد أبي هريرة في الحديث الأول بقوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] يشير إلى أن الاهتمام بها آكد، وأقول: تفنن المصنف بإيراد الأحاديث الثلاثة في الباب إذ تؤخذ المناسبة من حديث أبي هريرة بطريق الخصوص، ومن حديث أبي الدرداء بطريق العموم، ومن حديث أبي موسى بطريق الاستنباط. ويمكن أن يقال: لفظ الترجمة يحتمل أن يراد به فضل الفجر على غيرها من الصلوات، وأن يراد به ثبوت الفضل لها في الجملة، فحديث أبي هريرة شاهد للأول، وحديث أبي الدرداء شاهد للثاني، وحديث أبي موسى شاهد لهما. والله أعلم.

٢/١٣٩

/ ٣٢ ـ بـاب فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ

٦٥٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ**».

[الحديث: ٦٥٢، طرفه في: ٢٤٧٢]

٦٥٣ ـ ثُمَّ قَالَ: «**الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلا أَنْ**

(١) المتواري (ص: ٩٨).

يَسْتَهِمُوا لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ».

[الحديث: ٦٥٣، أطرافه في: ٧٢٠، ٢٨٢٩، ٥٧٣٣]

٦٥٤ ـ «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

[تقدم في: ٦١٥، الأطراف: ٦١٥، ٧٢١، ٢٦٨٩]

قوله: (**باب فضل التهجير إلى الظهر**) كذا للأكثر وعليه شرح ابن التين وغيره، وفي بعضها «إلى الصلاة» وعليه شرح ابن بطال(١)، وقد تقدم الكلام عليه في «باب الاستهام في الأذان»(٢).

قوله: (**بينما رجل**) في هذا المتن ثلاثة أحاديث: قصة الذي نحى غصن الشوك، والشهداء، والترغيب في النداء وغيره مما ذكر. والمقصود منه ذكر التهجير، وقد تقدم الحديث الثالث مفردًا في «باب الاستهام»(٣) عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ويأتي الثاني في الجهاد(٤) عنه أيضًا، والأول في المظالم(٥) كذلك وتكلمنا على شرحه هناك، وكان قتيبة حدث به عن مالك هكذا مجموعًا فلم يتصرف فيه المصنف كعادته في الاختصار، وتكلف الزين بن المنير إبداء مناسبة للأول من جهة أنه دال على أن الطاعة وإن قَلَّتْ فلا ينبغي أن تترك، واعترف بعدم مناسبة الثاني.

قوله: (**فأخذه**) في رواية الكشميهني «فأخره».

قوله: (**فشكر الله له**) أي رضي بفعله وقبل منه، وفيه فضل إماطة الأذى عن الطريق، وقد تقدم في كتاب الإيمان(٦) أنها أدنى شعب الإيمان.

قوله: (**الشهداء خمس**) كذا لأبي ذر عن الحموي، وللباقين «خمسة» وهو الأصل في المذكر، وجاز الأول لأن المميز غير مذكور، وسيأتي الكلام على مباحثه في كتاب

---

(١) (٢/ ٢٨٠).

(٢) (٢/ ٤٢٣)، كتاب الأذان، باب٩، ح٦١٥.

(٣) (٢/ ٤٢٣)، كتاب الأذان، باب٩، ح٦١٥.

(٤) (٧/ ١٠٠)، كتاب الجهاد، باب٣٠، ح٢٨٢٩.

(٥) (٦/ ٢٩٢)، كتاب المظالم، باب٢٨، ح٢٤٧٢.

(٦) (١/ ١٠٦)، كتاب الإيمان، باب٣، ح٩.

الجهاد[١] إن شاء الله تعالى .

٣٣ ـ بـاب احْتِسَابِ الآثَار

٦٥٥ ـ حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ : حَدَّثَـنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ» وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس : ١٢]، قَالَ : خُطَاهُمْ .

[الحديث : ٦٥٥، طرفاه في : ٦٥٦، ١٨٨٧]

٦٥٦ ـ وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ عن أَنَسٌ أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ فَقَالَ : «أَلا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ» قَالَ مُجَاهِدٌ : خُطَاهُمْ : آثَارُهُمْ أو المشي فِي الأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ .

[تقدم في : ٦٥٥]

/ قوله : (باب احتساب الآثار) أي إلى الصلاة، وكأنه لم يقيدها لتشمل كل مشي إلى كل ٢/١٤٠
طاعة .

قوله : (حدثنا عبد الوهاب) هو الثقفي .

قوله : (يا بني سلمة) بكسر اللام وهم بطن كبير من الأنصار ثم من الخزرج، وقد غفل القزاز وتبعه الجوهري حيث قال : ليس في العرب سلمة بكسر اللام غير هذا القبيل، فإن الأئمة الذين صنفوا في المؤتلف والمختلف ذكروا عددًا من الأسماء كذلك، لكن يحتمل أن يكون أراد بقيد القبيلة أو البطن فله بعض اتجاه .

قوله : (ألا تحتسبون) كذا في النسخ التي وقفنا عليها بإثبات النون، وشرحه الكرماني[٢] بحذفها، ووجهه بأن النحاة أجازوا ذلك ـ يعني تخفيفًا ـ قال : والمعنى ألا تعدون خطاكم عند مشيكم إلى المسجد؟ فإن لكل خطوة ثوابا . انتهى . والاحتساب وإن كان أصله العد لكنه يستعمل غالبا في معنى طلب تحصيل الثواب بنية خالصة .

قوله : (وحدثنا ابن أبي مريم) كذا لأبي ذر وحده، وفي رواية الباقين «وقال ابن أبي مريم»

(١) (٧/ ١٠٠)، كتاب الجهاد، باب ٣٠، ح٢٨٢٩ .

(٢) (٥/ ٤٣).

وذكره صاحب الأطراف[(١)] بلفظ «وزاد ابن أبي مريم» وقال أبو نعيم في المستخرج: ذكره البخاري بلا رواية يعني معلقًا، وهذا هو الصواب، وله نظائر في الكتاب في رواية يحيى بن أيوب لأنه ليس على شرطه في الأصول.

قوله: (عن أنس) كذا لأبي ذر وحده أيضًا وللباقين «حدثنا أنس» وكذا ذكره أبو نعيم أيضًا، وكذا سمعناه في الأول من فوائد المخلص من طريق أحمد بن منصور عن ابن أبي مريم ولفظه «سمعت أنسًا»، وهذا هو السر في إيراد طريق يحيى بن أيوب عقب طريق عبد الوهاب ليبين الأمن من تدليس حميد، وقد تقدم نظيره في «باب وقت العشاء»[(٢)] وقد أخرجه في الحج[(٣)] من طريق مروان الفزارى عن حميد وساق المتن كاملاً.

قوله: (فينزلوا قريبًا) يعني لأن ديارهم كانت بعيدة من المسجد، وقد صرح بذلك في رواية مسلم من طريق أبي الزبير قال: «سمعت جابر بن عبد الله يقول: كانت ديارنا بعيدة من المسجد، فأردنا أن نبتاع بيوتًا فنقرب من المسجد، فنهانا رسول الله ﷺ وقال: إن لكم بكل خطوة درجة» وللسراج من طريق أبي نضرة عن جابر: أرادوا أن يقربوا من أجل الصلاة، ولابن مردويه من طريق أخرى عن أبي نضرة عنه قال: «كانت منازلنا بسلع» ولا يعارض هذا ما سيأتي في الاستسقاء[(٤)] من حديث أنس «وما بيننا وبين سلع من دار» لاحتمال أن تكون ديارهم كانت من وراء سلع، وبين سلع والمسجد قدر ميل.

قوله: (أن يعروا المدينة) في رواية الكشميهني «أن يعروا منازلهم» وهو بضم أوله وسكون العين المهملة وضم الراء أي يتركونها خالية، يقال أعراه إذا أخلاه، والعراء الأرض الخالية وقيل: الواسعة. وقيل: المكان الذي لا يستتر فيه بشيء. ونبه بهذه الكراهة على السبب في منعهم من القرب من المسجد لتبقى جهات المدينة عامرة بساكنها، واستفادوا بذلك كثرة الأجر لكثرة الخطأ في المشي إلى المسجد. وزاد في رواية الفزاري التي في الحج[(٥)] «فأقاموا» ومثله في رواية المخلص التي ذكرناها، وللترمذي من حديث أبي سعيد «فلم ينتقلوا» ولمسلم

---

(١) تحفة الأشراف (١/ ٢١٠)، ح٧٩٢، وقال الحافظ في النُكَتِ: في رواية أبي ذر عن مشائخه، عن الفربري عن البخاري، ثنا ابن أبي مريم.

(٢) (٢/ ٣٥٢)، بعد حديث ٥٧٢.

(٣) (٥/ ٢٠٤)، كتاب فضائل المدينة، باب١١، ح١٨٨٧.

(٤) (٥/ ٢٠٤)، كتاب فضائل المدينة، باب١١، ح١٨٨٧.

(٥) (٥/ ٢٠٤)، كتاب فضائل المدينة، باب١١، ح١٨٨٧.

من طريق أبي نضرة عن جابر «فقالوا ما كان يسرنا أنا كنا تحولنا».

قوله: (وقال مجاهد خطاهم آثارهم والمشي في الأرض بأرجلهم) كذا لأبي ذر وللباقين، وقال مجاهد (وَنَكۡتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمۡۚ) قال: خطاهم. وكذا وصله عبد بن حميد[1] من طريق ابن أبي نجيح عنه قال في قوله تعالى: ﴿وَنَكۡتُبُ مَا قَدَّمُواْ﴾ قال: أعمالهم، وفي قوله (وَءَاثَٰرَهُمۡۚ) قال: خطاهم. وأشار البخاري بهذا التعليق إلى أن قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه الآية، وقد ورد مصرحًا به من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس أخرجه ابن ماجه وغيره وإسناده قوي.

وفي الحديث أن أعمال البر إذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات. وفيه استحباب السكنى بقرب المسجد إلا لمن حصلت به منفعة أخرى أو أراد تكثير الأجر بكثرة المشي ما لم يحمل/ على ٢/١٤١
نفسه، ووجهه أنهم طلبوا بالسكنى بقرب المسجد للفضل الذي علموه منه، فما أنكر عليهم النبي ﷺ ذلك، بل رجح درء المفسدة بإخلائهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة، وأعلمهم بأن لهم في التردد إلى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد أو يزيد عليه.

واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد فقارب الخطا بحيث تساوي خطا من داره بعيدة هل يساويه في الفضل أو لا؟ وإلى المساواة جنح الطبري، وروي ابن أبي شيبة من طريق أنس قال «مشيت مع زيد بن ثابت إلى المسجد فقارب بين الخطا وقال: أردت أن تكثر خطانا إلى المسجد» وهذا لا يلزم منه المساواة في الفضل وأن دل على أن في كثرة الخطا فضيلة، لأن ثواب الخطا الشاقة ليس كثواب الخطا السهلة، وهو ظاهر حديث أبي موسى الماضي قبل باب[2]. حيث جعل أبعدهم ممشى أعظمهم أجرًا، واستنبط منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بحنبه مسجد قريب، وإنما يتم ذلك إذا لم يلزم من ذهابه إلى البعيد هجر القريب وإلا فإحياؤه بذكر الله أولى وكذا إذا كان في البعيد مانع من الكمال كأن يكون إمامه مبتدعًا.

* * *

(١) تغليق التعليق (٢/ ٢٧٨).

(٢) (٢/ ٤٩٢)، كتاب الأذان، باب٣١، ح٦٥١.

٣٤ـ بـاب فَضْلِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ

٦٥٧ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَيْسَ صَلاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يَؤُمُّ النَّاسَ ثُمَّ آخُذَ شُعَلاً مِنْ نَارٍ فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ بَعْدُ»**.

[تقدم في: ٦٤٤، الأطراف: ٦٤٤، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤]

قوله: (**باب فضل صلاة العشاء في الجماعة**) أورد فيه الحديث الدال على فضل العشاء والفجر، فيحتمل أن يكون مراد الترجمة إثبات فضل العشاء في الجملة أو إثبات أفضليتها على غيرها، والظاهر الثاني، ووجهه أن صلاة الفجر ثبتت أفضليتها كما تقدم، وسوى في هذا بينها وبين العشاء، ومساوي الأفضل يكون أفضل جزمًا.

قوله: (**ليس أثقل**) كذا للأكثر بحذف الاسم، وبينه الكشميهني في رواية أبي ذر وكريمة عنه فقال «ليس صلاة أثقل» ودل هذا على أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ [التوبة: ٥٤] وإنما كانت العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي إلى تركهما؛ لأن العشاء وقت السكون والراحة والصبح وقت لذة النوم، وقيل وجهه كون المؤمنين يفوزون بما ترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما دون المنافقين.

قوله: (**ولو يعلمون ما فيهما**) أي من مزيد الفضل (**لأتوهما**) أي الصلاتين، والمراد لأتوا إلى المحل الذي يصليان فيه جماعة وهو المسجد.

قوله: (**ولو حبوًا**) أي يزحفون إذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير، ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء «ولو حبوًا على المرافق والركب» وقد تقدم الكلام على باقي الحديث في «باب وجوب صلاة الجماعة»[(١)].

قوله ـ في آخره ـ: (**على من لا يخرج إلى الصلاة بعد**) كذا للأكثر بلفظ «بعد» ضد «قبل»، وهي مبنية على الضم، ومعناه بعد أن يسمع النداء إليها أو بعد أن يبلغه التهديد المذكور، وللكشميهني بدلها «يقدر» أي لا يخرج وهو يقدر على المجيء، ويؤيده ما قدمناه من رواية

---

(١) (٢/ ٤٤٧)، كتاب الأذان، باب٢٩، ح٦٤٤.

تلأبي داود «وليست بهم علة» ووقع عند الداودي للشارح هنا «لا لعذر» وهي أوضح من غيرها لكن لم نقف عليها في شيء من الروايات عند غيره.

٢/١٤٢

/ ٣٥ ـ بـاب اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَة

٦٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ مَالِكِ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**».

[تقدم في: ٦٢٨]

قوله: (**باب اثنان فما فوقهما جماعة**) هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة، منها في ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري، وفي معجم البغوي من حديث الحكم بن عمير، وفي أفراد الدار قطني من حديث عبد الله بن عمرو وفي البيهقي من حديث أنس وفي الأوسط للطبراني من حديث أبي أمامة وعند أحمد من حديث أبي أمامة أيضًا «أنه ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟ فقام رجل فصلى معه، فقال: هذان جماعة» والقصة المذكورة دون قوله: «هذان جماعة» أخرجها أبو داود والترمذي من وجه آخر صحيح.

قوله: (**إذا حضرت الصلاة**) تقدم من هذا الوجه في «باب الأذان للمسافر»(١) وأوله «أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر فقال لهما» فذكره، وقد اعترض على الترجمة بأنه ليس في حديث مالك بن الحويرث تسمية صلاة الاثنين جماعة، والجواب أن ذلك مأخوذ بالاستنباط من لازم الأمر بالإمامة، لأنه لو استوت صلاتهما معًا مع صلاتهما منفردين لاكتفى بأمرهما بالصلاة كأن يقول: أذنا وأقيما وصليا، واعترض أيضًا على أصل الاستدلال بهذا الحديث بأن مالك بن الحويرث كان مع جماعة من أصحابه، فلعل الاقتصار على التثنية من تصرف الرواة، والجواب أنهما قضيتان كما تقدم، واستدل به على أن أقل الجماعة إمام ومأموم اعمُّ من أن يكون المأموم رجلاً أو صبيًا أو امرأة، وتكلم ابن بطال(٢) هنا على مسألة أقل الجمع والاختلاف فيها، ورده الزين بن المنير بأنه لا يلزم من قوله: «الاثنان جماعة» أن يكون أقل

---

(١) (٢/ ٤٤٧)، كتاب الأذان، باب ١٨، ح ٦٣٠.

(٢) (٢/ ٢٨٣).

الجمع اثنين وهو واضح .

٣٦ـ بـاب مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ

٦٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ مَا لَمْ يُحْدِثِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، لا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ ، لا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلا الصَّلاةُ**» .

[تقدم في : ١٧٦ ، الأطراف : ١٧٦ ، ٤٤٥ ، ٤٧٧ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٢١١٩ ، ٣٢٢٩ ، ٤٧١٧]

قوله : (**باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة**) أي ليصليها جماعة .

قوله : (**تصلي على أحدكم**) أي تستغفر له ، قيل عَبَّر بـ«تصلي» ليتناسب الجزاء والعمل .

قوله : (**ما دام في مصلاه**) أي ينتظر الصلاة كما صرح به في الطهارة[(١)] من وجه آخر .

قوله : (**لا يزال أحدكم . . .**) إلخ هذا القدر أفرده مالك في الموطأ عما قبله ، وأكثر الرواة ضموه إلى الأول فجعلوه حديثًا واحدًا ، ولا حجر في ذلك .

قوله : (**في صلاة**) أي في ثواب صلاة لا في حكمها ، لأنه يحل له الكلام وغيره مما منع في الصلاة ، قوله : (ما دامت) في رواية الكشميهني «ما كانت» وهو عكس ما مضى في الطهارة .

قوله : (**لا يمنعه**) يقتضي أنه إذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور ، وكذلك إذا شارك نية الانتظار أمر آخر ، وهل يحصل ذلك لمن نيته إيقاع الصلاة في
المسجد ولو لم يكن فيه؟ الظاهر خلافه ، لأنه رتب/ الثواب المذكور على المجموع من النية ٢/١٤٣
وشغل البقعة بالعبادة ، لكن للمذكور ثواب يخصه ، ولعل هذا هو السر في إيراد المصنف الحديث الذي يليه وفيه «ورجل قلبه معلق في المساجد» وقد تقدم الكلام في الطهارة[(٢)] على معنى قوله : «ما لم يحدث» وفيه زيادة على ما هنا ، وأن المراد بالحدث حدث الفرج ، لكن يؤخذ منه أن اجتناب حدث اليد واللسان من باب الأولى ؛ لأن الأذى منهما يكون أشد ، أشار إلى ذلك ابن بطال[(٣)] .

---

(١) (١/ ٤٨٤) ، كتاب الوضوء ، باب٣٤ ، ح١٧٦ .

(٢) (١/ ٤١١) ، كتاب الوضوء ، باب٤ ، ح١٣٧ .

(٣) (٢/ ٢٨٤ ، ٢٨٥) .

وقد تقدم الكلام على باقي فوائده في «باب فضل صلاة الجماعة»[1] ويؤخذ من قوله: «في مصلاه الذي صلى فيه» أن ذلك مقيد بمن صلى ثم انتظر صلاة أخرى، وبتقييد الصلاة الأولى بكونها مجزئه، أما لو كان فيها نقص فإنها تجبر بالنافلة كما ثبت في الخبر الآخر.

قوله: (اللهم اغفر له، اللهم ارحمه) هو مطابق لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥]، قيل: السر فيه أنهم يطلعون على أفعال بني آدم وما فيها من المعصية والخلل في الطاعة فيقتصرون على الاستغفار لهم من ذلك؛ لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، ولو فرض أن فيهم من تحفظ من ذلك فإنه يعوض من المغفرة بما يقابلها من الثواب.

٦٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ: الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**».

[الحديث: ٦٦٠، أطرافه في: ١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦]

قوله: (حدثنا يحيى) هو القطان، وعبيد الله هو ابن عمر العمري، وخبيب بضم المعجمة وهو خال عبيد الله الراوي عنه، وحفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله المذكور لأبيه.

قوله: (عن أبي هريرة) لم تختلف الرواة عن عبيد الله في ذلك، ورواه مالك في الموطأ عن خبيب فقال: «عن أبي سعيد وأبي هريرة» على الشك، ورواه أبو قرة عن مالك بواو العطف فجعله عنهما، وتابعه مصعب الزبيري، وشذا في ذلك عن أصحاب مالك، والظاهر أن عبيد الله حفظه لكونه لم يشك فيه ولكونه من رواية خاله وجده. والله أعلم.

قوله: (سبعة) ظاهره اختصاص المذكورين بالثواب المذكور، ووجَّهه الكرماني بما محصله أن الطاعة إما أن تكون بين العبد وبين الرب أو بينه وبين الخلق، فالأول باللسان وهو

---

(١) (٢/ ٤٨٦)، كتاب الأذان، باب ٣٠، ح ٦٤٧.

الذكر، أو بالقلب وهو المعلق بالمسجد، أو بالبدن وهو الناشئ في العبادة، والثاني عام وهو العادل، أو خاص بالقلب وهو التحاب، أو بالمال وهو الصدقة، أو بالبدن وهو العفة. وقد نظم السبعة العلامة أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل فيما أنشدناه أبو إسحاق التنوخي إذنًا عن أبي الهدى أحمد بن أبي شامة عن أبيه سماعًا من لفظه قال:

وقال النبي المصطفى إن سبعة ... يظلهم الله الكريم بظله
محب عفيف ناشيء متصدق ... وباك مصل والإمام بعدله

/ ووقع في صحيح مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعًا «من أنظر معسرًا أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» وهاتان الخصلتان غير السبعة الماضية فدل على أن العدد المذكور لا مفهوم له. وقد ألقيت هذه المسألة على العالم شمس الدين بن عطاء الرازي المعروف بالهروي لما قدم القاهرة وادعى أنه يحفظ صحيح مسلم، فسألته بحضرة الملك المؤيد عن هذا وعن غيره فما استحضر في ذلك شيئًا، ثم تتبعت بعد ذلك الأحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت على عشر خصال، وقد انتقيت منها سبعة وردت بأسانيد جياد ونظمتها في بيتين تذييلاً على بيتي أبي شامة وهما: ٢/١٤٤

وزد سبعة إظلال غاز وعونه ... وإنظار ذي عسر وتخفيف حمله
وإرفاد ذي غرم وعون مكاتب ... وتاجر صدق في المقال وفعله

فأما إظلال الغازي فرواه ابن حبان وغيره من حديث عمر، وأما عون المجاهد فرواه أحمد والحاكم من حديث سهم بن حنيف، وأما إنظار المعسر والوضيعة عنه ففي صحيح مسلم كما ذكرنا، وأما إرفاد الغارم وعون المكاتب فرواهما أحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف المذكور، وأما التاجر الصدوق فرواه البغوي في شرح السنة من حديث سلمان وأبو القاسم التيمي من حديث أنس. والله أعلم. ونظمته مرة أخرى فقلت في السبعة الثانية:

وتحسين خلق مع إعانة غارم ... خفيف يد حتى مكاتب أهله

وحديث تحسين الخلق أخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف، ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة أخرى ونظمتها في بيتين آخرين وهما:

وزد سبعة حزن ومشي لمسجد ... وكره وضوء ثم مطعم فضله
وآخذ حق باذل ثم كافل ... وتاجر صدق في المقال وفعله

ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة أخرى، ولكن أحاديثها ضعيفة وقلت في آخر البيت: «تربع

به السبعات من فيض فضله»، وقد أوردت الجميع في «الأمالي»، وقد أفردته في جزء سميته «معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال».

قوله: (في ظله)[1] قال عياض[2]: إضافة الظل إلى الله إضافة ملك، وكل ظل فهو ملكه. كذا قال، وكان حقه أن يقول إضافة تشريف، ليحصل امتياز هذا على غيره، كما قيل للكعبة بيت الله مع أن المساجد كلها ملكه، وقيل المراد بظله كرامته وحمايته كما يقال فلان في ظل الملك، وهو قول عيسى بن دينار وقواه عياض، وقيل المراد ظل عرشه، ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور بإسناد حسن «سبعة يظلهم الله في ظل عرشه» فذكر الحديث، وإذا كان المراد ظل العرش استلزم ما ذكر من كونهم في كنف الله وكرامته من غير عكس فهو أرجح، وبه جزم القرطبي[3]، ويؤيده أيضًا تقييد ذلك بيوم القيامة كما صرح به، ابن المبارك في روايته عن عبيد الله بن عمر وهو عند المصنف في كتاب الحدود[4]، وبهذا يندفع قول من قال: المراد ظل طوبى أو ظل الجنة لأن ظلهما إنما يحصل لهم بعد الاستقرار في الجنة، ثم إن ذلك مشترك لجميع من يدخلها، والسياق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة، فيرجح أن المراد ظل العرش، وروى الترمذي وحسنه من حديث أبي سعيد مرفوعًا «أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلسًا إمام عادل».

---

(١) **قوله ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله»**: المتبادر أن المراد بالظل هنا ما يستظل به ويتقى به من الحر، وهو أثر الحائل المانع من شعاع الشمس، والظاهر أن المراد بالظل المضاف إلى الله عز وجل في الحديث هو ما يظل به عباده الصالحين يوم تدنو الشمس من رؤوس الخلائق، وهو أثر أعمالهم الصالحة كما في الحديث: «كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس. . .». [انفرد به أحمد وسنده متصل ورجاله ثقات].
وعلى هذا فهذا الظل مخلوق وإضافته إلى الله سبحانه إضافة ملك وتشريف، كما قال عياض والحافظ رحمهما الله تعالى، وليس إضافة صفة إلى موصوف؛ فلا يقال: إن لذات الله ظلاً أخذًا من هذا الحديث؛ لأن الظل مخلوق كما قال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ﴾، والمخلوق ليس صفة للخالق، وقوله ﷺ: «يوم لا ظل إلا ظله» يعني يوم القيامة. ومعناه: ليس لأحد ما يستظل به من حر الشمس إلا من له عمل صالح يجعل الله له به ظلاً، وذلك من ثواب الله المعجل في عرصات القيامة.
هذا ولم أقف لأحد من أئمة السنة على تفسير للظل في هذا الحديث، وهل هو صفة أو مخلوق، وما ذكرته هو ما ظهر لي. والله أعلم بالصواب. [البراك]

(٢) الإكمال (٣/ ٥٦٢).

(٣) المفهم (٣/ ٧٥).

(٤) (١٥/ ٥٩٤)، كتاب الحدود، باب١٩، ح٦٨٠٦.

قوله: **(الإمام العادل)** اسم فاعل من العدل، وذكر ابن عبد البر أن بعض الرواة عن مالك رواه بلفظ «العدل» قال وهو أبلغ لأنه جعل المسمى نفسه عدلاً، والمراد به صاحب الولاية العظمى، ويلتحق به/ كل من ولي شيئًا من أمور المسلمين فعدل فيه، ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه: «أن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا» وأحسن ما فسر به العادل أنه الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط، وقدمه في الذكر لعموم النفع به. ٢/١٤٥

قوله: **(وشاب)** خص الشاب لكونه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى؛ فإن ملازمة العبادة مع ذلك أشد وأدل على غلبة التقوى.

قوله: **(في عبادة ربه)** في رواية الإمام أحمد عن يحيى القطان «بعبادة الله» وهي رواية مسلم، وهما بمعنى، زاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر «حتى توفى على ذلك» أخرجه الجوزقي، وفي حديث سلمان «أفنى شبابه ونشاطه في عبادة الله.

قوله: **(معلق في المساجد)** هكذا في الصحيحين، وظاهره أنه من التعليق كأنه شبهه بالشيء المعلق في المسجد كالقنديل مثلاً إشارة إلى طول الملازمة بقلبه وإن كان جسده خارجًا عنه، ويدل عليه رواية الجوزقي «كأنما قلبه معلق في المسجد» ويحتمل أن يكون من العلاقة وهي شدة الحب، ويدل عليه رواية أحمد «معلق بالمساجد» وكذا رواية سلمان «من حبها» وزاد الحموي والمستملي «متعلق» بزيادة مثناة بعد الميم وكسر اللام، زاد سلمان «من حبها» وزاد مالك «إذا خرج منه حتى يعود إليه»، وهذه الخصلة هي المقصودة من هذا الحديث للترجمة، ومناسبتها للركن الثاني من الترجمة وهو فضل المساجد ظاهرة، وللأول من جهة ما دل عليه من الملازمة للمسجد واستمرار الكون فيه بالقلب وإن عرض للجسد عارض.

قوله: **(تحابا)** بتشديد الباء وأصله تحاببا أي اشتركا في جنس المحبة وأحب كل منهما الآخر حقيقة لا إظهارًا فقط، ووقع في رواية حماد بن زيد «ورجلان قال كل منهما للآخر إني أحبك في الله فصدرا على ذلك» ونحوه في حديث سلمان.

قوله: **(اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه)** في رواية الكشميهني «اجتمعا عليه» وهي رواية مسلم أي على الحب المذكور، والمراد أنهما داما على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة أم لا حتى فرق بينهما الموت، ووقع في الجمع للحميدي[١]

---

(١) في الجمع للحميدي (٣/ ٩٦)، ح٢٢٨٥ بلفظ: «اجتمعا عليه، وتفرقا عليه»، فما أدري أهكذا في =

«اجتمعا على خير» ولم أر ذلك في شيء من نسخ الصحيحين ولا غيرهما من المستخرجات وهي عندي تحريف.

(تنبيه): عدت هذه الخصلة واحدة مع أن متعاطيها اثنان لأن المحبة لا تتم إلا باثنين، أو لما كان المتحابان بمعنى واحد كان عد أحدهما مغنيًا عن عد الآخر؛ لأن الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها.

قوله: (ورجل طلبته ذات منصب) بيَّن المحذوف أحمد في روايته عن يحيى القطان فقال: «دعته امرأة» وكذا في رواية كريمة، ولمسلم وهو للمصنف في الحدود[1] عن ابن المبارك، والمراد بالمنصب الأصل أو الشرف، وفي رواية مالك «دعته ذات حسب» وهو يطلق على الأصل وعلى المال أيضًا، وقد وصفها بأكمل الأوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن تحصل فيه وهو المنصب الذي يستلزمه الجاه والمال مع الجمال وقل من يجتمع ذلك فيها من النساء، زاد ابن المبارك «إلى نفسها» وللبيهقي في الشعب من طريق أبي صالح عن أبي هريرة «فعرضت نفسها عليه» والظاهر أنها دعته إلى الفاحشة وبه جزم القرطبي[2] ولم يحك غيره، وقال بعضهم: يحتمل أن تكون دعته إلى التزوج بها فخاف أن يشتغل عن العبادة بالافتتان بها، أو خاف أن لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها، والأول أظهر، ويؤيده وجود الكناية في قوله: «إلى نفسها» ولو كان المراد التزويج لصرح به، والصبر عن الموصوفة بما ذكر من أكمل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها لا سيما وقد أغنت من مشاق التوصل إليها بمراودة ونحوها.

قوله: (فقال: إني أخاف الله) زاد في رواية كريمة «رب العالمين» والظاهر أنه يقول ذلك بلسانه إما/ ليزجرها عن الفاحشة أو ليعتذر إليها، ويحتمل أن يقوله بقلبه، قال عياض[3] قال القرطبي[4]: إنما يصدر ذلك عن شدة خوف من الله تعالى ومتين تقوى وحياء. ٢/١٤٦

قوله: (تصدق أخفى) بلفظ الماضي، قال الكرماني[5] هو جملة حالية بتقدير قد، ووقع

= المخطوطة أم من تصرف المحقق.

(١) (١٥/ ٥٩٤)، كتاب الحدود، باب١٩، ح٦٨٠٦.

(٢) المفهم (٣/ ٧٦).

(٣) الإكمال (٣/ ٥٦٣).

(٤) المفهم (٣/ ٧٦).

(٥) (٥/ ٤٧).

في رواية أحمد «تصدق فأخفى» وكذا للمصنف في الزكاة[١] عن مسدد عن يحيى «تصدق بصدقة فأخفاها» ومثله لمالك في الموطأ، فالظاهر أن راوي الأولى حذف العاطف، ووقع في رواية الأصيلي «تصدق إخفاء» بكسر الهمزة ممدودًا على أنه مصدر أو نعت لمصدر محذوف، ويحتمل أن يكون حالاً من الفاعل أي مخفيًا، وقوله: «بصدقة» نكَّرها ليشمل كل ما يتصدق به من قليل وكثير، وظاهره أيضًا يشمل المندوبة والمفروضة، لكن نقل النووي[٢] عن العلماء أن إظهار المفروضة أولى من إخفائها.

قوله: (حتى لا تعلم) بضم الميم وفتحها.

قوله: (شماله ما تنفق يمينه) هكذا وقع في معظم الروايات في هذا الحديث في البخاري وغيره، ووقع في صحيح مسلم مقلوبًا «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» وهو نوع من أنواع علوم الحديث أغفله ابن الصلاح وإن كان أفرد نوع المقلوب لكنه قصره على ما يقع في الإسناد، ونبه عليه شيخنا في محاسن الاصطلاح[٣] ومثل له بحديث «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل» وقد قدمنا الكلام عليه[٤] في كتاب الأذان، وقال شيخنا: ينبغي أن يسمى هذا النوع المعكوس. انتهى. والأولى تسميته مقلوبًا فيكون المقلوب تارة في الإسناد وتارة في المتن كما قالوه في المدرج سواء، وقد سماه بعض من تقدم مقلوبًا.

قال عياض[٥]: هكذا في جميع النسخ التي وصلت إلينا من صحيح مسلم وهو مقلوب والصواب الأول وهو وجه الكلام لأن السنة المعهودة في الصدقة إعطاؤها باليمين، وقد ترجم عليه البخاري في الزكاة[٦] «باب الصدقة باليمين» قال: ويشبه أن يكون الوهم فيه ممن دون مسلم بدليل قوله في رواية مالك لما أوردها عقب رواية عبيد الله بن عمر فقال: بمثل حديث عبيد الله، فلو كانت بينهما مخالفة لبيَّنها كما نبه على الزيادة في قوله «ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه». انتهى. وليس الوهم فيه ممن دون مسلم ولا منه بل هو من شيخه أو من شيخ شيخه يحيى القطان، فإن مسلمًا أخرجه عن زهير بن حرب وابن نمير

---

(١) (٤/ ٢٥١)، كتاب الزكاة، باب١٦، ح١٤٢٣.

(٢) المنهاج (٧/ ١٢١).

(٣) (ص: ١٤٥).

(٤) (٢/ ٤٢٨)، كتاب الأذان، باب١١، ح٦١٧.

(٥) الإكمال (٣/ ٥٦٣).

(٦) (٤/ ٢٥١)، كتاب الزكاة، باب١٦.

كلاهما عن يحيى وأشعر سياقه بأن اللفظ لزهير، وكذا أخرجه أبو يعلى في مسنده عن زهير، وأخرجه الجوزقي في مستخرجه عن أبي حامد بن الشرقي عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن يحيى القطان كذلك، وعقبه بأن قال: سمعت أبا حامد بن الشرقي يقول يحيى القطان عندنا واهم في هذا، إنما هو «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».

قلت: والجزم بكون يحيى هو الواهم فيه نظر، لأن الإمام أحمد قد رواه عنه على الصواب، وكذلك أخرجه البخاري هنا عن محمد بن بشار وفي الزكاة عن مسدد، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق يعقوب الدورقي وحفص بن عمر وكلهم عن يحيى، وكأن أبا حامد لما رأى عبد الرحمن قد تابع زهيرًا ترجح عنده أن الوهم من يحيى، وهو محتمل بأن يكون منه لما حدث به هذين خاصة، مع احتمال أن يكون الوهم منهما تواردا عليه، وقد تكلف بعض المتأخرين توجيه هذه الرواية المقلوبة، وليس بجيد لأن المخرج متحد ولم يختلف فيه على عبيد الله بن عمر شيخ يحيى فيه ولا على شيخه خبيب ولا على مالك رفيق عبيد الله بن عمر فيه.

وأما استدلال عياض على أن الوهم فيه ممن دون مسلم بقوله في رواية مالك مثل عبيد الله فقد عكسه غيره فواخذ مسلمًا بقوله مثل عبيد الله لكونهما ليستا متساويتين، والذي يظهر أن مسلمًا لا يقصر لفظ المثل على المساوي في جميع اللفظ والترتيب، بل هو في المعظم إذا تساويا في المعنى، والمعنى المقصود من هذا الموضع إنما هو إخفاء الصدقة. والله أعلم.

ولم نجد هذا الحديث من وجه من الوجوه إلا عن أبي هريرة، إلا ما وقع عند مالك من التردد هل هو عنه أو عن أبي/ سعيد كما قدمناه قبل، ولم نجده عن أبي هريرة إلا من رواية حفص، ولا ٢/١٤٧ عن حفص إلا من رواية خبيب، نعم أخرجه البيهقي في الشعب من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة والراوي له عن سهيل عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف لكنه ليس بمتروك، وحديثه حسن في المتابعات، ووافق في قوله: «تصدق بيمينه» وكذا أخرجه سعيد بن منصور من حديث سلمان الفارسي بإسناد حسن موقوفًا عليه لكن حكمه الرفع.

وفي مسند أحمد من حديث أنس بإسناد حسن مرفوعًا «إن الملائكة قالت: يا رب هل من خلقك شيء أشد من الجبال؟ قال: نعم الحديد، قالت: فهل أشد من الحديد؟ قال: نعم النار، قالت: فهل أشد من النار؟ قال: نعم الماء، قالت: فهل أشد من الماء؟ قال: نعم الريح، قالت: فهل أشد من الريح؟ قال، نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله» ثم إن المقصود منه المبالغة في إخفاء الصدقة بحيث إن شماله مع قربها من يمينه وتلازمهما لو تصور أنها تعلم لما علمت ما فعلت اليمين لشدة إخفائها، فهو على هذا من مجاز التشبيه. ويؤيده

رواية حماد بن زيد عند الجوزقي «تصدق بصدقة كأنما أخفى يمينه من شماله» ويحتمل أن يكون من مجاز الحذف والتقدير حتى لا يعلم ملك شماله.

وأبعد من زعم أن المراد بشماله نفسه وأنه من تسمية الكل باسم الجزء فإنه ينحل إلى أن نفسه لا تعلم ما تنفق نفسه، وقيل هو من مجاز الحذف والمراد بشماله من على شماله من الناس كأنه قال مجاور شماله، وقيل المراد أنه لا يرائي بصدقته فلا يكتبها كاتب الشمال، وحكى القرطبي[١] عن بعض مشايخه أن معناه أن يتصدق على الضعيف المكتسب في صورة الشراء لترويج سلعته أو رفع قيمتها واستحسنه، وفيه نظر إن كان أراد أن هذه الصورة مراد الحديث خاصة، وإن أراد أن هذا من صور الصدقة المخفية فَمُسَلَّم. والله أعلم.

قوله: (ذكر الله) أي بقلبه من التذكر أو بلسانه من الذكر.

و**(خاليًا)** أي من الخلو لأنه يكون حينئذ أبعد من الرياء، أوالمراد خاليًا من الالتفات إلى غير الله ولو كان في ملأ، ويؤيده رواية البيهقي «ذكر الله بين يديه» ويؤيد الأول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد «ذكر الله في خلاء» أي في موضع خال وهي أصح.

قوله: (ففاضت عيناه) أي فاضت الدموع من عينيه، وأسند الفيض إلى العين مبالغة كأنها هي التي فاضت، قال القرطبي[٢]: وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما يكشف له، ففي حال أوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله، وفي حال أوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق إليه، قلت: قد خص في بعض الروايات بالأول، ففي رواية حماد بن زيد عند الجوزقي «ففاضت عيناه من خشية الله» ونحوه في رواية البيهقي، ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث أنس مرفوعًا «من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الأرض من دموعه لم يعذب يوم القيامة».

(تنبيهان): **(الأول)** ذكر الرجال في هذا الحديث لا مفهوم له بل يشترك النساء معهم فيما ذكر، إلا إن كان المراد بالإمام العادل الإمامة العظمى، وإلا فيمكن دخول المرأة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم. وتخرج خصلة ملازمة المسجد لأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد، وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن، حتى الرجل الذي دعته المرأة فإنه يتصور في امرأة دعاها ملك جميل مثلاً فامتنعت خوفًا من الله تعالى مع حاجتها، أو شاب جميل دعاه ملك

---

(١) المفهم (٣/ ٧٦، ٧٧).

(٢) المفهم (٣/ ٧٧).

إلى أن يزوجه ابنته مثلاً فخشي أن يرتكب منه الفاحشة فامتنع مع حاجته إليه، **(الثاني)** استوعبت شرح هذا الحديث هنا وإن كان مخالفًا لما شرطت لأن أليق المواضع به كتاب الرقاق(١)، وقد اختصرها المصنف حيث أورده فيه، وساقه تامًا في الزكاة(٢) والحدود(٣)، فاستوفيته هنا لأن للأولية وجهًا من الأولوية.

/ ٦٦١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ هَلْ اتَّخَذَ ٢/١٤٨
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى فَقَالَ: صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ».

[تقدم في: ٥٧٢، الأطراف: ٥٧٢، ٦٠٠، ٨٤٧، ٥٨٦١]

قوله: (سئل أنس) تقدم التصريح بسماع حميد له منه في «باب وقت العشاء»(٤).

قوله: (صلى الناس) أي غير المخاطبين ممن صلى في داره أو مسجد قبيلته، ويستأنس به لمن قال بأن الجماعة غير واجبة.

قوله: (ولم تزالوا في صلاة) أي في ثواب صلاة كما تقدم.

قوله: (وبيص) بكسر الموحدة وبالمهملة أي بريقه ولمعانه، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في «باب وقت العشاء»(٥) ويأتي الكلام على الخاتم في كتاب اللباس(٦) إن شاء الله تعالى.

٣٧ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ

٦٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»**.

---

(١) (١٤/ ٦٢٤)، كتاب الرقاق، باب ٢٤، ح ٦٤٧٩.
(٢) (٤/ ٢٥١)، كتاب الزكاة، باب ١٦، ح ١٤٢٣.
(٣) (١٥/ ٥٩٤)، كتاب الحدود، باب ١٩، ح ٦٨٠٦.
(٤) (٢/ ٣٥٣)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٢٥، ح ٥٧٢.
(٥) (٢/ ٣٥٣)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٢٥، ح ٥٧٢.
(٦) (١٣/ ٣٦٤)، كتاب اللباس، باب ٤٨، ح ٥٨٦٩.

قوله: **(باب فضل من غدا للمسجد ومن راح)** هكذا للأكثر موافقًا للفظ الحديث في الغدو والرواح، ولأبي ذر بلفظ «خرج» بدل غدًا، وله عن المستملي والسرخسي بلفظ «من يخرج» بصيغة المضارع، وعلى هذا فالمراد بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع، والأصل في الغدو المضي من بكرة النهار والرواح بعد الزوال، ثم قد يستعملان في كل ذهاب ورجوع توسعًا.

قوله: **(أعد)** أي هيأ.

قوله: **(نزله)** للكشميهني «نزلاً» بالتنكير، والنزل بضم النون والزاي المكان الذي يهيأ للنزول فيه، وبسكون الزاي ما يهيأ للقادم من الضيافة ونحوها، فعلى هذا «من» في قوله من الجنة للتبعيض على الأول وللتبين على الثاني، ورواه مسلم وابن خزيمة وأحمد بلفظ «نزلاً في الجنة» وهو محتمل للمعنيين.

قوله: **(كلما غدا أو راح)** أي بكل غدوة وروحة. وظاهر الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقًا، لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه للعبادة، والصلاة رأسها. والله أعلم.

٣٨ـ بـاب إذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إلا الْمَكْتُوبَةَ

٦٦٣ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ.... قَالَ: وحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ ابْنُ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاثَ بِهِ النَّاسُ وَقَالَ لَهُ رَسُولُ ﷺ: «آلصُّبْحَ أَرْبَعًا؟ آلصُّبْحَ أَرْبَعًا؟» تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَمُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ فِي مَالِكٍ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا سَعْدٌ عَنْ حَفْصٍ عَنْ مَالِكٍ.

/ **قوله**: **(باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)** هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من رواية عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة، واختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه، وقيل إن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يخرجه، ولما كان الحكم صحيحًا ذكره في الترجمة وأخرج في الباب ما يغني عنه، لكن حديث الترجمة أعم من حديث الباب لأنه يشمل الصلوات كلها وحديث الباب يختص بالصبح كما سنوضحه، ويحتمل أن يقال: اللام في حديث الترجمة عهدية فيتفقان، هذا من ٢/١٤٩

حيث اللفظ، وأما من حيث المعنى فالحكم في جميع الصلوات واحد، وقد أخرجه أحمد من وجه آخر بلفظ: «فلا صلاة إلا التي أقيمت».

قوله: (إذا أقيمت) أي إذا شرع في الإقامة، وصرح بذلك محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار فيما أخرجه ابن حبان بلفظ «إذا أخذ المؤذن في الإقامة» وقوله «فلا صلاة» أي صحيحة أو كاملة. والتقدير الأول أولى لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة، لكن لما لم يقطع النبي ﷺ صلاة المصلي واقتصر على الإنكار دل على أن المراد نفي الكمال. ويحتمل أن يكون النفي بمعنى النهي. أي فلا تصلوا حينئذ، ويؤيده ما رواه البخاري في التاريخ والبزار وغيرهما من رواية محمد بن عمار عن شريك بن أبي نمر عن أنس مرفوعًا في نحو حديث الباب وفيه «ونهى أن يصليا إذا أقيمت الصلاة» وورد بصيغة النهي أيضًا فيما رواه أحمد من وجه آخر عن ابن بحينة في قصته هذه فقال: «لا تجعلوا هذه الصلاة مثل الظهر واجعلوا بينهما فصلاً» والنهي المذكور للتنزيه لما تقدم من كونه لم يقطع صلاته.

قوله: (إلا المكتوبة) فيه منع التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة سواء كانت راتبة أم لا؛ لأن المراد بالمكتوبة المفروضة، وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث «قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر» أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن الحاجب وإسناده حسن، والمفروضة تشمل الحاضرة والفائتة، لكن المراد الحاضرة، وصرح بذلك أحمد والطحاوي من طريق أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت».

قوله: (مر النبي ﷺ برجل) لم يسق البخاري لفظ رواية إبراهيم بن سعد، بل تحول إلى رواية شعبة فأوهم أنهما متوافقتان، وليس كذلك فقد ساق مسلم رواية إبراهيم بن سعد بالسند المذكور ولفظه «مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح، فكلمه بشيء لا ندري ما هو، فلما انصرفنا أحطنا به نقول: ماذا قال لك رسول ﷺ؟ قال: قال لي: يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعًا» ففي هذا السياق مخالفة لسياق شعبة في كونه ﷺ كلم الرجل وهو يصلي، ورواية شعبة تقتضي أنه كلمه بعد أن فرغ، ويمكن الجمع بينهما بأنه كلمه أولاً سرًا فلهذا احتاجوا أن يسألوه، ثم كلمه ثانيًا جهرًا فسمعوه، وفائدة التكرار تأكيد الإنكار.

قوله: (حدثني عبد الرحمن) هو ابن بشر بن الحكم كما جزم به ابن عساكر وأخرجه الجوزقي من طريقة.

قوله: (**سمعت رجلاً من الأزد**) في رواية الأصيلي «من الأسد» بالمهملة الساكنة بدل الزاي الساكنة وهي لغة صحيحة.

قوله: (**يقال له: مالك ابن بحينة**) هكذا يقول شعبة في هذا الصحابي، وتابعه على ذلك أبو عوانة وحماد بن سلمة، وحكم الحفاظ يحيى بن معين وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي والإسماعيلي وابن الشرفي والدارقطني وأبو مسعود وآخرون عليهم بالوهم فيه في موضعين: أحدهما: أن بحينة والدة عبد الله لا مالك، وثانيهما: أن الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك، وهو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة وهو لقب واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله، قال ابن سعد: قدم مالك بن القشب مكة يعني في الجاهلية فحالف بني المطلب بن عبد مناف وتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب/ واسمها عبدة، وبحينة لقب، وأدركت بحينه الإسلام فأسلمت وصحبت، وأسلم ابنها عبد الله قديمًا، ولم يذكر أحد مالكًا في الصحابة إلا بعض ممن تلقاه من هذا الإسناد ممن لا تمييز له، وكذا أغرب الداودي الشارح فقال: هذا الاختلاف لا يضر فأي الرجلين كان فهو صاحب، وحكى ابن عبد البر اختلافًا في بحينة هل هي أم عبد الله أو أم مالك؟ والصواب أنها أم عبد الله كما تقدم، فينبغي أن يكتب ابن بحينة بزيادة ألف ويعرب إعراب عبد الله كما في عبد الله بن أبي ابن سلول ومحمد بن علي ابن الحنفية. ٢/ ١٥٠

قوله: (**رأى رجلاً**) هو عبد الله الراوي كما رواه أحمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه أن النبي ﷺ مر به وهو يصلي، وفي رواية أخرى له «خرج وابن القشب يصلي» ووقع لبعض الرواة هنا «ابن أبي القشب» وهو خطأ كما بينته في كتاب الصحابة[1]، ووقع نحو هذه القصة أيضًا لابن عباس قال: «كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة، فجذبني النبي ﷺ وقال: أتصلي الصبح أربعًا؟» أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبزار والحاكم وغيرهم، فيحتمل تعدد القصة.

قوله: (**لاث**) بمثلثة خفيفة، أي أدار وأحاط، قال ابن قتيبة: أصل اللوث الطي، يقال لاث عمامته إذا أدارها.

قوله: (**به الناس**) ظاهره أن الضمير للنبي ﷺ، لكن طريق إبراهيم بن سعد المتقدمة تقتضي أنه للرجل.

---

(١) الإصابة (٤/ ٢٢٢، ت٤٩٣١).

قوله: (آلصبح أربعًا؟) بهمزة ممدودة في أوله، ويجوز قصرها، وهو استفهام إنكار، وأعاده تأكيدًا للإنكار، والصبح بالنصب بإضمار فعل تقديره أتصلي الصبح؟ وأربعًا منصوب على الحال، قاله ابن مالك[١]، وقال الكرماني[٢] على البدلية قال: ويجوز رفع الصبح أي الصبح تصلي أربعًا، واختلف في حكمة هذا الإنكار فقال القاضي عياض[٣] وغيره: لئلا يتطاول الزمان فيظن وجوبها. ويؤيده قوله في رواية إبراهيم بن سعد «يوشك أحدكم» وعلى هذا إذا حصل الأمن لا يكره ذلك، وهو متعقب بعموم حديث الترجمة، وقيل لئلا تلتبس صلاة الفرض بالنفل، وقال النووي[٤]: الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام، والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة. انتهى. وهذا يليق بقول من يرى بقضاء النافلة وهو قول الجمهور.

ومن ثَمَّ قال من لا يرى بذلك: إذا علم أنه يدرك الركعة الأولى مع الإمام. وقال بعضهم: إن كان في الأخيرة لم يكره له التشاغل بالنافلة، بشرط الأمن من الالتباس كما تقدم، والأول عن المالكية، والثاني عن الحنفية ولهم في ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره، وكأنهم لما تعارض عندهم الأمر بتحصيل النافلة والنهي عن إيقاعها في تلك الحالة جمعوا بين الأمرين بذلك.

وذهب بعضهم إلى أن سبب الإنكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا، وإلى هذا جنح الطحاوي واحتج له بالأحاديث الواردة بالأمر بذلك، ومقتضاه أنه لو كان في زاوية من المسجد لم يكره، وهو متعقب بما ذكر، إذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل إنكار أصلاً، لأن ابن بحينة سلم من صلاته قطعًا ثم دخل في الفرض، ويدل على ذلك أيضًا حديث قيس بن عمرو الذي أخرجه أبو داود وغيره «أنه صلى ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الصبح»، فلما أخبر النبي ﷺ حين سأله لم ينكر عليه قضاءهما بعد الفراغ من صلاة الصبح متصلاً بها فدل على أن الإنكار على ابن بحينة إنما كان للتنفل حال صلاة الفرض، وهو موافق لعموم حديث الترجمة.

---

(١) شواهد التوضيح (ص: ٢١٥).
(٢) (٥/ ٤٩).
(٣) الإكمال (٣/ ٤٥).
(٤) المنهاج (٥/ ٢٢٢).

وقد فهم ابن عمر اختصاص المنع بمن يكون في المسجد لا خارجًا عنه، فصح عنه أنه كان يحصب من يتنفل في المسجد بعد الشروع في الإقامة، وصح عنه أنه قصد المسجد فسمع الإقامة فصلى ركعتي الفجر في بيت حفصة ثم دخل المسجد فصلى مع الإمام، قال ابن عبد البر وغيره: الحجة عند التنازع السنة، فمن أدلى بها فقد أفلح، وترك التنفل عند إقامة الصلاة ٢/١٥١ وتداركها بعد/ قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة، ويتأيد ذلك من حيث المعنى بأن قوله في الإقامة «حي على الصلاة» معناه هلموا إلى الصلاة أي التي يقام لها، فأسعد الناس بامتثال هذا الأمر من لم يتشاغل عنه بغيره. والله أعلم.

واستدل بعموم قوله: «فلا صلاة إلا المكتوبة» لمن قال يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة، وبه قال أبو حامد وغيره من الشافعية، وخص آخرون النهي بمن ينشىء النافلة عملاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وقيل يفرق بين من يخشى فوت الفريضة في الجماعة فيقطع وإلا فلا، واستدل بقوله: «التي أقيمت» بأن المأموم لا يصلي فرضًا ولا نفلاً خلف من يصلي فرضًا آخر، كالظهر مثلاً خلف من يصلي العصر، وإن جازت إعادة الفرض خلف من يصلي ذلك الفرض.

قوله: **(تابعه غندر ومعاذ عن شعبة عن مالك)** أي تابعا بهز بن أسد في روايته عن شعبة بهذا الإسناد فقالا عن مالك ابن بحينة، وفي رواية الكشميهني عن شعبة عن مالك أي بإسناده، والأول يقتضي اختصاص المتابعة بقوله عن مالك ابن بحينة فقط، والثاني يشمل جميع الإسناد والمتن، وهو أولى لأنه الواقع في نفس الأمر، وطريق غندر وصلها أحمد في مسنده[١] عنه كذلك، وطريق معاذ ـ وهو ابن معاذ العنبري البصري ـ وصلها الإسماعيلي[٢] من رواية عبيد الله بن معاذ عن أبيه، وقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة، وكذا أخرجه أحمد عن يحيى القطان وحجاج والنسائي من رواية وهب بن جرير والإسماعيلي من رواية يزيد بن هارون كلهم عن شعبة كذلك.

قوله: **(وقال ابن إسحاق)** أي صاحب المغازي عن سعد أي ابن إبراهيم، وهذه الرواية موافقة لرواية إبراهيم بن سعد عن أبيه وهي الراجحة.

---

(١) (٥/ ٣٤٥).

(٢) تغليق التعليق (٢/ ٢٧٩).

قوله: (**وقال حماد**) يعني ابن سلمة كما جزم به المزي[١] وآخرون، وكذا أخرجه الطحاوي وابن منده موصولاً من طريقه، ووهم الكرماني[٢] في زعمه أنه حماد بن زيد، والمراد أن حمادًا وافق شعبة في قوله عن مالك ابن بحينة، وقد وافقهما أبو عوانة فيما أخرجه الإسماعيلي عن جعفر الفريابي عن قتيبة عنه، لكن أخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة فوقع في روايتهما عن ابن بحينة مبهمًا، وكأن ذلك وقع من قتيبة في وقت عمدًا ليكون أقرب إلى الصواب.

قال أبو مسعود[٣]: أهل المدينة يقولون عبد الله ابن بحينة وأهل العراق يقولون مالك ابن بحينة، والأول هو الصواب. انتهى. فيحتمل أن يكون السهو فيه من سعد بن إبراهيم لما حدث به بالعراق، وقد رواه القعنبي عن إبراهيم بن سعد على وجه آخر من الوهم قال: «عن عبد الله بن مالك ابن بحينة عن أبيه» قال مسلم في صحيحه[٤]: قوله عن أبيه خطأ. انتهى. وكأنه لما رأى أهل العراق يقولون عن مالك ابن بحينة ظن أن رواية أهل المدينة مرسلة فوهم في ذلك. والله أعلم.

٣٩ ـ بـاب حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ

٦٦٤ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال الأَسْوَدِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرْنَا الْمُوَاظَبَةَ عَلَى الصَّلاةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَأُذِّنَ فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**» فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «**إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**» فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ/ كَأَنِّي أَنْظُرُ ٢/ ١٥٢
رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ مِنَ الْوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ. ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ. قِيلَ لِلأَعْمَشِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاتِهِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الأَعْمَشِ بَعْضَهُ. وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ

---

(١) تحفة الأشراف (٦/ ٤٧٧، ح٩١٥٥).
(٢) (٥/ ٥٠).
(٣) الأجوبة لأبي مسعود الدمشقي (ص: ٣٢٢، ٣٢٣).
(٤) (١/ ٤٩٤، بعد حديث ٦٥/ ٧١١).

جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا.

[تقدم في: ١٩٨، الأطراف: ١٩٨، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣]

٦٦٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ. فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلاهُ الأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

[تقدم في: ١٩٨، انظر قبله]

قوله: (باب حد المريض أن يشهد الجماعة) قال ابن التين تبعًا لابن بطال(١): معنى الحد هاهنا الحدة، وقد نقله الكسائي، ومثله قول عمر في أبي بكر «كنت أرى منه بعض الحد» أي الحدة، قال: والمراد به هنا الحض على شهود الجماعة، قال ابن التين: ويصح أن يقال هنا «جد» بكسر الجيم وهو الاجتهاد في الأمر، لكن لم أسمع أحدًا رواه بالجيم. انتهى. وقد أثبت ابن قرقول رواية الجيم وعزاها للقابسي. وقال ابن رشيد: إنما المعنى ما يحد للمريض أن يشهد معه الجماعة فإذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها. ومناسبة ذلك من الحديث خروجه ﷺ متوكئًا على غيره من شدة الضعف فكأنه يشير إلى أنه من بلغ إلى تلك الحال لا يستحب له تكلف الخروج للجماعة إلا إذا وجد من يتوكأ عليه. وأن قوله في الحديث الماضي «لأتوهما ولو حبوا» وقع على طريق المبالغة، قال: ويمكن أن يقال معناه باب الحد الذي للمريض أن يأخذ فيه بالعزيمة في شهود الجماعة. انتهى ملخصًا.

قوله: (مرضه الذي مات فيه) سيأتي الكلام عليه مبينًا في آخر المغازي(٢) في سببه ووقت ابتدائه وقدره، وقد بين الزهري في روايته كما في الحديث الثاني من هذا الباب أن ذلك كان بعد أن اشتد به المرض واستقر في بيت عائشة.

قوله: (فحضرت الصلاة) هي العشاء كما في رواية موسى بن أبي عائشة الآتية قريبًا في

---

(١) (٢/ ٢٨٩).

(٢) (٩/ ٦٠٥)، كتاب المغازي، باب٨٣، ح٤٤٤٢.

«باب إنما جعل الإمام ليؤتم به»(١) وسنذكر هناك الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى .

قوله : **(فأذن)** بضم الهمزة على البناء للمفعول، وفي رواية الأصيلي «وأذن بالواو» وهو أوجه، والمراد به أذان الصلاة، ويحتمل أن يكون معناه أعلم، ويقويه رواية أبي معاوية عن الأعمش الآتية في «باب الرجل يأتم بالإمام»(٢) ولفظه «جاء بلالٌ يؤذنه بالصلاة» واستفيد منه تسمية المبهم، وسيأتي في رواية موسى بن أبي عائشة أنه ﷺ بدأ بالسؤال عن حضور وقت الصلاة وأنه أراد أن يتهيأ للخروج إليها فأغمي عليه . . . الحديث .

قوله : **(مروا أبا بكر فليصل)** استدل به على أن الآمر بالأمر بالشيء يكون آمرًا به، وهي مسألة معروفة في أصول الفقه، وأجاب المانعون بأن المعنى بلغوا أبا بكر أني أمرته . وفصل النزاع أن النافي إن أراد أنه ليس أمرًا حقيقة فمسلم لأنه ليس فيه صيغة أمر للثاني، وإن أراد أنه لا يستلزمه فمردود . والله أعلم .

٢/١٥٣ **قوله** : **(فقيل له)**/ قائل ذلك عائشة كما سيأتي(٣) .

قوله : **(أسيف)** بوزن فعيل وهو بمعنى فاعل من الأسف وهو شدة الحزن، والمراد أنه رقيق القلب، ولابن حبان من رواية عاصم عن شقيق عن مسروق عن عائشة في هذا الحديث : قال عاصم : والأسيف الرقيق الرحيم، وسيأتي بعد ستة أبواب(٤) من حديث ابن عمر في هذه القصة «فقالت له عائشة : إنه رجل رقيق، إذا قرأ غلبه البكاء» ومن حديث أبي موسى نحوه، ومن رواية مالك عن هشام عن أبيه عنها بلفظ «قالت عائشة : قلت إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر» .

قوله : **(فأعادوا له)** أي من كان في البيت، والمخاطب بذلك عائشة كما ترى، لكن جمع لأنهم كانوا في مقام الموافقين لها على ذلك . ووقع في حديث أبي موسى بالإفراد ولفظه «فعادت» ولابن عمر «فعاودته» .

قوله : **(فأعاد الثالثة فقال : إنكن صواحب يوسف)** فيه حذف بينه مالك في روايته المذكورة، وأن المخاطب له حينئذ حفصة بنت عمر بأمر عائشة، وفيه أيضًا «فمر عمر، فقال :

---

(١) (٢/ ٥٤٩)، كتاب الأذان، باب٥١، ح٦٨٧ .

(٢) (٢/ ٦٠٠)، كتاب الأذان، باب٦٨، ح٧١٣ .

(٣) (٢/ ٦٠٠)، كتاب الأذان، باب٦٨، ح٧١٣ .

(٤) (٢/ ٥٣٧)، كتاب الأذان، باب٤٦، ح٦٨٢ .

مه إنكن لأنتن صواحب يوسف» وصواحب جمع صاحبة، والمراد أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن. ثم إن هذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد وهي عائشة فقط. كما أن «صواحب» صيغة جمع والمراد زليخًا فقط، ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخًا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشاءم الناس به. وقد صرحت هي فيما بعد ذلك فقالت: «لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبدًا» الحديث، وسيأتي بتمامه في «باب وفاة النبي ﷺ» في أواخر المغازي(١) إن شاء الله تعالى.

وأخرجه مسلم أيضًا، وبهذا التقرير يندفع إشكال من قال: إن صواحب يوسف لم يقع منهن إظهار يخالف ما في الباطن، ووقع في مرسل الحسن عند ابن أبي خيثمة أن أبا بكر أمر عائشة أن تكلم النبي ﷺ أن يصرف ذلك عنه، فأرادت التوصل إلى ذلك بكل طريق فلم يتم، ووقع في أمالي ابن عبد السلام أن النسوة أتين امرأة العزيز يظهرن تعنيفها، ومقصودهن في الباطن أن يدعون يوسف إلى أنفسهن، كذا قال وليس في سياق الآية ما يساعد ما قال.

(فائدة): زاد حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم في هذا الحديث أن أبا بكر هو الذي أمر عائشة أن تشير على رسول الله ﷺ بأن يأمر عمر بالصلاة، أخرجه الدورقي في مسنده، وزاد مالك في روايته التي ذكرناها «فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيرًا»، ومثله للإسماعيلي في حديث الباب، وإنما قالت حفصة ذلك لأن كلامها صادف المرة الثالثة من المعاودة، وكان النبي ﷺ لا يراجع بعد ثلاث، فلما أشار إلى الإنكار عليها بما ذكر من كونهن صواحب يوسف وجدت حفصة في نفسها من ذلك لكون عائشة هي التي أمرتها بذلك، ولعلها تذكرت ما وقع لها معها أيضًا في قصة المغافير(٢) كما سيأتي في موضعه.

قوله: (فليصل بالناس) في رواية الكشميهني «للناس».

قوله: (فخرج أبو بكر) فيه حذف دل عليه سياق الكلام، وقد بينه في رواية موسى بن أبي عائشة المذكورة ولفظه «فأتاه الرسول» أي بلال لأنه هو الذي أعلم بحضور الصلاة فأجيب

---

(١) (٩/ ٦٠٣)، كتاب المغازي، باب٨٣، ح٤٤٤٥.

(٢) (١٢/ ٥١)، كتاب الطلاق، باب٨، ح٥٢٦٨.

بذلك، وفي روايته أيضًا «فقال له إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر ـ وكان رجلاً رقيقًا ـ يا عمر صل بالناس فقال له عمر: أنت أحق بذلك» انتهى. وقول أبي بكر هذا لم يرد به ما أرادت عائشة، قال النووي[1]: تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعًا، وليس كذلك، بل قاله للعذر المذكور وهو كونه رقيق القلب كثير البكاء، فخشي أن/ لا يُسْمِع الناس. انتهى. ٢/١٥٤
ويحتمل أن يكون رضي الله عنه فهم من الإمامة الصغرى الإمامة العظمى وعلم ما في تحملها من الخطر، وعلم قوة عمر على ذلك، فاختاره. ويؤيده أنه عند البيعة أشار عليهم أن يبايعوه أو يبايعوا أبا عبيدة بن الجراح. والظاهر أنه لم يطلع على المراجعة المتقدمة، وفهم من الأمر له بذلك تفويض الأمر له في ذلك سواء باشر بنفسه أو استخلف، قال القرطبي[2]: ويستفاد منه أن للمستخلف في الصلاة أن يستخلف لا يتوقف على إذن خاص له بذلك.

قوله: (فصلى) في رواية المستملي والسرخسي «يصلي» وظاهره أنه شرع في الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد أنه تهيأ لها، وسيأتي في رواية أبي معاوية عن الأعمش[3] بلفظ «فلما دخل في الصلاة» وهو محتمل أيضًا بأن يكون المراد دخل في مكان الصلاة، ويأتي البحث مع من حمله على ظاهره إن شاء الله تعالى.

قوله: (فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة) ظاهره أنه ﷺ وجد ذلك في تلك الصلاة بعينها، ويحتمل أن يكون ذلك بعد ذلك وأن يكون فيه حذف كما تقدم مثله في قوله: «فخرج أبو بكر» وأوضح منه رواية موسى بن أبي عائشة المذكور «فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة» وعلى هذا لا يتعين أن تكون الصلاة المذكورة هي العشاء.

قوله: (يهادى) بضم أوله وفتح الدال أي يعتمد على الرجلين متمايلاً في مشيه من شدة الضعف، والتهادي التمايل في المشي البطيء، وقوله: «يخطان الأرض» أي لم يكن يقدر على تمكينهما من الأرض، وسقط لفظ «الأرض» من رواية الكشميهني، وفي رواية عاصم المذكورة عند ابن حبان «إني لأنظر إلى بطون قدميه».

قوله: (بين رجلين) في الحديث الثاني من حديثي الباب أنهما العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب ومثله في رواية موسى بن أبي عائشة، ووقع في رواية عاصم المذكورة

---

(١) المنهاج (٤/ ١٣٧).

(٢) المفهم (٢/ ٥٠، ٥١).

(٣) (٢/ ٦٠٠)، كتاب الأذان، باب٦٨، ح٧١٣.

«وجد خفة من نفسه فخرج بين بريرة ونوبة» ويجمع كما قال النووي[١] بأنه خرج من البيت إلى المسجد بين هذين، ومن ثم إلى مقام الصلاة بين العباس وعلي، أو يحمل على التعدد، ويدل عليه ما في رواية الدارقطني أنه خرج بين أسامة بن زيد والفضل بن العباس، وأما ما في مسلم أنه خرج بين الفضل بن العباس وعلي فذاك في حال مجيئه إلى بيت عائشة.

(تنبيه): نوبة بضم النون وبالموحدة ذكره بعضهم في النساء الصحابيات فوهم، وإنما هو عبد أسود كما وقع عند سيف في كتاب الردة، ويؤيده حديث سالم بن عبيد في صحيح ابن خزيمة بلفظ «خرج بين بريرة ورجل آخر».

قوله: (فأراد أبو بكر) زاد أبو معاوية عن الأعمش «فلما سمع أبو بكر حسه» وفي رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس في هذا الحديث «فلما أحس الناس به سبحوا» أخرجه ابن ماجه وغيره بإسناد حسن.

قوله: (أن مكانك) في رواية عاصم المذكورة «أن أثبت مكانك» وفي رواية موسى بن أبي عائشة فأومأ إليه بأن لا يتأخر.

قوله: (ثم أُتي به) كذا هنا بضم الهمزة، وفي رواية موسى بن أبي عائشة أن ذلك كان بأمره ولفظه «فقال: أجلساني إلى جنبه، فأجْلساه» وعين أبو معاوية عن الأعمش في إسناد حديث الباب ـ كما سيأتي بعد أبواب[٢] ـ مكان الجلوس فقال في روايته «حتى جلس عن يسار أبي بكر» وهذا هو مقام الإمام، وسيأتي القول فيه، وأغرب القرطبي[٣] شارح مسلم لما حكى الخلاف هل كان أبو بكر إمامًا أو مأمومًا؟ فقال: لم يقع في الصحيح بيان جلوسه ﷺ هل كان عن يمين أبي بكر أو عن يساره. انتهى. ورواية أبي معاوية هذه عند مسلم أيضًا، فالعجب منه كيف يغفل عن ذلك في حال شرحه له.

قوله: (فقيل للأعمش. . .) إلخ، ظاهرها الانقطاع؛ لأن الأعمش لم يسنده، لكن في رواية أبي معاوية عنه ذكر ذلك متصلاً بالحديث، وكذا في رواية موسى بن أبي عائشة وغيرها.

قوله: (رواه أبو داود) هو الطيالسي.

---

(١) المنهاج (٤/ ١٣٧).

(٢) (٢/ ٦٠٠)، كتاب الأذان، باب٦٨، ح٧١٣.

(٣) المفهم (٢/ ٥١).

قوله: (بعضه) بالنصب وهو بدل من الضمير، وروايته/ هذه وصلها البزار[١] قال: ٢/١٥٥ حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا أبو داود به ولفظه «كان رسول الله ﷺ المقدم بين يدي أبي بكر»، كذا رواه مختصرًا، وهو موافق لقضية حديث الباب، لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه[٢] عن محمد بن بشار عن أبي داود بسنده هذا عن عائشة قالت «من الناس من يقول: كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف، ومنهم من يقول: كان رسول الله ﷺ هو المقدم» ورواه مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ «أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر» أخرجه ابن المنذر، وهذا عكس رواية أبي موسى، وهو اختلاف شديد.

ووقع في رواية مسروق عنها أيضًا اختلاف فأخرجه ابن حبان من رواية أبي عاصم عن شقيق عنه بلفظ «كان أبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر» وأخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن أبي هند عن شقيق بلفظ «أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر» وظاهر رواية محمد بن بشار أن عائشة لم تشاهد الهيئة المذكورة، ولكن تضافرت الروايات عنها بالجزم بما يدل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام في تلك الصلاة، منها رواية موسى بن أبي عائشة التي أشرنا إليها ففيها «فجعل أبو بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ والناس بصلاة أبي بكر» وهذه رواية زائدة بن قدامة عن موسى، وخالفه شعبة أيضًا فرواه عن موسى بلفظ «أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ في الصف خلفه» فمن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأمومًا للجزم بها، ولأن أبا معاوية أحفظ في حديث الأعمش من غيره، ومنهم من سلك عكس ذلك ورجح أنه كان إمامًا، وتمسك بقول أبي بكر في «باب من دخل ليؤم الناس»[٣] حيث قال: «ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ».

ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد. وأجاب عن قول أبي بكر كما سيأتي في بابه[٤]، ويؤيده اختلاف النقل عن الصحابة غير عائشة، فحديث ابن عباس فيه أن أبا بكر كان مأمومًا كما سيأتي في رواية موسى بن أبي عائشة، وكذا في رواية أرقم بن شرحبيل التي أشرنا

---

(١) تغليق التعليق (٢/ ٢٨٢).

(٢) (٣/ ٥٥، ح١٦١٨).

(٣) (٢/ ٥٤٠)، كتاب الأذان، باب٤٨، ح٦٨٤.

(٤) (٢/ ٥٤٤)، كتاب الأذان، باب٤٨، ح٦٨٤.

إليها عن ابن عباس، وحديث أنس فيه أن أبا بكر كان إمامًا أخرجه الترمذي وغيره من رواية حميد عن ثابت عنه بلفظ «آخر صلاة صلاها النبي ﷺ خلف أبي بكر في ثوب» وأخرجه النسائي من وجه آخر عن حميد عن أنس فلم يذكر ثابتًا، وسيأتي بيان ما ترتب على هذا الاختلاف[١] من الحكم في «باب إنما جعل الإمام ليؤتم به» قريبًا إن شاء الله تعالى.

قوله: (وزاد أبو معاوية عن الأعمش: جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصلي قائمًا) يعني روى الحديث المذكور أبو معاوية عن الأعمش كما رواه حفص بن غياث مطولاً وشعبة مختصرًا كلهم عن الأعمش بإسناده المذكور، فزاد أبو معاوية ما ذكر، وقد تقدمت الإشارة إلى المكان الذي وصله المصنف فيه، وغفل مغلطاي ومن تبعه فنسبوا وصله إلى رواية ابن نمير عن أبي معاوية في صحيح ابن حبان، وليس بجيد من وجهين: أحدهما: أن رواية ابن نمير ليس فيها عن يسار أبي بكر، والثاني: أن نسبته إلى تخريج صاحب الكتاب أولى من نسبته لغيره فيه.

قوله ـ في الحديث الثاني ـ: (لما ثقل على النبي ﷺ) أي اشتد به مرضه، يقال: ثقل في مرضه إذا ركدت أعضاؤه عن خفة الحركة.

قوله: (فأذن له) بفتح الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون أي الأزواج، وحكى الكرماني أنه روي بضم الهمزة وكسر الذال وتخفيف النون على البناء للمجهول، واستدل به على أن القَسْم كان واجبًا عليه ﷺ كما سيأتي في موضعه[٢] إن شاء الله تعالى. وقد تقدم حديث الزهري هذا في «باب الغسل والوضوء من المخضب»[٣] وفيه زيادة على الذي هنا، وسيأتي في رواية ابن أبي عائشة عن عبيد الله شيخ الزهري وسياقه أتم من سياق الزهري.

قوله: (قال هو علي بن أبي طالب) زاد الإسماعيلي من/ رواية عبد الرزاق عن معمر «ولكن عائشة لا تطيب نفسًا له بخير» ولابن إسحاق في المغازي عن الزهري «ولكنها لا تقدر على أن تذكره بخير» ولم يقف الكرماني[٤] على هذه الزيادة فعبر عنها بعبارة شنيعة، وفي هذا رد على من تنطع فقال: لا يجوز أن يظن ذلك بعائشة، ورد على من زعم أنها أبهمت الثاني ٢/١٥٦

(١) (٢/ ٥٥٣)، كتاب الأذان، باب٥١، ح٦٨٧.
(٢) (١١/ ٦٥٥)، كتاب النكاح، باب٩٨، ح٥٢١٢.
(٣) (١/ ٥١٨)، كتاب الوضوء، باب٤٥، ح١٩٨.
(٤) (٥/ ٥٢).

لكونه لم يتعين في جميع المسافة إذ كان تارة يتوكأ على الفضل وتارة على أسامة وتارة على علي، وفي جميع ذلك الرجل الآخر هو العباس، واختص بذلك إكرامًا له، وهذا توهم ممن قاله والواقع خلافه؛ لأن ابن عباس في جميع الروايات الصحيحة جازم بأن المبهم علي فهو المعتمد. والله أعلم. ودعوى وجود العباس في كل مرة والذي يتبدل غيره مردودة بدليل رواية عاصم التي قدمت الإشارة إليها وغيرها صريح في أن العباس لم يكن في مرة ولا في مرتين منها. والله أعلم.

وفي هذه القصة من الفوائد غير ما مضى: تقديم أبي بكر، وترجيحه على جميع الصحابة، وفضيلة عمر بعده، وجواز الثناء في الوجه لمن أمن عليه الإعجاب، وملاطفة النبي ﷺ لأزواجه وخصوصًا لعائشة، وجواز مراجعة الصغير الكبير، والمشاورة في الأمر العام، والأدب مع الكبير لهم أبي بكر بالتأخر عن الصف، وإكرام الفاضل لأنه أراد أن يتأخر حتى يستوي مع الصف فلم يتركه النبي ﷺ يتزحزح عن مقامه، فيه أن البكاء ولو كثر لا يبطل الصلاة لأنه ﷺ بعد أن علم حال أبي بكر في رقة القلب وكثرة البكاء لم يعدل عنه، ولا نهاه عن البكاء، وأن الإيماء يقوم مقام النطق. واقتصار النبي ﷺ على الإشارة يحتمل أن يكون لضعف صوته، ويحتمل أن يكون للإعلام بأن مخاطبة من يكون في الصلاة بالإيماء أولى من النطق.

وفيه تأكيد أمر الجماعة والأخذ فيها بالأشد وإن كان المرض يرخص في تركها، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الأخذ بالأشد وإن كانت الرخصة أولى، وقال الطبري: إنما فعل ذلك لئلا يعذر أحد من الأئمة بعده نفسه بأدنى عذر فيتخلف عن الإمامة، ويحتمل أن يكون قصد إفهام الناس أن تقديمه لأبي بكر كان لأهليته لذلك حتى إنه صلى خلفه، واستدل به على جواز استخلاف الإمام لغير ضرورة لصنيع أبي بكر، وعلى جواز مخالفة موقف المأموم للضرورة كمن قصد أن يبلغ عنه، ويلتحق به من زحم عن الصف، وعلى جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض وهو قول الشعبي واختيار الطبري وأومأ إليه البخاري كما سيأتي، وتعقب بأن أبا بكر إنما كان مُبَلِغًا كما سيأتي في «باب من أسمع الناس التكبير»[(١)] من رواية أخرى عن الأعمش، وكذا ذكره مسلم على هذا، فمعنى الاقتداء اقتداؤهم بصوته، ويؤيده أنه ﷺ كان جالسًا وكان أبو بكر قائمًا فكان بعض أفعاله يخفى على بعض المأمومين فمن ثم كان أبو بكر كالإمام في حقهم والله أعلم.

---

(١) (٢/ ٥٩٩)، كتاب الأذان، باب٦٧، ح٧١٢.

وفيه اتباع صوت المكبر، وصحة صلاة المستمع والسامع، ومنهم من شرط في صحته تقدم إذن الإمام، واستدل به الطبري على أن للإمام أن يقطع الاقتداء به ويقتدي هو بغيره من غير أن يقطع الصلاة، وعلى جواز إنشاء القدوة في أثناء الصلاة، وعلى جواز تقدم إحرام المأموم على الإمام بناء على أن أبا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله ﷺ، وقد قدمنا أنه ظاهر الرواية، ويؤيده أيضًا أن في رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس «فابتدأ النبي ﷺ القراءة من حيث انتهى أبو بكر، واستدل به على صحة صلاة القادر على القيام قائمًا خلف القاعد خلافًا للمالكية مطلقًا ولأحمد حيث أوجب القعود على من يصلي خلف القاعد كما سيأتي الكلام عليه في «باب إنما جعل الإمام ليؤتم به»(١) إن شاء الله تعالى.

٤٠ ـ بَاب الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ

٦٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصلاةِ ـ في ليلةٍ ذاتِ/ بردٍ وريحٍ ـ ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ المؤَذِّنَ ـ إِذَا كَانَتْ لَيلَةٌ ذاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ ـ يَقُولُ: «**أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**». ٢/١٥٧

[تقدم في: ٦٢٣]

٦٦٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَومَهُ وَهُوَ أَعْمَىٰ، وَأَنَّه قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّها تَكُونُ الظُّلْمَةُ والسَّيْلُ، أَنَا رجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، فَصَلِّ يا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. فجاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟**» فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ البيتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[تقدم في: ٤٢٤، الأطراف: ٤٢٤، ٤٧٤٦، ٦٢٥٩، ٥٣٠٨، ٦٨٥٤، ٧١٦٥، ٧١٦٦، ٧٣٠٤]

قوله: (باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله) ذكر العلة من عطف العام على الخاص، لأنها أعم من أن تكون بالمطر أو غيره، والصلاة في الرحل أعم من أن تكون بجماعة أو منفردًا لكنها مظنة الانفراد، والمقصود الأصلي في الجماعة إيقاعها في المسجد، وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر في كتاب الأذان(٢)، وعلى حديث عتبان في «باب المساجد في

---

(١) (٢/ ٥٥٣)، كتاب الأذان، باب ٥١، ح٦٨٧.

(٢) (٢/ ٤٥٠)، كتاب الأذان، باب ١٨، ح٦٣٢.

البيوت»[1] وسياقه هناك أتم، وإسماعيل شيخه هنا هو ابن أبي أويس.

٤١ ـ بـاب هَلْ يُصَلِّي الإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ؟

٦٦٨ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» قَالَ: قُلِ: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا، إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ.

وَعَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِكُمْ.

[تقدم في: ٦١٦، الأطراف: ٦١٦، ٩٠١]

٦٦٩ ـ حَدَّثَنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ: جَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ ـ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ ـ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

[الحديث: ٦٦٩، أطرافه في: ٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠]

٦٧٠ ـ حَدَّثَنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ ـ وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا ـ فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي/ الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلا يَوْمَئِذٍ. ٢/١٥٨

[الحديث ٦٧٠ ـ طرفاه في: ١١٧٩، ٦٠٨٠]

قوله: (باب هل يصلي الإمام بمن حضر؟) أي مع وجود العلة المرخصة للتخلف، فلو تكلف قوم الحضور فصلى بهم الإمام لم يكره، فالأمر بالصلاة في الرحال على هذا للإباحة لا

(١) (٢/ ١٥١)، كتاب الصلاة، باب ٤٦، ح ٤٢٥.

للندب، ومطابقة ذلك لحديث ابن عباس من قوله فيه: «فنظر بعضهم إلى بعض» لما أمر المؤذن أن يقول: «الصلاة في الرحال» فإنه دال على أن بعضهم حضر وبعضهم لم يحضر ومع ذلك خطب وصلى بمن حضر، وأما قوله: «وهل يخطب يوم الجمعة في المطر» فظاهر من حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في الأذان[1] أيضًا وفيه أن ذلك كان يوم الجمعة وأن قوله: «إنها عزمة» أي الجمعة، وأما مطابقة حديث أبي سعيد فمن جهة أن العادة في يوم المطر أن يتخلف بعض الناس، وأما قول بعض الشراح يحتمل أن يكون ذلك في الجمعة فمردود؛ لأنه سيأتي في الاعتكاف أنها كانت في صلاة الصبح[2]، وحديث أنس لا ذكر للخطبة فيه، ولا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل ما في الترجمة.

قوله: (وعن حماد) هو معطوف على قوله «حدثنا حماد بن زيد» وليس بمعلق، وقد تقدم في الأذان[3] عن مسدد عن حماد عنهما جميعًا.

قوله: (نحوه) أي بمعظم لفظه وجميع معناه، ولهذا استثنى منه لفظ «أحرجكم» وإن في هذا بدلها «أؤثمكم» إلخ، ويحتمل أن يكون المراد بالاستثناء أنهما متفقان في المعنى وفي الرواية الثانية هذه الزيادة.

قوله: (فتجيئون) كذا للأكثر بإثبات النون، وهو على حذف مقدر، وللكشميهني «فتجيئوا» وقد تقدمت مباحث الحديث في كتاب الأذان[4].

وحديث أبي سعيد يأتي في الاعتكاف[5]، و**(مسلم)** شيخه فيه هنا هو ابن إبراهيم، و**(هشام)** هو الدستوائي، و**(يحيى)** هو ابن أبي كثير، و**(أبو سلمة)** هو ابن عبد الرحمن.

وقوله: (سألت أبا سعيد) أي عن ليلة القدر.

قوله ـ في حديث أنس ـ: (قال رجل من الأنصار) قيل: إنه عتبان بن مالك، وهو محتمل لتقارب القصتين، لكن لم أر ذلك صريحًا، وقد وقع في رواية ابن ماجه الآتية أنه بعض عمومة أنس وليس عتبان عمًّا لأنس إلا على سبيل المجاز لأنهما من قبيلة واحدة وهي الخزرج لكن كل منهما من بطن.

---

(١) (٢/ ٤٢٥)، كتاب الأذان، باب١٠، ح٦١٦.

(٢) (٥/ ٤٩٣)، كتاب الاعتكاف، باب١٣، ح٢٠٤٠.

(٣) (٢/ ٤٢٦)، كتاب الأذان، باب١٠، ح٦١٦.

(٤) (٢/ ٦٢٥)، كتاب الأذان، باب١٠، ح٦١٦.

(٥) (٥/ ٤٩٣)، كتاب الاعتكاف، باب١٣، ح٢٠٤٠.

قوله: (**معك**) أي في الجماعة في المسجد.

قوله: (**وكان رجلاً ضخمًا**) أي سمينًا، وفي هذا الوصف إشارة إلى علة تخلفه، وقد عده ابن حبان من الأعذار المرخصة في التأخر عن الجماعة، وزاد عبد الحميد عن أنس «وإني أحب أن تأكل في بيتي وتصلي فيه».

قوله: (**فبسط له حصيرًا**) سبق الكلام فيه في حديث أنس في أوائل الصلاة في «باب الصلاة على الحصير»[1].

قوله: (**فصلى عليه ركعتين**) زاد عبد الحميد «فصلى وصلينا معه».

قوله: (**فقال رجل من آل الجارود**) في رواية علي بن الجعد عن شعبة الآتية للمصنف في صلاة الضحى[2] «فقال فلان ابن فلان ابن الجارود» وكأنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصري، وذلك أن البخاري أخرج هذا الحديث من رواية شعبة، وأخرجه في موضع آخر[3] من رواية خالد الحذاء كلاهما عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس، وأخرجه ابن ماجه وابن حبان من رواية عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد ابن المنذر بن الجارود عن أنس، فاقتضى ذلك أن في رواية البخاري انقطاعًا، وهو مندفع بتصريح أنس بن سيرين عنده بسماعه من أنس، فحينئذ رواية ابن ماجه إما من المزيد في متصل الأسانيد، وإما أن يكون فيها وهم لكون ابن الجارود كان حاضرًا عند أنس لما حدَّث بهذا الحديث وسأله عما سأله من ذلك، فظن بعض الرواة أن له فيه رواية، وسيأتي الكلام على
٢/١٥٩ فوائده في «باب صلاة الضحى»[4]/ ومطابقته لهذه الترجمة إما من جهة ما يلزم من الرخصة لمن له عذر أن يتخلف عن الحضور فإن ضرورة مواظبته ﷺ على الصلاة بالجماعة أن يصلي بمن بقي، وإما من جهة ما ورد في طريق عبد الحميد المذكورة حيث قال أنس: «فصلى وصلينا معه» فإنه مطابق لقوله: «وهل يصلي بمن حضر؟» والله أعلم.

* * *

(١) (١/ ١٠٠)، كتاب الصلاة، باب٢٠، ح٣٨٠.

(٢) (٣/ ٥٩٠)، كتاب التهجد، باب٣٣، ح١١٧٩.

(٣) (١٣/ ٦٥٥)، كتاب الأدب، باب٦٥، ح٦٠٨٠.

(٤) (٣/ ٥٩١)، كتاب التهجد، باب٣٣، ح١١٧٩.

٤٢ ـ باب إذا حضر الطَّعامُ وأُقيمتِ الصَّلاة

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْعَشَاءِ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ.

٦٧١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ**».

[الحديث: ٦٧١، طرفه في: ٥٤٦٥]

٦٧٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاةَ الْمَغْرِبِ وَلا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ**».

[الحديث: ٦٧٢، طرفه في: ٥٤٦٣]

٦٧٣ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ وَلا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ**» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلاةُ فَلا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ.

[الحديث: ٦٧٣، طرفاه في: ٦٧٤، ٥٤٦٤]

٦٧٤ ـ وَقَالَ زُهَيْرٌ وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ**» رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ وَوَهْبٌ مَدِينِيٌّ.

[تقدم في: ٦٧٣]

قوله: (باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) قال الزين بن المنير: حذف جواب الشرط في هذه الترجمة إشعارًا بعدم الجزم بالحكم لقوة الخلاف. انتهى. وكأنه أشار بالأثرين المذكورين في الترجمة إلى منزع العلماء في ذلك، فإن ابن عمر حمله على إطلاقه، وأشار أبو الدرداء إلى تقييده بما إذا كان القلب مشغولاً بالأكل، وأثر ابن عمر مذكور في الباب بمعناه، وأثر أبي الدرداء وصله ابن المبارك(١) في «كتاب الزهد» وأخرجه محمد بن نصر المروزي في «كتاب تعظيم قدر الصلاة» من طريقه.

(١) الزهد (ص: ٤٠٢، رقم ١١٤٢)، وانظر: تغليق التعليق (٢/ ٢٨٣).

قوله: (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان، وقد أخرجه السراج من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن هشام بن عروة أيضًا لكن لفظه «إذا حضر» وذكره المصنف في كتاب الأطعمة[1] من طريق سفيان عن هشام بلفظ «إذا حضر» وقال بعده: «قال يحيى بن سعيد ووهيب عن هشيم: إذا وضع» انتهى. ورواية وهيب وصلها الإسماعيلي، وأخرجه مسلم من رواية ابن نمير وحفص ووكيع بلفظ «إذا حضر» ووافق كلًا جماعة/ من الرواة عن هشام، لكن الذين رووه ٢/١٦٠
بلفظ «إذا وضع» كما قال الإسماعيلي أكثر، والفرق بين اللفظين أن الحضور أعم من الوضع، فيحمل قوله: «حضر» أي بين يديه لتأتلف الروايات لاتحاد المخرج، ويؤيده حديث أنس الآتي بعده بلفظ «إذا قدم العشاء» ولمسلم «إذا قرب العشاء» وعلى هذا فلا يناط الحكم بما إذا حضر العشاء لكنه لم يقرب للأكل كما لو لم يقرب.

قوله: (وأقيمت الصلاة) قال ابن دقيق العيد: الألف واللام في «الصلاة» لا ينبغي أن تحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية، بل ينبغي أن تحمل على المغرب، لقوله: «فابدءوا بالعشاء» ويترجح حمله على المغرب لقوله في الرواية الأخرى «فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب» والحديث يفسر بعضه بعضًا، وفي رواية صحيحة «إذا وضع العشاء وأحدكم صائم» انتهى. وسنذكر من أخرج هذه الرواية في الكلام على الحديث الثاني. وقال الفاكهاني: ينبغي حمله على العموم نظرًا إلى العلة وهي التشويش المفضي إلى ترك الخشوع، وذكر المغرب لا يقتضي حصرًا فيها لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم. انتهى. وحمله على العموم إنما هو بالنظر إلى المعنى إلحاقًا للجائع بالصائم وللغداء بالعشاء لا بالنظر إلى اللفظ الوارد[2].

قوله: (فابدءوا بالعشاء) حمل الجمهور هذا الأمر على الندب، ثم اختلفوا: فمنهم من قيده بمن كان محتاجًا إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية، وزاد الغزالي ما إذا خشي فساد المأكول، ومنهم من لم يقيده وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق، وعليه يدل فعل ابن عمر الآتي، وأفرط ابن حزم فقال: تبطل الصلاة، ومنهم من اختار البداءة بالصلاة إلا إن كان الطعام

---

(١) (١٢/ ٣٩٤)، كتاب الأطعمة، باب ٥٨، ح ٥٤٦٥.

(٢) ليس الأمر كما قال، بل إلحاق غير المغرب بالمغرب موافق للمعنى، واللفظ الثابت في حديث عائشة رواه مسلم في صحيحه بلفظ: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان». والله أعلم.

[ابن باز]

خفيفًا نقله ابن المنذر عن مالك، وعند أصحابه تفصيل قالوا: يبدأ بالصلاة إن لم يكن متعلق النفس بالأكل، أو كان متعلقًا به لكن لا يعجله عن صلاته، فإن كان يعجله عن صلاته بدأ بالطعام واستحبت له الإعادة.

قوله: (عن عقيل) في رواية الإسماعيلي «حدثني عقيل» وعنده أيضًا عن ابن شهاب «أخبرني أنس».

قوله: (إذا قدم العشاء) زاد ابن حبان والطبراني في الأوسط من رواية موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب «وأحدكم صائم» وقد أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بدون هذه الزيادة، وذكر الطبراني أن موسى بن أعين تفرد بها. انتهى. وموسى ثقة متفق عليه.

قوله: (ولا تعجلوا) بضم المثناة وبفتحها والجيم مفتوحة فيهما، ويروى بضم أوله وكسر الجيم.

قوله ـ في حديث ابن عمر ـ: (إذا وضع عشاء أحدكم) هذا أخص من الرواية الماضية حيث قال: «إذا وضع العشاء» فيحمل العشاء في تلك الرواية على عشاء من يريد الصلاة، فلو وضع عشاء غيره لم يدخل في ذلك، ويحتمل أن يقال بالنظر إلى المعنى: لو كان جائعًا واشتغل خاطره بطعام غيره كان كذلك، وسبيله أن ينتقل عن ذلك المكان أو يتناول مأكولاً يزيل شغل باله ليدخل في الصلاة وقلبه فارغ، ويؤيد هذا الاحتمال عموم قوله في رواية مسلم من طريق أخرى عن عائشة «لا صلاة بحضرة طعام» الحديث. وقول أبي الدرداء الماضي إقباله على حاجته.

قوله: (ولا يعجل) أي أحدكم المذكور أولاً، وقال الطيبي: أفرد قوله: «يعجل» نظرًا إلى لفظ أحد، وجمع قوله: «فابدءوا» نظرا إلى لفظ كم، وقال: والمعنى إذا وضع عشاء أحدكم فابدءوا أنتم بالعشاء ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه. انتهى.

قوله: (وكان ابن عمر) هو موصول عطفًا على المرفوع، وقد رواه السراج من طريق يحيى ابن سعيد عن عبيد الله عن نافع فذكر المرفوع ثم قال: «قال نافع: وكان ابن عمر إذا/ حضر عشاؤه وسمع الإقامة وقراءة الإمام لم يقم حتى يفرغ» ورواه ابن حبان من طريق ابن جريج عن نافع «أن ابن عمر كان يصلي المغرب إذا غابت الشمس، وكان أحيانًا يلقاه وهو صائم فيقدم له عشاؤه وقد نودي للصلاة ثم تقام وهو يسمع فلا يترك عشاءه، ولا يعجل حتى يقضي عشاءه، ثم ٢/١٦١

يخرج فيصلي» انتهى. وهذا أصرح ما ورد عنه في ذلك.

قوله: (وإنه يسمع) في رواية الكشميهني: «وإنه ليسمع» بزيادة لام التأكيد في أوله.

قوله: (وقال زهير) هو ابن معاوية الجعفي، وطريقه هذه موصولة[١] عند أبي عوانة في مستخرجه، وأما رواية وهب بن عثمان فقد ذكر المصنف أن إبراهيم بن المنذر رواها عنه، وإبراهيم من شيوخ البخاري، وقد وافق زهيرًا ووهبًا أبو ضمرة عند مسلم وأبو بدر عند أبي عوانة والدراوردي عند السراج كلهم عن موسى بن عقبة. قال النووي[٢]: في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، لما فيه من ذهاب كمال الخشوع، ويلتحق به ما في معناه مما يشغل القلب، وهذا إذا كان في الوقت سعة، فإن ضاق صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز التأخير، وحكى المتولي وجهًا أنه يبدأ بالأكل وإن خرج الوقت، لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته. انتهى. وهذا إنما يجيء على قول من يوجب الخشوع، ثم فيه نظر؛ لأن المفسدتين إذا تعارضتا اقتصر على أخفهما، وخروج الوقت أشد من ترك الخشوع بدليل صلاة الخوف والغريق وغير ذلك، وإذا صلى لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة وتستحب الإعادة عند الجمهور[٣].

وادعى ابن حزم أن في الحديث دلالة على امتداد الوقت في حق من وضع له الطعام ولو خرج الوقت المحدود، وقال مثل ذلك في حق النائم والناسي، واستدل النووي وغيره بحديث أنس على امتداد وقت المغرب، واعترضه ابن دقيق العيد بأنه إن أريد بذلك التوسعة إلى غروب الشفق ففيه نظر، وإن أريد به مطلق التوسعة فمُسَلَّم ولكن ليس محل الخلاف المشهور، فإن بعض من ذهب إلى ضيق وقتها جعله مقدرًا بزمن يدخل فيه مقدار ما يتناول لقيمات يكسر بها سورة الجوع. واستدل به القرطبي[٤] على أن شهود صلاة الجماعة ليس بواجب؛ لأن ظاهره أنه يشتغل بالأكل وإن فاتته الصلاة في الجماعة، وفيه نظر لأن بعض من ذهب إلى الوجوب كابن حبان جعل حضور الطعام عذرًا في ترك الجماعة فلا دليل فيه حينئذ على إسقاط الوجوب مطلقًا، وفيه دليل على تقديم

---

(١) تغليق التعليق (٢/ ٢٨٤).

(٢) المنهاج (٥/ ٤٥).

(٣) الأولى عدم استجابة الإعادة؛ لأن من صلى كما أمر فليس عليه إعادة، فقد قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾. والله أعلم. [ابن باز].

(٤) المفهم (٢/ ١٦٤).

فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت، واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله «فابدءوا» على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الأكل، وأما من شرع ثم أقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم إلى الصلاة، قال النووي[١]: وصنيع ابن عمر يبطل ذلك، وهو الصواب.

وتُعُقِّبَ بأن صنيع ابن عمر اختيار له وإلا فالنظر إلى المعنى يقتضي ما ذكروه، لأنه يكون قد أخذ من الطعام ما دفع شغل البال به، ويؤيد ذلك حديث عمرو بن أمية المذكور في الباب بعده، ولعل ذلك هو السر في إيراد المصنف له عَقِبَه، وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة بإسناد حسن عن أبي هريرة وابن عباس: «أنهما كانا يأكلان طعامًا وفي التنور شواء، فأراد المؤذن أن يقيم فقال له ابن عباس: لا تعجل لئلا نقوم وفي أنفسنا منه شيء»، وفي رواية ابن أبي شيبة: «لئلا يعرض لنا في صلاتنا»، وله عن الحسن بن علي قال: «العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة» وفي هذا كله إشارة إلى أن العلة في ذلك تشوف النفس إلى الطعام، فينبغي أن يدار الحكم مع علته وجودًا وعدمًا ولا يتقيد بكل ولا بعض، ويستثنى من ذلك الصائم فلا تكره صلاته/ بحضرة الطعام؛ إذ الممتنع بالشرع لا يشغل العاقل نفسه به، لكن إذا ٢/١٦٢ غلب استحب له التحول من ذلك المكان.

(فائدتان): **الأولى**: قال ابن الجوزي[٢]: ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله، وليس كذلك، وإنما هو صيانة لحق الحق ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة. ثم إن طعام القوم كان شيئًا يسيرًا لا يقطع عن لحاق الجماعة غالبًا. **الثانية**: ما يقع في بعض كتب الفقه إذا حضر العشاء والعشاء فابدءوا بالعَشَاء» لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ، كذا في شرح الترمذي لشيخنا أبي الفضل، لكن رأيت بخط الحافظ قطب الدين أن ابن أبي شيبة أخرج عن إسماعيل وهو ابن علية عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن رافع عن أم سلمة مرفوعًا: «إذا حضر العَشَاء وحضرت العِشَاء فابدءوا بالعَشَاء» فإن كان ضبطه فذاك، وإلا فقد رواه أحمد في مسنده عن إسماعيل بلفظ: «وحضرت الصلاة» ثم راجعت مصنف ابن أبي شيبة فرأيت الحديث فيه كما أخرجه أحمد. والله أعلم.

* * *

---

(١) المنهاج (٥/ ٤٥).

(٢) كشف المشكل (٢/ ٥٢١).

٤٣ ـ بـاب إِذَا دُعِيَ الإِمَامُ إِلَى الصَّلاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ

٦٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بنُ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[تقدم في: ٢٠٨، الأطراف: ٢٠٨، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٦٢]

قوله: (باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل) قيل: أشار بهذا إلى أن الأمر الذي في الباب قبله للندب لا للوجوب، وقد قدمنا قول من فصل بين ما إذا أقيمت الصلاة قبل الشروع[1] في الأكل أو بعده، فيحتمل أن المصنف كان يرى التفصيل، ويحتمل تقييده في الترجمة بالإمام أنه كان يرى تخصيصه به، وأما غيره من المأمومين فالأمر متوجه إليهم مطلقًا، ويؤيده قوله فيما سبق: «إذا وضع عشاء أحدكم»[2] وقد قدمنا تقرير ذلك مع بقية فوائد الحديث في «باب من لم يتوضأ من لحم الشاة»[3] من كتاب الطهارة، وقال الزين بن المنير: لعله ﷺ أخذ في خاصة نفسه بالعزيمة فقدم الصلاة على الطعام، وأمر غيره بالرخصة لأنه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته، وأيكم يملك إربه؟ انتهى. ويعكر على من استدل به على أن الأمر للندب احتمال أن يكون اتفق في تلك الحالة أنه قضى حاجته من الأكل فلا تتم الدلالة به. وإبراهيم المذكور في الإسناد هو ابن سعد، وصالح هو ابن كيسان، والإسناد كله مدنيون.

٤٤ ـ بـاب مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَخَرَجَ

٦٧٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ ـ تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ ـ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ.

[الحديث: ٦٧٦، طرفاه في: ٥٣٦٣، ٦٠٣٩]

---

(١) (٢/ ٥٢٩)، باب٤٢.

(٢) (٢/ ٥٢٨)، كتاب الأذان، باب٤٢، ح٦٧٣.

(٣) (١/ ٥٣٢)، كتاب الوضوء، باب٥٠، ح٢٠٨.

قوله: **(باب من كان في حاجة أهله)** كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أنه لا يلحق بحكم الطعام كل أمر يكون للنفس تشوف إليه؛ إذ لو كان كذلك لم يبق للصلاة وقت في الغالب، وأيضًا فوضع الطعام بين يدي الآكل فيه زيادة/ تشوف، وكلما تأخر تناوله ازداد، بخلاف باقي الأمور، ومحل النص إذا اشتمل على وصف يمكن اعتباره يتعين عدم إلغائه. ٢/١٦٣

قوله: **(في مهنة أهله)** بفتح الميم وكسرها وسكون الهاء فيهما، وقد فسرها في الحديث بالخدمة، وهي من تفسير آدم بن أبي إياس شيخ المصنف لأنه أخرجه في الأدب[(١)] عن حفص بن عمر، وفي النفقات[(٢)] عن محمد بن عرعرة، وأخرجه أحمد عن يحيى القطان وغندر والإسماعيلي من طريق ابن مهدي، ورواه أبو داود الطيالسي كلهم عن شعبة بدونها. وفي الصحاح: المهنة بالفتح: الخدمة، وهذا موافق لما قاله، لكن فسرها صاحب المحكم بأخص من ذلك فقال: المهنة: الحذق بالخدمة والعمل. ووقع في رواية المستملي وحده: «في مهنة بيت أهله» وهي موجهة مع شذوذها، والمراد بالأهل نفسه أو ما هو أعم من ذلك. وقد وقع مفسرًا في الشمائل للترمذي من طريق عمرة عن عائشة بلفظ: «ما كان إلا بشرًا من البشر: يفلي ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه» ولأحمد وابن حبان من رواية عروة عنها: «يخيط ثوبه، ويخصف نعله» وزاد ابن حبان: «ويرقع دلوه» زاد الحاكم في الإكليل: «ولا رأيته ضرب بيده امرأة ولا خادمًا».

قوله: **(فإذا حضرت الصلاة)** في رواية ابن عرعرة: «فإذا سمع الأذان» وهو أخص. ووقع في الترجمة: «فأقيمت الصلاة» وهي أخص، وكأنه أخذه من حديثها المتقدم في «باب من انتظر الإقامة»[(٣)] فإن فيه: «حتى يأتيه المؤذن للإقامة».

واستدل بحديث الباب على أنه لا يكره التشمير في الصلاة، وأن النهي عن كف الشعر والثياب للتنزيه، لكونها لم تذكر أنه أزاح عن نفسه هيئة المهنة، كذا ذكره ابن بطال[(٤)] ومن تبعه، وفيه نظر لأنه يحتاج إلى ثبوت أنه كان له هيئتان، ثم لا يلزم من ترك ذكر التهيئة للصلاة عدم وقوعه.

وفيه الترغيب في التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل أهله، وترجم عليه المؤلف في الأدب «كيف يكون الرجل في أهله».

---

(١) (١٣/ ٥٩٢)، كتاب الأدب، باب٤٠، ح٦٠٣٩.
(٢) (١٢/ ٢٦٤)، كتاب النفقات، باب٨، ح٥٣٦٣.
(٣) (٢/ ٤٤٤)، كتاب الأذان، باب١٥، ح٦٢٦.
(٤) (٢/ ٢٩٦، ٢٩٧).

٤٥ ـ بـاب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لا يُرِيدُ إِلا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ

٦٧٧ ـ حَدَّثَـنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَـنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَـنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. فَقُلْتُ لأَبِي قِلابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا. قَالَ: وَكَانَ شَيْخًا يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى.

[الحديث: ٦٧٧، أطرافه في: ٨٠٢، ٨١٨، ٨٢٤]

قوله: (باب من صلى بالناس. . .) إلخ. والحديث مطابق للترجمة، وكأنه لم يجزم فيها بالحكم لما سنبينه.

قوله: (حدثنا وهيب) هو ابن خالد، والإسناد كله بصريون.

قوله: (إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة) استشكل نفي هذه الإرادة لما يلزم عليها من وجود صلاة غير قربة ومثلها لا يصح، وأجيب بأنه لم يرد نفي القربة وإنما أراد بيان السبب الباعث له على الصلاة في غير وقت صلاة معينة جماعة، وكأنه قال: ليس الباعث لي على هذا الفعل حضور صلاة معينة من أداء أو إعادة أو غير ذلك، وإنما الباعث لي عليه قصد التعليم، وكأنه كان تعين عليه حينئذ لأنه أحد من خوطب بقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» كما سيأتي(١)، ورأى أن التعليم بالفعل أوضح من القول، ففيه دليل على جواز مثل ذلك وأنه ليس من باب التشريك في العبادة.

قوله: (أصلي) زاد في «باب كيف يعتمد على الأرض»(٢) عن معلى عن وهيب «ولكني أريد أن أريكم».

قوله: (مثل شيخنا) هو عمرو بن سلمة كما سيأتي في «باب اللبث/ بين السجدتين»(٣) ٢/١٦٤
وسياقه هناك أتم، ونذكر فوائده هناك إن شاء الله تعالى.

(تنبيه): أخرج صاحب العمدة(٤) هذا الحديث، وليس هو عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث.

---

(١) (٢/ ٥٤٦)، كتاب الأذان، باب ٤٩، ح ٦٨٥.

(٢) (٣/ ٣٩)، كتاب الأذان، باب ١٤٣، ح ٨٢٤.

(٣) (٣/ ٣٥)، كتاب الأذان، باب ١٤٠، ح ٨١٨.

(٤) (ص ٤٦، ح ٩٨).

٤٦ ـ باب أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ

٦٧٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَعَادَتْ. فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ». فَأَتَاهُ الرَّسُولُ. فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ٦٧٨ ـ طرفه في: ٣٣٨٥]

٦٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا.

[تقدم في: ١٩٨، الأطراف: ١٩٨، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣]

٦٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ ـ وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ ـ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الاثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلاةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلاةِ فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ.

[الحديث ٦٨٠ ـ أطرافه في: ٦٨١، ٧٥٤، ١٢٠٥، ٤٤٤٨]

٦٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلاثًا، فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ/ مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا. ٢/١٦٥

فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ.

[تقدم في: ٦٨٠]

٦٨٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**». قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ. قَالَ: «**مُرُوهُ فَيُصَلِّي**». فَعَاوَدَتْهُ. قَالَ: «**مُرُوهُ فَيُصَلِّي، إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ**».

تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عُقَيْلٌ وَمَعْمَرٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ١٩٨]

قوله: (باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة) أي ممن ليس كذلك، ومقتضاه أن الأعلم والأفضل أحق من العالم والفاضل، وذكر الفضل بعد العلم من العام بعد الخاص، وسيأتي الكلام على ترتيب الأئمة بعد بابين[(١)].

قوله: (حدثنا حسين) هو ابن علي الجعفي، والإسناد سوى الراوي عنه كلهم كوفيون، وأبو بردة هو ابن أبي موسى، ووهم من زعم أنه هنا أخوه.

قوله: (رقيق) أي رقيق القلب.

قوله: (لم يستطع) أي من البكاء.

قوله: (فأتاه الرسول) هو بلال.

قوله: (فصلى بالناس في حياة رسول الله ﷺ) أي إلى أن مات، وكذا صرح به موسى بن عقبة في المغازي.

قوله: (عن أبيه عن عائشة) كذا رواه جماعة عن مالك موصولاً، وهو في أكثر نسخ الموطأ مرسلاً ليس فيه عائشة.

قوله: (مه) هي كلمة زجر بنيت على السكون.

قوله: (فليصل بالناس) في رواية الكشميهني: «للناس» وقد تقدم الكلام على فوائد هذين الحديثين في «باب حد المريض أن يشهد الجماعة»[(٢)] والظاهر أن حديث أبي موسى من

---

(١) (٢/ ٥٤١ ـ ٥٤٥)، كتاب الأذان، باب٤٨.

(٢) (٢/ ٥١٦)، كتاب الأذان، باب٣٩، ح٦٦٤.

مراسيل الصحابة، ويحتمل أن يكون تلقاه عن عائشة أو بلال .

وحديث أنس من طريق الزهري سيأتي في الوفاة من آخر المغازي[١] .

قوله : (حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو، لا إسماعيل بن إبراهيم . و(عبد العزيز) هو ابن صهيب، والإسناد كله بصريون .

قوله : (ثلاثًا) كان ابتداؤها من حين خرج النبي ﷺ فصلى بهم قاعدًا كما تقدم .

قوله : (فقال نبي الله ﷺ بالحجاب) هو من إجراء قال مجرى فعل وهو كثير .

قوله : (ما رأينا) في رواية الكشميهني «ما نظرنا» وقوله : «فأومأ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم» ليس مخالفًا لقوله في أوله : «فتقدم أبو بكر»، بل في السياق حذف يظهر من رواية الزهري حيث قال فيها : «فنكص أبو بكر»، والحاصل أنه تقدم ثم ظن أن النبي ﷺ خرج فتأخر، فأشار إليه حينئذ أن يرجع إلى مكانه .

(فائدة) : وقع في حديث ابن عباس في نحو هذه القصة أنه ﷺ قال لهم في تلك الحالة : «ألا وإني نهيت أن أقرأ راكعًا أو ساجدًا» الحديث، أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن معبد عنه .

قوله : (عن حمزة بن عبد الله) أي ابن عمر بن الخطاب، وفي كلام ابن بطال[٢] ما يوهم أنه حمزة بن عمرو الأسلمي وهو خطأ .

قوله : (فعاودته) بفتح الدال وسكون المثناة أي عائشة، وبسكون الدال وفتح النون، أي هي ومن معها من النساء .

قوله : (تابعه الزبيدي) أي تابع يونس بن يزيد، ومتابعته هذه وصلها الطبراني في مسند الشاميين[٣] من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه موصولاً مرفوعًا وزاد فيه قولها : «فمر عمر» وقال فيه : «فراجعته عائشة». ومتابعة ابن أخي الزهري وصلها ابن عدي[٤] من رواية الدراوردي/ عنه، ومتابعة إسحاق بن يحيى وصلها[٥] أبو بكر بن شاذان البغدادي في نسخة إسحاق بن يحيى في رواية يحيى بن صالح عنه . ٢ / ١٦٦

(تنبيه) : ظن بعضهم أن قوله : «عن الزهري» أي موقوفًا عليه، وهو فاسد لما بيناه .

(١) (٩/ ٦٠٨)، كتاب المغازي، باب ٨٣، ح ٤٤٤٨ .
(٢) (٢/ ٢٩٨) .
(٣) (٣/ ٤٩)، ح ١٧٨٧ .
(٤) تغليق التعليق (٢/ ٢٨٦) .
(٥) تغليق التعليق (٢/ ٢٨٦) .

قوله: (وقال عقيل ومعمر. . .) إلخ. قال الكرماني(١): الفرق بين رواية الزبيدي وابن أخي الزهري وإسحاق بن يحيى وبين رواية عقيل ومعمر أن الأولى متابعة والثانية مقاولة. اهـ. ومراده بالمقاولة الإتيان فيها بصيغة «قال»، وليس في اصطلاح المحدثين صيغة مقاولة، وإنما السر في تركه عطف رواية عقيل ومعمر على رواية يونس ومن تابعه أنهما أرسلا الحديث وأولئك وصلوه، أي أنهما خالفا يونس ومن تابعه فأرسلا الحديث، فأما رواية عقيل فوصلها الذهلي في الزهريات(٢)، وأما معمر فاختلف عليه فرواه ابن المبارك عنه مرسلاً كذلك أخرجه ابن سعد وأبو يعلى من طريقه، ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولاً لكن قال: «عن عائشة» بدل قوله: «عن أبيه» كذلك أخرجه مسلم، وكأنه رجح عنده لكون عائشة صاحبة القصة ولقاء حمزة لها ممكن، ورجح الأول عند البخاري لأن المحفوظ في هذا عن الزهري من حديث عائشة روايته لذلك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها، ومما يؤيده أن في رواية عبد الرزاق عن معمر متصلاً بالحديث المذكور أن عائشة قالت: «وقد عاودته، وما حملني على معاودته إلا أني خشيت أن يتشاءم الناس بأبي بكر» الحديث، وهذه الزيادة إنما تحفظ من رواية الزهري عن عبيد الله عنها لا من رواية الزهري عن حمزة، وقد روى الإسماعيلي هذا الحديث عن الحسن بن سفيان عن يحيى ابن سليمان شيخ البخاري فيه مفصلاً، فجعل أوله من رواية الزهري عن حمزة عن أبيه بالقدر الذي أخرجه البخاري، وآخره من رواية الزهري عن عبيد الله عنها. والله أعلم.

٤٧ ـ بـاب مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الإِمَامِ لِعِلَّةٍ

٦٨٣ ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

[تقدم في: ١٩٨، الأطراف: ١٩٨، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣]

---

(١) (٥/ ٦٤).

(٢) تغليق التعليق (٢/ ٢٨٧).

قوله: (باب من قام) أي صلى (إلى جنب الإمام لعلة) أي سبب اقتضى ذلك، وقد تقدم ما فيه في «باب حد المريض»[(١)].

قوله: (قال: عروة فوجد) هو بالإسناد المذكور، ووهم من جعله معلقًا، ثم إن ظاهره الإرسال من قوله: «فوجد. . .» إلخ. لكن رواه ابن أبي شيبة عن ابن نمير بهذا الإسناد متصلاً بما قبله، وأخرجه ابن ماجه عنه، وكذا وصله الشافعي عن يحيى بن حبان عن حماد بن سلمة عن هشام، وكذا وصله عن عروة عنها كما تقدم، ويحتمل أن يكون عروة أخذه عن عائشة وعن غيرها، فلذلك قطعه عن القدر الأول الذي أخذه عنها وحدها، والأصل في الإمام أن يكون متقدمًا على المأمومين إلا إن ضاق المكان أو لم يكن إلا مأموم واحد، وكذا لو كانوا عراة، وما عدا ذلك يجوز ويجزئ ولكن تفوت الفضيلة.

٤٨ ـ بـاب مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ فَجَاءَ الإِمَامُ الأَوَّلُ فَتَأَخَّرَ الأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ جَازَتْ صَلاتُهُ / ٢ ـــ ١٦٧

فِيهِ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٦٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟**» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**».

[الحديث ٦٨٤ ـ أطرافه في: ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠]

---

(١) (٢/ ٥١٦)، كتاب الأذان، باب٣٩، ح٦٦٤.

قوله: (**باب من دخل**) أي إلى المحراب مثلاً (**ليؤم الناس فجاء الإمام الأول**) أي الراتب (**فتأخر الأول**) أي الداخل، فكل منهما أول باعتبار، والمعرفة إذا أعيدت كانت عين الأولى إلا بقرينة، وقرينة كونها غيرها هنا ظاهرة.

قوله: (**فيه عائشة**) يشير بالشق الأول وهو ما إذا تأخر إلى رواية عروة عنها في الباب الذي قبله حيث قال: «فلما رآه استأخر» وبالثاني وهو ما إذا لم يستأخر إلى رواية عبد الله عنها حيث قال: «فأراد أن يتأخر»، وقد تقدمت في «باب حد المريض»[(١)] والجواز مستفاد من التقرير، وكلا الأمرين قد وقعا في حديث الباب.

قوله: (**عن سهل بن سعد**) في رواية النسائي من طريق سفيان عن أبي حازم: «سمعت سهلاً».

قوله: (**ذهب إلى بني عمرو بن عوف**) أي ابن مالك بن الأوس، والأوس أحد قبيلتي الأنصار وهما الأوس والخزرج، وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس فيه عدة أحياء كانت منازلهم بقباء، منهم بنو أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف وبنو ضبيعة بن زيد وبنو ثعلبة ابن عمرو بن عوف، والسبب في ذهابه ﷺ إليهم ما في رواية سفيان المذكورة قال: «وقع بين حيين من الأنصار كلام» وللمؤلف في الصلح[(٢)] من طريق محمد بن جعفر عن أبي حازم: «إن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: اذهبوا بنا نصلح بينهم»، وله فيه من رواية أبي غسان عن أبي حازم: «فخرج في أناس من أصحابه» وسَمَّى الطبراني منهم من طريق موسى بن محمد عن أبي حازم أبيَّ بن كعب وسهيل بن بيضاء، وللمؤلف في الأحكام[(٣)] من طريق حماد بن زيد عن أبي حازم أن توجهه كان بعد أن صلى الظهر، وللطبراني من طريق عمر بن علي عن أبي حازم أن الخبر جاء بذلك وقد أذن بلال لصلاة الظهر.

قوله: (**فحانت الصلاة**) أي صلاة العصر، وصرح به في الأحكام[(٤)] ولفظه: «فلما
حضرت صلاة العصر أذن وأقام وأمر/ أبا بكر فتقدم» ولم يسم فاعل ذلك، وقد أخرجه أحمد ٢ / ١٦٨
وأبو داود وابن حبان من رواية حماد المذكورة، فبيَّن الفاعل، وأن ذلك كان بأمر النبي ﷺ، ولفظه: «فقال لبلال: إن حضرت العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس، فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر فتقدم» ونحوه للطبراني من رواية موسى بن محمد عن

---

(١) (٢/ ٥١٥)، كتاب الأذان، باب٣٩، ح٦٦٤.

(٢) (٦/ ٥٧٦)، كتاب الصلح، باب٣، ح٢٦٩٣.

(٣) (١٧/ ٢٠)، كتاب الأحكام، باب٦، ح٧١٩٠.

(٤) في الموضع السابق.

أبي حازم، وعرف بهذا أن المؤذن بلال، وأما قوله لأبي بكر: «أتصلي للناس؟» فلا يخالف ما ذكر لأنه يحمل على أنه استفهمه: هل يبادر أول الوقت أو ينتظر قليلاً ليأتي النبي ﷺ؟ ورجح عند أبي بكر المبادرة لأنها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة.

قوله: (فأقيم) بالنصب ويجوز الرفع.

قوله: (قال: نعم) زاد في رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه: «إن شئت» وهو في «باب رفع الأيدي»[(١)] عند المؤلف، وإنما فوض ذلك له لاحتمال أن يكون عنده زيادة علم من النبي ﷺ في ذلك.

قوله: (فصلى أبو بكر) أي دخل في الصلاة، ولفظ عبد العزيز المذكور: «وتقدم أبو بكر فكبر» وفي رواية المسعودي عن أبي حازم «فاستفتح أبو بكر الصلاة» وهي عند الطبراني، وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر هنا أن يستمر إمامًا وحيث استمر في مرض موته ﷺ حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي، فكأنه لما أن مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار، ولما أن لم يمض منها إلا اليسير لم يستمر. وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي ﷺ خلفه الركعة الثانية من الصبح فإنه استمر في صلاته إمامًا لهذا المعنى، وقصة عبد الرحمن عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبة.

قوله: (فتخلص) في رواية عبد العزيز: «فجاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف يشقها شقًّا حتى قام في الصف الأول»، ولمسلم: «فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المتقدم».

قوله: (فصفق الناس) في رواية عبد العزيز: «فأخذ الناس في التصفيح قال سهل: أتدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق» انتهى. وهذا يدل على ترادفهما عنده فلا يلتفت إلى ما يخالف ذلك، وسيأتي البحث فيه في باب مفرد[(٢)].

قوله: (وكان أبو بكر لا يلتفت) قيل: كان ذلك لعلمه بالنهي عن ذلك، وقد صح أنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما سيأتي في باب مفرد في صفة الصلاة[(٣)]: «فلما أكثر الناس التصفيق» في رواية حماد بن زيد: «فلما رأى التصفيح لا يمسك عنه التفت».

قوله: (فأشار إليه أن امكث مكانك) في رواية عبد العزيز: «فأشار إليه يأمره أن يصلي»

---

(١) (٣/ ٦٤٠)، كتاب العمل في الصلاة، باب١٦، ح١٢١٨.

(٢) (٣/ ٦٢١)، كتاب العمل في الصلاة، باب٣، ح١٢٠١.

(٣) (٢/ ٦٤٨)، كتاب الأذان، باب٩٣، ح٧٥١.

وفي رواية عمر بن علي: «فدفع في صدره ليتقدم فأبى».

قوله: (فرفع أبو بكر يديه فحمد الله) ظاهره أنه تلفظ بالحمد، لكن في رواية الحميدي عن سفيان: «فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء شكرًا لله ورجع القهقرى» وادعى ابن الجوزي(١) أنه أشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم، وليس في رواية الحميدي ما يمنع أن يكون تلفظ، ويقوى ذلك ما عند أحمد من رواية عبد العزيز الماجشون عن أبي حازم: «يا أبا بكر لم رفعت يديك وما منعك أن تثبت حين أشرت إليك؟ قال: رفعت يدي لأني حمدت الله على ما رأيت منك» زاد المسعودي: «فلما تنحى تقدم النبي ﷺ»، ونحوه في رواية حماد بن زيد.

قوله: (أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ) في رواية الحمادين والماجشون: «أن يؤم النبي ﷺ».

قوله: (أكثرتم التصفيق) ظاهره أن الإنكار إنما حصل عليهم لكثرته لا لمطلقه، وسيأتي البحث فيه(٢).

قوله: (من نابه) أي أصابه.

قوله: (فليسبح) في رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم «فليقل: سبحان الله» وسيأتي في «باب الإشارة في الصلاة»(٣).

قوله: (التفت إليه) بضم المثناة على البناء للمجهول، وفي رواية يعقوب المذكورة: «فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت».

قوله: (وإنما التصفيق للنساء) في رواية عبد العزيز(٤): «وإنما التصفيح للنساء» زاد
٢/١٦٩ الحميدي «والتسبيح للرجال» وقد روى / المصنف هذه الجملة الأخيرة مقتصرًا عليها من
رواية الثوري عن أبي حازم كما سيأتي في «باب التصفيق للنساء»(٥) ووقع في رواية حماد بن زيد بصيغة الأمر ولفظه: «إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفح النساء».

وفي هذا الحديث فضل الإصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة القطيعة،

(١) كشف المشكل (٢/ ٢٦٩).

(٢) (٣/ ٦٢١)، كتاب العمل في الصلاة، باب٣، ح١٢٠١.

(٣) (٣/ ٦٧٣)، كتاب السهو، باب٩، ح١٢٣٤.

(٤) (٣/ ٦٤٠)، كتاب العمل في الصلاة، باب١٦، ح١٢١٨.

(٥) (٣/ ٦٢٣)، كتاب العمل في الصلاة، باب٥، ح١٢٠٤.

وتوجه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك، وتقديم مثل ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه. واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم، وفيه جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر، وأن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره، وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو ويصير النائب مأمومًا من غير أن يقطع الصلاة، ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين. وادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبي ﷺ، وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره ﷺ، ونوقض بأن الخلاف ثابت، فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز، وعن ابن القاسم في الإمام يحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم الأول أن الصلاة صحيحة.

وفيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام، وأن المرء قد يكون في بعض صلاته إمامًا وفي بعضها مأمومًا، وأن من أحرم منفردًا ثم أقيمت الصلاة جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاته، كذا استنبطه الطبري من هذه القصة، وهو مأخوذ من لازم جواز إحرام الإمام بعد المأموم كما ذكرنا، وفيه فضل أبي بكر على جميع الصحابة، واستدل به جمع من الشراح ومن الفقهاء كالروياني على أن أبا بكر كان عند الصحابة أفضلهم لكونهم اختاروه دون غيره، وعلى جواز تقديم الناس لأنفسهم إذا غاب إمامهم، قالوا: ومحل ذلك إذا أمنت الفتنة والإنكار من الإمام، وأن الذي يتقدم نيابة عن الإمام يكون أصلحهم لذلك الأمر وأقومهم به، وأن المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وأن الفاضل يوافقه بعد أن يعلم أن ذلك برضا الجماعة. اهـ. وكل ذلك مبني على أن الصحابة فعلوا ذلك بالاجتهاد، وقد قدمنا أنهم إنما فعلوا ذلك بأمر النبي ﷺ.

وفيه أن الإقامة واستدعاء الإمام من وظيفة المؤذن، وأنه لا يقيم إلا بإذن الإمام، وأن فعل الصلاة ـ لاسيما العصر ـ في أول الوقت مقدم على انتظار الإمام الأفضل.

وفيه جواز التسبيح والحمد في الصلاة لأنه من ذكر الله ولو كان مراد المسبح إعلام غيره بما صدر منه، وسيأتي في باب مفرد(١)، وفيه رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء وسيأتي كذلك، وفيه استحباب حمد الله لمن تجددت له نعمة ولو كان في الصلاة، وفيه جواز الالتفات للحاجة وأن مخاطبة المصلي بالإشارة أولى من مخاطبته بالعبارة، وأنها تقوم مقام النطق لمعاتبة النبي ﷺ أبا بكر على مخالفة إشارته.

وفيه جواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول إلى الصف الأول، لكنه

---

(١) (٣/ ٦٢١)، كتاب العمل في الصلاة، باب٣، ح١٢٠١.

مقصور على من يليق ذلك به كالإمام أو من كان بصدد أن يحتاج الإمام إلى استخلافه، أو من أراد سد فرجة في الصف الأول أو ما يليه مع ترك من يليه سدها ولا يكون ذلك معدودًا من الأذى، قال المهلب: لا تعارض بين هذا وبين النهي عن التخطي؛ لأن النبي ﷺ ليس كغيره في أمر الصلاة ولا غيرها، لأن له أن يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الأحكام، وأطال في تقرير ذلك.

وتُعُقِّب بأن هذا ليس من الخصائص، وقد أشار هو إلى المعتمد في ذلك فقال: ليس في ذلك شيء من الأذى والجفاء الذي يحصل من التخطي، وليس كمن شق الصفوف والناس جلوس لما فيه من تخطي رقابهم.

وفيه كراهية التصفيق في الصلاة وسيأتي في باب مفرد(١)، وفيه الحمد والشكر على الوجاهة في الدين وأن من أكرم بكرامة يتخير بين القبول والترك إذا فهم أن ذلك الأمر على غير جهة اللزوم، وكأن القرينة التي بينت لأبي بكر ذلك هي كونه ﷺ شق الصفوف إلى أن انتهى
٢/١٧٠ إليه، فكأنه فهم من ذلك أن مراده/ أن يؤم الناس، وأن أمره إياه بالاستمرار في الإمامة من باب الإكرام له والتنويه بقدره، فسلك هو طريق الأدب والتواضع، ورجح ذلك عنده احتمال نزول الوحي في حال الصلاة لتغيير حكم من أحكامها، وكأنه لأجل هذا لم يتعقب ﷺ اعتذاره برد عليه، وفيه جواز إمامة المفضول للفاضل، وفيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك، وفيه إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية، واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع من جهة استعمال أبي بكر خطاب الغيبة مكان الحضور؛ إذ كان حد الكلام أن يقول أبو بكر: ما كان لي، فعدل عنه إلى قوله: «ما كان لابن أبي قحافة»؛ لأنه أدل على التواضع من الأول، وفيه جواز العمل القليل في الصلاة لتأخر أبي بكر عن مقامه إلى الصف الذي يليه، وأن من احتاج إلى مثل ذلك يرجع القهقرى ولا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها. واستنبط ابن عبد البر منه جواز الفتح على الإمام، لأن التسبيح إذا جاز جازت التلاوة من باب الأولى. والله أعلم.

* * *

(١) (٣/ ٦٢٣)، كتاب العمل في الصلاة، باب٥، ح١٢٠٤.

٤٩ ـ بَاب إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ

٦٨٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ، مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

[تقدم في: ٦٢٨، الأطراف: ٦٢٨، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦]

قوله: (باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم) هذه الترجمة مع ما سأبينه من زيادة في بعض طرق حديث الباب منتزعة من حديث أخرجه مسلم من رواية أبي مسعود الأنصاري مرفوعًا: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانت قراءتهم سواءً فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواءً فليؤمهم أكبرهم سنًا» الحديث. ومداره على إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عنه، وليسا جميعًا من شرط البخاري، وقد نقل ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أن شعبة كان يتوقف في صحة هذا الحديث، ولكن هو في الجملة يصلح للاحتجاج به عند البخاري، وقد علق منه طرفًا بصيغة الجزم كما سيأتي، واستعمله هنا في الترجمة، وأورد في الباب ما يؤدي معناه وهو حديث مالك بن الحويرث لكن ليس فيه التصريح باستواء المخاطبين في القراءة.

وأجاب الزين بن المنير وغيره بما حاصله أن تساوي هجرتهم وإقامتهم وغرضهم بها مع ما في الشباب غالبًا من الفهم ـ ثم توجه الخطاب إليهم بأن يعلموا من وراءهم من غير تخصيص بعضهم دون بعض ـ دال على استوائهم في القراءة والتفقه في الدين. قلت: وقد وقع التصريح بذلك فيما رواه أبو داود من طريق مسلمة بن محمد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة في هذا الحديث قال: «وكنا يومئذ متقاربين في العلم» انتهى. وأظن في هذه الرواية إدراجًا؛ فإن ابن خزيمة رواه من طريق إسماعيل بن علية عن خالد قال: «قلت لأبي قلابة: فأين القراءة؟ قال: إنهما كانا متقاربين» وأخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث عن خالد الحذاء وقال فيه: «قال الحذاء: وكانا متقاربين في القراءة»، ويحتمل أن يكون مستند أبي قلابة في ذلك هو إخبار / مالك بن الحويرث، كما أن مستند الحذاء هو إخبار أبي قلابة له به، فينبغي الإدراج عن الإسناد. والله أعلم. ٢/١٧١

(تنبيه): ضمعج والد أوس بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وفتح العين المهملة بعدها

جيم معناه الغليظ، وقوله في حديث أبي مسعود: «أقرؤهم» قيل: المراد به الأفقه وقيل: هو على ظاهره، وبحسب ذلك اختلف الفقهاء، قال النووي[(١)] قال أصحابنا: الأفقه مقدم على الأقرأ، فإن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، فقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه إلا كامل الفقه، ولهذا قدم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة على الباقين مع أنه ﷺ نص على أن غيره أقرأ منه، كأنه عنى حديث أقرؤكم أبيّ. قال: وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه.

قلت: وهذا الجواب يلزم منه أن مَنْ نص النبي ﷺ على أنه أقرأ من أبي بكر كان أفقه من أبي بكر، فيفسد الاحتجاج بأن تقديم أبي بكر كان لأنه الأفقه. ثم قال النووي[(٢)] بعد ذلك: إن قوله في حديث أبي مسعود: «فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً فأقدمهم في الهجرة» يدل على تقديم الأقرأ مطلقًا. انتهى. وهو واضح للمغايرة، وهذه الرواية أخرجها مسلم أيضًا من وجه آخر عن إسماعيل بن رجاء، ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفًا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فأما إذا كان جاهلاً بذلك فلا يقدم اتفاقًا، والسبب فيه أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم أهل اللسان، فالأقرأ منهم بل القارئ كان أفقه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاءوا بعدهم.

قوله: (ونحن شببة) بفتح المعجمة والموحدتين جمع شاب، زاد في الأدب[(٣)] من طريق ابن علية عن أيوب: «شببة متقاربون» والمراد تقاربهم في السن؛ لأن ذلك كان في حال قدومهم.

قوله: (نحوًا من عشرين) في رواية ابن علية المذكورة الجزم به ولفظه: «فأقمنا عنده عشرين ليلة» والمراد بأيامها، ووقع التصريح بذلك في روايته في خبر الواحد[(٤)] من طريق عبد الوهاب عن أيوب.

قوله: (رحيمًا فقال: لو رجعتم) في رواية ابن علية وعبد الوهاب: «رحيمًا رقيقًا، فظن أنا اشتقنا إلى أهلنا، وسألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه فقال: ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم

(١) المنهاج (٥/ ١٧١).
(٢) المنهاج (٥/ ١٧٢).
(٣) (١٣/ ٥٥٣)، كتاب الأدب، باب٢٧، ح٦٠٠٨.
(٤) (١٧/ ٩٩)، كتاب أخبار الآحاد، باب١، ح٧٢٤٦.

وعلموهم»، ويمكن الجمع بينهما بأن يكون عرض ذلك عليهم على طريق الإيناس بقوله: «لو رجعتم»، إذ لو بدأهم بالأمر بالرجوع لأمكن أن يكون فيه تنفير، فيحتمل أن يكونوا أجابوه بنعم فأمرهم حينئذ بقوله: «ارجعوا»، واقتصار الصحابي على ذكر سبب الأمر برجوعهم بأنه الشوق إلى أهليهم دون قصد التعليم هو لِمَا قام عنده من القرينة الدالة على ذلك، ويمكن أن يكون عرف ذلك بتصريح القول منه ﷺ، وإن كان سبب تعليمهم قومهم أشرف في حقهم، لكنه أخبر بالواقع ولم يتزين بما ليس فيهم، ولما كانت نيتهم صادقة صادف شوقهم إلى أهلهم الحظ الكامل في الدين وهو أهلية التعليم، كما قال الإمام أحمد في الحرص على طلب الحديث: حظ وافق حقًا.

قوله: (وليؤمكم أكبركم) ظاهره تقديم الأكبر بكثير السن وقليله، وأما من جوز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعم من السن أو القدر كالتقدم في الفقه والقراءة والدين فبعيد لما تقدم من فهم راوي الخبر؛ حيث قال للتابعي: «فأين القراءة؟» فإنه دال على أنه أراد كبر السن، وكذا دعوى من زعم أن قوله: «وليؤمكم أكبركم» معارض بقوله: «يؤم القوم أقرؤهم» لأن الأول يقتضي تقديم الأكبر على الأقرأ والثاني عكسه، ثم انفصل عنه بأن قصة مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة للاحتمال بخلاف الحديث الآخر فإنه تقرير قاعدة تفيد التعميم، قال: فيحتمل أن يكون الأكبر منهم كان يومئذ هو الأفقه./ انتهى. والتنصيص على تقاربهم في العلم يرد عليه، فالجمع الذي قدمناه أولى. والله أعلم. ٢/١٧٢

وفي الحديث أيضًا فضل الهجرة والرحلة في طلب العلم وفضل التعليم، وما كان عليه ﷺ من الشفقة والاهتمام بأحوال الصلاة وغيرها من أمور الدين، وإجازة خبر الواحد وقيام الحجة به، وتقدم الكلام على بقية فوائده في: «باب من قال يؤذن في السفر مؤذن واحد»[(١)]، ويأتي الكلام على قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» في «باب إجازة خبر الواحد»[(٢)] إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) (٢/٤٤٦)، كتاب الأذان، باب ١٧.

(٢) (١٧/١٠٧)، كتاب أخبار الآحاد، باب ١، ح ٧٢٤٦.

٥٠ ـ باب إِذَا زَارَ الإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ

٦٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ ابْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصارِيَّ قَالَ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ، فَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا.

[تقدم في: ٤٢٤، الأطراف: ٤٢٤، ٤٢٥، ٦٦٧، ٨٣٨، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨]

قوله: (باب إذا زار الإمام قومًا فأمهم) قيل: أشار بهذه الترجمة إلى أن حديث مالك بن الحويرث الذي أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه مرفوعا: «من زار قومًا فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم» محمول على من عدا الإمام الأعظم، وقال الزين بن المنير: مراده أن الإمام الأعظم ومن يجري مجراه إذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار أو المنفعة، ولكن ينبغي للمالك أن يأذن له ليجمع بين الحقين حق الإمام في التقدم، وحق المالك في منع التصرف بغير إذنه. انتهى ملخصًا. ويحتمل أنه أشار إلى ما في حديث أبي مسعود المتقدم: «ولا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه» فإن مالك الشيء سلطان عليه، والإمام الأعظم سلطان على المالك، وقوله: «إلا بإذنه» يحتمل عوده على الأمرين: الإمامة والجلوس، وبذلك جزم أحمد كما حكاه الترمذي عنه، فتحصل بالإذن مراعاة الجانبين.

قوله: (حدثنا معاذ بن أسد) هو مروزي سكن البصرة وليس هو أخًا لمعلى بن أسد أحد شيوخ البخاري أيضًا، كان معاذ المذكور كاتبًا لعبد الله بن المبارك وهو شيخه في هذا الإسناد، وقد تقدم الكلام على حديث عتبان مستوفى في «باب المساجد التي في البيوت»[1].

* * *

(١) (٢/ ١٥٠)، كتاب الصلاة، باب ٤٦، ح٤٢٥.

٥١ ـ باب إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الإِمَامِ يَعُودُ فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ ثُمَّ يَتْبَعُ الإِمَامَ. وَقَالَ الْحَسَنُ فِيمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ وَلا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ: يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الأُولَى بِسُجُودِهَا. وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ: يَسْجُدُ

٦٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى. ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَصَلَّى النَّاسُ؟**» قُلْنَا لا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. قَالَ: «**ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ**». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا. فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ ﷺ: «**أَصَلَّى النَّاسُ؟**» قُلْنَا: لا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ**». قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «**أَصَلَّى النَّاسُ؟**» قُلْنَا: لا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «**ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ**». / قَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ ٢/١٧٣
فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «**أَصَلَّى النَّاسُ؟**» فَقُلْنَا: لا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ـ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلام لِصَلاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ ـ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ـ وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقًا ـ يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ـ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ ـ لِصَلاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لا يَتَأَخَّرَ، قَالَ: «**أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ**». فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: هَاتِ. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا. فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ.

[تقدم في: ١٩٨، الأطراف: ١٩٨، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٨٣، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣]

٦٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**».

[الحديث: ٦٨٨، أطرافه في: ١١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨]

٦٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَوْلُهُ: «**إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**» هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ فَالآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ٣٧٨، الأطراف: ٣٧٨، ٧٣٢، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤]

/ **قوله**: (**باب إنما جعل الإمام ليؤتم به**) هذه الترجمة قطعة من الحديث الآتي في الباب، ٢/١٧٤
والمراد بها أن الائتمام يقتضي متابعة المأموم لإمامه في أحوال الصلاة، فتنتفي المقارنة والمسابقة والمخالفة إلا ما دل الدليل الشرعي عليه، ولهذا صدر المصنف الباب بقوله: «وصلى النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه وهو جالس»، أي والناس خلفه قيامًا ولم يأمرهم بالجلوس كما سيأتي، فدل على دخول التخصيص في عموم قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

قوله: (**وقال ابن مسعود. . .**) إلخ، وصله ابن أبي شيبة[1] بإسناد صحيح وسياقه أتم ولفظه «لا تبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود، وإذا رفع أحدكم رأسه والإمام ساجد فليسجد، ثم ليمكث قدر ما سبقه به الإمام» انتهى. وكأنه أخذه من قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ومن قوله: «وما فاتكم فأتموا»، وروى عبد الرزاق عن عمر نحو قول ابن مسعود ولفظه: «أيما رجل رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود فليضع رأسه بقدر رفعه إياه» وإسناده صحيح، قال الزين بن المنير: إذا كان الرافع المذكور يؤمر عنده بقضاء القدر الذي خرج فيه عن الإمام فأولى أن يتبعه في جملة السجود فلا يسجد حتى يسجد، وظهرت بهذا مناسبة هذا الأثر للترجمة.

---

(١) المصنف (٢/ ٥٠)، والتغليق (٢/ ٢٨٩).

قوله: (قال الحسن. . .) إلخ. فيه فرعان: **أما الفرع الأول**: فوصله ابن المنذر[1] في كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن ولفظه: «في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس فلا يقدر على السجود ـ قال ـ فإذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدتين لركعته الأولى ثم يقوم فيصلي ركعة وسجدتين» ومقتضاه أن الإمام لا يتحمل الأركان، فمن لم يقدر على السجود معه لم تصح له الركعة، ومناسبته للترجمة من جهة أن المأموم لو كان له أن ينفرد عن الإمام لم يستمر متابعًا في صلاته التي اختل بعض أركانها حتى يحتاج إلى تداركه بعد فراغ الإمام، **وأما الفرع الثاني**: فوصله ابن أبي شيبة[2] وسياقه أتم ولفظه: «في رجل نسي سجدة من أول صلاته فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلاته ـ قال ـ يسجد ثلاث سجدات، فإن ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة، وإن ذكرها بعد انقضاء الصلاة يستأنف الصلاة».

وقد تقدم الكلام على حديث عائشة الأول في «باب حد المريض أن يشهد الجماعة»[3] وقد ذكرنا مناسبته للترجمة قبل، وقوله فيه: «ضعوني ماء» كذا للمستملي والسرخسي بالنون وللباقين: «ضعوا لي» وهو أوجه، وكذلك أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه، والأول كما قال الكرماني محمول على تضمين الوضع معنى الإعطاء أو على نزع الخافض أي ضعوني في ماء. والمخضب تقدم الكلام عليه في أبواب الوضوء[4]، وأن الماء الذي اغتسل به كان من سبع قرب، وذكرت حكمة ذلك هناك.

قوله: (ذهب) في رواية الكشميهني «ثم ذهب» **(لينوء)** بضم النون بعدها مدة، أي لينهض بجهد.

قوله: (فأغمي عليه) فيه أن الإغماء جائز على الأنبياء لأنه شبيه بالنوم، قال النووي[5]: جاز عليهم لأنه مرض من الأمراض بخلاف الجنون فلم يجز عليهم لأنه نقص.

قوله: (ينتظرون النبي عليه السلام لصلاة العشاء) كذا للأكثر بلام التعليل، وفي رواية المستملي والسرخسي: «لصلاة العشاء الآخرة»، وتوجيهه أن الراوي كأنه فسر الصلاة

---

(١) تغليق التعليق (٢/ ٢٨٩).

(٢) المصنف (٢/ ٢٤).

(٣) (٢/ ٥١٦)، كتاب الأذان، باب ٣٩، ح ٦٦٤.

(٤) (١/ ٥١٦)، كتاب الوضوء، باب ٤٥، ح ١٩٥.

(٥) المنهاج (٤/ ١٣٥).

المسئول عنها في قوله ﷺ: «أصلى الناس؟» فذكره، أي الصلاة المسئول عنها هي العشاء الآخرة.

قوله: (فخرج بين رجلين) كذا للكشميهني وللباقين: «وخرج» بالواو.

قوله: (لصلاة الظهر) هو صريح في أن الصلاة المذكورة كانت الظهر، وزعم بعضهم أنها الصبح، واستدل بقوله في رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس: «وأخذ رسول الله ﷺ القراءة من حيث بلغ أبو بكر» هذا لفظ ابن ماجه وإسناده حسن، لكن في الاستدلال به نظر لاحتمال أن/ يكون ﷺ سمع لما قرب من أبي بكر الآية التي كان انتهى إليها خاصة، وقد كان هو ﷺ ٢/١٧٥ يسمع الآية أحيانًا في الصلاة السرية كما سيأتي من حديث أبي قتادة، ثم لو سلم لم يكن فيه دليل على أنها الصبح بل يحتمل أن تكون المغرب، فقد ثبت في الصحيحين عن أم الفضل بنت الحارث قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفًا، ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله» وهذا لفظ البخاري، وسيأتي في باب الوفاة من آخر المغازي[1]، لكن وجدت بعد، في النسائي أن هذه الصلاة التي ذكرتها أم الفضل كانت في بيته، وقد صرح الشافعي بأنه ﷺ لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد إلا مرة واحدة، وهي هذه التي صلى فيها قاعدًا، وكان أبو بكر فيها أولاً إمامًا ثم صار مأمومًا يسمع الناس التكبير.

قوله: (فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم) كذا للأكثر، وللمستملي والسرخسي «وهو يأتم» من الائتمام، واستدل بهذا الحديث على أن استخلاف الإمام الراتب إذا اشتكى أولى من صلاته بهم قاعدًا، لأنه ﷺ استخلف أبا بكر ولم يصل بهم قاعدًا غير مرة واحدة، واستدل به على صحة إمامة القاعد المعذور بمثله وبالقائم أيضًا، وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي، ونقل عنه أن ذلك خاص بالنبي ﷺ، واحتج بحديث جابر عن الشعبي مرفوعًا: «لا يؤمن أحد بعدي جالسًا» واعترضه الشافعي فقال: قد علم من احتج بهذا أن لا حجة فيه لأنه مرسل، ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه. يعني جابرًا الجعفي. وقال ابن بزيزة: لو صح لم يكن فيه حجة لأنه يحتمل أن يكون المراد منع الصلاة بالجالس، أي يعرب قوله جالسًا مفعولاً لا حالاً. وحكى عياض[2] عن بعض مشايخهم أن الحديث المذكور يدل على نسخ أمره المتقدم لهم بالجلوس لما صلوا خلفه قيامًا.

---

(١) (٩/ ٥٨٦)، كتاب المغازي، باب٨٣، ح٤٤٢٩.

(٢) الإكمال (٢/ ٢٣١).

وتُعُقِّبَ بأن ذلك يحتاج لو صح إلى تاريخ، وهو لا يصح. لكنه زعم أنه تَقَوَّى بأن الخلفاء الراشدين لم يفعله أحد منهم، قال: والنسخ لا يثبت بعد النبي ﷺ، لكن مواظبتهم على ترك ذلك تشهد لصحة الحديث المذكور. وتُعُقِّبَ بأن عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع، ثم لو سُلِّم لا يلزم منه عدم الجواز لاحتمال أن يكونوا اكتفوا باستخلاف القادر على القيام للاتفاق على أن صلاة القاعد بالقائم مرجوحة بالنسبة إلى صلاة القائم بمثله، وهذا كاف في بيان سبب تركهم الإمامة من قعود، واحتج أيضًا بأنه ﷺ إنما صلى بهم قاعدًا لأنه لا يصح التقدم بين يديه لنهي الله عن ذلك؛ ولأن الأئمة شفعاء ولا يكون أحد شافعًا له.

وتُعُقِّبَ بصلاته ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف، وهو ثابت بلا خلاف، وصح أيضًا أنه صلى خلف أبي بكر كما قدمناه. والعجب أن عمدة مالك في منع إمامة القاعد قول ربيعة: إن النبي ﷺ كان في تلك الصلاة مأموما خلف أبي بكر، وإنكاره أن يكون ﷺ أَمَّ في مرض موته قاعدًا كما حكاه عنه الشافعي في الأم، فكيف يدعي أصحابه عدم تصوير أنه صلى مأمومًا؟ وكأن حديث إمامته المذكور لما كان في غاية الصحة ولم يمكنهم رده سلكوا في الانتصار وجوهًا مختلفة، وقد تبين بصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف أن المراد بمنع التقدم بين يديه في غير الإمامة، وأن المراد بكون الأئمة شفعاء أي في حق من يحتاج إلى الشفاعة. ثم لو سلم أنه لا يجوز أن يؤمه أحد لم يدل ذلك على منع إمامة القاعد، وقد أَمَّ قاعدًا جماعة من الصحابة بعده ﷺ منهم أسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهد وأنس بن مالك، والأسانيد عنهم بذلك صحيحة أخرجها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم، بل ادعى ابن حبان وغيره إجماع الصحابة على صحة إمامة القاعد كما سيأتي. وقال أبو بكر بن العربي: لا جواب لأصحابنا عن حديث مرض النبي ﷺ يخلص عند السبك، واتباع السنة أولى، والتخصيص لا يثبت بالاحتمال. قال: إلا أني سمعت بعض الأشياخ يقول: الحال أحد/ وجوه التخصيص، ٢/١٧٦
وحال النبي ﷺ والتبرك به وعدم العوض عنه يقتضي الصلاة معه على أي حال كان عليها، وليس ذلك لغيره. وأيضًا فنقص صلاة القاعد عن القائم لا يتصور في حقه، ويتصور في حق غيره.

والجواب عن الأول رده بعموم قوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وعن الثاني بأن النقص إنما هو في حق القادر في النافلة، وأما المعذور في الفريضة فلا نقص في صلاته عن القائم، واستدل به على نسخ الأمر بصلاة المأموم قاعدًا إذا صلى الإمام قاعدًا لكونه ﷺ أقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد، هكذا قرره الشافعي، وكذا نقله المصنف في آخر الباب

عن شيخه الحميدي وهو تلميذ الشافعي، وبذلك يقول أبو حنيفة وأبو يوسف والأوزاعي، وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك، وأنكر أحمد نسخ الأمر المذكور بذلك وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين: **إحداهما**: إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدًا لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعودًا، **ثانيتهما**: إذا ابتدأ الإمام الراتب قائمًا لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قيامًا سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعدًا أم لا كما في الأحاديث التي في مرض موت النبي ﷺ، فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائمًا وصلوا معه قيامًا، بخلاف الحالة الأولى، فإنه ﷺ ابتدأ الصلاة جالسًا فلما صلوا خلفه قيامًا أنكر عليهم.

ويقوي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ، لاسيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين، لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعدًا، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعدًا، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين وهو بعيد، وأبعد منه ما تقدم عن نقل عياض فإنه يقتضي وقوع النسخ ثلاث مرات، وقد قال بقول أحمد جماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة أخرى منها قول ابن خزيمة: إن الأحاديث التي وردت بأمر المأموم أن يصلي قاعدًا تبعًا لإمامه لم يختلف في صحتها ولا في سياقها، وأما صلاته ﷺ قاعدًا فاختلف فيها هل كان إمامًا أو مأمومًا. قال: وما لم يختلف فيه لا ينبغي تركه لمختلف فيه.

وأجيب بدفع الاختلاف والحمل على أنه كان إمامًا مرة ومأمومًا أخرى. ومنها أن بعضهم جمع بين القصتين بأن الأمر بالجلوس كان للندب، وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز، فعلى هذا الأمر من أم قاعدًا لعذر تخير من صلى خلفه بين القعود والقيام، والقعود أولى لثبوت الأمر بالائتمام والاتباع وكثرة الأحاديث الواردة في ذلك. وأجاب ابن خزيمة عن استبعاد من استبعد ذلك بأن الأمر قد صدر من النبي ﷺ بذلك واستمر عليه عمل الصحابة في حياته وبعده، فروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن قيس بن قهد بفتح القاف وسكون الهاء الأنصاري: «أن إمامًا لهم اشتكى لهم على عهد رسول الله ﷺ قال: فكان يؤمُّنا وهو جالس ونحن جلوس».

وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن أسيد بن حضير: «أنه كان يؤم قومه، فاشتكى، فخرج إليهم بعد شكواه، فأمروه أن يصلي بهم فقال: إني لا أستطيع أن أصلي قائمًا فاقعدوا، فصلى بهم قاعدًا وهم قعود». وروى أبو داود من وجه آخر عن أسيد بن حضير أنه قال: «يا رسول الله

إن إمامنا مريض، قال: إذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا» وفي إسناده انقطاع. وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن جابر: «أنه اشتكى، فحضرت الصلاة فصلى بهم جالسًا وصلوا معه جلوسًا»، وعن أبي هريرة أنه أفتى بذلك وإسناده صحيح أيضًا.

وقد ألزم ابن المنذر من قال بأن الصحابي أعلم بتأويل ما روى بأن يقول بذلك لأن أبا هريرة وجابرًا رويا الأمر المذكور، واستمرا على العمل به والفتيا بعد النبي ﷺ، ويلزم ذلك من قال إن
الصحابي إذا روى وعمل بخلافه أن العبرة بما عمل من باب الأولى/ لأنه هنا عمل بوفق ما ٢/١٧٧
روى. وقد ادعى ابن حبان الإجماع على العمل به وكأنه أراد السكوتي؛ لأنه حكاه عن أربعة من الصحابة الذين تقدم ذكرهم وقال: إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة غيرهم القول بخلافه لا من طريق صحيح ولا ضعيف. وكذا قال ابن حزم إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، ثم نازع في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه ﷺ وهو قاعد قيامًا غير أبي بكر، قال: لأن ذلك لم يرد صريحًا. وأطال في ذلك بما لا طائل فيه، والذي ادعى نفيه قد أثبته الشافعي وقال: إنه في رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة، ثم وجدته مصرحًا به أيضًا في مصنف عبد الرزاق: عن ابن جريج أخبرني عطاء فذكر الحديث ولفظه «فصلى النبي ﷺ قاعدًا وجعل أبو بكر وراءه بينه وبين الناس وصلى الناس وراءه قيامًا» وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي، وهذا هو الذي يقتضيه النظر، فإنهم ابتدأوا الصلاة مع أبي بكر قيامًا بلا نزاع، فمن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان.

ثم رأيت ابن حبان استدل على أنهم قعدوا بعد أن كانوا قيامًا بما رواه من طريق أبي الزبير عن جابر قال: «اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، قال: فالتفت إلينا فرآنا قيامًا فأشار إلينا فقعدنا، فلما سلم قال: إن كدتم لتفعلون فعل فارس والروم، فلا تفعلوا» الحديث، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم، لكن ذلك لم يكن في مرض موته، وإنما كان ذلك حيث سقط عن الفرس كما في رواية أبي سفيان عن جابر أيضًا قال: «ركب رسول الله ﷺ فرسًا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه» الحديث أخرجه أبو داود وابن خزيمة بإسناد صحيح، فلا حجة على هذا لما ادعاه، إلا أنه تمسك بقوله في رواية أبي الزبير «وأبو بكر يُسمع الناس التكبير» وقال إن ذلك لم يكن إلا في مرض موته؛ لأن صلاته في مرضه الأول كانت في مشربة عائشة ومعه نفر من أصحابه لا يحتاجون إلى من يسمعهم تكبيره، بخلاف صلاته في مرض موته فإنها كانت في المسجد بجمع كثير من الصحابة فاحتاج

أبو بكر أن يسمعهم التكبير . انتهى .

ولا راحة له فيما تمسك به ؛ لأن إسماع التكبير في هذا لم يتابع أبا الزبير عليه أحد، وعلى تقدير أنه حفظه فلا مانع أن يسمعهم أبو بكر التكبير في تلك الحالة لأنه يحمل على أن صوته ﷺ كان خفيًا من الوجع ، وكان من عادته أن يجهر بالتكبير فكان أبو بكر يجهر عنه بالتكبير لذلك ، ووراء ذلك كله أنه أمر محتمل لا يترك لأجله الخبر الصريح بأنهم صلوا قيامًا كما تقدم في مرسل عطاء وغيره ، بل في مرسل عطاء أنهم استمروا قيامًا إلى أن انقضت الصلاة . نعم وقع في مرسل عطاء المذكور متصلاً به بعد قوله : وصلى الناس وراءه قيامًا «فقال النبي ﷺ : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما صليتم إلا قعودًا ، فصلوا صلاة إمامكم ما كان ، إن صلى قائمًا فصلوا قيامًا وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا» وهذه الزيادة تقوي ما قال ابن حبان أن هذه القصة كانت في مرض موت النبي ﷺ ، ويستفاد منها نسخ الأمر بوجوب صلاة المأمومين قعودًا إذا صلى إمامهم قاعدًا ؛ لأنه ﷺ لم يأمرهم في هذه المرة الأخيرة بالإعادة ، لكن إذا نسخ الوجوب يبقى الجواز ، والجواز لا ينافي الاستحباب ، فيحمل أمره الأخير بأن يصلوا قعودًا على الاستحباب ؛ لأن الوجوب قد رفع بتقريره لهم وترك أمرهم بالإعادة . هذا مقتضى الجمع بين الأدلة وبالله التوفيق والله أعلم . وقد تقدم الكلام على باقي فوائد هذا الحديث في «باب حد المريض أن يشهد الجماعة»(١) .

قوله : (في بيته) أي في المشربة التي في حجرة عائشة كما بينه أبو سفيان عن جابر ، وهو دال على أن تلك الصلاة لم تكن في المسجد ، وكأنه ﷺ عجز عن الصلاة بالناس في المسجد فكان يصلي في بيته بمن حضر ، لكنه لم ينقل أنه استخلف ، ومن ثم قال عياض : أن الظاهر أنه صلى في حجرة عائشة وائتم به/ من حضر عنده ومن كان في المسجد ، وهذا الذي قاله ٢/١٧٨
محتمل . ويحتمل أيضًا أن يكون استخلف وإن لم ينقل ، ويلزم على الأول صلاة الإمام أعلى من المأمومين ومذهب عياض خلافه ، لكن له أن يقول محل المنع ما إذا لم يكن مع الإمام في مكانه العالي أحد وهنا كان معه بعض أصحابه .

قوله : (وهو شاكٍ) بتخفيف الكاف بوزن قاض من الشكاية وهي المرض ، وكان سبب ذلك ما في حديث أنس المذكور بعده أنه سقط عن فرس .

---

(١) (٢/٥١٦ـ٥٢٤) ، باب٣٩ .

قوله: **(فصلى جالسًا)** قال عياض[(١)]: يحتمل أن يكون أصابه من السقطة رض في الأعضاء منعه من القيام.

قلت: وليس كذلك، وإنما كانت قدمه ﷺ انفكت كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن أنس عند الإسماعيلي، وكذا لأبي داود وابن خزيمة من رواية أبي سفيان عن جابر كما قدمناه. وأما قوله في رواية الزهري عن أنس بن مالك[(٢)] «جحش شقه الأيمن» وفي رواية يزيد عن حميد عن أنس «جحش ساقه» أو «كتفه» كما تقدم في «باب الصلاة على السطوح»[(٣)] فلا ينافي ذلك كون قدمه انفكت لاحتمال وقوع الأمرين، وقد تقدم تفسير الجحش بأنه الخدش والخدش قشر الجلد، ووقع عند المصنف في «باب يهوي بالتكبير»[(٤)] من رواية سفيان عن الزهري عن أنس قال سفيان: حفظت من الزهري شقه الأيمن، فلما خرجنا قال ابن جريج: ساقه الأيمن.

قلت: ورواية ابن جريج أخرجها عبد الرزاق عنه، وليست مصحفة كما زعم بعضهم لموافقة رواية حميد المذكورة لها، وإنما هي مفسرة لمحل الخدش من الشق الأيمن لأن الخدش لم يستوعبه، وحاصل ما في القصة أن عائشة أبهمت الشكوى، وبين جابر وأنس السبب وهو السقوط عن الفرس، وعين جابر العلة في الصلاة قاعدًا وهي انفكاك القدم، وأفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة.

قوله: **(وصلى وراءه قوم قيامًا)** ولمسلم من رواية عبدة عن هشام «فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه» الحديث، وقد سمي منهم في الأحاديث أنس كما في الحديث الذي بعده عند الإسماعيلي، وجابر كما تقدم، وأبو بكر كما في حديث جابر، وعمر كما في رواية الحسن مرسلاً عند عبد الرزاق.

قوله: **(فأشار إليهم)** كذا للأكثر هنا من الإشارة، وكذا لجميعهم في الطب[(٥)] من رواية يحيى القطان عن هشام، ووقع هنا للحموي «فأشار عليهم» من المشورة، والأول أصح، فقد

---

(١) الإكمال (٢/ ٣١١).

(٢) (٣/ ١٩)، كتاب الأذان، باب١٢٨، ح٨٠٥.

(٣) (٢/ ٩٥)، كتاب الصلاة، باب١٨، ح٣٧٨.

(٤) (٣/ ١٩)، كتاب الأذان، باب١٢٨، ح٨٠٥.

(٥) (١٣/ ٣٢)، كتاب المرضى، باب١٢، ح٥٦٥٨.

رواه أيوب عن هشام بلفظ «فأومأ إليهم» ورواه عبد الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ «فأخلف بيده يومئ بها إليهم» وفي مرسل الحسن «ولم يبلغ بها الغاية».

قوله: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) قال البيضاوي وغيره: الائتمام الاقتداء والاتباع أي جعل الإمام إمامًا ليقتدى به ويتبع، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله ويأتي على أثره بنحو فعله، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال.

وقال النووي(١) وغيره: متابعة الإمام واجبة في الأفعال الظاهرة، وقد نبه عليها في الحديث فذكر الركوع وغيره، بخلاف النية فإنها لم تذكر وقد خرجت بدليل آخر، وكأنه يعني قصة معاذ الآتية، ويمكن أن يستدل من هذا الحديث على عدم دخولها لأنه يقتضي الحصر في الاقتداء به في أفعاله لا في جميع أحواله كما لو كان محدثًا أو حامل نجاسة، فإن الصلاة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على الصحيح عند العلماء، ثم مع وجوب المتابعة ليس بشيء منها شرطًا في صحة القدوة إلا تكبيرة الإحرام. واختلف في الائتمام والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الإحرام والقيام من التشهد الأول، وخالف الحنفية/ فقالوا: تكفي المقارنة، قالوا ٢/١٧٩
لأن معنى الائتمام الامتثال، ومن فعل مثل فعل إمامه عد ممتثلاً، وسيأتي بعد باب الدليل على تحريم التقدم على الإمام في الأركان.

قوله: (فإذا ركع فاركعوا) قال ابن المنير: مقتضاه أن ركوع المأموم يكون بعد ركوع الإمام إما بعد تمام انحنائه وإما أن يسبقه الإمام بأوله فيشرع فيه بعد أن يشرع. قال: وحديث أنس أتم من حديث عائشة لأنه زاد فيه المتابعة في القول أيضًا.

قلت: قد وقعت الزيادة المذكورة وهي قوله: «وإذا قال سمع الله لمن حمده» في حديث عائشة أيضًا، ووقع في رواية الليث عن الزهري عن أنس زيادة أخرى في الأقوال، وهي قوله في أوله «فإذا كبر فكبروا» وسيأتي في «باب إيجاب التكبير»(٢) وكذا فيه من رواية الأعرج عن أبي هريرة، وزاد في رواية عبدة عن هشام في الطب «وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا» وهو يتناول الرفع من الركوع والرفع من السجود وجميع السجدات، وكذا وردت زيادة ذلك في حديث أنس الذي في الباب، وقد وافق عائشة وأنسًا وجابرًا على رواية هذا الحديث دون

---

(١) المنهاج (٤/ ١٣٣).

(٢) (٢/ ٦٢٠)، كتاب الأذان، باب ٨٢، ح ٧٣٣.

القصة التي في أوله أبو هريرة، وله طرق عنه عند مسلم، منها ما اتفق عليه الشيخان من رواية همام عنه كما سيأتي في «باب إقامة الصف»[١] وفيه جميع ما ذكر في حديث عائشة وحديث أنس بالزيادة، وزاد أيضًا بعد قوله: «ليؤتم به»: «لا، فلا تختلفوا عليه» ولم يذكرها المصنف في رواية أبي الزناد عن الأعرج عنه من طريق شعيب عن أبي الزناد في «باب إيجاب التكبير»[٢] لكن ذكرها السراج والطبراني في الأوسط وأبو نعيم في المستخرج عنه من طريق أبي اليمان شيخ البخاري فيه وأبو عوانة من رواية بشر بن شعيب عن أبيه شيخ أبي اليمان ومسلم من رواية مغيرة ابن عبد الرحمن والإسماعيلي من رواية مالك وورقاء كلهم عن أبي الزناد شيخ شعيب، وأفادت هذه الزيادة أن الأمر بالاتباع يعم جميع المأمومين ولا يكفي في تحصيل الائتمام اتباع بعض دون بعض. ولمسلم من رواية الأعمش عن أبي صالح عنه «لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا» الحديث، زاد أبو داود من رواية مصعب بن محمد عن أبي صالح «ولا تركعوا حتى يركع، ولا تسجدوا حتى يسجد» وهي زيادة حسنة تنفي احتمال إرادة المقارنة من قوله إذا كبر فكبروا.

(فائدة): جزم ابن بطال[٣] ومن تبعه حتى ابن دقيق العيد أن الفاء في قوله: «فكبروا» للتعقيب، قالوا ومقتضاه الأمر بأن أفعال المأموم تقع عقب فعل الإمام، لكن تعقب بأن الفاء التي للتعقيب هي العاطفة، وأما التي هنا فهي للربط فقط لأنها وقعت جوابًا للشرط، فعلى هذا لا تقتضي تأخر أفعال المأموم عن الإمام إلا على القول بتقدم الشرط على الجزاء، وقد قال قوم إن الجزاء يكون مع الشرط، فعلى هذا لا تنتفي المقارنة، لكن رواية أبي داود هذه صريحة في انتفاء التقدم والمقارنة. والله أعلم.

قوله: **(فقولوا ربنا ولك الحمد)** كذا لجميع الرواة في حديث عائشة بإثبات الواو، وكذا لهم في حديث أبي هريرة وأنس إلا في رواية الليث عن الزهري في «باب إيجاب التكبير»[٤] فللكشميهني بحذف الواو ورجح إثبات الواو بأن فيها معنى زائدًا لكونها عاطفة على محذوف تقديره ربنا استجب، أو ربنا أطعناك ولك الحمد، فيشتمل على الدعاء والثناء معًا، ورجح قوم حذفها لأن الأصل عدم التقدير فتكون عاطفة على كلام غير تام، والأول أوجه كما قال ابن دقيق

---

(١) (٢/ ٦٠٨)، كتاب الأذان، باب ٧٤، ح ٧٢٢.
(٢) (٢/ ٦٢٠)، كتاب الأذان، باب ٨٢، ح ٧٣٤.
(٣) (٢/ ٣٠٥).
(٤) (٢/ ٦٢٠)، كتاب الأذان، باب ٨٢، ح ٧٣٣.

العيد. وقال النووي[١]: ثبتت الرواية بإثبات الواو وحذفها، والوجهان جائزان بغير ترجيح، وسيأتي في أبواب صفة الصلاة[٢] الكلام على زيادة «اللهم» قبلها، ونقل عياض[٣] عن القاضي عبد الوهاب أنه استدل به على أن الإمام يقتصر على قوله: «سمع الله لمن حمده» وأن المأموم يقتصر على قوله: «ربنا ولك الحمد» وليس في السياق ما يقتضي المنع من ذلك لأن السكوت عن الشيء لا يقتضي ترك فعله، نعم مقتضاه أن المأموم يقول: «ربنا/ لك الحمد» عقب قول ٢/١٨٠ الإمام: «سمع الله لمن حمده» فأما منع الإمام من قول ربنا ولك الحمد فليس بشيء؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان يجمع بينهما كما سيأتي في «باب ما يقول عند رفع رأسه من الركوع»[٤] ويأتي باقي الكلام عليه هناك.

قوله: (عن أنس) في رواية شعيب عن الزهري[٥] «أخبرني أنس».

قوله: (فصلى صلاة من الصلوات) في رواية سفيان عن الزهري[٦] «فحضرت الصلاة» وكذا في رواية حميد عن أنس عند الإسماعيلي. قال القرطبي[٧]: اللام للعهد ظاهرًا، والمراد الفرض، لأنها التي عرف من عادتهم أنهم يجتمعون لها بخلاف النافلة، وحكى عياض[٨] عن ابن القاسم أنها كانت نفلًا، وتعقب بأن في رواية جابر عند ابن خزيمة وأبي داود الجزم بأنها فرض كما سيأتي، لكن لم أقف على تعيينها، إلا أن في حديث أنس «فصلى بنا يومئذ» فكأنها نهارية، الظهر أو العصر.

قوله: (فصلينا وراءه قعودًا) ظاهره يخالف حديث عائشة، والجمع بينهما أن في رواية أنس هذه اختصارًا، وكأنه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس، وقد تقدم في «باب الصلاة في السطوح»[٩] من رواية حميد عن أنس بلفظ «فصلى بهم جالسًا وهم قيام، فلما

---

(١) المنهاج (٤/ ١٣١).

(٢) (٣/ ٦)، كتاب الأذان، باب ١٢٤، ح ٧٩٥.

(٣) الإكمال (٢/ ٣٠٠).

(٤) (٣/ ٦)، كتاب الأذان، باب ١٢٤، ح ٧٩٥.

(٥) (٣/ ١٩)، كتاب الأذان، باب ١٢٨، ح ٨٠٥.

(٦) (٢/ ٦٢٠)، كتاب الأذان، باب ٨٢، ح ٧٣٢.

(٧) المفهم (٢/ ٤٦).

(٨) الإكمال (٢/ ٣١٢).

(٩) (٢/ ٩٥)، كتاب الصلاة، باب ١٨، ح ٣٧٨.

سلم قال: إنما جعل الإمام» وفيها أيضًا اختصار لأنه لم يذكر فيه قوله لهم: «اجلسوا»، والجمع بينهما أنهم ابتدؤوا الصلاة قيامًا فأومأ إليهم بأن يقعدوا فقعدوا، فنقل كل من الزهري وحميد أحد الأمرين، وجمعتهما عائشة، وكذا جمعهما جابر عند مسلم، وجمع القرطبي[1] بين الحديثين باحتمال أن يكون بعضهم قعد من أول الحال وهو الذي حكاه أنس، وبعضهم قام حتى أشار إليه بالجلوس، وهذا الذي حكته عائشة، وتُعُقِّب باستبعاد قعود بعضهم بغير إذنه ﷺ لأنه يستلزم النسخ بالاجتهاد، لأن فرض القادر في الأصل القيام. وجمع آخرون بينهما باحتمال تعدد الواقعة وفيه بعد، لأن حديث أنس إن كانت القصة فيه سابقة لزم منه ما ذكرنا من النسخ بالاجتهاد، وإن كانت متأخرة لم يحتج إلى إعادة قول: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» إلخ؛ لأنهم قد امتثلوا أمره السابق وصلوا قعودًا لكونه قاعدًا.

(فائدة): وقع في رواية جابر عند أبي داود أنهم دخلوا يعودونه مرتين، فصلى بهم فيهما، لكن بين أن الأولى كانت نافلة وأقرهم على القيام وهو جالس، والثانية كانت فريضة وابتدؤوا قيامًا فأشار إليهم بالجلوس، وفي رواية بشر عن حميد عن أنس عند الإسماعيلي نحوه.

قوله: (وإذا صلى جالسًا) استدل به على صحة إمامة الجالس[2] كما تقدم، وادعى بعضهم أن المراد بالأمر أن يقتدى به في جلوسه في التشهد وبين السجدتين، لأنه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع والرفع منه والسجود. قال: فيحمل على أنه لما جلس للتشهد قاموا تعظيمًا له فأمرهم بالجلوس تواضعًا، وقد نبه على ذلك بقوله في حديث جابر: «إن كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا». وتعقبه ابن دقيق العيد وغيره بالاستبعاد، وبأن سياق طرق الحديث تأباه، وبأنه لو كان المراد الأمر بالجلوس في الركن لقال: «وإذا جلس فاجلسوا» ليناسب قوله: «وإذا سجد فاسجدوا»، فلما عدل عن ذلك إلى قوله: «وإذا صلى جالسًا» كان كقوله: «وإذا صلى قائمًا»، فالمراد بذلك جميع الصلاة، ويؤيد ذلك قول أنس: «فصلينا وراءه قعودًا».

قوله: (أجمعون) كذا في جميع الطرق في الصحيحين بالواو، إلا أن الرواة اختلفوا في رواية همام عن أبي هريرة كما سيأتي في «باب إقامة الصف» فقال بعضهم: «أجمعين» بالياء والأول تأكيد لضمير الفاعل في قوله: «صلوا»، وأخطأ من ضعفه فإن المعنى عليه، والثاني

---

(١) المفهم (٢/ ٤٦).

(٢) (٢/ ٥٥١)، كتاب الأذان، باب ٥١، ح ٦٨٨.

نصب على الحال أي جلوسًا مجتمعين، أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب كأنه قال: أعنيكم أجمعين، وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم مشروعية ركوب الخيل والتدرب على أخلاقها، والتأسي لمن يحصل له سقوط ونحوه بما اتفق للنبي ﷺ في هذه الواقعة وبه الأسوة الحسنة، وفيه أنه يجوز/ عليه ﷺ ما يجوز على البشر من الأسقام ونحوها من غير نقص في ٢/١٨١
مقداره بذلك، بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة.

٥٢ ـ باب مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ

قَالَ أَنَسٌ: فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا

٦٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهُ بِهَذَا.

[الحديث: ٦٩٠، طرفاه في: ٧٤٧، ٨١١]

قوله: (باب متى يسجد من خلف الإمام) أي إذا اعتدل أو جلس بين السجدتين.

قوله: (وقال أنس) هو طرف من حديثه الماضي في الباب قبله، لكن في بعض طرقه دون بعض، وسيأتي في «باب إيجاب التكبير»(١) من رواية الليث عن الزهري بلفظه، ومناسبته لحديث الباب مما قدمناه أنه يقتضي تقديم ما يسمى ركوعًا من الإمام بناء على تقدم الشرط على الجزاء، وحديث الباب يفسره.

قوله: (عن سفيان) هو الثوري، و**(أبو إسحاق)** هو السبيعي، و**(عبد الله بن يزيد)** هو الخطمي، كذا وقع منسوبًا عند الإسماعيلي في رواية لشعبة عن أبي إسحاق، وهو منسوب إلى خطمة بفتح المعجمة وإسكان الطاء بطن من الأوس، وكان عبد الله المذكور أميرًا على الكوفة في زمن ابن الزبير، ووقع للمصنف في «باب رفع البصر في الصلاة»(٢) أن أبا إسحاق قال: «سمعت عبد الله بن يزيد يخطب»، وأبو إسحاق معروف بالرواية عن البراء بن عازب لكنه سمع

(١) (٢/ ٦٢٠)، كتاب الأذان، باب ٨٢، ح ٧٣٣.

(٢) (٢/ ٦٤٤)، كتاب الأذان، باب ٩١، ح ٧٤٧.

هذا عنه بواسطة. وفيه لطيفة وهي رواية صحابي ابن صحابي عن صحابي ابن صحابي كلاهما من الأنصار ثم من الأوس، وكلاهما سكن الكوفة.

قوله: (وهو غير كذوب) الظاهر أنه من كلام عبد الله بن يزيد، وعلى ذلك جرى الحميدي في جمعه[١] وصاحب العمدة[٢]، لكن روى عباس الدوري في تاريخه[٣] عن يحيى بن معين أنه قال: قوله: «هو غير كذوب» إنما يريد عبد الله بن يزيد الراوي عن البراء لا البراء، ولا يقال لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ غير كذوب، يعني أن هذه العبارة إنما تحسن في مشكوك في عدالته، والصحابة كلهم عدول لا يحتاجون إلى تزكية، وقد تعقبه الخطابي[٤] فقال: هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي، إنما يوجب حقيقة الصدق له، قال: وهذه عادتهم إذا أرادوا تأكيد العلم بالراوي والعمل بما روى، كان أبو هريرة يقول: «سمعت خليلي الصادق المصدوق». وقال ابن مسعود «حدثني الصادق المصدوق» وقال عياض[٥] وتبعه النووي[٦]: لا وصم في هذا على الصحابة لأنه لم يرد به التعديل، وإنما أراد به تقوية الحديث إذ حدث به البراء وهو غير متهم، ومثل هذا قول أبي مسلم الخولاني: حدثني الحبيب الأمين، وقد قال ابن مسعود وأبو هريرة فذكرهما. قال: وهذا قالوه تنبيهًا على صحة الحديث لا أن قائله قصد به تعديل راويه، وأيضًا فتنزيه ابن معين للبراء عن التعديل لأجل صحبته ولم ينزه عن ذلك عبد الله ابن يزيد لا وجه له، فإن عبد الله بن يزيد معدود في الصحابة. انتهى كلامه.

وقد علمت أنه أخذ كلام الخطابي فبسطه واستدرك عليه الإلزام الأخير، وليس بوارد لأن يحيى بن معين لا يثبت صحبة عبد الله بن يزيد، وقد نفاها أيضًا مصعب الزبيري وتوقف فيها أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو داود، وأثبتها ابن البرقي والدار قطني وآخرون. وقال / النووي[٧]: معنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما أخبركم به عنه، ٢/١٨٢

(١) (١/ ٥١٨)، ح٨٤٦، ولم يوافقه ابن الجوزي في المشكل (٢/ ٢٣٤) واستشهد بقول ابن معين في ذلك.
(٢) (ص: ٤٠، ح٨٥).
(٣) (٢/ ٣٣٨، ف٢٥٣٤).
(٤) الأعلام (١/ ٤٧٥).
(٥) الإكمال (٢/ ٣٨٩).
(٦) المنهاج (٤/ ١٨٩).
(٧) المنهاج (٤/ ١٩٠).

وقد اعترض بعض المتأخرين على التنظير المذكور فقال: كأنه لم يلم بشيء من علم البيان، للفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق وفلان غير كذوب. لأن في الأول إثبات الصفة للموصوف، وفي الثاني نفي ضدها عنه فهما مفترقان. قال: والسر فيه أن نفي الضد كأنه يقع جوابًا لمن أثبته يخالف إثبات الصفة. انتهى.

والذي يظهر لي أن الفرق بينهما أنه يقع في الإثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام، لكن التنظير صحيح بالنسبة إلى المعنى المراد باللفظين، لأن كلًا منهما يرد عليه أنه تزكية في حق مقطوع بتزكيته، فيكون من تحصيل الحاصل، ويحصل الانفصال عن ذلك بما تقدم من أن المراد بكل منهما تفخيم الأمر وتقويته في نفس السامع، وذكر ابن دقيق العيد أن بعضهم استدل على أنه كلام عبد الله بن يزيد بقول أبي إسحاق في بعض طرقه: سمعت عبد الله بن يزيد وهو يخطب يقول «حدثنا البراء وكان غير كذوب» قال وهو محتمل أيضًا.

قلت: لكنه أبعد من الأول، وقد وجدت الحديث من غير طريق أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد وفيه قوله أيضًا: «حدثنا البراء وهو غير كذوب» أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق محارب بن دثار قال: سمعت عبد الله بن يزيد على المنبر يقول، فذكره، وأصله في مسلم، لكن ليس فيه قوله «وكان غير كذوب» وهذا يقوي أن الكلام لعبد الله بن يزيد. والله أعلم.

(فائدة): روى الطبراني في مسند عبد الله بن يزيد هذا شيئًا يدل على سبب روايته لهذا الحديث، فإنه أخرج من طريقه أنه كان يصلي بالناس بالكوفة فكان الناس يضعون رءوسهم قبل أن يضع رأسه ويرفعون قبل أن يرفع رأسه، فذكر الحديث في إنكاره عليهم.

قوله: **(إذا قال: سمع الله لمن حمده)** في رواية شعبة[1] «إذا رفع رأسه من الركوع»، ولمسلم من رواية محارب بن دثار «فإذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قيامًا».

قوله: **(لم يحن)** بفتح التحتانية وسكون المهملة أي لم يثن، يقال حنيت العود إذا ثنيته، وفي رواية لمسلم «لا يحنو» وهي لغة صحيحة يقال حنيت وحنوت بمعنى.

قوله: **(حتى يقع ساجدًا)** في رواية إسرائيل عن أبي إسحاق «حتى يضع جبهته على الأرض» وسيأتي في «باب سجود السهو»[2]، ونحوه لمسلم من رواية زهير عن أبي إسحق،

---

(١) (٢/ ٦٤٤)، كتاب الأذان، باب٩١، ح٧٤٧.

(٢) (٣/ ٢٧)، كتاب الأذان، باب١٣٣، ح٨١١.

ولأحمد عن غندر عن شعبة «حتى يسجد ثم يسجدون» واستدل به ابن الجوزي[١] على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الإمام، وتعقب بأنه ليس فيه إلا التأخر حتى يتلبس الإمام بالركن الذي ينتقل إليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه وقبل الفراغ منه، ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم «فكان لا يحني أحد منا ظهره حتى يستتم ساجدًا» ولأبي يعلى من حديث أنس «حتى يتمكن النبي ﷺ من السجود» وهو أوضح في انتفاء المقارنة، واستدل به على طول الطمأنينة وفيه نظر، وعلى جواز النظر إلى الإمام لاتباعه في انتقالاته.

قوله: (**حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان، نحوه**) هكذا في رواية المستملي وكريمة، وسقط للباقين، وقد أخرجه أبو عوانة عن الصغاني وغيره عن أبي نعيم ولفظه «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته».

٥٣ـ بـاب إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ

٦٩١ ـ حَدَّثَـنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ ـ أَوْ لا يَخْشَى أَحَدُكُمْ ـ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ـ أَوْ/ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ ـ**». ٢/١٨٣

قوله: (**باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام**) أي من السجود كما سيأتي بيانه.

قوله: (**عن محمد بن زياد**) هو الجمحي مدني سكن البصرة، وله في البخاري أحاديث عن أبي هريرة، وفي التابعين أيضًا محمد بن زياد الألهاني الحمصي، وله عنده حديث واحد عن أبي أمامة في المزارعة[٢].

قوله: (**أما يخشى أحدكم**) في رواية الكشميهني «أَوَلا يخشى» ولأبي داود عن حفص بن عمر عن شعبة «أما يخشى أو ألا يخشى» بالشك، و «أما» بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل ألا، وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام، وهو هنا استفهام توبيخ.

قوله: (**إذا رفع رأسه قبل الإمام**) زاد ابن خزيمة من رواية حماد بن زيد عن محمد بن زياد «في صلاته»، وفي رواية حفص بن عمر المذكورة «الذي يرفع رأسه والإمام ساجد» فتبين أن

---

(١) كشف المشكل (٢/ ٢٣٥).

(٢) (٦/ ١١٣)، كتاب الحرث والمزارعة، باب٢، ح٢٣٢١.

المراد الرفع من السجود، ففيه تعقب على من قال إن الحديث نص في المنع من تقدم المأموم على الإمام في الرفع من الركوع والسجود معًا، وإنما هو نص في السجود، ويلتحق به الركوع لكونه في معناه، ويمكن أن يفرق بينهما بأن السجود له مزيد مزية لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه لأنه غاية الخضوع المطلوب منه، فلذلك خص بالتنصيص عليه، ويحتمل أن يكون من باب الاكتفاء، وهو ذكر أحد الشيئين المشتركين في الحكم إذا كان للمذكور مزية، وأما التقدم على الإمام في الخفض في الركوع والسجود فقيل يلتحق به من باب الأولى؛ لأن الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل، والركوع والسجود من المقاصد، وإذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فأولى أن يجب فيما هو مقصد، ويمكن أن يقال ليس هذا بواضح لأن الرفع من الركوع والسجود يستلزم قطعه عن غاية كماله، ودخول النقص في المقاصد أشد من دخوله في الوسائل، وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام في حديث آخر أخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة مرفوعًا «الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان»، وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفًا وهو المحفوظ.

قوله: (أو يجعل الله صورته صورة حمار) الشك من شعبة، فقد رواه الطيالسي عن حماد ابن سلمة وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ومسلم من رواية يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد، فأما الحمادان فقالا «رأس»، وأما يونس فقال: «صورة»، وأما الربيع فقال «وجه»، والظاهر أنه من تصرف الرواة. قال عياض[1]: هذه الروايات متفقة لأن الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه.

قلت: لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضًا، وأما الرأس فرواتها أكثر وهي أشمل فهي المعتمدة، وخص وقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت الجناية وهي أشمل، وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات، وبذلك جزم النووي في شرح المهذب، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزىء صلاته، وعن ابن عمر تبطل، وبه قال أحمد في رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد، وفي المغني عن أحمد أنه قال في رسالته: ليس لمن سبق الإمام صلاة لهذا الحديث، قال: ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب.

واختلف في معنى الوعيد المذكور فقيل: يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي، فإن

---

(١) الإكمال (٢/ ٣٤١).

الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام، ويرجح هذا المجازي/ أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين، لكن ليس في الحديث ما يدل أن ذلك يقع ولا بد، وإنما يدل على كون فاعله متعرضًا لذلك وكون فعله ممكنًا لأن يقع عنه ذلك الوعيد، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء، قاله ابن دقيق العيد. ٢/ ١٨٤

وقال ابن بزيزة: يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معًا، وحمله آخرون على ظاهره؛ إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك، وسيأتي في كتاب الأشربة[1] الدليل على جواز وقوع المسخ في هذه الأمة، وهو حديث أبي مالك الأشعري في المغازي، فإن فيه ذكر الخسف، وفي آخره «ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة» وسيأتي مزيد لذلك في تفسير سورة الأنعام[2] إن شاء الله تعالى، ويقوي حمله على ظاهره أن في رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد «أن يحول الله رأسه رأس كلب» فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار، ومما يبعده أيضًا إيراد الوعيد بالأمر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة، ولو أريد تشبيهه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلاً فرأسه رأس حمار، وإنما قلت ذلك لأن الصفة المذكورة وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور، فلا يحسن أن يقال له يخشى إذا فعلت ذلك أن تصير بليدًا، مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة.

وقال ابن الجوزي[3] في الرواية التي عبر فيها بالصورة: هذه اللفظة تمنع تأويل من قال المراد رأس حمار في البلادة، ولم يبين وجه المنع. وفي الحديث كمال شفقته ﷺ بأمته وبيانه لهم الأحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب، واستدل به على جواز المقارنة، ولا دلالة فيه لأنه دل بمنطوقه على منع المسابقة، وبمفهومه على طلب المتابعة، وأما المقارنة فمسكوت عنها، وقال ابن بزيزة: استدل بظاهره قوم لا يعقلون على جواز التناسخ.

قلت: وهو مذهب رديء مبني على دعاوى بغير برهان، والذي استدل بذلك منهم إنما استدل بأصل النسخ لا بخصوص هذا الحديث.

---

(١) (١٢/ ٦٣٠)، كتاب الأشربة، باب٦، ح٥٥٩٠.

(٢) (١٠/ ١٢٠)، كتاب التفسير «الأنعام»، باب٢، ح٤٦٢٨.

(٣) كشف المشكل (٣/ ٤٨٩، ٤٩٠).

(لطيفة): قال صاحب «القبس»: ليس للتقدم قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال، ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبل الإمام فلا يستعجل في هذه الأفعال، والله أعلم.

٥٤ ـ بـاب إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى

وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ الْمُصْحَفِ وَوَلَدِ الْبَغِيِّ وَالأَعْرَابِيِّ وَالْغُلامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ **«يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»**

٦٩٢ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ ـ مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ ـ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا.

[الحديث: ٦٩٢، طرفه في: ٧١٧٥]

٦٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»**.

[الحديث: ٦٩٣، طرفاه في: ٦٩٦، ٧١٤٢]

قوله: (باب إمامة العبد والمولى) أي العتيق، قال الزين بن المنير: لم يفصح بالجواز،
لكن لوح به لإيراده/ أدلته. ٢
قوله: (وكانت عائشة...) إلخ، وصله أبو داود في «كتاب المصاحف»[(١)] من طريق ١٨٥
أيوب عن ابن أبي مليكة أن عائشة كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف، ووصله ابن أبي شيبة[(٢)] قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة عن عائشة أنها أعتقت غلامًا لها عن دبر، فكان يؤمها في رمضان في المصحف، ووصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق أخرى عن ابن أبي مليكة أنه كان يأتي عائشة بأعلى الوادي ـ هو وأبوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير ـ فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعتق، وأبو عمرو المذكور هو ذكوان، وإلى صحة إمامة العبد ذهب الجمهور، وخالف مالك فقال: لا يؤم الأحرار إلا إن كان قارئًا وهم لا يقرءون فيؤمهم، إلا في الجمعة لأنها لا تجب عليه، وخالفه أشهب واحتج بأنها تجزئه إذا حضرها.

---

(١) (ص: ١٩٢).

(٢) المصنف (٢/ ٣٣٨)، وانظر: تغليق التعليق (٢/ ٢٩١).

قوله: (في المصحف) استدل به على جواز قراءة المصلي من المصحف، ومنع منه آخرون لكونه عملاً كثيرًا في الصلاة[١].

قوله: (وولد البغي) بفتح الموحدة وكسر المعجمة والتشديد أي الزانية، ونقل ابن التين أنه رواه بفتح الموحدة وسكون المعجمة والتخفيف، والأول أولى، وهو معطوف على قوله «والمولى» لكن فصل بين المتعاطفين بأثر عائشة، وغفل القرطبي في مختصر البخاري فجعله من بقية الأثر المذكور، وإلى صحة إمامة ولد الزنا ذهب الجمهور أيضًا، وكان مالك يكره أن يتخذ إمامًا راتبًا، وعلته عنده أنه يصير معرضًا لكلام الناس فيأثمون بسببه، وقيل لأنه ليس في الغالب من يفقهه فيغلب عليه الجهل.

قوله: (والأعرابي) بفتح الهمزة أي ساكن البادية، وإلى صحة إمامته ذهب الجمهور أيضًا، وخالف مالك وعلته عنده غلبة الجهل على ساكن البوادي، وقيل لأنهم يديمون نقص السنن وترك حضور الجماعة غالبًا.

قوله: (والغلام الذي لم يحتلم) ظاهره أنه أراد المراهق، ويحتمل الأعم، لكن يخرج منه من كان دون سن التمييز بدليل آخر، ولعل المصنف راعى اللفظ الوارد في النهي عن ذلك وهو فيما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس مرفوعًا «لا يؤم الغلام حتى يحتلم» وإسناده ضعيف، وقد أخرج المصنف في غزوة الفتح[٢] حديث عمرو بن سلمة بكسر اللام أنه كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين، وقيل إنما لم يستدل به هنا لأن أحمد بن حنبل توقف فيه فقيل: لأنه ليس فيه اطلاع النبي ﷺ على ذلك، وقيل لاحتمال أن يكون أراد أنه كان يؤمهم في النافلة دون الفريضة، وأجيب عن الأول بأن زمان نزول الوحي لا يقع فيه لأحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله، ولهذا استدل أبو سعيد وجابر على جواز العزل بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل كما سيأتي في موضعه[٣]، وأيضًا فالوفد الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة، وقد نقل ابن حزم أنه لا يعلم لهم في ذلك مخالف منهم، وعن الثاني بأن سياق رواية

---

(١) الصواب الجواز كما فعلت عائشة رضي الله عنها، لأن الحاجة قد تدعو إليه، والعمل الكثير إذا كان لحاجة ولم يتوال، لم يضر الصلاة، لحمله ﷺ أمامة بنت زينب في الصلاة، وتقدمه وتأخره في صلاة الكسوف، ولأدلة أخرى مدونة في موضعها. والله أعلم. [ابن باز].

(٢) (٩/ ٤١٥)، كتاب المغازي، باب٥٣، ح٤٣٠٢.

(٣) (١١/ ٦٤٣)، كتاب النكاح، باب٩٦، ح٥٢٠٨.

المصنف تدل على أنه كان يؤمهم في الفرائض لقوله فيه: «صلوا صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة» الحديث، وفي رواية لأبي داود قال عمرو «فما شهدت مشهدًا في جرم إلا كنت إمامهم» وهذا يعم الفرائض والنوافل.

واحتج ابن حزم على عدم الصحة بأنه ﷺ أمر/ أن يؤمهم أقرؤهم قال: فعلى هذا إنما يؤم من يتوجه إليه الأمر، والصبي ليس بمأمور لأن القلم رفع عنه فلا يؤم، كذا قال، ولا يخفى فساده لأنا نقول: المأمور من يتوجه إليه الأمر من البالغين بأنهم يقدمون من اتصف بكونه أكثر قرآنا فبطل ما احتج به، وإلى صحة إمامة الصبي ذهب أيضًا الحسن البصري والشافعي وإسحاق، وكرهها مالك والثوري، وعن أبي حنيفة وأحمد روايتان والمشهور عنهما الإجزاء في النوافل دون الفرائض. ٢/١٨٦

قوله: (**لقول النبي ﷺ: يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله**) أي فكل من اتصف بذلك جازت إمامته من عبد وصبي وغيرهما، وهذا طرف من حديث أبي مسعود الذي ذكرناه في «باب أهل العلم أحق بالإمامة»[1] وقد أخرجه مسلم وأصحاب السنن بلفظ «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» الحديث، وفي حديث عمرو بن سلمة المذكور عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «وليؤمكم أكثركم قرآنًا» وفي حديث أبي سعيد عند مسلم أيضًا «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» واستدل بقوله أقرؤهم على أن إمامة الكافر لا تصح لأنه لا قراءة له.

قوله: (**ولا يمنع العبد من الجماعة**) هذا من كلام المصنف، وليس من الحديث المعلق.

قوله: (**بغير علة**) أي بغير ضرورة لسيده، فلو قصد تفويت الفضيلة عليه بغير ضرورة لم يكن له ذلك، وسنذكر مستنده في الكلام على قصة سالم في أول حديثي الباب.

قوله: (**عن عبيد الله**) هو العمري.

قوله: (**لما قدم المهاجرون الأولون**) أي من مكة إلى المدينة وبه صرح في رواية الطبراني.

قوله: (**العصبة**) بالنصب على الظرفية لقوله: «قدم» كذا في جميع الروايات، وفي رواية أبي داود «نزلوا العصبة» أي المكان المسمى بذلك وهو بإسكان الصاد المهملة بعدها موحدة، واختلف في أوله فقيل بالفتح وقيل بالضم، ثم رأيت في النهاية ضبطه بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين، قال أبو عبيد البكري[2]: لم يضبطه الأصيلي في روايته، والمعروف

---

(١) هذا سبق من الحافظ ـ رحمه الله تعالى ـ وقد ذكر في «باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم». (٢/ ٥٤٦)، كتاب الأذان، باب ٤٩.

(٢) معجم ما استعجم (٤/ ١٢٤٤).

«المعصب» بوزن محمد بالتشديد وهو موضع بقباء.

قوله: (وكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة) زاد في الأحكام[١] من رواية ابن جريج عن نافع «وفيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة ـ أي ابن عبد الأسد ـ وزيد أي ابن حارثة وعامر بن ربيعة» واستشكل ذكر أبي بكر فيهم إذ في الحديث أن ذلك كان قبل مقدم النبي ﷺ وأبو بكر كان رفيقه، ووجهه البيهقي باحتمال أن يكون سالم المذكور استمر على الصلاة بهم فيصح ذكر أبي بكر، ولا يخفى ما فيه. ووجه الدلالة منه إجماع كبار الصحابة القرشيين على تقديم سالم عليهم، وكان سالم المذكور مولى امرأة من الأنصار فأعتقته، وكأن إمامته بهم كانت قبل أن يعتق، وبذلك تظهر مناسبة قول المصنف «ولا يمنع العبد»، وإنما قيل له مولى أبي حذيفة لأنه لازم أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بعد أن عتق فتبناه، فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه كما سيأتي في موضعه، واستشهد سالم باليمامة في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما.

قوله: (وكان أكثرهم قرآنًا) إشارة إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه، وفي رواية للطبراني «لأنه كان أكثرهم قرآنًا».

قوله: (حدثنا يحيى) هو القطان.

قوله: (اسمعوا وأطيعوا) أي فيما فيه طاعة الله.

قوله: (وإن استعمل) أي جعل عاملاً، وللمصنف في الأحكام[٢] عن مسدد عن يحيى «وإن استعمل عليكم عبد حبشي» وهو أصرح في مقصود الترجمة، وذكره بعد باب من طريق غندر[٣] عن شعبة بلفظ «قال النبي ﷺ لأبي ذر: اسمع وأطع» الحديث، وقد أخرجه مسلم من طريق غندر أيضًا لكن بإسناد له آخر عن شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: «إن خليلي ﷺ أوصاني أن اسمع وأطع وإن كان عبدًا حبشيًا مجدع الأطراف»، وأخرجه الحاكم والبيهقي من هذا الوجه، وفيه قصة: أن أبا ذر انتهى إلى الربذة وقد أقيمت الصلاة فإذا عبد يؤمهم، قال: فقيل: هذا أبو ذر، فذهب/ يتأخر، فقال أبو ذر: «أوصاني خليلي ﷺ . . .» فذكر الحديث، وأخرج مسلم أيضًا من طريق غندر أيضًا عن شعبة عن يحيى ابن الحصين سمعت جدتي تحدث أنها سمعت النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع يقول: «ولو ٢/١٨٧

---

(١) (١٦/ ٧٠١)، كتاب الأحكام، باب٢٥، ح٧١٧٥.

(٢) (١٦/ ٦٢٤)، كتاب الأحكام، باب٤، ح٧١٤٢.

(٣) (٢/ ٥٧٥)، كتاب الأذان، باب٥٦، ح٦٩٦.

استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله»، وفي هذه الرواية فائدتان: تعيين جهة الطاعة، وتاريخ الحديث وأنه كان في أواخر عهد النبي ﷺ.

قوله: (كأن رأسه زبيبة) قيل: شبهه بذلك لصغر رأسه، وذلك معروف في الحبشة، وقيل: لسواده، وقيل: لقصر شعر رأسه وتفلفله، ووجه الدلالة منه على صحة إمامة العبد أنه إذا أمر بطاعته فقد أمر بالصلاة خلفه. قاله ابن بطال[(١)]. ويحتمل أن يكون مأخوذًا من جهة ما جرت به عادتهم أن الأمير هو الذي يتولى الإمامة بنفسه أو نائبه، واستدل به على المنع من القيام على السلاطين وإن جاروا لأن القيام عليهم يفضي غالبًا إلى أشد مما ينكر عليهم، ووجه الدلالة منه أنه أمر بطاعة العبد الحبشي والإمامة العظمى إنما تكون بالاستحقاق في قريش فيكون غيرهم متغلبًا، فإذا أمر بطاعته استلزم النهي عن مخالفته والقيام عليه. ورده ابن الجوزي[(٢)] بأن المراد بالعامل هنا من يستعمله الإمام لا من يلي الإمامة العظمى، وبأن المراد بالطاعة الطاعة فيما وافق الحق. انتهى. ولا مانع من حمله على أعم من ذلك، فقد وجد من ولي الإمامة العظمى من غير قريش من ذوي الشوكة متغلبًا، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الأحكام[(٣)]، وقد عكسه بعضهم فاستدل به على جواز الإمامة في غير قريش، وهو متعقب، إذ لا تلازم بين الإجزاء والجواز. والله أعلم.

٥٥ ـ بـاب إِذَا لَمْ يُتِمَّ الإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ

٦٩٤ ـ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**».

قوله: (باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه) يشير بذلك إلى حديث عقبة بن عامر وغيره كما سيأتي.

قوله: (حدثنا الفضل بن سهل) هو البغدادي المعروف بالأعرج، من صغار شيوخ البخاري ومات قبله بسنة.

---

(١) (٢/ ٣٢٠).

(٢) كشف المشكل (٣/ ٢٩٢).

(٣) (١٦/ ٦١٦)، كتاب الأحكام، باب ٢، ح ٧١٣٩.

قوله: (يصلون) أي الأئمة، واللام في قوله: «لكم» للتعليل.

قوله: (فإن أصابوا فلكم) أي ثواب صلاتكم، زاد أحمد عن الحسن بن موسى بهذا السند «ولهم» أي ثواب صلاتهم، وهو يغني عن تكلف توجيه حذفها، وتمسك ابن بطال[١] بظاهر الرواية المحذوفة، فزعم أن المراد بالإصابة هنا إصابة الوقت، واستدل بحديث ابن مسعود مرفوعًا «لعلكم تدركون أقوامًا يصلون الصلاة لغير وقتها، فإذا أدركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت، ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة» وهو حديث حسن أخرجه النسائي وغيره، فالتقدير على هذا: فإن أصابوا الوقت وإن أخطؤوا الوقت فلكم يعني الصلاة التي في الوقت. انتهى. وغفل عن الزيادة التي في رواية أحمد فإنها تدل على أن المراد صلاتهم معهم لا عند الانفراد، وكذا أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طرق عن الحسن بن موسى، وقد أخرج ابن حبان حديث أبي هريرة من وجه آخر أصرح في مقصود الترجمة ولفظه «يكون أقوام يصلون الصلاة، فإن أتموا فلكم ولهم» وروى أبو داود من حديث عقبة بن عامر مرفوعًا «من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم»، وفي رواية أحمد في هذا الحديث «فإن صلوا الصلاة لوقتها وأتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم» فهذا يبين أن المراد/ ما هو أعم من ترك إصابة الوقت. قال ٢ / ١٨٨
ابن المنذر: هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه.

قوله: (وإن أخطأوا) أي ارتكبوا الخطيئة، ولم يرد به الخطأ المقابل للعمد لأنه لا إثم فيه، قال المهلب[٢]: فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه، ووجه غيره قوله: «إذا خيف منه» بأن الفاجر إنما يؤم إذا كان صاحب شوكة، وقال البغوي في شرح السنة: فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم محدثًا أنه تصح صلاة المأمومين وعليه الإعادة، واستدل به غيره على أعم من ذلك وهو صحة الائتمام بمن يخل بشيء من الصلاة ركنًا كان أو غيره إذا أتم المأموم، وهو وجه عند الشافعية بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبه، والأصح عندهم صحة الاقتداء إلا بمن علم أنه ترك واجبًا، ومنهم من استدل به على الجواز مطلقًا بناءً على أن المراد بالخطأ ما يقابل العمد. قال: ومحل الخلاف في الأمور الاجتهادية كمن يصلي خلف من لا يرى قراءة البسملة، ولا أنها من أركان القراءة، ولا أنها آية من الفاتحة، بل يرى أن الفاتحة تجزئ بدونها قال: فإن صلاة المأموم تصح إذا قرأ هو البسملة لأن غاية حال الإمام في هذه الحالة أن يكون

---

(١) (٢/ ٣٢٢).

(٢) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٢/ ٣٢١).

أخطأ، وقد دل الحديث على أن خطأ الإمام لا يؤثر في صحة صلاة المأموم إذا أصاب.

(تنبيه): حديث الباب من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وفيه مقال، وقد ذكرنا له شاهدًا عند ابن حبان، وروى الشافعي معناه من طريق صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ «يأتي قوم فيصلون لكم، فإن أتموا كان لهم ولكم، وإن نقصوا كان عليهم ولكم».

٥٦ ـ بـاب إِمَامَةِ الْمَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ

وَقَالَ الْحَسَنُ صَلِّ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ

٦٩٥ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْـنَةٍ وَنَتَحَرَّجُ، فَقَالَ: الصَّلاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ.

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: لا نَرَى أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إِلا مِنْ ضَرُورَةٍ لابُدَّ مِنْهَا.

٦٩٦ ـ حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».

[تقدم في: ٦٩٣، الأطراف: ٦٩٣، ٧١٤٢]

قوله: (باب إمامة المفتون) أي الذي دخل في الفتنة فخرج على الإمام، ومنهم من فسره بما هو أعم من ذلك.

قوله: (والمبتدع) أي من اعتقد شيئًا مما يخالف أهل السنة والجماعة.

قوله: (وقال الحسن: صل وعليه بدعته) وصله(١) سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان أن الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب البدعة فقال الحسن: «صل خلفه وعليه بدعته».

قوله: (وقال لنا محمد بن يوسف) هو الفريابي، قيل عبر بهذه الصيغة لأنه مما أخذه من شيخه في المذاكرة فلم يقل فيه حدثنا، وقيل إن ذلك مما تحمله بالإجازة أو المناولة أو العرض، وقيل: هو متصل من حيث اللفظ منقطع من حيث المعنى. والذي ظهر لي بالاستقراء

---

(١) تغليق التعليق (٢/ ٢٩٢ـ٢٩٣).

خلاف ذلك، وهو أنه متصل لكنه لا يعبر بهذه الصيغة إلا إذا كان المتن موقوفًا أو كان فيه راو ليس على شرطه، والذي هنا من قبيل الأول، وقد وصله الإسماعيلي/ من رواية محمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن يوسف الفريابي. ٢ ١٨٩

قوله: (عن حميد بن عبد الرحمن) أي ابن عوف، وفي رواية الإسماعيلي «أخبرني حميد»، وأخرجه الإسماعيلي من طريق أخرى عن الأوزاعي، وخالفه يونس بن يزيد فقال: عن الزهري عن عروة أخرجه الإسماعيلي أيضًا، وكذلك رواه معمر عن الزهري أخرجه عمر ابن شبة في «كتاب مقتل عثمان» عن غندر عنه، ويحتمل أن يكون للزهري فيه شيخان.

قوله: (عن عبيد الله بن عدي) في رواية ابن المبارك عن الأوزاعي عند الإسماعيلي وأبي نعيم «حدثني عبيد الله بن عدي بن الخيار من بني نوفل بن عبد مناف» وعبيد الله المذكور تابعي كبير معدود في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي ﷺ وكان عثمان من أقارب أمه كما سيأتي في موضعه(١).

قوله: (إنك إمام عامة) أي جماعة، وفي رواية يونس «وأنت الإمام» أي الأعظم.

قوله: (ونزل بك ما نرى) أي من الحصار.

قوله: (ويصلي لنا) أي يؤمنا.

قوله: (إمام فتنة) أي رئيس فتنة، واختلف في المشار إليه بذلك فقيل: هو عبد الرحمن بن عديس البلوي أحد رءوس المصريين الذين حصروا عثمان، قاله ابن وضاح فيما نقله عنه ابن عبد البر وغيره، وقاله ابن الجوزي(٢) وزاد: إن كنانة بن بشر أحد رءوسهم صلى بالناس أيضًا.

قلت: وهو المراد هنا، فإن سيف بن عمر روى حديث الباب في «كتاب الفتوح» من طريق أخرى عن الزهري بسنده فقال فيه «دخلت على عثمان وهو محصور وكنانة يصلي بالناس فقلت كيف ترى» الحديث، وقد صلى بالناس يوم حصر عثمان أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري لكن بإذن عثمان، ورواه عمر بن شبة بسند صحيح، ورواه ابن المديني من طريق أبي هريرة، وكذلك صلى بهم علي بن أبي طالب فيما رواه إسماعيل الخطي في «تاريخ بغداد» من رواية ثعلبة بن يزيد الحماني قال: فلما كان يوم عيد الأضحى جاء علي فصلى بالناس، وقال ابن المبارك

---

(١) (٨/ ٣٩٢)، كتاب فضائل الصحابة، باب٧، ح٣٦٩٦، (٨/ ٦٠٤)، كتاب مناقب الأنصار، باب٣٧، ح٣٨٧٣.

(٢) كشف المشكل (١/ ١٦٧).

فيما رواه الحسن الحلواني: لم يصل بهم غيرها، وقال غيره: صلى بهم عدة صلوات، وصلى بهم أيضًا سهل بن حنيف، رواه عمر بن شبة بإسناد قوي، وقيل صلى بهم أيضًا أبو أيوب الأنصاري وطلحة بن عبيد الله، وليس واحد من هؤلاء مرادًا بقوله: إمام فتنة. وقال الداودي: معنى قوله «إمام فتنة» أي إمام وقت فتنة، وعلى هذا لا اختصاص له بالخارجي. قال: ويدل على صحة ذلك أن عثمان لم يذكر الذي أمهم بمكروه بل ذكر أن فعله أحسن الأعمال. انتهى. وهذا مغاير لمراد المصنف من ترجمته، ولو كان كما قال لم يكن قوله «ونتحرج» مناسبًا.

قوله: (ونتحرج) في رواية ابن المبارك «وأنا لنتحرج من الصلاة معه» والتحرج التأثم، أي نخاف الوقوع في الإثم، وأصل الحرج الضيق، ثم استعمل للإثم، لأنه يضيق على صاحبه.

قوله: (فقال الصلاة أحسن) في رواية ابن المبارك «أن الصلاة أحسن» وفي رواية معقل بن زياد عن الأوزاعي عند الإسماعيلي «من أحسن».

قوله: (فإذا أحسن الناس فأحسن) ظاهره أنه رخص له في الصلاة معهم كأنه يقول لا يضرك كونه مفتونًا، بل إذا أحسن فوافقه على إحسانه واترك ما افتتن به، وهو المطابق لسياق الباب، وهو الذي فهمه الداودي حتى احتاج إلى تقدير حذف في قوله: «إمام فتنة»، وخالف ابن المنير فقال: يحتمل أن يكون رأى أن الصلاة خلفه لا تصح فحاد عن الجواب بقوله إن الصلاة أحسن، لأن الصلاة التي هي أحسن هي الصلاة الصحيحة، وصلاة الخارجي غير صحيحة لأنه إما كافر أو فاسق. انتهى. وهذا قاله نصرة لمذهبه في عدم صحة الصلاة خلف الفاسق، وفيه نظر لأن سيفًا روى في الفتوح عن سهل بن يوسف الأنصاري عن أبيه قال: كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان إلا عثمان فإنه قال: من دعا إلى الصلاة فأجيبوه. انتهى. فهذا صريح في أن مقصوده بقوله «الصلاة أحسن» الإشارة إلى الإذن/ بالصلاة خلفه، ٢/١٩٠ وفيه تأييد لما فهمه المصنف من قوله إمام فتنة، وروى سعيد بن منصور من طريق مكحول قال: قالوا لعثمان إنا نتحرج أن نصلي خلف هؤلاء الذين حصروك، فذكر نحو حديث الزهري، وهذا منقطع إلا أنه اعتضد.

قوله: (وإذا أساءوا فاجتنب) فيه تحذير من الفتنة والدخول فيها ومن جميع ما ينكر من قول أو فعل أو اعتقاد، وفي هذا الأثر الحض على شهود الجماعة ولاسيما في زمن الفتنة لئلا يزداد تفرق الكلمة، وفيه أن الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه أولى من تعطيل الجماعة، وفيه رد على من زعم أن الجمعة لا يجزئ أن تقام بغير إذن الإمام.

قوله: (وقال الزبيدي) بضم الزاي هو محمد بن الوليد.

قوله: (المخنث) رويناه بكسر النون وفتحها، فالأول المراد به من فيه تكسر وتثن وتشبه بالنساء، والثاني المراد به من يؤتى، وبه جزم أبو عبد الملك فيما حكاه ابن التين محتجًا بأن الأول لا مانع من الصلاة خلفه إذا كان ذلك أصل خلقته، ورد بأن المراد من يتعمد ذلك فيتشبه بالنساء فإن ذلك بدعة قبيحة، ولهذا جوز الداودي أن يكون كل منهما مرادًا، قال ابن بطال[(١)]: ذكر البخاري هذه المسألة هنا لأن المخنث مفتتن في طريقته.

قوله: (إلا من ضرورة) أي بأن يكون ذا شوكة أو من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه، وقد رواه معمر عن الزهري بغير قيد أخرجه عبد الرزاق[(٢)] عنه ولفظه «قلت: فالمخنث؟ قال: لا ولا كرامة، لا يؤتم به» وهو محمول على حالة الاختيار.

قوله: (حدثنا محمد بن أبان) هو البلخي[(٣)] مستملي وكيع، وقيل الواسطي[(٤)]، وهو محتمل لكن لم نجد للواسطي رواية عن غندر بخلاف البلخي، وقد تقدم عنه بموضع آخر في المواقيت[(٥)] وهذا جميع ما أخرج عنه البخاري.

قوله: (اسمع وأطع) تقدم الكلام عليه قبل بباب[(٦)]، قال ابن المنير[(٧)]: وجه دخوله في هذا الباب أن الصفة المذكورة إنما توجد غالبًا في عجمي حديث عهد بالإسلام لا يخلو من جهل بدينه، وما يخلو من هذه صفته ارتكاب البدعة، ولو لم يكن إلا افتتانه بنفسه حتى تقدم للإمامة وليس من أهلها.

* * *

---

(١) (٢/ ٣٢٨).

(٢) المصنف (٢/ ٣٩٧، رقم ٣٨٤٠).

(٣) نقله الجياني في التقييد (٣/ ١٠١٥) عن أبي الوليد الباجي (التجريح والتعديل، ٢/ ٦١٩).

(٤) نقله الجياني في التقييد في الموضع السابق، عن الكلاباذي (الهداية ٢/ ٦٣٨).

(٥) (٢/ ٣٦٧)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٣١، ح٥٨٧.

(٦) (٢/ ٥٦٩)، كتاب الأذان، باب ٥٤.

(٧) المتواري (ص: ٩٩ـ١٠٠).

٥٧ ـ بـاب يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ بِحِذَائِـهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ

٦٩٧ ـ حدثـنا سُليمانُ بنُ حَربٍ قال: حدَّثـنَا شُعبةُ عنِ الحكمِ قال: سَمعتُ سعيدَ بنَ جُبيرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: بتُّ في بيتِ خالتي مَيمونةَ فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ العِشاءَ، ثمَّ جاءَ فصلَّى أَربعَ ركعاتٍ، ثمَّ نامَ، ثمَّ قامَ، فجئتُ فقُمتُ عن يَسارِهِ فجعَلني عن يَمينهِ، فصلَّى خَمسَ ركعاتٍ، ثمَّ صلَّى ركعتَينِ، ثمَّ نام حتى سمعتُ غطيطَهُ ـ أو قال خَطيطَهُ ـ ثمَّ خرَجَ إلى الصلاة.

[تقدم في: ١١٧، الأطراف: ١١٧، ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢]

قوله: (باب يقوم) أي المأموم **(عن يمين الإمام بحذائه)** بكسر المهملة وذال معجمة بعدها مدة، أي بجنبه، فأخرج بذلك من كان خلفه أو مائلاً عنه.

وقوله: (سواء) أخرج به من كان إلى جنبه لكن على بعد عنه، كذا قال الزين بن المنير، والذي يظهر أن قوله بحذائه يخرج هذا أيضًا، وقوله سواء أي لا يتقدم ولا يتأخر، وفي انتزاع هذا من الحديث الذي أورده بعد، وقد قال أصحابنا: يستحب أن يقف المأموم دونه قليلاً، وكأن المصنف أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه، فقد تقدم في الطهارة(١) من رواية مخرمة عن كريب عن ابن عباس بلفظ «فقمت إلى جنبه» وظاهره المساواة. وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس نحوًا من هذه القصة، وعن/ ابن جريج قال: قلت لعطاء: ٢/١٩١ الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه؟ قال: إلى شقه الأيمن، قلت: أيحاذى به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم، قلت: أتحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة؟ قال: نعم، وفي الموطأ عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال «دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح، فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه».

قوله: (إذا كانا) أي إمامًا ومأمومًا، بخلاف ما إذا كانا مأمومين مع إمام فلهما حكم آخر.

(تنبيه): هكذا في جميع الروايات «باب» بالتنوين «يقوم...» إلخ، وأورده الزين بن المنير بلفظ «باب من يقوم» بالإضافة وزيادة من، وشرحه على ذلك، وتردد بين كونها موصولة أو استفهامية، ثم أطال في حكمة ذلك وأن سببه كون المسألة مختلفًا فيها. والواقع أن من محذوفة والسياق ظاهر في أن المصنف جازم بحكم المسألة لا متردد. والله أعلم.

---

(١) (١/ ٤٩٣)، كتاب الوضوء، باب ٣٦، ح ١٨٣.

وقد نقل بعضهم الاتفاق على أن المأموم الواحد يقف عن يمين الإمام إلا النخعي فقال: «إذا كان الإمام ورجل قام الرجل خلف الإمام، فإن ركع الإمام قبل أن يجيء أحد قام عن يمينه» أخرجه سعيد بن منصور، ووجهه بعضهم بأن الإمام مظنة الاجتماع فاعتبرت في موقف المأموم حتى يظهر خلاف ذلك، وهو حسن لكنه مخالف للنص، وهو قياس فاسد. ثم ظهر لي أن إبراهيم إنما كان يقول بذلك حيث يظن ظنًا قويًا مجيء ثان، وقد روى سعيد بن منصور أيضًا عنه قال «ربما قمت خلف الأسود وحدي حتى يجيء المؤذن» وذكر البيهقي أنه يستفاد من حديث الباب امتناع تقديم المأموم على الإمام خلافًا لمالك، لما في رواية مسلم «فقمت عن يساره فأدارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه» وفيه نظر.

٥٨ ـ بـاب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلاتُهُمَا

٦٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عَمْرٌو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرًا فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ.

[تقدم في: ١١٧، انظر قبله]

قوله: (باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام. . .) إلخ، وجه الدلالة من حديث ابن عباس المذكور أنه ﷺ لم يبطل صلاة ابن عباس مع كونه قام عن يساره أولاً، وعن أحمد تبطل لأنه ﷺ لم يقره على ذلك، والأول هو قول الجمهور، بل قال سعيد بن المسيب: إن موقف المأموم الواحد يكون عن يسار الإمام، ولم يتابع على ذلك.

قوله: (حدثنا أحمد) لم أره منسوبًا في شيء من الروايات، لكن جزم أبو نعيم في المستخرج بأنه ابن صالح وأخرجه من طريقه(١).

قوله: (قال عمرو) هو ابن الحارث المصري، وكذا وقع عند أبي نعيم.

قوله: (عن عبد ربه) بفتح الراء وتشديد الموحدة وهو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري،

---

(١) قال الجياني في تقييد المهمل (٣/ ٩٤٣): نسبه أبو علي ابن السكن في نسخته التي رويناها عن طريق محمد بن أسد عنه. فقال فيه: «أحمد بن صالح المصري».

وفي الإسناد ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق.

قوله: (**نمت**) في رواية الكشميهني «بت».

قوله: (**فأخذني فجعلني**) قد تقدم أنه أداره من خلفه، واستدل به على أن مثل ذلك من العمل لا يفسد الصلاة(١) كما سيأتي.

قوله: (**قال عمرو**) أي ابن الحارث المذكور بالإسناد المذكور إليه، ووهم من زعم أنه من تعليق البخاري، فقد ساقه أبو نعيم مثل سياقه، وبكير المذكور في هذا هو ابن عبد الله بن الأشج، واستفاد عمرو بن الحارث بهذه الرواية عنه العلو برجل.

٥٩ ـ بـاب إِذَا لَمْ يَنْوِ الإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُم / ٢/١٩٢

٦٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

[تقدم في: ١١٧، انظر قبله]

قوله: (**باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم...**) إلخ، لم يجزم بحكم المسألة لما فيه من الاحتمال، لأنه ليس في حديث ابن عباس التصريح بأن النبي ﷺ لم ينو الإمامة، كما أنه ليس فيه أنه نوى لا في ابتداء صلاته ولا بعد أن قام ابن عباس فصلى معه، لكن في إيقافه إياه منه موقف المأموم ما يشعر بالثاني، وأما الأول فالأصل عدمه، وهذه المسألة مختلف فيها، والأصح عند الشافعية لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة، واستدل ابن المنذر أيضًا بحديث أنس أن رسول الله ﷺ صلى في شهر رمضان قال: «فجئت فقمت إلى جنبه، وجاء آخر فقام إلى جنبي حتى كنا رهطًا، فلما أحس النبي ﷺ بنا تجوز في صلاته» الحديث، وهو ظاهر في أنه لم ينو الإمامة ابتداء، وائتموا هم به وأقرهم، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وعلقه البخاري كما سيأتي في كتاب الصيام(٢) إن شاء الله تعالى، وذهب أحمد إلى التفرقة بين النافلة والفريضة، فشرط أن ينوي في الفريضة دون النافلة، وفيه نظر لحديث أبي سعيد «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه» أخرجه أبو داود

---

(١) (٢/ ٦١٢)، كتاب الأذان، باب٧٧، ح٧٢٦.

(٢) (٥/ ٤٤٤)، كتاب صلاة التراويح، باب١، ح٢٠١٢.

وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

قوله: (عن عبد الله بن سعيد بن جبير) هو من أقران أيوب الراوي عنه، ورجال الإسناد كلهم بصريون، وسيأتي الكلام على بقية فوائد حديث ابن عباس المذكور في هذه الأبواب الثلاثة تامًا في كتاب الوتر[1] إن شاء الله تعالى.

٦٠ ـ بـاب إِذَا طَوَّلَ الإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى

٧٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ.

[الحديث: ٧٠٠، أطرافه في: ٧٠١، ٧٠٥، ٧١١، ٦١٠٦]

٧٠١ ـ وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ فَكَأَنَّ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «فَتَّانٌ، فَتَّانٌ، فَتَّانٌ» ـ ثَلاثَ مِرَارٍ ـ أَوْ قَالَ: «فَاتِنًا، فَاتِنًا، فَاتِنًا» وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ. قَالَ عَمْرٌو: لا أَحْفَظُهُمَا.

[تقدم في: ٧٠٠]

قوله: (باب إذا طول الإمام وكان للرجل) أي المأموم **(حاجة فخرج وصلى)** وللكشميهني «فصلى» بالفاء، وهذه الترجمة عكس التي قبلها؛ لأن في الأولى جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة، وفي الثانية جواز قطع الائتمام بعد/ الدخول فيه، وأما قوله في الترجمة: «فخرج» ٢/١٩٣
فيحتمل أنه خرج من القدوة، أو من الصلاة رأسًا، أو من المسجد، قال ابن رشيد: الظاهر أن المراد خرج إلى منزله فصلى فيه، وهو ظاهر قوله في الحديث: «فانصرف الرجل»، قال: وكان سبب ذلك قوله ﷺ للذي رآه يصلي: «أصلاتان معًا» كما تقدم. قلت: وليس الواقع كذلك، فإن في رواية النسائي «فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد» وهذا يحتمل أن يكون قطع الصلاة أو القدوة، لكن في مسلم «فانحرف الرجل فسلم ثم صلى وحده». واعلم أن هذا الحديث رواه عن جابر عمرو بن دينار ومحارب بن دثار وأبو الزبير وعبيد الله بن مقسم،

---

(١) (٣/ ٣٢٠)، كتاب الوتر، باب ١، ح ٩٩٢.

فرواية عمرو للمصنف هنا عن شعبة وفي الأدب[(١)] عن سليم بن حيان ولمسلم عن ابن عيينة ثلاثتهم عنه، ورواية محارب تأتي بعد بابين[(٢)]، وهي عند النسائي مقرونة بأبي صالح، ورواية أبي الزبير عند مسلم، ورواية عبيد الله عند ابن خزيمة، وله طرق أخرى غير هذه سأذكر ما يحتاج إليه منها معزوًا، وإنما قدمت ذكر هذه لتسهل الحوالة عليها.

قوله: (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم، والظاهر أن روايته عن شعبة مختصرة كما هنا وكذلك أخرجها البيهقي من طريق محمد بن أيوب الرازي عنه، وقال الكرماني[(٣)]: الظاهر من قوله «فصلى العشاء...» إلخ داخل تحت الطريق الأولى، وكان الحامل له على ذلك أنها لو خلت عن ذلك لم تطابق الترجمة ظاهرًا، لكن لقائل أن يقول: إن مراد البخاري بذلك الإشارة إلى أصل الحديث على عادته، واستفاد بالطريق الأولى علو الإسناد، كما أن في الطريق الثانية فائدة التصريح بسماع عمرو من جابر.

قوله: (يصلي مع النبي ﷺ) زاد سلم من رواية منصور عن عمرو «عشاء الآخرة» فكأن العشاء هي التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين.

قوله: (ثم يرجع فيؤم قومه) في رواية منصور المذكورة «فيصلي بهم تلك الصلاة»، وللمصنف في الأدب[(٤)] «فيصلي بهم الصلاة» أي المذكورة، وفي هذا رد على من زعم أن المراد أن الصلاة التي كان يصليها مع النبي ﷺ غير الصلاة التي كان يصليها بقومه، وفي رواية ابن عيينة «فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمهم» وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة «ثم يرجع إلى بني سلمة فيصليها بهم» ولا مخالفة فيه لأن قومه هم بنو سلمة، وفي رواية الشافعي عنه «ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة» ولأحمد «ثم يرجع فيؤمنا».

قوله: (فصلى العشاء) كذا في معظم الروايات، ووقع في رواية لأبي عوانة والطحاوي من طريق محارب «صلى بأصحابه المغرب» وكذا لعبد الرزاق من رواية أبي الزبير، فإن حمل على تعدد القصة كما سيأتي أو على أن المراد بالمغرب العشاء مجازًا تم، وإلا فما في الصحيح أصح.

قوله: (فقرأ بالبقرة) استدل به على من يكره أن يقول البقرة بل سورة البقرة، لكن في رواية

---

(١) (١٣/ ٦٨١)، كتاب الأدب، باب ٧٤، ح ٦١٠٦.

(٢) (٢/ ٥٩٤)، كتاب الأذان، باب ٦٣، ح ٧٠٥.

(٣) (٥/ ٨١).

(٤) (١٣/ ٦٨١)، كتاب الأدب، باب ٧٤، ح ٦١٠٦.

الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه «فقرأ سورة البقرة» ولمسلم عن ابن عيينة نحوه، وللمصنف في الأدب[1] «فقرأ بهم البقرة» فالظاهر أن ذلك من تصرفات الرواة، والمراد أنه ابتدأ في قراءتها، وبه صرح مسلم ولفظه «فافتتح سورة البقرة» وفي رواية محارب «فقرأ بسورة البقرة أو النساء» على الشك، وللسراج من رواية مسعر عن محارب «فقرأ بالبقرة والنساء» كذا رأيته بخط الزكي البرزالي بالواو، فإن كان ضبطه احتمل أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة وفي الثانية بالنساء، ووقع عند أحمد من حديث بريدة بإسناد قوي «فقرأ اقتربت الساعة» وهي شاذة إلا إن حمل على التعدد.

ولم يقع في شيء من الطرق المتقدمة تسمية هذا الرجل، لكن روى أبو داود الطيالسي في مسنده والبزار من طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه قال: «مر حزم بن أبي بن كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلاة العتمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له» الحديث، قال البزار: لا/ نعلم أحدًا سماه عن جابر إلا ابن جابر. انتهى. وقد رواه أبو داود ٢/١٩٤
في السنن من وجه آخر عن طالب فجعله عن ابن جابر عن حزم صاحب القصة، وابن جابر لم يدرك حزمًا، ووقع عنده «صلاة المغرب» وهو نحو ما تقدم من الاختلاف في رواية محارب، ورواه ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر فسماه حازمًا وكأنه صحفه أخرجه ابن شاهين من طريقه.

ورواه أحمد والنسائي وأبو يعلى وابن السكن بإسناد صحيح عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: «كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله» الحديث، كذا فيه براء بعدها ألف، وظن بعضهم أنه حرام بن ملحان خال أنس وبذلك جزم الخطيب في المبهمات، لكن لم أره منسوبًا في الرواية، ويحتمل أن يكون تصحيفًا من (حزم) فتجتمع هذه الروايات، وإلى ذلك يومئ صنيع ابن عبد البر فإنه ذكر في الصحابة حرام بن أبي بن كعب وذكر له هذه القصة، وعزا تسميته لرواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس، ولم أقف في رواية عبد العزيز على تسمية أبيه وكأنه بنى على أن اسمه تصحف والأب واحد، سماه جابر ولم يسمه أنس.

وجاء في تسميته قول آخر أخرجه أحمد أيضًا من رواية معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سلمة يقال له سليم أنه «أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، إنا نظل في أعمالنا فنأتي حين نمسي فنصلي، فيأتي معاذ بن جبل فينادي بالصلاة فنأتيه فيطوّل علينا» الحديث، وفيه أنه استشهد بأحد، وهذا مرسل لأن معاذ بن رفاعة لم يدركه، وقد رواه الطحاوي والطبراني من هذا الوجه

---

(١) في الموضع السابق.

عن معاذ بن رفاعة أن رجلاً من بني سلمة . . . فذكره مرسلاً ، ورواه البزار من وجه آخر عن جابر وسماه سليمًا أيضًا ، لكن وقع عند ابن حزم من هذا الوجه أن اسمه سَلْم بفتح أوله وسكون اللام وكأنه تصحيف . والله أعلم .

وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بأنهما واقعتان ، وأيد ذلك بالاختلاف في الصلاة هل هي العشاء أو المغرب؟ وبالاختلاف في السورة هل هي البقرة أو اقتربت؟ وبالاختلاف في عذر الرجل هل هو لأجل التطويل فقط لكونه جاء من العمل وهو تعبان أو لكونه أراد أن يسقي نخله إذ ذاك أو لكونه خاف على الماء في النخل كما في حديث بريدة؟ واستشكل هذا الجمع ؛ لأنه لا يظن بمعاذ أنه ﷺ يأمره بالتخفيف ثم يعود إلى التطويل ، ويجاب عن ذلك باحتمال أن يكون قرأ أولاً بالبقرة فلما نهاه قرأ اقتربت وهي طويلة بالنسبة إلى السور التي أمره أن يقرأ بها كما سيأتي . ويحتمل أن يكون النهي أولاً وقع لما يخشى من تنفير بعض من يدخل في الإسلام ، ثم لما اطمأنت نفوسهم بالإسلام ظن أن المانع زال فقرأ باقتربت لأنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور فصادف صاحب الشغل . وجمع النووي(١) باحتمال أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة فانصرف رجل ، ثم قرأ اقتربت في الثانية فانصرف آخر ، ووقع في رواية أبي الزبير عند مسلم «فانطلق رجل منا» وهذا يدل على أنه كان من بني سلمة ، ويقوي رواية من سماه سليمًا . والله أعلم .

قوله : (فانصرف الرجل) اللام فيه للعهد الذهني ، ويحتمل أن يراد به الجنس ، فكأنه قال واحد من الرجال ؛ لأن المعرف تعريف الجنس كالنكرة في مؤداه ، ووقع في رواية الإسماعيلي «فقام رجل فانصرف» ، وفي رواية سليم بن حيان «فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة» ، ولابن عيينة عند مسلم «فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده» ، وهو ظاهر في أنه قطع الصلاة ، لكن ذكر البيهقي أن محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد عن ابن عيينة بقوله : «ثم سلم» ، وأن الحفاظ من أصحاب ابن عيينة وكذا من أصحاب شيخه عمرو بن دينار وكذا من أصحاب جابر لم يذكروا السلام ، وكأنه فهم أن هذه اللفظة تدل على أن الرجل قطع الصلاة لأن السلام يتحلل به من الصلاة ، وسائر الروايات تدل على أنه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفردًا .

قال الرافعي في «شرح المسند» في الكلام/ على رواية الشافعي عن ابن عيينة في هذا ٢/١٩٥
الحديث : «فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده» ، هذا يحتمل من جهة اللفظ أنه قطع الصلاة وتنحى عن موضع صلاته واستأنفها لنفسه ، لكنه غير محمول عليه لأن الفرض لا يقطع بعد

(١) المجموع (٤/ ١٤٢) .

الشروع فيه. انتهى. ولهذا استدل به الشافعية على أن للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفردًا، ونازع النووي فيه فقال: لا دلالة فيه لأنه ليس فيه أنه فارقه وبنى على صلاته، بل في الرواية التي فيها أنه سلم دليل على أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها، فيدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر.

قوله: (**فكان معاذ ينال منه**) وللمستملي «تناول منه» وللكشميهني «فكأن ـ بهمزة ونون مشددة ـ معاذًا تناول منه» والأولى تدل على كثرة ذلك منه بخلاف الثانية، ومعنى ينال منه أو تناوله: ذكره بسوء، وقد فسره في رواية سليم بن حيان ولفظه «فبلغ ذلك معاذًا فقال: إنه منافق» وكذا لأبي الزبير، ولابن عيينة «فقالوا له: أنافقت يا فلان؟ قال: لا، والله لآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه» وكأن معاذًا قال ذلك أولًا ثم قاله أصحاب معاذ للرجل.

قوله: (**فبلغ ذلك النبي ﷺ**) بين ابن عيينة في روايته وكذا محارب وأبو الزبير أنه الذي جاء فاشتكى من معاذ، وفي رواية النسائي «فقال معاذ: لئن أصبحت لأذكرن ذلك لرسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فأرسل إليه فقال: ما حملك على الذي صنعت؟ فقال: يا رسول الله عملت على ناضح لي. . .» فذكر الحديث، وكأن معاذًا سبقه بالشكوى، فلما أرسل إليه جاء فاشتكى من معاذ.

قوله: (**فقال: فتان**) في رواية ابن عيينة «أفتان أنت؟» زاد محارب «ثلاثًا».

قوله: (**أو قال: فاتنا**) شك من الراوي، وهو منصوب على أنه خبر كان المقدرة، وفي رواية أبي الزبير «أتريد أن تكون فاتنًا؟» ولأحمد في حديث معاذ بن رفاعة المتقدم «يا معاذ لا تكن فاتنًا» وزاد في حديث أنس «لا تطول بهم» ومعنى الفتنة هاهنا أن التطويل يكون سببًا لخروجهم من الصلاة وللتكره للصلاة في الجماعة، وروى البيهقي في الشعب بإسناد صحيح عن عمر قال: «لا تبغضوا إلى الله عباده يكون أحدكم إمامًا فيطول على القوم الصلاة حتى يبغض إليهم ما هم فيه»، وقال الداودي: يحتمل أن يريد بقوله: «فتان» أي معذب لأنه عذبهم بالتطويل، ومنه قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البروج: ١٠]، قيل: معناه: عذبوهم.

قوله: (**وأمره بسورتين من أوسط المفصل، قال عمرو**) أي ابن دينار (**لا أحفظهما**) وكأنه قال ذلك في حال تحديثه لشعبة، وإلا ففي رواية سليم بن حيان عن عمرو «اقرأ، والشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، ونحوها»، وقال في رواية ابن عيينة عند مسلم «اقرأ بكذا واقرأ بكذا» قال ابن عيينة: فقلت لعمرو إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال: «اقرأ بالشمس

وضحاها، والليل إذا يغشى، وبسبح اسم ربك الأعلى» فقال عمرو نحو هذا، وجزم بذلك محارب في حديثه عن جابر، وفي رواية الليث عن أبي الزبير عند مسلم مع الثلاثة «اقرأ باسم ربك» زاد ابن جريج عن أبي الزبير «والضحى» أخرجه عبد الرزاق، وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة مع الثلاثة الأول «والسماء ذات البروج والسماء والطارق» وفي المراد بالمفصل أقوال ستأتي في فضائل القرآن[١] أصحها أنه من أول (ق) إلى آخر القرآن.

قوله: (أوسط) يحتمل أن يريد به المتوسط والسور التي مثل بها من قصار المتوسط، ويحتمل أن يريد به المعتدل أي المناسب للحال من المفصل. والله أعلم.

واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل، بناء على أن معاذًا كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانية النفل، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد / «هي له تطوع ولهم فريضة» وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح، وقد صرح ابن جريج ٢/١٩٦
في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه، فقول ابن الجوزي[٢]: «إنه لا يصح» مردود، وتعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته؛ لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذًا عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عددًا فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها.

وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة، فجوابه أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل، فمهما كان مضمومًا إلى الحديث فهو منه ولاسيما إذا روي من وجهين، والأمر هنا كذلك، فإن الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعًا لعمرو بن دينار عنه، وقول الطحاوي: هو ظن من جابر. مردود لأن جابرًا كان ممن يصلي مع معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه، ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه.

وأما احتجاج أصحابنا لذلك بقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» فليس بجيد؛ لأن حاصله النهي عن التلبس بصلاة غير التي أقيمت من غير تعرض لنية فرض أو نفل،

---

(١) (١١/ ٢١٧)، كتاب فضائل القرآن، باب٦، ح٤٩٩٦، ثم أحال فيه إلى (٢/ ٦٧٣)، كتاب الأذان، باب٩٩، ح٧٦٥.

(٢) التحقيق (١/ ٤٨١).

ولو تعينت نية الفريضة لامتنع على معاذ أن يصلي الثانية بقومه لأنها ليست حينئذ فرضًا له. وكذلك قول بعض أصحابنا: لا يظن بمعاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف أفضل الأئمة في المسجد الذي هو من أفضل المساجد، فإنه وإن كان فيه نوع ترجيح لكن للمخالف أن يقول: إذا كان ذلك بأمر النبي ﷺ لم يمتنع أن يحصل له الفضل بالاتباع، وكذلك قول الخطابي[(١)] إن العشاء في قوله: «كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء» حقيقة في المفروضة، فلا يقال: كان ينوي بها التطوع؛ لأن لمخالفه أن يقول: هذا لا ينافي أن ينوي بها التنفل.

وأما قول ابن حزم: إن المخالفين لا يجيزون لمن عليه فرض إذا أقيم أن يصليه متطوعًا فكيف ينسبون إلى معاذ ما لا يجوز عندهم؟ فهذا إن كان كما قال نقض قوي، وأسلم الأجوبة التمسك بالزيادة المتقدمة. وأما قول الطحاوي: لا حجة فيها لأنها لم تكن بأمر النبي ﷺ ولا تقريره، فجوابه أنهم لا يختلفون في أن رأي الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة، والواقع هنا كذلك، فإن الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عقبيًا وأربعون بدريًا. قاله ابن حزم، قال: ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك، بل قال معهم بالجواز عمر وابن عمر وأبو الدرداء وأنس وغيرهم.

وأما قول الطحاوي: لو سلمنا جميع ذلك لم يكن فيه حجة لاحتمال أن ذلك كان في الوقت الذي كانت الفريضة فيه تصلى مرتين، أي فيكون منسوخًا. فقد تعقبه ابن دقيق العيد بأنه يتضمن إثبات النسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ، وبأنه يلزمه إقامة الدليل على ما ادعاه من إعادة الفريضة. انتهى. وكأنه لم يقف على كتابه فإنه قد ساق فيه دليل ذلك وهو حديث ابن عمر رفعه «لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين» ومن وجه آخر مرسل «إن أهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم ثم يصلون مع النبي ﷺ فبلغه ذلك فنهاهم» ففي الاستدلال بذلك ـ على تقدير صحته ـ نظر، لاحتمال أن يكون النهي عن أن يصلوها مرتين على أنها فريضة، وبذلك جزم البيهقي جمعًا بين الحديثين.

بل لو قال قائل: هذا النهي منسوخ بحديث معاذ، لم يكن بعيدًا، ولا يقال: القصة قديمة؛ لأن صاحبها استشهد بأحد لأنا نقول: كانت أحد في أواخر الثالثة فلا مانع أن يكون النهي في الأولى والإذن في الثالثة مثلًا، وقد قال ﷺ للرجلين اللذين لم يصليا معه: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها نافلة» أخرجه أصحاب السنن من حديث يزيد بن الأسود/ العامري وصححه ابن خزيمة وغيره، وكان ذلك في حجة الوداع في أواخر ٢

١٩٧

(١) معالم السنن (١/ ١٤٧).

حياة النبي ﷺ، ويدل على الجواز أيضًا أمره ﷺ لمن أدرك الأئمة الذين يأتون بعده ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها أن «صلوها في بيوتكم في الوقت ثم اجعلوها معهم نافلة».

وأما استدلال الطحاوي أنه ﷺ نهى معاذًا عن ذلك بقوله في حديث سليم بن الحارث: «إما أن تصلي معي وإما أن تخفف بقومك» ودعواه أن معناه إما أن تصلي معي ولا تصل بقومك وإما أن تخفف بقومك ولا تصل معي - ففيه نظر؛ لأن لمخالفه أن يقول: بل التقدير إما أن تصلي معي فقط إذا لم تخفف وإما أن تخفف بقومك فتصلي معي، وهو أولى من تقديره، لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لأنه هو المسئول عنه المتنازع فيه. وأما تقوية بعضهم بكونه منسوخًا بأن صلاة الخوف وقعت مرارًا على صفة فيها مخالفة ظاهرة بالأفعال المنافية في حال الأمن، فلو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لصلى النبي ﷺ بهم مرتين على وجه لا تقع فيه منافاة، فلما لم يفعل دل ذلك على المنع، فجوابه أنه ثبت أنه ﷺ صلى بهم صلاة الخوف مرتين كما أخرجه أبو داود عن أبي بكرة صريحًا، ولمسلم عن جابر نحوه، وأما صلاته بهم على نوع من المخالفة فلبيان الجواز. وأما قول بعضهم كان فعل معاذ للضرورة لقلة القراء في ذلك الوقت فهو ضعيف كما قال ابن دقيق العيد؛ لأن القدر المجزئ من القراءة في الصلاة كان حافظوه كثيرًا، وما زاد لا يكون سببًا لارتكاب أمر ممنوع منه شرعًا في الصلاة.

وفي حديث الباب من الفوائد أيضًا: استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين، وأما من قال لا يكره التطويل إذا علم رضاء المأمومين فيشكل عليه أن الإمام قد لا يعلم حال من يأتي فيأتم به بعد دخوله في الصلاة كما في حديث الباب، فعلى هذا يكره التطويل مطلقًا إلا إذا فرض في مصلٍ بقوم محصورين راضين بالتطويل في مكان لا يدخله غيرهم. وفيه أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة، وجواز إعادة الصلاة الواحدة في اليوم الواحد مرتين[(١)]، وجواز خروج المأموم من الصلاة لعذر، وأما بغير عذر فاستدل به بعضهم وتُعُقِّبَ، وقال ابن المنير: لو كان كذلك لم يكن لأمر الأئمة بالتخفيف فائدة. وفيه نظر؛ لأن فائدة الأمر بالتخفيف المحافظة على صلاة الجماعة، ولا ينافي ذلك جواز الصلاة منفردًا، وهذا كما استدل بعضهم بالقصة على وجوب صلاة الجماعة وفيه نحو هذا النظر.

---

(١) ليس هذا على إطلاقه، بل إنما يجوز ذلك لمسوغ شرعي كمن صلى وحده في جماعة ثم حضر جماعة أخرى شرع له أن يعيد الصلاة معهم لصحة الأحاديث بالأمر بذلك، ومثل ذلك لو كان إمامًا راتبًا للجماعة الثانية كقصة معاذ. والله أعلم. [ابن باز].

وفيه جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلى فيه بالجماعة إذا كان بعذر. وفيه الإنكار بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام، ويؤخذ منه تعزير كل أحد بحسبه، والاكتفاء في التعزير بالقول، والإنكار في المكروهات، وأما تكراره ثلاثًا فللتأكيد، وقد تقدم في العلم[1] أنه ﷺ كان يعيد الكلمة ثلاثًا لتفهم عنه. وفيه اعتذار من وقع منه خطأ في الظاهر، وجواز الوقوع في حق من وقع في محذور ظاهر وإن كان له عذر باطن للتنفير عن فعل ذلك، وأنه لا لوم على من فعل ذلك متأولاً، وأن التخلف عن الجماعة من صفة المنافق.

٦١ ـ بَاب تَخْفِيفِ الإِمَامِ فِي الْقِيَامِ وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٧٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا. فَمَا رَأَيْتُ/ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ. ثُمَّ قَالَ: ٢/١٩ٸ
«إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

[تقدم في: ٩٠، الأطراف: ٩٠، ٧٠٤، ٦١١٠، ٧١٥٩]

قوله: (باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود) قال الكرماني[2]: الواو بمعنى (مع) كأنه قال: باب التخفيف بحيث لا يفوته شيء من الواجبات، فهو تفسير لقوله في الحديث «فليتجوز» لأنه لا يأمر بالتجوز المؤدي إلى فساد الصلاة، قال ابن المنير[3] وتبعه ابن رشيد وغيره: خص التخفيف في الترجمة بالقيام مع أن لفظ الحديث أعم حيث قال: «فليتجوز» لأن الذي يطول في الغالب إنما هو القيام، وما عداه لا يشق إتمامه على أحد، وكأنه حمل حديث الباب على قصة معاذ، فإن الأمر بالتخفيف فيها مختص بالقراءة. انتهى ملخصًا. والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالترجمة إلى بعض ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته، وأما قصة معاذ فمغايرة لحديث الباب؛ لأن قصة معاذ كانت في العشاء وكان الإمام فيها معاذًا وكانت في مسجد بني سلمة، وهذه كانت في الصبح وكانت في مسجد قباء.

ووهم من فسر الإمام المبهم هنا بمعاذ، بل المراد به أبيّ بن كعب كما أخرجه أبو يعلى

---

(١) (١/ ٣٣١)، كتاب العلم، باب ٣٠، ح ٩٤.
(٢) (٥/ ٨٢).
(٣) المتواري (ص: ١٠٠).

بإسناد حسن من رواية عيسى بن جارية ـ وهو بالجيم ـ عن جابر قال: «كان أبيّ بن كعب يصلي بأهل قباء فاستفتح سورة طويلة، فدخل معه غلام من الأنصار في الصلاة، فلما سمعه استفتحها انفتل من صلاته، فغضب أبيّ فأتى النبي ﷺ يشكو الغلام، وأتى الغلام يشكو أبيًّا، فغضب النبي ﷺ حتى عُرِف الغضب في وجهه ثم قال: «إن منكم منفرين، فإذا صليتم فأوجزوا، فإن خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة» فأبان هذا الحديث أن المراد بقوله في حديث الباب: «مما يطيل بنا فلان» أي في القراءة، واستفيد منه أيضًا تسمية الإمام وبأي موضع كان. وفي الطبراني من حديث عدي بن حاتم «من أمّنا فليتم الركوع والسجود»، وفي قول ابن المنير: إن الركوع والسجود لا يشق إتمامهما نظر، فإنه إن أراد أقل ما يطلق عليه اسم تمام فذاك لا بد منه، وإن أراد غاية التمام فقد يشق، فسيأتي حديث البراء قريبًا[1] أنه ﷺ كان قيامه وركوعه وسجوده قريبًا من السواء.

قوله: (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي، و**(إسماعيل)** هو ابن أبي خالد، و**(قيس)** هو ابن أبي حازم، و**(أبو مسعود)** هو الأنصاري البدري، والإسناد كله كوفيون.

قوله: (أن رجلاً) لم أقف على اسمه، ووهم من زعم أنه حزم بن أبيّ بن كعب؛ لأن قصته كانت مع معاذ لا مع أبي بن كعب.

قوله: (إني لأتأخر عن صلاة الغداة) أي فلا أحضرها مع الجماعة لأجل التطويل، وفي رواية ابن المبارك في الأحكام[2] «والله إني لأتأخر» بزيادة القسم، وفيه جواز مثل ذلك لأنه لم ينكر عليه، وتقدم في كتاب العلم في «باب الغضب في العلم»[3] بلفظ «إني لا أكاد أدرك الصلاة» وتقدم توجيهه، ويحتمل أيضًا أن يكون المراد أن الذي ألفه من تطويله اقتضى له أن يتشاغل عن المجيء في أول الوقت وثوقًا بتطويله، بخلاف ما إذا لم يكن يطول فإنه كان يحتاج إلى المبادرة إليه أول الوقت، وكأنه يعتمد على تطويله فيتشاغل ببعض شغله ثم يتوجه فيصادف أنه تارة يدركه وتارة لا يدركه فلذلك قال: «لا أكاد أدرك مما يطول بنا» أي بسبب تطويله. واستدل به على تسمية الصبح بذلك، ووقع في رواية سفيان الآتية قريبًا[4] «عن الصلاة في الفجر» وإنما خصها بالذكر لأنها تطول فيها القراءة غالبًا، ولأن الانصراف منها

---

(١) (٢/ ٧١٤)، كتاب الأذان، باب١٢١.

(٢) (١٦/ ٦٤٩)، كتاب الأحكام، باب١٣، ح٧١٥٩.

(٣) (١/ ٣٢٦)، كتاب العلم، باب٢٨، ح٩٠.

(٤) برقم(٧٠٤).

وقت التوجه لمن له حرفة إليها .

قوله : (أشد) بالنصب وهو نعت لمصدر محذوف أي غضبًا أشد ، وسببه إما لمخالفة الموعظة أو للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه ، كذا قاله ابن دقيق العيد . / وتعقبه تلميذه أبو الفتح اليعمري بأنه يتوقف على تقدم الإعلام بذلك ، قال : ويحتمل أن يكون ما ظهر من الغضب لإرادة الاهتمام بما يلقيه لأصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك إلى مثله ، وأقول : هذا أحسن في الباعث على أصل إظهار الغضب ، أما كونه أشد فالاحتمال الثاني أوجه ولا يرد عليه التعقب المذكور . ٢/١٩٩

قوله : (إن منكم منفرين) فيه تفسير للمراد بالفتنة في قوله في حديث معاذ : «أفتان أنت» ويحتمل أن تكون قصة أبيّ هذه بعد قصة معاذ ، فلهذا أتى بصيغة الجمع ، وفي قصة معاذ واجهه وحده بالخطاب ، وكذا ذكر في هذا الغضب ولم يذكره في قصة معاذ ، وبهذا يتوجه الاحتمال الأول لابن دقيق العيد .

قوله : (فأيكم ما صلى) (ما) زائدة ، ووقع في رواية سفيان «فمن أم الناس» .

قوله : (فليخفف) قال ابن دقيق العيد : التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية ، فقد يكون الشيء خفيفًا بالنسبة إلى عادة قوم طويلاً بالنسبة لعادة آخرين . قال : وقول الفقهاء لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي ﷺ أنه كان يزيد على ذلك ؛ لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلاً . قلت : وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ قال له : «أنت إمام قومك ، واقدر القوم بأضعفهم» إسناده حسن وأصله في مسلم .

قوله : (فإن فيهم) في رواية سفيان «فإن خلفه» وهو تعليل الأمر المذكور ، ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم متصف بصفة من المذكورات لم يضر بالتطويل ، وقد قدمت ما يرد عليه في الباب الذي قبله من إمكان مجيء من يتصف بإحداها ، وقال اليعمري : الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة ، فينبغي للأئمة التخفيف مطلقًا ، قال : وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر وعلل بالمشقة ، وهو مع ذلك يشرع ولو لم يشق عملاً بالغالب ؛ لأنه لا يدري ما يطرأ عليه ، وهنا كذلك .

قوله : (الضعيف والكبير) كذا للأكثر ، ووقع في رواية سفيان في العلم[1] «فإن فيهم

---

(١) (١/ ٣٢٦) ، كتاب العلم ، باب ٢٨ ، ح ٩٠ .

المريض والضعيف» وكأن المراد بالضعيف هنا المريض، وهناك من يكون ضعيفًا في خلقته كالنحيف والمسن. وسيأتي في الباب الذي بعده مزيد قول فيه.

٦٢ ـ بَابُ إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ

٧٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**».

قوله: (**باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء**) يريد أن عموم الأمر بالتخفيف مختص بالأئمة، فأما المنفرد فلا حجر عليه في ذلك، لكن اختلف فيما إذا أطال القراءة حتى خرج الوقت[(١)] كما سنذكره.

قوله: (**فإن فيهم**) كذا للأكثر، وللكشميهني «فإن منهم».

قوله: (**الضعيف والسقيم**) المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة وبالسقيم من به مرض، زاد مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد «والصغير والكبير»، وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص «والحامل والمرضع»، وله من حديث عدي بن حاتم «والعابر السبيل»، وقوله في حديث أبي مسعود[(٢)] الماضي «وذا الحاجة»، وهي أشمل الأوصاف المذكورة.

قوله: (**فليطول ما شاء**) ولمسلم[(٣)] «فليصل كيف شاء» أي مخففًا أو مطولاً/ واستدل به ٢/٢٠٠
على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت، وهو المصحح عند بعض أصحابنا. وفيه نظر؛ لأنه يعارضه عموم قوله في حديث أبي قتادة: «إنما التفريط أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى» أخرجه مسلم[(٤)]، وإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى، واستدل بعمومه أيضًا على جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين.

---

(١) (٢/ ٥٩٣)، كتاب الأذان، باب ٦٢، ح ٧٠٣، و(٢/ ٥٩٤)، كتاب الأذان، باب ٦٣، ح ٧٠٤، ٧٠٥
(٢) (٢/ ٥٩٠)، كتاب الأذان، باب ٦١، ح ٧٠٢.
(٣) (١/ ٣٤١، ح ١٨٣/ ٤٦٧).
(٤) (١/ ٤٧٢، ح ٣١١/ ٦٨١).

٦٣ـ باب مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ

وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنَيَّ

٧٠٤ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلاَنٌ فِيهَا. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ. ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنكُمْ مُنفِّرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ**».

[تقدم في: ٩٠، الأطراف: ٩٠، ٧٠٢، ٦١١٠، ٧١٥٩]

٧٠٥ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ ـ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ ـ فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ـ أَوِ النِّسَاءِ ـ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟** ـ أَوْ أَفَاتِنٌ ـ (ثَلاثَ مِرَارٍ)، **فَلَوْلا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ**». . . أَحْسِبُ هَذَا فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ وَمِسْعَرٌ وَالشَّيْبَانِيُّ.

قَالَ عَمْرٌو وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: قَرَأَ مُعَاذٌ فِي الْعِشَاءِ بِالْبَقَرَةِ. وَتَابَعَهُ الأَعْمَشُ عَنْ مُحَارِبٍ.

[الحديث: ٧٠٥، طرفه في: ٧٠٠]

قوله: (باب من شكا إمامه إذا طول) فيه حديث أبي مسعود وهو ظاهر في الترجمة، وكذا حديث جابر، والتعليق عن أبي أسيد ـ وهو الأنصاري ـ وصله ابن أبي شيبة[(١)] من رواية المنذر ابن أبي أسيد قال: «كان أبي يصلي خلفي، فربما قال: يا بني طولت بنا اليوم» واستفيد منه تسمية الابن المذكور، وفيه حجة على من كره للرجل أن يؤم أباه كعطاء، ورأيت بخط البدر الزركشي أنه رأى في بعض نسخ البخاري «وكره عطاء أن يؤم الرجل أباه» فإن ثبت ذلك فقد

---

(١) المصنف (٢/ ١١٩)، وانظر: تغليق التعليق (٢/ ٢٩٣).

وصل ابن أبي شيبة هذا التعليق، وكأن المنذر كان إمامًا راتبًا في المسجد.

(تنبيه): وقع في رواية المستملي «أبو أسيد» بفتح الهمزة والصواب الضم كما للباقين.

قوله ـ في حديث محارب عن جابر ـ: **(أقبل رجل بناضحين)** الناضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة ما استعمل من الإبل في سقي النخل والزرع.

قوله: **(وقد جنح الليل)** أي أقبل بظلمته، وهو يؤيد أن الصلاة المذكورة كانت العشاء كما تقدم.

قوله: **(بسورة البقرة أو النساء)** زاد أبو داود الطيالسي عن شعبة: «شك محارب»، وفي هذا رد على من زعم أن الشك فيه من جابر.

قوله: **(فلولا صليت)** أي فهلا صليت.

قوله: **(فإنه يصلي وراءك)** تقدم شرحه في الباب الذي قبله فكان هذا هو الحامل لمن وحد بين/ القصتين، لكن في ثبوت هذه الزيادة في هذه القصة نظر، لقوله بعدها: **(أحسب** ٢/ ٢٠١
هذا في الحديث) يعني هذه الجملة الأخيرة «فإنه يصلي...» إلخ. وقائل ذلك هو شعبة الراوي عن محارب، وقد رواه غير شعبة من أصحاب محارب عنه بدونها، وكذا أصحاب جابر.

قوله: **(تابعه سعيد بن مسروق)** هو والد سفيان الثوري، وروايته هذه وصلها[١] أبو عوانة من طريق أبي الأحوص عنه، ومتابعة مسعر وصلها السراج من رواية أبي نعيم عنه، ومتابعة الشيباني وهو أبو إسحاق وصلها البزار من طريقه كلهم عن محارب، والمراد أنهم تابعوا شعبة عن محارب في أصل الحديث لا في جميع ألفاظه.

قوله: **(قال عمرو)** هو ابن دينار وقد تقدمت روايته قبل ببابين[٢]، ورواية عبيد الله بن مقسم وصلها ابن خزيمة من رواية محمد بن عجلان عنه وهي عند أبي داود باختصار، ورواية أبي الزبير وصلها عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وهي عند مسلم من طريق الليث عنه لكن لم يعين أن السورة البقرة.

قوله: **(وتابعه الأعمش عن محارب)** أي تابع شعبة، وروايته عند النسائي من طريق محمد

---

(١) تغليق التعليق (٢/ ٢٩٤ ـ ٢٩٦).

(٢) (٢/ ٥٨٢)، كتاب الأذان، باب ٦٠، ح ٧٠١.

ابن فضيل عن الأعمش عن محارب وأبي صالح كلاهما عن جابر بطوله، وقال فيه: «فيطول بهم معاذ» ولم يعين السورة.

٦٤ ـ باب الإيجَازِ فِي الصَّلاةِ وَإِكْمَالِهَا

٧٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلاةَ وَيُكْمِلُهَا**».

قوله: (**باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها**) ثبتت هذه الترجمة عند المستملي وكريمة، وكذا ذكرها الإسماعيلي، وسقطت للباقين، وعلى تقدير سقوطها فمناسبة حديث أنس للترجمة من جهة أن من سلك طريق النبي ﷺ في الإيجاز والإتمام لا يشكى منه تطويل، وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي مجلز قال: «كانوا ـ أي الصحابة ـ يتمون ويوجزون ويبادرون الوسوسة» فبين العلة في تخفيفهم، ولهذا عقب المصنف هذه الترجمة بالإشارة إلى أن تخفيف النبي ﷺ لم يكن لهذا السبب لعصمته من الوسوسة بل كان يخفف عند حدوث أمر يقتضيه كبكاء صبي.

قوله: (**عبد العزيز**) هو ابن صهيب، والإسناد كله بصريون، والمراد بالإيجاز مع الإكمال الإتيان بأقل ما يمكن من الأركان والأبعاض.

٦٥ ـ باب مَنْ أَخَفَّ الصَّلاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِي

٧٠٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ**» تَابَعَهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَبَقِيَّةُ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ.

[الحديث ٧٠٧ ـ طرفه في: ٨٦٨]

٧٠٨ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً وَلا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ/ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ. ٢ / ٢٠٢

٧٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا

قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ**».

[الحديث: ٧٠٩، طرفه في: ٧١٠]

٧١٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ؛ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ**». وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَهُ.

[تقدم في: ٧٠٩]

قوله: (باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي) قال الزين بن المنير: التراجم السابقة بالتخفيف تتعلق بحق المأمومين، وهذه الترجمة تتعلق بقدر زائد على ذلك وهو مصلحة غير المأموم، لكن حيث تتعلق بشيء يرجع إليه.

قوله: (عن يحيى بن أبي كثير) في رواية بشر بن بكر الآتية عن الأوزاعي «حدثني يحيى».

قوله: (عن عبد الله بن أبي قتادة) في رواية ابن سماعة عن الأوزاعي عند الإسماعيلي «حدثني عبد الله بن أبي قتادة».

قوله: (إني لأقوم في الصلاة أريد) في رواية بشر بن بكر «لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد».

قوله: (تابعه بشر بن بكر) هي موصولة عند المؤلف في «باب خروج النساء إلى المساجد» قبيل كتاب الجمعة(١)، ومتابعة ابن المبارك وصلها النسائي(٢)، ومتابعة بقية وهو ابن الوليد لم أقف عليها.

واستدل بهذا الحديث على جواز إدخال الصبيان المساجد. وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون الصبي كان مخلفًا في بيت يقرب من المسجد بحيث يسمع بكاؤه. وعلى جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال، وفيه شفقة النبي ﷺ على أصحابه، ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير.

قوله: (حدثني شريك بن عبد الله) أي ابن أبي نمر، والإسناد كله مدنيون غير خالد فهو كوفي سكن المدينة.

قوله: (أخف صلاة ولا أتم) إلى هنا أخرج مسلم من هذا الحديث، من رواية إسماعيل بن

---

(١) (٣/ ١١٣)، بل في كتاب الأذان، باب١٦٣، ح٨٦٨.

(٢) المجتبى (٢/ ٩٥، ح٨٢٥).

جعفر عن شريك، ووافق سليمان بن بلال على تكملته أبو ضمرة عند الإسماعيلي.

قوله: (فيخفف) بين مسلم في رواية ثابت عن أنس محل التخفيف ولفظه «فيقرأ بالسورة القصيرة»، وبين ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن سابط مقدارها ولفظه «أنه ﷺ قرأ في الركعة الأولى بسورة طويلة فسمع بكاء صبي فقرأ بالثانية بثلاث آيات» وهذا مرسل.

قوله: (أن تفتن أمه) أي تلتهي عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه، زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء «أو تتركه فيضيع».

قوله: (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة، والإسناد كله بصريون، وكذا ما بعده موصولاً ومعلقًا.

قوله: (وأنا أريد إطالتها) فيه أن من قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء، به خلافًا لأشهب حيث ذهب إلى أن من نوى التطوع قائمًا ليس له أن يتمه جالسًا.

قوله ـ في رواية ابن أبي عدي ـ: **(مما أعلم)** وفي رواية الكشميهني «لما أعلم».

قوله: (وجد أمه) أي حزنها، قال صاحب «المحكم»: وجد يجد وجدًا ـ بالسكون والتحريك ـ حزن، وكأن ذكر الأم هنا خرج مخرج الغالب، وإلا فمن كان في معناها ملتحق بها.

قوله: (وقال موسى) أي ابن إسماعيل وهو أبو سلمة التبوذكي، وأبان هذا ابن يزيد العطار، والمراد/ بهذا بيان سماع قتادة له من أنس، وروايته هذه وصلها السراج[1] عن عبيد الله ٢/٢٠٣
ابن جرير وابن المنذر عن محمد بن إسماعيل كلاهما عن أبي سلمة، ووقع التصريح أيضًا عند الإسماعيلي من رواية خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك حدثه.

قال ابن بطال[2]: احتج به من قال يجوز للإمام إطالة الركوع إذا سمع بحس داخل ليدركه. وتعقبه ابن المنير بأن التخفيف نقيض التطويل فكيف يقاس عليه؟ قال: ثم إن فيه مغايرة للمطلوب؛ لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد. انتهى. ويمكن أن يقال: محل ذلك ما لم يشق على الجماعة، وبذلك قيده أحمد وإسحاق وأبو ثور، وما ذكره ابن بطال سبقه إليه الخطابي[3]، ووجهه بأنه إذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا كان التطويل لحاجة من حاجات الدين أجوز. وتعقبه القرطبي[4] بأن في التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة غير

---

(١) تغليق التعليق (٢/ ٢٩٨).

(٢) (٢/ ٣٣٦).

(٣) الأعلام (١/ ٤٨٢).

(٤) المفهم (٢/ ٧٩).

مطلوب، بخلاف التخفيف فإنه مطلوب. انتهى. وفي هذه المسألة خلاف عند الشافعية وتفصيل، وأطلق النووي عن المذهب استحباب ذلك، وفي التجريد للمحاملي نقل كراهيته عن الجديد، وبه قال الأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف، وقال محمد بن الحسن: أخشى أن يكون شركًا.

٦٦ ـ بـاب إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا

٧١١ ـ حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالا: حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ.

[تقدم في: ٧٠٠]

قوله: (باب إذا صلى ثم أم قومًا) قال الزين بن المنير: لم يذكر جواب (إذا) جريًا على عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه، وقد تقدم البحث في ذلك قريبًا. وتقدم الحديث من وجه آخر عن عمرو.

٦٧ ـ بـاب مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ

٧١٢ ـ حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَتَاهُ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ**». قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِي فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ. قَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ**». فَقُلْتُ مِثْلَهُ. فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ ـ أَوِ الرَّابِعَةِ ـ: «**إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يوسف، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ**». فَصَلَّى. وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ الأَرْضَ. فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ صَلِّ، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ.

تَابَعَهُ مُحَاضِرٌ عَنِ الأَعْمَشِ[1].

[تقدم في: ١٩٨، الأطراف: ١٩٨، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨]

قوله: (باب من أسمع الناس تكبير الإمام) تقدم الكلام على حديث عائشة في «باب حد

(١) بيضه في التغليق (٢/ ٢٩٩)، وقال في الهدي (ص: ٥٤): لم أجدها.

المريض أن يشهد الجماعة»[١]، والشاهد فيه قوله «وأبو بكر يسمع الناس التكبير» وهذه اللفظة مفسرة عند الجمهور للمراد بقوله في الرواية الماضية: «وكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر» وقد ذكر البخاري أن/ محاضرًا تابع عبد الله بن داود على ذلك. ٢/٢٠٤
وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي بعده. قال ابن مالك[٢]: ووقع في بعض الروايات هنا «إن يقم مقامك يبكي، ومروا أبا بكر يصلي» بإثبات الياء فيهما، وهو من قبيل إجراء المعتل لمجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة ومنه قراءة من قرأ ﴿إِنَّهُ مَن يَتَّقِيْ وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠]

(تنبيه): سقط في رواية أبي زيد المروزي من هذا الإسناد «إبراهيم» ولا بد منه.

٦٨ـ باب الرَّجُلُ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ

وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«ائْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ»**

٧١٣ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاةِ فَقَالَ: **«مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ. فَقَالَ: **«مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»** فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ. قَالَ: **«إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»**. فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلاهُ يَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[تقدم في: ١٩٨، انظر قبله]

قوله: (باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم) قال ابن بطال[٣]: هذا موافق لقول

---

(١) (٢/ ٥١٥)، كتاب الأذان، باب٣٩، ح٦٦٤.
(٢) شواهد التوضيح (ص: ٧٣، ٧٤).
(٣) (٢/ ٣٤٢).

مسروق والشعبي: إن الصفوف يؤم بعضها بعضًا خلافًا للجمهور. قلت: وليس المراد أنهم يأتمون بهم في التبليغ فقط كما فهمه بعضهم بل الخلاف معنوي؛ لأن الشعبي قال فيمن أحرم قبل أن يرفع الصف الذي يليه رءوسهم من الركعة: إنه أدركها ولو كان الإمام رفع قبل ذلك، لأن بعضهم لبعض أئمة. انتهى. فهذا يدل على أنه يرى أنهم يتحملون عن بعضهم بعض ما يتحمله الإمام. وأثر الشعبي الأول وصله عبد الرزاق، والثاني وصله ابن أبي شيبة.

ولم يفصح البخاري باختياره في هذه المسألة لأنه بدأ بالترجمة الدالة على أن المراد بقوله: «ويأتم الناس بأبي بكر» أي أنه في مقام المبلغ، ثم ثنى بهذه الرواية التي أطلق فيها اقتداء الناس بأبي بكر، ورشح ظاهرها، بظاهر الحديث المعلق، فيحتمل أن يكون يذهب إلى قول الشعبي ويرى أن قوله في الرواية الأولى: «يسمع الناس التكبير» لا ينفي كونهم يأتمون به؛ لأن إسماعه لهم التكبير جزء من أجزاء ما يأتمون به فيه، وليس فيه نفي لغيره. ويؤيد ذلك رواية الإسماعيلي من طريق عبد الله بن داود المذكور ووكيع جميعًا عن الأعمش بهذا الإسناد قال فيه: «والناس يأتمون بأبي بكر وأبو بكر يُسْمِعهم».

قوله: (ويذكر عن النبي ﷺ) هذا طرف من حديث أبي سعيد الخدري قال: «رأى رسول الله ﷺ في أصحابه/ تأخرًا فقال: تقدموا وائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم» الحديث ٢/٢٠٥
أخرجه مسلم[1] وأصحاب السنن من رواية أبي نضرة عنه.

قيل: وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض لأن أبا نضرة ليس على شرطه لضعف فيه، وهذا عندي ليس بصواب؛ لأنه لا يلزم من كونه على غير شرطه أنه لا يصلح عنده للاحتجاج به، بل قد يكون صالحًا للاحتجاج به عنده وليس هو على شرط صحيحه الذي هو أعلى شروط الصحة. والحق أن هذه الصيغة لا تختص بالضعيف بل قد تستعمل في الصحيح أيضًا، بخلاف صيغة الجزم فإنها لا تستعمل إلا في الصحيح، وظاهره يدل لمذهب الشعبي، وأجاب النووي[2] بأن معنى «وليأتم بكم من بعدكم» أي يقتدي بكم من خلفكم مستدلين على أفعالي بأفعالكم، قال: وفيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه أو صف قدامه يراه متابعًا للإمام، وقيل: معناه تعلموا مني أحكام الشريعة وليتعلم منكم التابعون بعدكم وكذلك أتباعهم إلى انقراض الدنيا.

---

(١) (١/ ٣٢٥)، ح٤٣٨.
(٢) المنهاج (٤/ ١٥٧، ١٥٨).

قوله: (مروا أبا بكر يصلي) كذا فيه بإثبات الياء، وقد تقدم توجيه ابن مالك له[١]، ووقع في رواية الكشميهني «أن يصلي».

قوله: (متى يقوم) كذا وقع للأكثر في الموضعين بإثبات الواو، ووجهه ابن مالك[٢] بأنه شبَّه (متى) بـ(إذا) فلم تجزم، كما شبَّه إذا بـ(متى) في قوله: «إذا أخذتما مضاجعكما تكبرا أربعًا وثلاثين» فحذف النون، ووقع في رواية الكشميهني «متى ما يقم» ولا إشكال فيها.

قوله: (تخطان الأرض) في رواية الكشميهني «يخطان في الأرض»، وقد تقدمت بقية مباحث الحديث[٣] في «باب حد المريض» وقوله في السند: «الأعمش عن إبراهيم عن الأسود» كذا للجميع وهو الصواب، وسقط إبراهيم بين الأعمش والأسود من رواية أبي زيد المروزي وهو وهم قاله الجياني[٤].

٦٩ ـ بـاب هَلْ يَأْخُذُ الإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ؟

٧١٤ ـ حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِي عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ.

[تقدم في: ٤٨٢، الأطراف: ٤٨٢، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠]

٧١٥ ـ حَدَّثَـنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَـنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْراهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ: صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، فصلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

[تقدم في: ٤٨٢، انظر قبله]

قوله: (باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟) أورد فيه قصة ذي اليدين في السهو،

---

(١) شواهد التوضيح (ص: ٧٤).

(٢) شواهد التوضيح (ص: ٧٢).

(٣) (٢/ ٥١٥)، كتاب الأذان، باب٣٩، ح٦٦٤.

(٤) تقييد المهمل (٢/ ٥٩٠).

وسيأتي الكلام عليها[١] في موضعه، قال الزين بن المنير: أراد أن محل الخلاف في هذه المسألة هو ما إذا كان الإمام شاكًا، أما إذا كان على يقين من فعل نفسه فلا خلاف أنه لا يرجع إلى أحد. انتهى. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون ﷺ شك بإخبار ذي اليدين فسألهم إرادة تيقن أحد الأمرين، فلما صدقوا ذا اليدين علم صحة قوله، قال: وهذا الذي أراد البخاري بتبويبه، وقال ابن بطال[٢] بعد أن حكى الخلاف في هذه المسألة: حمل الشافعي رجوعه عليه الصلاة والسلام على أنه تذكر فذكر، وفيه نظر؛ لأنه لو كان كذلك لبينه لهم ليرتفع اللبس، ولو بينه لنقل، ومن ادعى ذلك فليذكره. قلت: قد ذكره أبو داود من طريق الأوزاعي عن الزهري عن سعيد وعبيد الله عن أبي هريرة بهذه القصة قال: «ولم/ يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك». ٢/٢٠٦

٧٠ ـ باب إذا بكى الإمامُ في الصَّلاةِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]

٧١٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا.

[تقدم في: ١٩٨، الأطراف: ١٩٨، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٥٧١٤، ٧٣٠٣]

قوله: (باب إذا بكى الإمام في الصلاة) أي هل تفسد أو لا؟ والأثر والخبر اللذان في الباب يدلان على الجواز، وعن الشعبي والنخعي والثوري أن البكاء والأنين يفسد الصلاة، وعن المالكية والحنفية إن كان لذكر النار والخوف لم يفسد. وفي مذهب الشافعي ثلاثة أوجه:

---

(١) (٣/ ٦٥٤)، كتاب السهو، باب٣، ح١٢٢٧.

(٢) (٢/ ٣٤٣).

أصحها إن ظهر منه حرفان أفسد وإلا فلا، **ثانيها** وحكي عن نصه في الإملاء أنه لا يفسد مطلقًا لأنه ليس من جنس الكلام ولا يكاد يبين منه حرف محقق فأشبه الصوت الغفل، **ثالثها** عن القفال إن كان فمه مطبقًا لم يفسد وإلا أفسد إن ظهر منه حرفان، وبه قطع المتولي، والوجه الثاني أقوى دليلاً.

(فائدة): أطلق جماعة التسوية بين الضحك والبكاء، وقال المتولي: لعل الأظهر في الضحك البطلان مطلقًا لما فيه من هتك حرمة الصلاة، وهذا أقوى من حيث المعنى. والله أعلم.

قوله: (وقال عبد الله بن شداد) أي ابن الهاد، وهو تابعي كبير له رؤية ولأبيه صحبة.

قوله: (سمعت نشيج عمر) النشيج ـ بفتح النون وكسر المعجمة وآخره جيم ـ قال ابن فارس: نشج الباكي ينشج نشيجًا إذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب، وقال الهروي: النشيج صوت معه ترجيع كما يردد الصبي بكاءه في صدره، وفي «المحكم»: هو أشد البكاء. وهذا الأثر وصله[1] سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد سمع عبد الله ابن شداد بهذا وزاد «في صلاة الصبح»، وأخرجه ابن المنذر من طريق عبيد بن عمير عن عمر نحوه، وقد تقدم الكلام على حديث أبي بكر وقوله فيه[2]: «من البكاء» أي لأجل البكاء، وفي الباب حديث عبد الله بن الشخير: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء» رواه أبو داود والنسائي والترمذي في الشمائل وإسناده قوي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، ووهم من زعم أن مسلمًا أخرجه، و(المرجل) بكسر الميم وفتح الجيم القِدْر إذا غلَتَ، و(الأزيز) بفتح الهمزة بعدها زاي ثم تحتانية ساكنة ثم زاي أيضًا وهو صوت القِدْر إذا غلت، وفي لفظ «كأزيز الرحى».

٧١ ـ باب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا

٧١٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ/ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**». ٢ / ٢٠٧

٧١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

---

(١) تغليق التعليق (٢/ ٣٠٠).

(٢) (٢/ ٥١٥)، كتاب الأذان، باب ٣٩، ح ٦٦٤. (٢/ ٦٠٠)، كتاب الأذان، باب ٦٨، ح ٧١٣.

«أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي».

[الحديث: ٧١٨، طرفاه في: ٧١٩، ٧٢٥]

قوله: (باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها) ليس في حديثي الباب دلالة على تقييد التسوية بما ذكر، لكن أشار بذلك إلى ما في بعض الطرق كعادته، ففي حديث النعمان عند مسلم أنه ﷺ قال ذلك عندما كاد أن يكبر، وفي حديث أنس في الباب الذي بعد هذا «أقيمت الصلاة فأقبل علينا فقال...».

قوله: (لتسون) بضم التاء المثناة وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون، وللمستملي «لتسوون» بواوين، قال البيضاوي: هذه اللام هي التي يتلقى بها القسم، والقسم هنا مقدر ولهذا أكده بالنون المشددة. انتهى. وسيأتي من رواية أبي داود قريبًا إبراز القسم في هذا الحديث.

قوله: (أو ليخالفن الله بين وجوهكم) أي إن لم تسووا، والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد، أو يراد بها سد الخلل الذي في الصف كما سيأتي.

واختلف في الوعيد المذكور فقيل: هو على حقيقته والمراد تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه يجعله موضع القفا أو نحو ذلك، فهو نظير ما تقدم من الوعيد[(١)] فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة، وعلى هذا فهو واجب، والتفريط فيه حرام، وسيأتي البحث في ذلك في «باب إثم من لم يتم الصفوف»[(٢)] قريبًا، ويؤيد حمله على ظاهره حديث أبي أمامة «لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه» أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف، ولهذا قال ابن الجوزي[(٣)]: الظاهر أنه مثل الوعيد المذكور في قوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ [النساء: ٤٧]، وحديث أبي أمامة أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف.

ومنهم من حمله على المجاز، قال النووي[(٤)]: معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما تقول: تغير وجه فلان عليَّ، أي ظهر لي من وجهه كراهية؛ لأن

---

(١) (٢/ ٦١٠)، كتاب الأذان، باب ٧٥، ح ٧٢٤.

(٢) (٢/ ٦٠٩)، باب ٧٥.

(٣) كشف المشكل (٢/ ٢١٣).

(٤) المنهاج (٤/ ١٥٦).

مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن، ويؤيده رواية أبي داود وغيره بلفظ «أو ليخالفن الله بين قلوبكم» كما سيأتي قريبًا، وقال القرطبي[١]: معناه تفترقون فيأخذ كل واحد وجهًا غير الذي أخذ صاحبه؛ لأن تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي إلى القطيعة. والحاصل أن المراد بالوجه إن حمل على العضو المخصوص فالمخالفة إما بحسب الصورة الإنسانية أو الصفة أو جعل القدام وراء، وإن حمل على ذات الشخص فالمخالفة بحسب المقاصد، أشار إلى ذلك الكرماني[٢]، ويحتمل أن يراد بالمخالفة في الجزاء فيجازى المسوي بخير ومن لا يسوي بشر.

قوله ـ في حديث أنس ـ: (أقيموا) أي عدلوا، يقال أقام العود إذا عدله وسواه.

قوله: (فإني أراكم) فيه إشارة إلى سبب الأمر بذلك، أي: إنما أمرت بذلك لأني تحققت منكم خلافه. وقد تقدم القول في المراد بهذه الرواية في «باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة»[٣] وأن المختار حملها على الحقيقة خلافًا لمن زعم أن المراد بها خلق علم ضروري له بذلك. ونحو ذلك قال الزين بن المنير: لا حاجة إلى تأويلها لأنه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة، وقال القرطبي[٤]: بل حملها على ظاهرها أولى لأن فيه زيادة في كرامة النبي ﷺ.

/ ٧٢ـ بـاب إِقْبَالِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ٢/٢٠٨

٧١٩ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**».

[تقدم في: ٧١٨]

قوله: (باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف) أورد فيه حديث أنس الذي في الباب قبله، وقد تقدم الكلام عليه فيه[٥].

---

(١) المفهم (٢/ ٦٢).

(٢) (٥/ ٩١).

(٣) (٢/ ١٤٤)، كتاب الصلاة، باب ٤٠، ح٤١٩.

(٤) المفهم (٢/ ٥٨).

(٥) (٢/ ٦٠٦)، كتاب الأذان، باب ٧١، ح٧١٨.

قوله: (حدثنا معاوية بن عمرو) هو من قدماء شيوخ البخاري، وروى له هنا بواسطة، فكأنه لم يسمعه منه وإنما نزل فيه لما وقع في الإسناد من تصريح حميد بتحديث أنس له فأمن بذلك تدليسه.

قوله: (وتراصوا) بتشديد الصاد المهملة أي تلاصقوا بغير خلل، ويحتمل أن يكون تأكيدًا لقوله أقيموا، والمراد بأقيموا سووا كما وقع في رواية معمر عن حميد عند الإسماعيلي بدل أقيموا واعتدلوا، وفيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة، وقد تقدم في باب مفرد[١]، وفيه مراعاة الإمام لرعيته والشفقة عليهم وتحذيرهم من المخالفة.

٧٣ـ باب الصَّفِّ الأوَّل

٧٢٠ ـ حَدَّثَـنَا أَبـو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أبي صَالـحٍ عَنْ أَبي هُرَيْـرَة قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: **«الشُّهَدَاءُ الغَرِقُ، والمَـطْعونُ، والمَبْطُونُ، والهَدِمُ»**.

[تقدم في: ٦٥٣، الأطراف: ٦٥٣، ٢٨٢٩، ٥٧٣٣]

٧٢١ ـ وقال: **«وَلَوْ يَعلمُونَ مَا فِي التَّهْجيرِ لاسْتبَـقوا، وَلَوْ يَعْلمُونَ مَا فِي العَتَمةِ والصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا ولَوْ حَبْوًا، ولَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ المُقَدَّمِ لاسْتَهَمُوا»**.

[تقدم في: ٦١٥، الأطراف: ٦١٥، ٦٥٤، ٢٦٨٩]

قوله: (باب الصف الأول) والمراد به ما يلي الإمام مطلقًا، وقيل: أول صف تام يلي الإمام، لا ما تخلله شيء كمقصورة، وقيل: المراد به من سبق إلى الصلاة ولو صلى آخر الصفوف قاله ابن عبد البر واحتج بالاتفاق على أن من جاء أول الوقت ولم يدخل في الصف الأول فهو أفضل ممن جاء في آخره وزاحم إليه، ولا حجة له في ذلك كما لا يخفى. قال النووي[٢]: القول الأول هو الصحيح المختار وبه صرح المحققون، والقولان الآخران غلط صريح. انتهى. وكأن صاحب القول الثاني لحظ أن المطلق ينصرف إلى الكامل، وما فيه خلل فهو ناقص، وصاحب القول الثالث لحظ المعنى في تفضيل الصف الأول دون مراعاة لفظه، وإلى الأول أشار البخاري لأنه ترجم بالصف الأول وحديث الباب فيه الصف المقدم وهو الذي

(١) (٢/ ٤٧٠)، كتاب الأذان، باب٢٨، ح٦٤٣.

(٢) المنهاج (٤/ ١٥٩).

لا يتقدمه إلا الإمام، قال العلماء: في الحض على الصف الأول المسارعة إلى خلاص الذمة، والسبق لدخول المسجد، والقرب من الإمام، واستماع قراءته والتعلم منه، والفتح عليه، والتبليغ عنه، والسلامة من اختراق المارة بين يديه، وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين.

٧٤ ـ بـاب إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاة

٧٢٢ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ/ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ». ٢/٢٠٩

[الحديث: ٧٢٢، طرفه في: ٧٣٤]

٧٢٣ ـ حَدَّثَنا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ».

قوله: (**باب إقامة الصف من تمام الصلاة**) أورد فيه حديث أبي هريرة «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وسيأتي الكلام عليه في «باب إيجاب التكبير» قريبًا[1] وفي آخره هنا «وأقيموا الصفوف...» إلخ، وهو المقصود بهذه الترجمة، وقد أفرده مسلم وأحمد وغيرهما من طريق عبد الرزاق المذكورة عما قبله فجعلوه حديثين.

قوله: (**من حسن الصلاة**) قال ابن رشيد: إنما قال البخاري في الترجمة «من تمام الصلاة» ولفظ الحديث «من حسن الصلاة» لأنه أراد أن يبين أنه المراد بالحسن هنا، وأنه لا يعني به الظاهر المرئي من الترتيب، بل المقصود منه الحسن الحكمي بدليل حديث أنس وهو الثاني من حديثي الباب حيث عبر بقوله: «من إقامة الصلاة».

قوله ـ في حديث أنس ـ: (**فإن تسوية الصفوف**) وفي رواية الأصيلي «الصف» بالإفراد، والمراد به الجنس.

قوله: (**من إقامة الصلاة**) هكذا ذكره البخاري عن أبي الوليد، وذكره غيره عنه بلفظ «من

(١) (٢/ ٦٢٠)، كتاب الأذان، باب ٨٢، ح ٧٣٤.

تمام الصلاة» كذلك أخرجه الإسماعيلي عن ابن حذيفة والبيهقي من طريق عثمان الدارمي كلاهما عنه، وكذلك أخرجه أبو داود عن أبي الوليد وغيره، وكذا مسلم وغيره من طريق جماعة عن شعبة، وزاد الإسماعيلي من طريق أبي داود الطيالسي قال: «سمعت شعبة يقول: داهنت في هذا الحديث لم أسأل قتادة أسمعته من أنس أم لا؟ انتهى. ولم أره عن قتادة إلا معنعنًا، ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث أبي هريرة معه في الباب تقوية له.

واستدل ابن حزم بقوله: «إقامة الصلاة» على وجوب تسوية الصفوف قال: لأن إقامة الصلاة واجبة، وكل شيء من الواجب واجب. ولا يخفى ما فيه، ولاسيما وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة. وتمسك ابن بطال(١) بظاهر لفظ حديث أبي هريرة فاستدل به على أن التسوية سُنَّة قال: لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وأورد عليه رواية «من تمام الصلاة»، وأجاب ابن دقيق العيد فقال: قد يؤخذ من قوله: «تمام الصلاة» الاستحباب؛ لأن تمام الشيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها، وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به، كذا قال، وهذا الأخذ بعيد لأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث.

(تنبيه): لفظ الترجمة أورده عبد الرزاق من حديث جابر.

٧٥ ـ باب إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ

٧٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ عَنْ بُشَيْرِ/ بْنِ يَسَارٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلا أَنَّكُمْ لا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ. ٢/٢١٠

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْمَدِينَةَ... بِهَذَا.

قوله: (باب إثم من لم يتم الصفوف) قال ابن رشيد: أورد فيه حديث أنس «ما أنكرت شيئًا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف»، وتُعُقِّبَ بأن الإنكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل ذلك على حصول الإثم، وأجيب بأنه لعله حمل الأمر في قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣] على أن المراد بالأمر الشأن والحال، لا مجرد الصيغة، فيلزم منه أن من خالف شيئًا من

(١) (٢/٣٤٧).

الحال التي كان عليها ﷺ أن يأثم لما يدل عليه الوعيد المذكور في الآية، وإنكار أنس ظاهر في أنهم خالفوا ما كانوا عليه في زمن رسول الله ﷺ من إقامة الصفوف، فعلى هذا تستلزم المخالفة التأثيم. انتهى كلام ابن رشيد ملخصًا. وهو ضعيف لأنه يفضي إلى أن لا يبقى شيء مسنون؛ لأن التأثيم إنما يحصل عن ترك واجب. وأما قول ابن بطال[١]: إن تسوية الصفوف لمَّا كانت من السنن المندوب إليها التي يستحق فاعلها المدح عليها دل على أن تاركها يستحق الذم. فهو متعقب من جهة أنه لا يلزم من ذم تارك السنة أن يكون آثمًا، سلمنا، لكن يرد عليه التعقب الذي قبله.

ويحتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله: «سووا صفوفكم»، ومن عموم قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ومن ورود الوعيد على تركه، فرجح عنده بهذه القرائن أن إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب، وإن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن. ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة لاختلاف الجهتين، ويؤيد ذلك أن أنسًا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة، وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان، ونازع من ادعى الإجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي لإقامة الصف، وبما صح عن سويد بن غفلة قال: «كان بلال يسوي مناكبنا ويضرب أقدامنا في الصلاة» فقال: ما كان عمر وبلال يضربان أحدًا على ترك غير الواجب. وفيه نظر؛ لجواز أنهما كانا يريان التعزير على ترك السنة.

قوله: (بشير) هو بالمعجمة مصغر.

قوله: (ما أنكرت منذ يوم عهدت) في رواية المستملي والكشميهني «ما أنكرت منا منذ عهدت».

قوله: (وقال عقبة بن عبيد) هو أبو الرحال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة وهو أخو سعيد بن عبيد راوي الإسناد الذي قبله، وليس لعقبة في البخاري إلا هذا الموضع المعلق، وأراد به بيان سماع بشير بن يسار له من أنس، وقد وصله أحمد في مسنده[٢] عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد الطائي «حدثني بشير بن يسار قال: جاء أنس إلى المدينة فقلنا ما أنكرت منا من عهد رسول الله ﷺ؟ قال: ما أنكرت منكم شيئًا غير أنكم لا تقيمون الصفوف».

(تنبيه): هذه القدمة لأنس غير القدمة التي تقدم ذكرها في «باب وقت العصر»[٣]، فإن

(١) (٢/ ٣٤٧).

(٢) (٣/ ١١٤)، وانظر: تغليق التعليق (٢/ ٣٠١).

(٣) (٢/ ٣١٥)، كتاب مواقيت الصلاة، باب١٣، ح٥٥٠، ٥٥١.

ظاهر الحديث فيها أنه أنكر تأخير الظهر إلى أول وقت العصر كما مضى، وهذا الإنكار أيضًا غير الإنكار الذي تقدم ذكره في «باب تضييع الصلاة عن وقتها»(١) حيث قال: «لا أعرف شيئًا مما كان على عهد النبي ﷺ إلا الصلاة وقد ضيعت» فإن ذاك كان بالشام وهذا بالمدينة، وهذا يدل على أن أهل المدينة كانوا في ذلك الزمان أمثل من غيرهم في التمسك بالسنن.

٧٦ ـ بَـاب إِلْزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ ٢/٢١١

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ

٧٢٥ ـ حَدَّثَـنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَـنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**». وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ.

[تقدم في: ٧١٨، الأطراف: ٧١٨، ٧١٩]

قوله: (**باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف**) المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله، وقد ورد الأمر بسد خلل الصف والترغيب فيه في أحاديث كثيرة، أجمعها حديث ابن عمر عند أبي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه: «أن رسول الله ﷺ قال: أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفًا وصله الله، ومن قطع صفًا قطعه الله».

قوله: (**وقال النعمان بن بشير**) هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود(٢) وصححه ابن خزيمة من رواية أبي القاسم الجدلي ـ واسمه حسين بن الحارث ـ قال: «سمعت النعمان بن بشير يقول: أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم (ثلاثًا)، والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم. قال: فلقد رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه» واستدل بحديث النعمان هذا على أن المراد بالكعب في آية الوضوء العظم الناتئ في جانبي الرجْل ـ وهو عند ملتقى الساق والقدم ـ وهو الذي يمكن أن يلزق بالذي بجنبه، خلافًا لمن ذهب أن المراد بالكعب مؤخر القدم، وهو قول شاذ ينسب إلى بعض الحنفية ولم يثبته محققوهم وأثبته بعضهم في مسألة الحج لا الوضوء، وأنكر الأصمعي قول من زعم أن الكعب في ظهر القدم.

---

(١) (٢/ ٢٩٢)، كتاب مواقيت الصلاة، باب٧، ح٥٣٠.

(٢) تغليق التعليق (٢/ ٢٠٣).

قوله: (عن أنس) رواه سعيد بن منصور عن هشيم، فصرح فيه بتحديث أنس لحميد، وفيه الزيادة التي في آخره وهي قوله: «وكان أحدنا...» إلخ، وصرح بأنها من قول أنس، وأخرجه الإسماعيلي من رواية معمر عن حميد بلفظ «قال أنس: فلقد رأيت أحدنا...» إلخ، وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي ﷺ، وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته، وزاد معمر في روايته «ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر كأنه بغل شموس».

٧٧ـ بـاب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ وَحَوَّلَهُ الإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ تَمَّتْ صَلاتُهُ

٧٢٦ـ حَدَّثَـنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَـنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَولَى ابنِ عباسٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ ذَاتَ لَيلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسارِهِ، فأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرأْسي مِنْ وَرائي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمينهِ، فَصَلَّى وَرَقَد، فَجَاءهُ المُؤَذِّنُ فَقَامَ وَصَلَّى ولَمْ يَتَوضَّأْ.

[تقـدم فـي: ١١٧، الأطـراف: ١١٧، ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٩، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢]

قوله: (باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته) تقدم أكثر لفظ هذه الترجمة[(١)] قبل بنحو من عشرين بابًا، لكن ليس هناك لفظ «خلفه» وقال هناك: «لم تفسد صلاتهما» بدل قوله: «تمت صلاته» وأخرج هناك حديث ابن عباس هذا لكن من وجه آخر، ولم ينبه أحد من الشراح على حكمة هذه الإعادة، بل أسقط بعضهم الكلام على هذا الباب. والذي يظهر لي أن حكمهما مختلف لاختلاف الجوابين، فقوله: «لم تفسد/ صلاتهما» أي بالعمل الواقع منهما لكونه خفيفًا وهو من مصلحة الصلاة أيضًا، وقوله: «تمت صلاته» أي المأموم ولا يضر وقوفه عن يسار الإمام أو لا مع كونه في غير موقفه؛ لأنه معذور بعدم العلم بذلك الحكم. ٢/٢١٢

ويحتمل أن يكون الضمير للإمام، وتوجيهه: أن الإمام وحده في مقام الصف، ومحاولته لتحويل المأموم فيه التفات ببعض بدنه ولكن ليس تركًا لإقامة الصف للمصلحة المذكورة، فصلاته على هذا لا نقص فيها من هذه الجهة. والله أعلم. وقال الكرماني[(٢)]: يحتمل أن يكون الضمير للرجل؛ لأن الفاعل وإن تأخر لفظًا لكنه متقدم رتبة فلكل منها قرب من وجه. قلت: لكن إذا عاد الضمير للإمام أفاد أنه احترز أن يحوله من بين يديه لئلا يصير كالمار بين يديه.

---

(١) (٢/ ٥٨٠)، كتاب الأذان، باب٥٨، ح٦٩٨.

(٢) (٥/ ٩٧).

٧٨ـ بـاب الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا

٧٢٧ـ حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي ـ أُمُّ سُلَيْمٍ ـ خَلْفَنَا.

[تقدم في: ٣٨٠، الأطراف: ٣٨٠، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤]

قوله: (باب المرأة وحدها تكون صفًا) أي في حكم الصف، وبهذا يندفع اعتراض الإسماعيلي حيث قال: الشخص الواحد لا يسمى صفًا، وأقل ما يقوم الصف باثنين. ثم إن هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه ابن عبد البر من حديث عائشة مرفوعًا: «والمرأة وحدها صف».

قوله: (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي، وإن كان عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قد روى هذا الحديث أيضًا عن سفيان وهو ابن عيينة.

قوله: (عن إسحاق عن أنس) في رواية الحميدي عند أبي نعيم وعلي بن المديني عند الإسماعيلي كلاهما عن سفيان «حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك».

قوله: (صليت أنا ويتيم) كذا للجميع، وكذا وقع في خبر يحيى بن يحيى المشهور من روايته عن ابن عيينة، ووقع عند ابن فتحون فيما رواه عن ابن السكن بسنده في الخبر المذكور «صليت أنا وسليم» بسين مهملة ولام مصغرًا، فتصحفت على الراوي من لفظ «يتيم»، ومشى على ذلك ابن فتحون فقال في ذيله على الاستيعاب: سليم غير منسوب... وساق هذا الحديث. ثم إن هذا طرف من حديث اختصره سفيان وطوّله مالك كما تقدم في «باب الصلاة على الحصير»[1] واستدل بقوله: «فصففت أنا واليتيم وراءه» على أن السنة في موقف الاثنين أن يصفا خلف الإمام، خلافًا لمن قال من الكوفيين أن أحدهما يقف عن يمينه والآخر عن يساره، وحجتهم في ذلك حديث ابن مسعود الذي أخرجه أبو داود وغيره عنه أنه أقام علقمة عن يمينه والأسود عن شماله، وأجاب عنه ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان، رواه الطحاوي.

قوله: (وأمي أم سليم خلفنا) فيه أن المرأة لا تصف مع الرجال، وأصله ما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور، وعن الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة، وهو عجيب وفي توجيهه تعسف حيث قال قائلهم: دليله قول ابن مسعود: «أخروهن

---

(١) (٢/ ١٠٠)، كتاب الصلاة، باب٢٠، ح٣٨٠.

من حيث أخرهن الله» والأمر للوجوب، و(حيث) ظرف مكان، ولا مكان يجب تأخرهن فيه إلا مكان الصلاة، فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل؛ لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها. وحكاية هذا تغني عن تكلف جوابه. والله المستعان. فقد ثبت النهي عن الصلاة في الثوب المغصوب وأمر لابسه أن ينزعه، فلو خالف فصلى فيه ولم ينزعه أثم وأجزأته صلاته، فلم لا يقال في الرجل الذي حاذته المرأة ذلك؟! وأوضح منه لو كان لباب المسجد صفة مملوكة فصلى فيها شخص بغير إذنه مع اقتداره على أن ينتقل عنها إلى أرض المسجد بخطوة واحدة صحت صلاته وأثم، وكذلك الرجل مع المرأة التي حاذته ولاسيما إن/ جاءت بعد أن دخل في الصلاة فصلت بجنبه. ٢/٢١٣

وقال ابن رشيد: الأقرب أن البخاري قصد أن يبين أن هذا مستثنى من عموم الحديث الذي فيه «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» يعني أنه مختص بالرجال. والحديث المذكور أخرجه ابن حبان من حديث علي بن شيبان، وفي صحته نظر كما سنذكره في «باب إذا ركع دون الصف»[(١)]، واستدل به ابن بطال[(٢)] على صحة صلاة المنفرد خلف الصف خلافًا لأحمد، قال: لأنه لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل أولى. لكن لمخالفه أن يقول: إنما ساغ ذلك لامتناع أن تصف مع الرجال، بخلاف الرجل فإن له أن يصف معهم وأن يزاحمهم وأن يجذب رجلاً من حاشية الصف فيقوم معه[(٣)] فافترقا. وباقي مباحثه تقدمت في «باب الصلاة على الحصير»[(٤)].

٧٩ـ باب مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالإِمَامِ

٧٢٨ـ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي ـ أَوْ بِعَضُدِي ـ حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي.

[تقدم في: ١١٧، الأطراف: ١١٧، ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٩، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٣٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢]

---

(١) (٢/ ٧٠٢)، كتاب الأذان، باب١١٤، ح٧٨٣.

(٢) (٢/ ٣٤٩).

(٣) في جواز الجذب المذكور نظر، لأن الحديث الوارد فيه ضعيف، ولأن الجذب يفضي إلى إيجاد فرجة في الصف، والمشروع سد الخلل، فالأولى ترك الجذب وأن يلتمس موضعًا في الصف أو يقف عن يمين الإمام. والله أعلم. [ابن باز].

(٤) (٢/ ١٠٠)، كتاب الصلاة، باب٢٠، ح٣٨٠.

قوله: (باب ميمنة المسجد والإمام) أورد فيه حديث ابن عباس مختصرًا، وهو موافق للترجمة: أما للإمام فبالمطابقة، وأما للمسجد فباللزوم، وقد تُعُقِّبَ من وجه آخر، وهو أن الحديث إنما ورد فيما إذا كان المأموم واحدًا، أما إذا كثروا فلا دليل فيه على فضيلة ميمنة المسجد، وكأنه أشار إلى ما أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن البراء قال: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه»، ولأبي داود بإسناد حسن عن عائشة مرفوعًا «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف»، وأما ما رواه ابن ماجه عن ابن عمر قال: «قيل للنبي ﷺ: إن ميسرة المسجد تعطلت، فقال: من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر» ففي إسناده مقال، وإن ثبت فلا يعارض الأول؛ لأن ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله.

قوله: (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل التبوذكي، و**(عاصم)** هو ابن سليمان.

قوله: (وقال بيده) أي تناول، ويدل عليه رواية الإسماعيلي «فأخذ بيدي».

قوله: (من ورائي) في رواية الكشميهني «من ورائه» وهو أوجه.

٨٠ ـ بـاب إِذَا كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: لا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ

وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ

٧٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ، فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ/ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلاةُ اللَّيْلِ». ٢/٢١٤

[الحديث: ٧٢٩، أطرافه في: ٧٣٠، ٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٥٨٦١]

قوله: (باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة) أي هل يضر ذلك بالاقتداء أو لا؟ والظاهر من تصرفه أنه لا يضر كما ذهب إليه المالكية، والمسألة ذات خلاف شهير، ومنهم من فرق بين المسجد وغيره.

قوله: (وقال الحسن) لم أره موصولاً بلفظه، وروى سعيد بن منصور[1] بإسناد صحيح

---

(١) تغليق التعليق (٢/ ٣٠٣).

عنه في الرجل يصلي خلف الإمام وهو فوق سطح يأتم به: لا بأس بذلك.

قوله: (**وقال أبو مجلز**) وصله ابن أبي شيبة[١] عن معتمر عن ليث بن أبي سليم عنه بمعناه، وليث ضعيف، لكن أخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمي وهو معتمر عن أبيه عنه، فإن كان مضبوطًا فهو إسناد صحيح.

قوله: (**حدثني محمد**) هو ابن سلام، قاله أبو نعيم وبه جزم ابن عساكر في روايته، و(**عبدة**) هو ابن سليمان.

قوله: (**في حجرته**) ظاهره أن المراد حجرة بيته، ويدل عليه ذكر جدار الحجرة، وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند أبي نعيم بلفظ «كان يصلي في حجرة من حجر أزواجه» ويحتمل أن المراد الحجرة التي كان احتجرها في المسجد بالحصير كما في الرواية التي بعد هذه، وكذا حديث زيد بن ثابت الذي بعده، ولأبي داود ومحمد بن نصر من وجهين آخرين عن أبي سلمة عن عائشة أنها هي التي نصبت له الحصير على باب بيتها، فإما أن يحمل على التعدد، أو على المجاز في الجدار وفي نسبة الحجرة إليها.

قوله: (**فقام ناس**) في رواية الكشميهني «فقام أناس» وهذا موضع الترجمة لأن مقتضاه أنهم كانوا يصلون بصلاته وهو داخل الحجرة وهم خارجها.

قوله: (**فقام ليلة الثانية**) كذا للأكثر، وفيه حذف تقديره ليلة الغداة الثانية، وفي رواية الأصيلي «فقام الليلة الثانية».

قوله: (**فلما أصبح ذكر ذلك الناس**) أي له، وأفاد عبد الرزاق أن الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه، أخرجه عن معمر عن الزهري عن عروة عنها.

قوله: (**أن تكتب عليكم**) أي تفرض، وهي رواية حماد بن زيد عند أبي نعيم، وكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن عروة عنها، وستأتي بقية مباحثه في كتاب التهجد[٢] إن شاء الله تعالى.

* * *

---

(١) المصنف (٢/ ٢٢٣).

(٢) (٣/ ٥١٨)، كتاب التهجد، باب ٥، ح١١٢٩.

٨١ ـ باب صَلاةِ اللَّيْلِ

٧٣٠ ـ حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، فَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَصَلَّوْا وَرَاءَهُ.

[تقدم في: ٧١٩]

٧٣١ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً ـ قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ ـ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: **«قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةِ صَلاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلا الْمَكْتُوبَةَ»**.

/ قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنا وُهَيْبٌ حَدَّثَنا مُوسَى سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ عَنْ بُسْرٍ عَنْ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . ٢/٢١٥

[الحديث: ٧٣١، طرفاه في: ٦١١٣، ٧٢٩٠]

قوله: (باب صلاة الليل) كذا وقع في رواية المستملي وحده، ولم يعرج عليه أكثر الشراح ولا ذكره الإسماعيلي، وهو وجه السياق لأن التراجم متعلقة بأبواب الصفوف وإقامتها، ولما كانت الصلاة بالحائل قد يتخيل أنها مانعة من إقامة الصف، ترجم لها وأورد ما عنده فيها، فأما صلاة الليل بخصوصها فلها كتاب مفرد سيأتي في أواخر الصلاة(١)، وكأن النسخة وقع فيها تكرير لفظ «صلاة الليل» وهي الجملة التي في آخر الحديث الذي قبله فظن الراوي أنها ترجمة مستقلة فصدرها بلفظ «باب»، وقد تكلف ابن رشيد توجيهها بما حاصله: إن من صلى بالليل مأمومًا في الظلمة كانت فيه مشابهة بمن صلى وراء حائل. وأبعد منه من قال: يريد أن من صلى بالليل مأمومًا في الظلمة كان كمن صلى وراء حائط، ثم ظهر لي احتمال أن يكون المراد صلاة الليل جماعة فحذف لفظ جماعة، والذي يأتي في أبواب التهجد إنما هو حكم صلاة الليل وكيفيتها في عدد الركعات أو في المسجد أو البيت ونحو ذلك.

قوله: (عن المقبري) هو سعيد، والإسناد كله مدنيون.

قوله: (ويحتجره) كذا للأكثر بالراء أي يتخذه مثل الحجرة، وفي رواية الكشميهني بالزاي

---

(١) (٣/ ٥٠٣)، كتاب التهجد، باب ١، ح ١١٢٠.

بدل الراء أي يجعله حاجزا بينه وبين غيره .

قوله : (فثاب) كذا للأكثر بمثلثة ثم موحدة أي اجتمعوا ، ووقع عند الخطابي[(١)] «آبوا» أي رجعوا ، وفي رواية الكشميهني والسرخسي «فثار» بالمثلثة والراء أي قاموا .

قوله : (فصلوا وراءه) كذا أورده مختصرًا ، وغرضه بيان أن الحجرة المذكورة في الرواية التي قبل هذه كانت حصيرًا ، وقد ساقه الإسماعيلي من وجه آخر عن ابن أبي ذئب تامًا ، وسنذكر الكلام على فوائده في كتاب التهجد[(٢)] إن شاء الله تعالى .

قوله : (عن سالم أبي النضر) كذا لأكثر الرواة عن موسى بن عقبة ، وخالفهم ابن جريج عن موسى فلم يذكر أبا النضر في الإسناد أخرجه النسائي ، ورواية الجماعة أولى . وقد وافقهم مالك في الإسناد لكن لم يرفعه في الموطأ ، وروي عنه خارج الموطأ مرفوعًا ، وفيه ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق أولهم موسى المذكور .

قوله : (حجرة) كذا للأكثر بالراء ، وللكشميهني أيضًا بالزاي .

قوله : (من صنيعكم) كذا للأكثر ، وللكشميهني بضم الصاد وسكون النون ، وليس المراد به صلاتهم فقط ، بل كونهم رفعوا أصواتهم وسبحوا به ليخرج إليهم ، وحصب بعضهم الباب لظنهم أنه نائم كما ذكر المؤلف ذلك في الأدب[(٣)] وفي الاعتصام[(٤)] ، وزاد فيه «حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما قمتم به» وقد استشكل الخطابي هذه الخشية كما سنوضحه في كتاب التهجد[(٥)] إن شاء الله تعالى .

قوله : (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) ظاهره أنه يشمل جميع النوافل ؛ لأن المراد بالمكتوبة المفروضة ، لكنه محمول على ما لا يشرع فيه التجميع ، وكذا ما لا يخص المسجد كركعتي التحية ، كذا قال بعض أئمتنا ، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة ما يشرع في البيت وفي المسجد معًا فلا تدخل تحية المسجد لأنها لا تشرع في البيت ، وأن يكون المراد بالمكتوبة ما تشرع فيه الجماعة . وهل يدخل ما وجب بعارض كالمنذورة؟ فيه نظر ، والمراد بالمكتوبة الصلوات الخمس لا ما وجب بعارض كالمنذورة ، والمراد بالمرء جنس الرجال فلا يرد استثناء النساء لثبوت

---

(١) الأعلام (١/ ٤٨٤).

(٢) (٣/ ٥١٨) ، كتاب التهجد ، باب٥ ، ح١١٢٩ .

(٣) (١٣/ ٦٨٤) ، كتاب الأدب ، باب٧٥ ، ح٦١١٣ .

(٤) (١٧/ ١٥٣) ، كتاب الاعتصام ، باب٣ ، ح٧٢٩٠ .

(٥) (٣/ ٥١٨) ، كتاب التهجد ، باب٥ ، ح١١٢٩ .

قوله ﷺ: «لا تمنعوهن المساجد وبيوتهن خير لهن» أخرجه مسلم. قال النووي: إنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وليتبرك البيت بذلك فتنزل فيه الرحمة/ وينفر منه ٢/٢١٦ الشيطان، وعلى هذا يمكن أن يخرج بقوله: «في بيته» بيت غيره ولو أمن فيه من الرياء.

قوله: (قال عفان) كذا في رواية كريمة وحدها، ولم يذكره الإسماعيلي ولا أبو نعيم، وذكر خلف في الأطراف في رواية حماد بن شاكر «حدثنا عفان» وفيه نظر؛ لأنه أخرجه في كتاب الاعتصام[١] بواسطة بينه وبين عفان، ثم فائدة هذه الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له من أبي النضر. والله أعلم.

خـاتـمـة

اشتملت أبواب الجماعة والإمامة من الأحاديث المرفوعة على مائة واثنين وعشرين حديثًا، الموصول منها ستة وتسعون، والمعلق ستة وعشرون، المكرر منها فيه وفيما مضى تسعون حديثاً، الخالص اثنان وثلاثون، وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة أحاديث وهي: حديث أبي سعيد في فضل الجماعة، وحديث أبي الدرداء «ما أعرف شيئًا»، وحديث أنس «كان رجل من الأنصار ضخمًا»، وحديث مالك بن الحويرث في صفة الصلاة، وحديث ابن عمر «لما قدم المهاجرون»، وحديث أبي هريرة «يصلون فإن أصابوا»، وحديث النعمان المعلق في الصفوف، وحديث أنس «كان أحدنا يلزق منكبه»، وحديثه في إنكاره إقامة الصفوف، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين سبعة عشر أثرًا كلها معلقة إلا أثر ابن عمر أنه «كان يأكل قبل أن يصلي»، وأثر عثمان «الصلاة أحسن ما يعمل الناس» فإنهما موصولان. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(١) (١٧/١٥٣)، كتاب الاعتصام، باب٣، ح٧٢٩٠.

٨٢ ـ باب إِيجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلاةِ

٧٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ ـ قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**».

[تقدم في: ٣٧٨، الأطراف: ٣٧٨، ٦٨٩، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤]

٧٣٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا. ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «**إِنَّمَا الإِمَامُ ـ أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ ـ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**».

[تقدم في: ٣٧٨]

٧٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**».

[تقدم في: ٧٢٢]

أبواب صفة الصلاة

قوله: (باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة) قيل: أطلق الإيجاب والمراد الوجوب تجوزًا، لأن الإيجاب خطاب الشارع، والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا، ثم الظاهر أن الواو عاطفة/ إما على المضاف وهو (إيجاب) وإما على المضاف إليه وهو ٢/٢١٧
(التكبير)، والأول أولى إن كان المراد بالافتتاح الدعاء لكنه لا يجب، والذي يظهر من سياقه أن الواو بمعنى (مع)، وأن المراد بالافتتاح الشروع في الصلاة، وأبعد من قال إنها بمعنى الموحدة أو اللام، وكأنه أشار إلى حديث عائشة «كان النبي ﷺ يفتتح بالتكبير» وسيأتي بعد

بابين حديث ابن عمر «رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة»[١]، واستدل به وبحديث عائشة على تعين لفظ التكبير دون غيره من ألفاظ التعظيم، وهو قول الجمهور، ووافقهم أبو يوسف. وعن الحنفية تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم.

ومن حجة الجمهور حديث رفاعة في قصة المسيء صلاته أخرجه أبو داود بلفظ «لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر» ورواه الطبراني بلفظ «ثم يقول: الله أكبر» وحديث أبي حميد «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا ورفع يديه ثم قال: الله أكبر» أخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وهذا فيه بيان المراد بالتكبير وهو قول «الله أكبر»، وروى البزار بإسناد صحيح على شرط مسلم عن علي «أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر» ولأحمد والنسائي من طريق واسع بن حبان أنه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: «الله أكبر كلما وضع ورفع».

ثم أورد المصنف حديث أنس «إنما جعل الإمام ليؤتم به» من وجهين ثم حديث أبي هريرة في ذلك، واعترضه الإسماعيلي فقال: ليس في الطريق الأول ذكر التكبير ولا في الثاني، والثالث بيان إيجاب التكبير، وإنما فيه الأمر بتأخير المأموم عن الإمام. قال: ولو كان ذلك إيجابًا للتكبير لكان قوله: «فقولوا ربنا ولك الحمد» إيجابًا لذلك على المأموم. وأجيب عن الأول بأن مراد المصنف أن يبين أن حديث أنس من الطريقين واحد اختصره شعيب وأتمه الليث، وإنما احتاج إلى ذكر الطريق المختصرة لتصريح الزهري فيها بإخبار أنس له، وعن الثاني بأنه ﷺ فعل ذلك، وفعله بيان لمجمل الصلاة، وبيان الواجب واجب. كذا وجهه ابن رشيد. وتُعُقِّبَ بالاعتراض الثالث وليس بوارد على البخاري لاحتمال أن يكون قائلاً بوجوبه كما قال به شيخه إسحاق بن راهويه.

وقيل في الجواب أيضًا: إذا ثبت إيجاب التكبير في حالة من الأحوال طابق الترجمة، ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث، وأما الإمام فمسكوت عنه. ويمكن أن يقال: في السياق إشارة إلى الإيجاب لتعبيره بـ (إذا) التي تختص بما يجزم بوقوعه. وقال الكرماني[٢]: الحديث دال على الجزء الثاني من الترجمة لأن لفظ «إذا صلى قائمًا» متناول لكون الافتتاح في حال القيام فكأنه قال: إذا افتتح الإمام الصلاة قائمًا فافتتحوا أنتم أيضًا قيامًا. قال: ويحتمل أن

---

(١) (٢/ ٦٢٥)، كتاب الأذان، باب ٨٤، ح٧٣٦.

(٢) (٥/ ١٠٣).

تكون الواو بمعنى (مع) والمعنى باب إيجاب التكبير عند افتتاح الصلاة، فحينئذ دلالته على الترجمة مشكل. انتهى. ومحصل كلامه أنه لم يظهر له توجيه إيجاب التكبير من هذا الحديث. والله أعلم. وقال في قوله: «فقولوا ربنا ولك الحمد»: لولا الدليل الخارجي ـ وهو الإجماع على عدم وجوبه ـ لكان هو أيضًا واجبًا. انتهى. وقد قال بوجوبه جماعة من السلف منهم الحميدي شيخ البخاري، وكأنه لم يطلع على ذلك.

وقد تقدم الكلام على فوائد المتن المذكور مستوفى في «باب إنما جعل الإمام ليؤتم به»[1]، ووقع في رواية المستملي وحده في طريق شعيب عن الزهري «وإذا سجد فاسجدوا»، ووقع في رواية الكشميهني في طريق الليث «ثم انصرف» بدل قوله: «فلما انصرف» وزيادة الواو في قوله: «ربنا لك الحمد» وسقط لفظ «جعل» عند السرخسي في حديث أبي هريرة من قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

(فائدة): تكبيرة الإحرام ركن عند الجمهور، وقيل شرط وهو عند الحنفية، ووجه عند الشافعية، وقيل سنة. قال ابن المنذر: لم يقل به أحد غير/ الزهري، ونقله غيره عن سعيد بن المسيب والأوزاعي ومالك ولم يثبت عن أحد منهم تصريحًا، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعًا تجزئه تكبيرة الركوع، نعم نقله الكرخي من الحنفية عن إبراهيم بن علية وأبي بكر الأصم، ومخالفتهما للجمهور كثيرة. ٢/٢١٨

(تنبيه): لم يختلف في إيجاب النية في الصلاة، وقد أشار إليه المصنف في أواخر الإيمان حيث قال: «باب ما جاء في قول النبي ﷺ الأعمال بالنية»[2] فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة... إلى آخر كلامه.

٨٣ ـ بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى مَعَ الافْتِتَاحِ سَوَاءً

٧٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**». وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

[الحديث: ٧٣٥، أطرافه في: ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩]

---

(١) (٢/ ٥٥١ـ٥٦٣)، باب ٥١.

(٢) (١/ ٢٤٢)، كتاب الإيمان، باب ٤١.

قوله: (باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء) هو ظاهر قوله في حديث الباب: «يرفع يديه إذا افتتح الصلاة» وفي رواية شعيب الآتية بعد باب[1] «يرفع يديه حين يكبر» فهذا دليل المقارنة، وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه أخرجهما مسلم، ففي حديث الباب عنده من رواية ابن جريج وغيره عن ابن شهاب بلفظ «رفع يديه ثم كبر» وفي حديث مالك ابن الحويرث عنده «كبر ثم رفع يديه».

وفي المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء، والمرجح عند أصحابنا المقارنة، ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع، ويرجح الأول حديث وائل بن حجر عند أبي داود بلفظ «رفع يديه مع التكبير» وقضية المعية أنه ينتهي بانتهائه، وهو الذي صححه النووي في شرح المهذب ونقله عن نص الشافعي، وهو المرجح عند المالكية، وصحح في الروضة ـ تبعًا لأصلها ـ أنه لا حد لانتهائه. وقال صاحب الهداية من الحنفية: الأصح يرفع ثم يكبر؛ لأن الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله، والتكبير إثبات ذلك له، والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة. وهذا مبني على أن الحكمة في الرفع ما ذكر، وقد قال فريق من العلماء: الحكمة في اقترانهما أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى.

وقد ذكرت في ذلك مناسبات أخر فقيل: معناه الإشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكليته على العبادة، وقيل إلى: الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله: «الله أكبر»، وقيل: إلى استعظام ما دخل فيه، وقيل: إشارة إلى تمام القيام، وقيل: إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود، وقيل: ليستقبل بجميع بدنه. قال القرطبي[2]: هذا أنسبها. وتُعُقِّبَ. وقال الربيع: قلت للشافعي: ما معنى رفع اليدين؟ قال: تعظيم الله واتباع سنة نبيه. ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر أنه قال: رفع اليدين من زينة الصلاة. وعن عقبة بن عامر قال: «بكل رفع عشر حسنات، بكل إصبع حسنة».

قوله: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعنبي، وفي روايته هذه عن مالك خلاف ما في روايته عنه في الموطأ. وقد أخرجه الإسماعيلي من روايته بلفظ الموطأ قال الدار قطني: رواه الشافعي والقعنبي، وسرد جماعة من رواة الموطأ فلم يذكروا فيه الرفع عند الركوع، قال: وحدث به عن مالك في غير الموطأ ابن المبارك وابن مهدي والقطان وغيرهم بإثباته، وقال

---

(١) (٢/ ٦٢٧)، كتاب الأذان، باب٨٥، ح٧٣٨.

(٢) المفهم(٢/ ٢٠).

ابن عبد البر: كل من رواه عن ابن شهاب أثبته غير مالك في الموطأ خاصة.

قال النووي في شرح مسلم: أجمعت الأمة على استحباب/ رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام. ثم قال بعد أسطر: أجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع، إلا أنه حكي وجوبه عند تكبيرة الإحرام عن داود، وبه قال أحمد بن سيار من أصحابنا. انتهى. واعترض عليه بأنه تناقض، وليس كما قال المعترض، فلعله أراد إجماع من قبل المذكورين، أو لم يثبت عنده عنهما، أو لأن الاستحباب لا ينافي الوجوب، وبالاعتذار الأول يندفع اعتراض من أورد عليه أن مالكًا قال في روايته عنه: إنه لا يستحب، نقله صاحب التبصرة منهم، وحكاه الباجي عن كثير من متقدميهم، وأسلم العبارات قول ابن المنذر: لم يختلفوا أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة. وقول ابن عبد البر: أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة.

٢/٢١٩

وممن قال بالوجوب أيضًا الأوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة من أصحابنا نقله عنه الحاكم في ترجمة محمد بن علي العلوي، وحكاه القاضي حسين عن الإمام أحمد، وقال ابن عبد البر: كل من نقل عنه الإيجاب لا يبطل الصلاة بتركه إلا في رواية عن الأوزاعي والحميدي. قلت: ونقل بعض الحنفية عن أبي حنيفة «يأثم تاركه»، وأما قول النووي في شرح المهذب: أجمعوا على استحبابه. ونقله ابن المنذر ونقل العبدري عن الزيدية أنه لا يرفع ولا يعتد بخلافهم، ونقل القفال عن أحمد بن سيار أنه أوجبه، وإذا لم يرفع لم تصح صلاته، وهو مردود بإجماع من قبله. وفي نقل الإجماع نظر؛ فقد نقل القول بالوجوب عن بعض من تقدمه ونقله القفال في فتاويه عن أحمد بن سيار الذي مضى ونقله القرطبي في أوائل تفسيره عن بعض المالكية وهو مقتضى قول ابن خزيمة إنه ركن، واحتج ابن حزم بمواظبة النبي ﷺ على ذلك وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وسيأتي ما يرد عليه في ذلك في الباب الذي يليه، ويأتي الكلام على نهاية الرفع بعد بباب[1].

* * *

(١) (٢/ ٦٢٧)، كتاب الأذان، باب٨٥، ح٧٣٨.

٨٤ ـ بـاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ

٧٣٦ ـ حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

[تقدم في: ٧٣٥]

٧٣٧ ـ حَدَّثَـنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَـنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا.

قوله: (باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع) قد صنف البخاري في هذه المسألة جزءًا منفردًا، وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك. قال البخاري: ولم يستثن الحسن أحدًا. وقال ابن عبد البر: كل من روى عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه روى عنه فعله إلا ابن مسعود. وقال محمد بن نصر المروزي: / أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة. وقال ابن عبد البر: لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم. ٢ / ٢٢٠

والذي نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر، وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك، ولم يحك الترمذي عن مالك غيره، ونقل الخطابي[(١)] وتبعه القرطبي في المفهم[(٢)] أنه آخر قولي مالك وأصحهما، ولم أر للمالكية دليلاً على تركه ولا متمسكًا إلا بقول ابن القاسم. وأما الحنفية فعوَّلوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك. وأُجيبوا بالطعن في إسناده لأن أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بآخرة. وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه، وستأتي رواية نافع بعد بابين[(٣)]، والعدد الكثير أولى من واحد، لاسيما وهم مثبتون وهو ناف، مع أن الجمع بين الروايتين ممكن وهو أنه لم يكن يراه واجبًا ففعله تارة

---

(١) معالم السنن (١/ ١٦٧)، باب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة.

(٢) المفهم (٢/ ٢٣).

(٣) (٢/ ٦٢٨)، كتاب الأذان، باب ٨٦، ح ٧٣٩.

وتركه أخرى، ومما يدل على ضعفه ما رواه البخاري في «جزء رفع اليدين» عن مالك أن ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصا، واحتجوا أيضًا بحديث ابن مسعود «أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود» أخرجه أبو داود، ورده الشافعي بأنه لم يثبت، قال: ولو ثبت لكان المثبت مقدمًا على النافي، وقد صححه بعض أهل الحديث، لكنه استدل به على عدم الوجوب، والطحاوي إنما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه كالأوزاعي وبعض أهل الظاهر.

ونقل البخاري عقب حديث ابن عمر في هذا الباب عن شيخه علي بن المديني قال: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا، وهذا في رواية ابن عساكر. وقد ذكره البخاري في «جزء رفع اليدين» وزاد: وكان علي أعلم أهل زمانه. ومقابل هذا قول بعض الحنفية أنه يبطل الصلاة، ونسب بعض متأخري المغاربة فاعله إلى البدعة، ولهذا مال بعض محققيهم كما حكاه ابن دقيق العيد إلى تركه درءًا لهذه المفسدة، وقد قال البخاري في «جزء رفع اليدين»: من زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه، قال: ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع، انتهى. والله أعلم. وذكر البخاري أيضًا أنه رواه سبعة عشر رجلاً من الصحابة، وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة، وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً.

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك، و**(يونس)** هو ابن يزيد، وأفادت هذه الطريق تصريح الزهري بإخبار سالم له به.

قوله: (عن أبيه) سماه غير أبي ذر فقالوا: «عن عبد الله بن عمر».

قوله: (حين يكبر للركوع) أي عند ابتداء الركوع، وهو مقتضى رواية مالك بن الحويرث المذكورة في الباب حيث قال: «وإذا أراد أن يركع رفع يديه» وسيأتي في «باب التكبير إذا قام من السجود»[(١)] من حديث أبي هريرة «ثم يكبر حين يركع».

قوله: (ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع) أي إذا أراد أن يرفع. ويؤيده رواية أبي داود من طريق الزبيدي عن الزهري بلفظ «ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه» ومقتضاه أنه يبتدئ رفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع، وأما رواية ابن عيينة عن الزهري التي أخرجها عنه أحمد وأخرجها عن أحمد أبو داود بلفظ «وبعد ما يرفع رأسه من الركوع» فمعناه

---

(١) (٢/ ٧٠٨)، كتاب الأذان، باب ١١٧، ح ٧٨٩.

بعد ما يشرع في الرفع لتتفق الروايات.

قوله: (**ولا يفعل ذلك في السجود**) أي لا في الهويّ إليه ولا في الرفع منه كما في رواية شعيب في الباب الذي بعده حيث قال: «حين يسجد ولا حين يرفع رأسه» وهذا يشمل ما إذا نهض/ من ٢/٢٢١
السجود إلى الثانية والرابعة والتشهدين، ويشمل ما إذا قام إلى الثالثة أيضًا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب[1]، وإذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عند القيام منها إلى الثانية والرابعة، لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا هذا الحديث وفيه «ولا يرفع بعد ذلك» أخرجه الدارقطني في الغرائب بإسناد حسن، وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة، وسيأتي إثبات ذلك في موطن رابع بعد بباب[2].

قوله: (**عن خالد**) هو الحذاء، وفي رواية المستملي والسرخسي «حدثنا خالد».

قوله: (**إذا صلى كبر ورفع يديه**) في رواية مسلم «ثم رفع» وزاد مسلم من رواية نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث «حتى يحاذي بهما أذنيه» ووهم المحب الطبري فعزاه للمتفق.

قوله: (**وحدث**) أي مالك بن الحويرث، وليس معطوفًا على قوله: «رأى» فيبقى فاعله أبو قلابة فيصير مرسلاً.

٨٥ ـ بـاب إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ

٧٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَلا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

[تقدم في: ٧٣٥]

قوله: (**باب إلى أين يرفع يديه؟**) لم يجزم المصنف بالحكم كما جزم به قبل وبعد جريًا على

---

(١) مراده عند الشافعية وجماعة من أهل العلم، والصواب وجوبه كما هو مذهب أحمد وجماعة، لكونه ﷺ فعله وداوم عليه وسجد للسهو لما تركه سهوًا، ولعموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». والله أعلم. [ابن باز].

(٢) (٢/ ٦٢٩)، كتاب الأذان، باب ٨٦.

عادته فيما إذا قوي الخلاف، لكن الأرجح عنده محاذاة المنكبين لاقتصاره على إيراد دليله.

قوله: (وقال أبو حميد...) إلخ، هذا التعليق طرف من حديث سيأتي في «باب سنة الجلوس في التشهد»[1] وسنذكر هناك من عرفنا اسمه من أصحابه المذكورين إن شاء الله تعالى.

قوله: (حذو منكبيه) بفتح المهملة وإسكان الذال المعجمة أي مقابلهما، والمنكب مجمع عظم العضد والكتف، وبهذا أخذ الشافعي والجمهور، وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث المقدم ذكره عند مسلم، وفي لفظ له عنه «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه»، وعند أبي داود من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر بلفظ «حتى حاذتا أذنيه» ورجح الأول لكون إسناده أصح، وروى أبو ثور عن الشافعي أنه جمع بينهما فقال: يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين، ويؤيده رواية أخرى عن وائل عند أبي داود بلفظ «حتى كانتا حيال منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه»، وبهذا قال المتأخرون من المالكية فيما حكاه ابن شاس في الجواهر، لكن روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه في الافتتاح، وفي غيره دون ذلك، أخرجه أبو داود، ويعارضه قول ابن جريج: قلت لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن؟ قال: لا، ذكره أبو داود أيضًا وقال: لم يذكر رفعهما دون ذلك غير مالك فيما أعلم.

قوله: (وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله) ظاهره أنه/ يقول التسميع في ابتداء ارتفاعه ٢/٢٢٢
من الركوع، وسيأتي الكلام عليه بعد أبواب قليلة[2].

(فائدة): لم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة، وعن الحنفية يرفع الرجل إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين لأنه أستر لها. والله أعلم.

٨٦ـ بـاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ

٧٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ

---

(١) (٣/ ٤٢)، كتاب الأذان، باب ١٤٥، ح ٨٢٨.

(٢) (٢/ ٧٠٩)، كتاب الأذان، باب ١١٧، ح ٧٨٨.

أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مُخْتَصَرًا.

[تقدم في: ٧٣٥]

قوله: (باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين) أي بعد التشهد، فيخرج ما إذا تركه ونهض قائما من السجود لعموم قوله في الرواية التي قبله: «ولا حين يرفع رأس من السجود»، ويحتمل حمل النفي هناك على حالة رفع الرأس من السجود لا على ما بعد ذلك حين يستوي قائمًا، وأبعد من استدل بقول سالم في روايته: «ولا يفعل ذلك في السجود» على موافقة رواية نافع في حديث هذا الباب حيث قال: «وإذا قام من الركعتين»؛ لأنه لا يلزم من كونه لم ينفه أنه أثبته بل هو ساكت عنه، وأبعد أيضًا من استدل برواية سالم على ضعف رواية نافع، والحق أنه ليس بين روايتي نافع وسالم تعارض، بل في رواية نافع زيادة لم ينفها سالم، وستأتي الإشارة إلى أن سالمًا أثبتها من وجه آخر.

قوله: (حدثنا عياش) هو بالمثناة التحتانية وبالمعجمة وهو ابن الوليد الرقام، و(عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى، و(عبيد الله) هو ابن عمر بن حفص.

قوله: (ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ) في رواية أبي ذر «إلى نبي الله ﷺ» قال أبو داود: رواه الثقفي - يعني عبد الوهاب - عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح، وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج ومالك يعني عن نافع موقوفًا، وحكى الدارقطني في العلل الاختلاف في وقفه ورفعه وقال: الأشبه بالصواب قول عبد الأعلى. وحكى الإسماعيلي عن بعض مشايخه أنه أومأ إلى أن عبد الأعلى أخطأ في رفعه، قال الإسماعيلي: وخالفه عبد الله بن إدريس وعبد الوهاب الثقفي والمعتمر يعني عن عبيد الله فرووه موقوفًا عن ابن عمر. قلت: وقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال، لكن رفعاه عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أخرجهما البخاري في «جزء رفع اليدين» وفيه الزيادة، وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر، وهو فيما رواه أبو داود وصححه البخاري في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه» وله شواهد منها حديث أبي حميد الساعدي وحديث علي بن أبي طالب أخرجهما أبو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان.

وقال البخاري في الجزء المذكور: ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها

وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم. وقال ابن بطال[١]: هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع. وقال الخطابي[٢]: لم يقل به الشافعي، وهو لازم على أصله في قبول الزيادة. وقال ابن خزيمة: هو سنة، وإن لم يذكره/ الشافعي فالإسناد صحيح، وقد قال: قولوا بالسنة ودعوا قولي[٣]. ٢/٢٢٣

وقال ابن دقيق العيد: قياس نظر الشافعي أنه يستحب الرفع فيه؛ لأنه أثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زائدًا على من اقتصر عليه عند الافتتاح، والحجة في الموضعين واحدة، وأول راض سيرة من يسيرها. قال: والصواب إثباته، وأما كونه مذهبًا للشافعي لكونه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي ففيه نظر. انتهى. ووجه النظر أن محل العمل بهذه الوصية ما إذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعي، أما إذا عرف أنه اطلع عليه ورده أو تأوله بوجه من الوجوه فلا، والأمر هنا محتمل. واستنبط البيهقي من كلام الشافعي أنه يقول به لقوله في حديث أبي حميد المشتمل على هذه السنة وغيرها: وبهذا نقول.

وأطلق النووي في الروضة أن الشافعي نص عليه، لكن الذي رأيت في الأم خلاف ذلك فقال في: «باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة» بعد أن أورد حديث ابن عمر من طريق سالم وتكلم عليه: ولا نأمره أن يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود إلا في هذه المواضع الثلاثة.

وأما ما وقع في أواخر البويطي: يرفع يديه في كل خفض ورفع، فيحمل الخفض على الركوع والرفع على الاعتدال، وإلا فحمله على ظاهره يقتضي استحبابه في السجود أيضًا وهو خلاف ما عليه الجمهور، وقد نفاه ابن عمر. وأغرب الشيخ أبو حامد في تعليقه فنقل الإجماع على أنه لا يشرع الرفع في غير المواطن الثلاثة، وتُعُقِّبَ بصحة ذلك عن ابن عمر وابن عباس وطاوس ونافع وعطاء كما أخرجه عبد الرزاق وغيره عنهم بأسانيد قوية، وقد قال به من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وأبو علي الطبري والبيهقي والبغوي، وحكاه ابن خويز منداد عن مالك وهو شاذ.

وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث «أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه

(١) (٢/ ٣٥٧).

(٢) معالم السنن (١/ ١٦٨، باب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة).

(٣) قد أحسن ابن خزيمة في هذا، قدس الله روحه، وهذا هو اللائق به رحمه الله. [ابن باز].

في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من ركوعه، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه» وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد طرفه الأخير[(١)] كما ذكرناه في أول الباب الذي قبل هذا، ولم ينفرد به سعيد فقد تابعه همام عن قتادة عند أبي عوانة في صحيحه، وفي الباب عن جماعة من الصحابة لا يخلو شيء منها عن مقال، وقد روى البخاري في «جزء رفع اليدين» في حديث علي المرفوع «ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد» وأشار إلى تضعيف ما ورد في ذلك.

(تنبيه): روى الطحاوي حديث الباب في مشكله من طريق نصر بن علي عن عبد الأعلى بلفظ «كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك» وهذه رواية شاذة، فقد رواه الإسماعيلي عن جماعة من مشايخه الحفاظ عن نصر بن علي المذكور بلفظ عياش شيخ البخاري، وكذا رواه هو وأبو نعيم من طريق أخرى عن عبد الأعلى كذلك.

قوله: (**رواه حماد بن سلمة عن أيوب...**) إلخ، وصله البخاري[(٢)] في الجزء المذكور عن موسى بن إسماعيل عن حماد مرفوعًا ولفظه «كان إذا كبر رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع».

قوله: (**ورواه ابن طهمان**) يعني إبراهيم عن أيوب وموسى بن عقبة، وهذا وصله البيهقي من طريق عمر بن عبد الله بن رزين عن إبراهيم بن طهمان بهذا السند موقوفًا نحو حديث حماد وقال في آخره: «وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك»، واعترض الإسماعيلي فقال: ليس في حديث حماد ولا ابن طهمان الرفع من الركعتين المعقود لأجله الباب. / قال: فلعل المحدث عنه دخل له باب في باب، يعني أن هذا التعليق يليق بحديث سالم الذي في الباب الماضي. وأجيب بأن البخاري قصد الرد على من جزم بأن رواية نافع لأصل الحديث موقوفة وأنه خالف في ذلك سالمًا كما نقله ابن عبد البر وغيره، وقد تبين بهذا التعليق أنه اختلف على نافع في وقفه ورفعه لا خصوص هذه الزيادة، والذي يظهر أن السبب في هذا الاختلاف أن نافعًا كان يرويه موقوفًا ثم يعقبه بالرفع، فكأنه كان أحيانًا يقتصر على الموقوف أو يقتصر عليه بعض الرواة عنه. والله أعلم.

٢/٢٢٤

(١) مراده بذلك قوله: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه». [ابن باز].

(٢) تغليق التعليق (٢/ ٣٠٥).

٨٧ـ بـاب وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلاةِ

٧٤٠ ـ حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاةِ . قَالَ أَبُو حَازِمٍ : لا أَعْلَمُهُ إِلا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ إِسْمَاعِيلُ : يُنْمَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يَقُلْ : يَنْمِي .

قوله : (**باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة**) أي في حال القيام .

قوله : (**كان الناس يؤمرون**) هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النبي ﷺ كما سيأتي .

قوله : (**على ذراعه**) أبهم موضعه من الذراع ، وفي حديث وائل عند أبي داود والنسائي «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد» ، وصححه ابن خزيمة وغيره ، وأصله في صحيح مسلم بدون الزيادة ، و(الرسغ) بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها معجمة هو المِفْصل بين الساعد والكف ، وسيأتي أثر علي نحوه في أواخر الصلاة ، ولم يذكر أيضًا محلهما من الجسد . وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعهما على صدره ، والبزار عند صدره ، وعند أحمد في حديث هلب الطائي نحوه . و(هلب) بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة ، وفي زيادات المسند من حديث علي أنه وضعهما تحت السرة وإسناده ضعيف . واعترض الداني في أطراف الموطأ فقال : هذا معلول ؛ لأنه ظنٌّ من أبي حازم ، ورد بأن أبا حازم لو لم يقل : لا أعلمه . . . إلخ ـ لكان في حكم المرفوع ؛ لأن قول الصحابي : «كنا نؤمر بكذا» يصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبي ﷺ ؛ لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع ، ومثله قول عائشة : كنا نؤمر بقضاء الصوم . فإنه محمول على أن الآمر بذلك هو النبي ﷺ ، وأطلق البيهقي أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل . والله أعلم .

وقد ورد في سنن أبي داود والنسائي وصحيح ابن السكن شيء يستأنس به على تعيين الآمر والمأمور ، فروي عن ابن مسعود قال : «رآني النبي ﷺ واضعًا يدي اليسرى على يدي اليمنى فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى» إسناده حسن ، قيل : لو كان مرفوعًا ما احتاج أبو حازم إلى قوله لا أعلمه . . . إلخ ، والجواب أنه أراد الانتقال إلى التصريح ، فالأول لا يقال له مرفوع وإنما يقال : له حكم الرفع ، قال العلماء : الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل ، وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع ، وكأن البخاري لحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع .

ومن اللطائف قول بعضهم: القلب موضع النية، والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه. قال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في الموطأ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره. وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة، ومنهم من كره الإمساك، ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك معتمدًا لقصد الراحة.

/ قوله: (قال أبو حازم) يعني راويه بالسند المذكور إليه (لا أعلمه) أي سهل بن سعد (إلا ٢/٢٢٥ ينمي) بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم، قال أهل اللغة: نميت الحديث إلى غيري رفعته وأسندته، وصرح بذلك معن بن عيسى وابن يوسف عند الإسماعيلي والدارقطني، وزاد ابن وهب: ثلاثتهم عن مالك بلفظ «يرفع ذلك»، ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي ينميه فمراده يرفع ذلك إلى النبي ﷺ ولو لم يقيده.

قوله: (وقال إسماعيل ينمي ذلك ولم يقل ينمي) الأول بضم أوله وفتح الميم بلفظ المجهول، والثاني وهو المنفي كرواية القعنبي، فعلى الأول الهاء ضمير الشأن فيكون مرسلًا لأن أبا حازم لم يعين من نماه له، وعلى رواية القعنبي الضمير لسهل شيخه فهو متصل. وإسماعيل هذا هو ابن أبي أويس شيخ البخاري كما جزم به الحميدي في الجمع[١]، وقرأت بخط مغلطاي هو إسماعيل بن إسحاق القاضي، وكأنه رأى الحديث عند الجوزقي والبيهقي وغيرهما من روايته عن القعنبي فظن أنه المراد، وليس كذلك لأن رواية إسماعيل بن إسحاق موافقة لرواية البخاري، ولم يذكر أحد أن البخاري روى عنه وهو أصغر سنًا من البخاري وأحدث سماعًا، وقد شاركه في كثير من مشايخه البصريين القدماء: ووافق إسماعيل بن أبي أويس على هذه الرواية عن مالك ابن سويد بن سعيد فيما أخرجه الدارقطني في الغرائب.

(تنبيه) حكى في المطالع أن رواية القعنبي بضم أوله من أنمى، قال: وهو غلط؛ وتعقب بأن الزجاج ذكر في «كتاب فعلت وأفعلت»: نميت الحديث وأنميته، وكذا حكاه ابن دريد وغيره، ومع ذلك فالذي ضبطناه في البخاري عن القعنبي بفتح أوله من الثلاثي، فلعل الضم رواية القعنبي في الموطأ. والله أعلم.

* * *

(١) (١/٥٥٨)، ح٩٣٠.

٨٨ ـ بـاب الْخُشُوعِ فِي الصَّلاةِ

٧٤١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا؟ وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلا خُشُوعُكُمْ وَإِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**».

[تقدم في: ٤١٨]

٧٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي** - وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي - **إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ**».

[تقدم في: ٤١٩، الأطراف: ٤١٩، ٦٦٤٤]

قوله: (باب الخشوع في الصلاة) سقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر. والخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية، وتارة من فعل البدن كالسكون، وقيل: لابد من اعتبارهما حكاه الفخر الرازي في تفسيره، وقال غيره: هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الأطراف يلائم مقصود العبادة. ويدل على أنه من عمل القلب حديث علي «الخشوع في القلب» أخرجه الحاكم، وأما حديث «لو خشع هذا خشعت جوارحه» ففيه إشارة إلى أن الظاهر عنوان الباطن.

وحديث أبي هريرة من هذا الوجه سبق الكلام عليه في «باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة» من أبواب القبلة(١)، وأورد فيه أيضًا حديث أنس من وجه آخر ببعض مغايرة.

قوله: (عن أنس) عند الإسماعيلي من رواية أبي موسى عن غندر التصريح بقول قتادة: «سمعت أنس بن مالك».

قوله: (أقيموا الركوع والسجود) أي أكملوهما، وفي رواية معاذ عن شعبة عن الإسماعيلي «أتموا» بدل أقيموا.

قوله: (فوالله إني لأراكم من بعدي) تقدم الكلام على معنى(٢)/ هذه الرواية. وأغرب ٢/٢٢٦
الداودي الشارح فحمل البعدية هنا على ما بعد الوفاة؛ يعني أن أعمال الأمة تعرض عليه، وكأنه لم يتأمل سياق حديث أبي هريرة حيث بين فيه سبب هذه المقالة، وقد تقدم في الباب المذكور

(١) (٢/١٤٣)، كتاب الصلاة، باب ٤٠، ح٤١٨.

(٢) (٢/١٤٣)، كتاب الصلاة، باب ٤٠، ح٤١٨.

ما يدل على أن حديث أبي هريرة وحديث أنس في قضية واحدة، وهو مقتضى صنيع البخاري في إيراده الحديثين في هذا الباب، وكذا أوردهما مسلم معًا.

واستشكل إيراد البخاري لحديث أنس هذا لكونه لا ذكر فيه للخشوع الذي ترجم له، وأجيب بأنه أراد أن ينبه على أن الخشوع يدرك بسكون الجوارح إذ الظاهر عنوان الباطن، وروى البيهقي بإسناد صحيح عن مجاهد قال: «كان ابن الزبير إذا قام في الصلاة كأنه عود» وحدث أن أبا بكر الصديق كان كذلك، قال: وكان يقال: ذاك الخشوع في الصلاة، واستدل بحديث الباب على أنه لا يجب إذ لم يأمرهم بالإعادة، وفيه نظر. نعم في حديث أبي هريرة من وجه آخر عند مسلم «صلى رسول الله ﷺ يومًا ثم انصرف فقال: يا فلان ألا تحسن صلاتك» وله في رواية أخرى «أتموا الركوع والسجود» وفي أخرى «أقيموا الصفوف» وفي أخرى «لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود» وعند أحمد «صلى بنا الظهر وفي مؤخر الصفوف رجل فأساء الصلاة» وعنده من حديث أبي سعيد الخدري أن بعض الصحابة تعمَّد المسابقة لينظر هل يعلم به رسول الله ﷺ أو لا؟ فلما قضى الصلاة نهاه عن ذلك.

واختلاف هذه الأسباب يدل على أن جميع ذلك صدر من جماعة في صلاة واحدة أو في صلوات، وقد حكى النووي(١) الإجماع على أن الخشوع ليس بواجب، ولا يرد عليه قول القاضي حسين: إن مدافعة الأخبثين إذا انتهت إلى حد يذهب معه الخشوع أبطلت الصلاة، وقاله أيضًا أبو زيد المروزي، لجواز أن يكون بعد الإجماع السابق أو المراد بالإجماع أنه لم يصرح أحد بوجوبه، وكلاهما في أمر يحصل من مجموع المدافعة وترك الخشوع، وفيه تعقب على من نسب إلى القاضي وأبى زيد أنهما قالا إن الخشوع شرط في صحة الصلاة، وقد حكاه المحب الطبري وقال: هو محمول على أن يحصل في الصلاة في الجملة لا في جميعها، والخلاف في ذلك عند الحنابلة أيضًا.

وأما قول ابن بطال(٢): فإن قال قائل فإن الخشوع فرض في الصلاة، قيل له بحسب الإنسان أن يقبل على صلاته بقلبه ونيته يريد بذلك وجه الله عز وجل ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر، فحاصل كلامه أن القدر المذكور هو الذي يجب من الخشوع، وما زاد على ذلك فلا. وأنكر ابن المنير إطلاق الفرضية وقال: الصواب أن عدم الخشوع تابع لما يظهر عنه من

---

(١) المنهاج (٤/ ١٤٩).

(٢) (٢/ ٣٥٩).

الآثار وهو أمر متفاوت، فإن أثر نقصًا في الواجبات كان حرامًا وكان الخشوع واجبًا وإلا فلا. وقد سئل عن الحكمة في تحذيرهم من النقص في الصلاة برؤيته إياهم دون تحذيرهم برؤية الله تعالى لهم، وهو مقام الإحسان المبين في سؤال جبريل كما تقدم في كتاب الإيمان[1] «اعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك» فأجيب بأن في التعليل برؤيته ﷺ لهم تنبيهًا على رؤية الله تعالى لهم، فإنهم إذا أحسنوا الصلاة لكون النبي ﷺ يراهم أيقظهم ذلك إلى مراقبة الله تعالى مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له ﷺ بذلك، ولكونه يبعث شهيدًا عليهم يوم القيامة فإذا علموا أنه يراهم تحفظوا في عبادتهم ليشهد لهم بحسن عبادتهم.

٨٩ ـ بَاب مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

٧٤٣ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ/ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. ٢/٢٢٧

٧٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «**أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**».

قوله: (باب ما يقول بعد التكبير) في رواية المستملي «باب ما يقرأ» بدل «ما يقول» وعليها اقتصر الإسماعيلي، واستشكل إيراد حديث أبي هريرة إذ لا ذكر للقراءة فيه، وقال الزين بن المنير: ضَمَّن قوله ما يقرأ ما يقول من الدعاء قولاً متصلاً بالقراءة، أو لمَّا كان الدعاء والقراءة يقصد بهما التقرب إلى الله تعالى استغنى بذكر أحدهما عن الآخر كما جاء «علفتهما تبنًا وماء باردًا»، وقال ابن رشيد: دعاء الافتتاح يتضمن مناجاة الرب والإقبال عليه بالسؤال، وقراءة الفاتحة تتضمن هذا المعنى، فظهرت المناسبة بين الحديثين.

قوله: (كانوا يفتتحون الصلاة) أي القراءة في الصلاة، وكذلك رواه ابن المنذر والجوزقي وغيرهما من طريق أبي عمر الدوري وهو حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ «كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» وكذلك رواه البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام»

(١) (١/ ٢٠٨)، كتاب الإيمان، باب٣٧، ح٥٠.

عن عمرو بن مرزوق عن شعبة وذكر أنها أبين من رواية حفص بن عمر .

قوله: (بالحمد لله رب العالمين) بضم الدال على الحكاية . واختلف في المراد بذلك فقيل: المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة ، وهذا قول من أثبت البسملة في أولها ، وتعقب بأنها إنما تسمى الحمد فقط ، وأجيب بمنع الحصر ، ومستنده ثبوت تسميتها بهذه الجملة وهي «الحمد لله رب العالمين» في صحيح البخاري أخرجه في فضائل القرآن من حديث أبي سعيد بن المعلى «أن النبي ﷺ قال له: ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن» فذكر الحديث وفيه قال: «الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني» وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى[(١)] .

وقيل المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكًا بظاهر الحديث ، وهذا قول من نفى قراءة البسملة ، لكن لا يلزم من قوله: كانوا يفتتحون بالحمد أنهم لم يقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم سرًا ، وقد أطلق أبو هريرة السكوت على القراءة سرًا كما في الحديث الثاني من الباب .

وقد اختلف الرواة عن شعبة في لفظ الحديث: فرواه جماعة من أصحابه عنه بلفظ «كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» ورواه آخرون عنه بلفظ «فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم» كذا أخرجه مسلم من رواية أبي داود الطيالسي ومحمد بن جعفر ، وكذا أخرجه الخطيب من رواية أبي عمر الدوري شيخ البخاري فيه ، وأخرجه ابن خزيمة من رواية محمد بن جعفر باللفظين ، وهؤلاء من أثبت أصحاب شعبة ، ولا يقال هذا اضطراب من شعبة لأنا نقول قد رواه جماعة من أصحاب قتادة عنه باللفظين ، فأخرجه البخاري في «جزء القراءة» والنسائي وابن ماجه من طريق أيوب وهؤلاء والترمذي من طريق أبي عوانة والبخاري في «جزء القراءة» وأبو داود من طريق هشام الدستوائي والبخاري فيه وابن حبان من طريق حماد بن سلمة والبخاري فيه والسراج من طريق همام كلهم عن قتادة باللفظ الأول .

٢/٢٢٨ وأخرجه/ مسلم من طريق الأوزاعي عن قتادة بلفظ «لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم» ، وقد قدح بعضهم في صحته بكون الأوزاعي رواه عن قتادة مكاتبة ، وفيه نظر فإن الأوزاعي لم ينفرد به فقد رواه أبو يعلى عن أحمد الدورقي والسراج عن يعقوب الدورقي وعبد الله بن أحمد عن أحمد بن عبد الله السلمي ثلاثتهم عن أبي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ «فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم» ، قال شعبة: قلت

(١) (١١/ ٢٣٤) ، كتاب فضائل القرآن ، باب٩ ، ح٥٠٠٦ .

لقتادة: سمعته من أنس؟ قال: نحن سألناه. لكن هذا النفي محمول على ما قدمناه أن المراد أنه لم يسمع منهم البسملة، فيحتمل أن يكونوا يقرءونها سرًا. ويؤيده رواية من رواه عنه بلفظ «فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم» كذا رواه سعيد بن أبي عروبة عند النسائي وابن حبان وهمام عند الدارقطني وشيبان عند الطحاوي وابن حبان وشعبة أيضًا من طريق وكيع عنه عند أحمد أربعتهم عن قتادة. ولا يقال هذا اضطراب من قتادة لأنا نقول: قد رواه جماعة من أصحاب أنس عنه كذلك: فرواه البخاري في «جزء القراءة» والسراج وأبو عوانة في صحيحه من طريق إسحاق بن أبي طلحة والسراج من طريق ثابت البناني والبخاري فيه من طريق مالك ابن دينار كلهم عن أنس باللفظ الأول، ورواه الطبراني في الأوسط من طريق إسحاق أيضًا وابن خزيمة من طريق ثابت أيضًا والنسائي من طريق منصور بن زاذان وابن حبان من طريق أبي قلابة والطبراني من طريق أبي نعامة كلهم عن أنس باللفظ النافي للجهر.

فطريق الجمع بين هذه الألفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر، ويؤيده أن لفظ رواية منصور بن زاذان: «فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم»، وأصرح من ذلك رواية الحسن عن أنس عند ابن خزيمة بلفظ «كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم» فاندفع بهذا تعليل من أعله بالاضطراب كابن عبد البر؛ لأن الجمع إذا أمكن تعين المصير إليه.

وأما مَنْ قدح في صحته بأن أبا سلمة سعيد بن يزيد سأل أنسًا عن هذه المسألة فقال: «إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه ولا سألني عنه أحد قبلك» ودعوى أبي شامة أن أنسًا سُئل عن ذلك سؤالين فسؤال أبي سلمة «هل كان الافتتاح بالبسملة أو الحمدلة؟» وسؤال قتادة «هل كان يبدأ بالفاتحة أو غيرها؟» قال: ويدل عليه قول قتادة في صحيح مسلم «نحن سألناه» انتهى. فليس بجيد؛ لأن أحمد روى في مسنده بإسناد الصحيحين أن سؤال قتادة نظير سؤال أبي سلمة، والذي في مسلم إنما قاله عقب رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة، ولم يبين مسلم صورة المسألة، وقد بينها أبو يعلى والسراج وعبد الله بن أحمد في رواياتهم التي ذكرناها عن أبي داود؛ أن السؤال كان عن افتتاح القراءة بالبسملة.

وأصرح من ذلك رواية ابن المنذر عن طريق أبي جابر عن شعبة عن قتادة قال: «سألت أنسًا: أيقرأ الرجل في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: صليت وراء رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾».

فظهر اتحاد سؤال أبي سلمة وقتادة وغايته أن أنسًا أجاب قتادة بالحكم دون أبي سلمة، فلعله تذكره لما سأله قتادة بدليل قوله في رواية أبي سلمة: «ما سألني عنه أحد قبلك» أو قاله لهما معًا فحفظه قتادة دون أبي سلمة فإن قتادة أحفظ من أبي سلمة بلا نزاع.

وإذا انتهى البحث إلى أن محصل حديث أنس نفي الجهر بالبسملة على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه فمتى وجدت رواية فيها إثبات الجهر قدمت على نفيه، لا لمجرد تقديم رواية المثبت على النافي لأن أنسًا يبعد جدًا أن يصحب النبي ﷺ مدة عشر سنين ثم يصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمسًا وعشرين سنة فلم يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة، بل لكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم كأنه لبعد عهده به، ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد جهرًا ولم يستحضر الجهر بالبسملة، فيتعين/ الأخذ بحديث من أثبت الجهر[1]، وسيأتي الكلام على ٢/٢٢٩
ذلك في «باب جهر المأموم بالتأمين»[2] إن شاء الله قريبًا، وترجم له ابن خزيمة وغيره «إباحة الإسرار بالبسملة في الجهرية» وفيه نظر لأنه لم يختلف في إباحته، بل في استحبابه، واستدل به المالكية على ترك دعاء الافتتاح، وحديث أبي هريرة الذي بعده يرد عليه، وكأن هذا هو السر في إيراده، وقد تحرر أن المراد بحديث أنس بيان ما يفتتح به القراءة، فليس فيه تعرض لنفي دعاء الافتتاح.

(تنبيه): وقع ذكر عثمان في حديث أنس في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند البخاري في «جزء القراءة» وكذا في رواية حجاج بن محمد عن شعبة عند أبي عوانة، وهو في رواية شيبان وهشام والأوزاعي، وقد أشرنا إلى روايتهم فيما تقدم.

قوله: (حدثنا أبو زرعة) هو ابن عمرو بن جرير البجلي.

قوله: (كان رسول الله ﷺ يسكت) ضبطناه بفتح أوله من السكوت، وحكى الكرماني[3] عن بعض الروايات بضم أوله من الإسكات، قال الجوهري: يقال: تكلم الرجل ثم سكت بغير

---

(١) هذا فيه نظر، والصواب تقديم ما دلّ عليه حديث أنس عن شرعية الإسرار بالبسملة لصحته وصراحته في هذه المسألة، وكونه نسي ذلك، ثم ذكره لا يقدح في روايته كما علم ذلك في الأصول والمصطلح. وتحمل رواية من روى الجهر بالبسملة على أن النبي ﷺ كان يجهر بها في بعض الأحيان من وراءه أنه يقرأها، وبهذا تجتمع الأحاديث، وقد وردت أحاديث صحيحة تؤيد ما دل عليه حديث أنس من شرعية الإسرار بالبسملة. والله أعلم. [ابن باز].

(٢) (٢/ ٧٠٠)، كتاب الأذان، باب١١٣، ح٧٨٢.

(٣) (٥/ ١١١).

ألف، فإذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت أسكت.

قوله: (**إسكاتة**) بكسر أوله بوزن إفعالة من السكوت، وهو من المصادر الشاذة نحو أثبته إثباتة، قال الخطابي[١]: معناه سكوت يقتضي بعده كلامًا مع قصر المدة فيه، وسياق الحديث يدل على أنه أراد السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول، أو السكوت عن القراءة لا عن الذكر.

قوله: (**قال: أحسبه قال: هنية**) هذه رواية عبد الواحد بن زياد بالظن، ورواه جرير عند مسلم وغيره وابن فضيل عند ابن ماجه وغيره بلفظ «سكت هنية» بغير تردد، وإنما اختار البخاري رواية عبد الواحد لوقوع التصريح بالتحديث فيها في جميع الإسناد، وقال الكرماني[٢]: المراد أنه قال ـ بدل إسكاتة ـ: هنية. قلت: وليس بواضح، بل الظاهر أنه شك هل وصف الإسكاتة بكونها هنية أم لا؟

وهنية بالنون بلفظ التصغير، وهو عند الأكثر بتشديد الياء، وذكر عياض[٣] والقرطبي[٤] أن أكثر رواة مسلم قالوه بالهمزة، وأما النووي[٥] فقال: الهمز خطأ، قال: وأصله هنوة فلما صغر صار هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم أدغمت. قال غيره: لا يمنع ذلك إجازة الهمز، فقد تقلب الياء همزة، وقد وقع في رواية الكشميهني هنيهة بقلبها هاء، وهي رواية إسحاق والحميدي في مسنديهما عن جرير.

قوله: (**بأبي وأمي**) الباء متعلقة بمحذوف اسم أو فعل والتقدير أنت مفدي أو أفديك، واستدل به على جواز قول ذلك، وزعم بعضهم أنه من خصائصه ﷺ.

قوله: (**إسكاتك**) بكسر أوله وهو بالرفع على الابتداء، وقال المظهري شارح المصابيح: هو بالنصب على أنه مفعول بفعل مقدر أي أسألك إسكاتك، أو على نزع الخافض. انتهى. والذي في روايتنا بالرفع للأكثر، ووقع في رواية المستملي والسرخسي بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام، وفي رواية الحميدي «ما تقول في سكتتك بين التكبير والقراءة؟» ولمسلم «أرأيت سكوتك؟» وكله مشعر بأن هناك قولاً لكونه قال: «ما تقول؟» ولم يقل هل تقول نبه عليه ابن دقيق العيد قال: ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم كما استدل غيره

---

(١) الأعلام (١/ ٤٧٨).

(٢) (٥/ ١١١).

(٣) الإكمال (٢/ ٥٥٠).

(٤) المفهم (٢/ ٢١٦).

(٥) المنهاج (٥/ ٩٥).

على القراءة باضطراب اللحية، قلت: وسيأتي من حديث خباب بعد باب[1]، ونقل ابن بطال[2] عن الشافعي أن سبب هذه السكتة للإمام أن يقرأ/ المأموم فيها الفاتحة، ثم اعترضه بأنه لو كان كذلك لقال في الجواب: أسكتُ لكي يقرأ مَنْ خلفي، ورده ابن المنير بأنه لا يلزم من كونه أخبره بصفة ما يقول أن لا يكون سبب السكوت ما ذكر. انتهى. ٢/ ٢٣٠

وهذا النقل من أصله غير معروف عن الشافعي ولا عن أصحابه، إلا أن الغزالي قال في الإحياء: إن المأموم يقرأ الفاتحة إذا اشتغل الإمام بدعاء الافتتاح، وخولف في ذلك، بل أطلق المتولي وغيره كراهة تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الإمام، وفي وجه إن فرغها قبله بطلت صلاته، والمعروف أن المأموم يقرؤها إذا سكت الإمام بين الفاتحة والسورة، وهو الذي حكاه عياض[3] وغيره عن الشافعي، وقد نص الشافعي على أن المأموم يقول دعاء الافتتاح كما يقوله الإمام، والسكتة التي بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة عند أبي داود وغيره.

قوله: (**باعد**) المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما سيأتي منها، وهو مجاز لأن حقيقة المباعدة إنما هي في الزمان والمكان، وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكأنه أراد أنه لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية، وقال الكرماني[4]: كرر لفظ «بين» لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض.

قوله: (**نقني**) مجاز عن زوال الذنوب ومحو أثرها، ولما كان الدنس في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به، قاله ابن دقيق العيد.

قوله: (**بالماء والثلج والبرد**) قال الخطابي[5]: ذكر الثلج والبرد تأكيد، أو لأنهما ماءان لم تمسهما الأيدي ولم يمتهنهما الاستعمال. وقال ابن دقيق العيد: عبر بذلك عن غاية المحو، فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء، قال: ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو وكأنه كقوله تعالى: ﴿ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وأشار الطيبي إلى هذا بحثاً فقال: يمكن أن يكون

---

(١) (٢/ ٦٤٤)، كتاب الأذان، باب٩١، ح٧٤٦.
(٢) (٢/ ٣٦١).
(٣) الإكمال (٢/ ٥٥٠).
(٤) (٥/ ١١٢).
(٥) الأعلام (١/ ٤٨٨).

المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لإطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة.

ومنه قولهم بَرَّد الله مضجعه أي رحمه ووقاه عذاب النار، انتهى، ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة في حديث عبد الله بن أبي أوفى عند مسلم، وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها، فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيًا عن الماء إلى أبرد منه، وقال التوربشتي: خص هذه الثلاثة بالذكر لأنها مُنَزَّلة من السماء. وقال الكرماني[١]: يحتمل أن يكون في الدعوات الثلاث إشارة إلى الأزمنة الثلاثة «فالمباعدة للمستقبل، والتنقية للحال، والغسل للماضي» انتهى. وكأن تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما سيأتي قبل رفع ما حصل.

واستُدِل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافًا للمشهور عن مالك، وورد فيه أيضًا حديث «وجهت وجهي . . .» إلخ وهو عند مسلم من حديث علي لكن قيده بصلاة الليل[٢]، وأخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ «إذا صلى المكتوبة» واعتمده الشافعي في الأم، وفي الترمذي وصحيح ابن حبان من حديث أبي سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم، ونقل الساجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية وحديث أبي هريرة أصح ما ورد في ذلك.

واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن خلافًا للحنفية، ثم هذا الدعاء صدر منه ﷺ على سبيل المبالغة في إظهار العبودية، وقيل قاله على سبيل التعليم لأمته، واعترض بكونه لو أراد ذلك لجهر به، وأجيب بورود الأمر بذلك في حديث سمرة عند البزار.

وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبي ﷺ في حركاته وسكناته
٢/٢٣١ وإسراره وإعلانه حتى حفظ الله بهم الدين، واستدل/ به بعض الشافعية على أن الثلج والبرد مطهران، واستبعده ابن عبد السلام، وأبعد منه استدلال بعض الحنفية به على نجاسة الماء المستعمل.

* * *

---

(١) (٥/ ١١٢).

(٢) هذا وهم من الشارح رحمه الله. وليس في رواية مسلم تقييد بصلاة الليل، فتنبه. والله أعلم. [ابن باز].

٩٠ـ باب

٧٤٥ـ حَدَّثنا ابنُ أَبي مَرْيَمَ قالَ: أَخبرَنا نافعُ بنُ عُمرَ قالَ: حَدَّثَني ابنُ أَبي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْماءَ بنْتِ أَبي بَكرٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى صلاةَ الكُسُوفِ، فقامَ فأَطَالَ القِيامَ، ثُمَّ ركَعَ فأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قامَ فأَطَالَ القِيامَ، ثُمَّ ركَعَ فأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رفَعَ، ثُمَّ سَجدَ فأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رفَعَ ثُمَّ سَجدَ فأَطَالَ السُّجودَ، ثُمَّ قامَ فأَطَالَ القِيامَ، ثُمَّ ركَعَ فأَطَالَ الرُّكوعَ، ثُمَّ رفَعَ فأَطَالَ القِيامَ، ثُمَّ ركَعَ فأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رفَعَ فسَجدَ فأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رفَعَ ثُمَّ سَجدَ فأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انصرَفَ فقَالَ: «**قَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا، لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ فَإِذَا امْرَأَةٌ ـ حَسِبْتُ أَنَّهُ قالَ ـ تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا لا أَطْعَمَتْهَا وَلا أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ ـ قالَ نافعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قالَ ـ: مِنْ خَشِيشِ أَوْ خَشَاشِ الأَرْضِ**».

[الحديث: ٧٤٥، طرفه في: ٢٣٦٤]

قوله: (باب) كذا في رواية الأصيلي وكريمة بلا ترجمة، وكذا قال الإسماعيلي «باب» بلا ترجمة، وسقط من رواية أبي ذر وأبي الوقت، وكذا لم يذكره أبو نعيم، وعلى هذا فمناسبة الحديث غير ظاهرة للترجمة، وعلى تقدير ثبوت لفظ باب فهو كالفصل من الباب الذي قبله كما قررناه غير مرة فله به تعلق أيضًا، قال الكرماني(١): وجه المناسبة أن دعاء الافتتاح مستلزم لتطويل القيام، وحديث الكسوف فيه تطويل القيام فتناسبا، وأحسن منه ما قال ابن رشيد: يحتمل أن تكون المناسبة في قوله: «حتى قلت أي رب أو أنا معهم»؛ لأنه وإن لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف، فيجمعه مع الذي قبله جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع، ولا يختص بما ورد في القرآن خلافًا لبعض الحنفية.

قوله: (**أو أنا معهم**) كذا للأكثر بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة وهي على مقدر، وفي رواية كريمة بحذف الهمزة وهي مقدرة.

قوله: (**حسبت أنه قال: تخدشها**) قائل ذلك هو نافع بن عمر راوي الحديث، بينه الإسماعيلي، فالضمير في «أنه» لابن أبي مليكة.

قوله: (**لا هي أطعمتها**) سقط لفظ «هي» من رواية الكشميهني والحموي.

قوله: (**تأكل من خشيش ـ أو خشاش ـ الأرض**) كذا في هذه الرواية على الشك، وكل من

(١) (٥/ ١١٤).

اللفظين بمعجمات مفتوح الأول والمراد حشرات الأرض، وأنكر الخطابي[١] رواية خشيش، وضبطها بعضهم بضم أوله على التصغير من لفظ خشاش، فعلى هذا لا إنكار، ورواها بعضهم بحاء مهملة، وقال عياض[٢]: هو تصحيف، وسيأتي الكلام على بقية فوائده في كتاب الكسوف[٣]، وعلى قصة المرأة صاحبة الهرة في كتاب بدء الخلق[٤] إن شاء الله تعالى.

٩١ـبـاب رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى الإِمَامِ فِي الصَّلاةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلاةِ الْكُسُوفِ:

«فَرَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ»

٢/٢٣٢

٧٤٦ـ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

[الحديث ٧٤٦ـأطرافه في: ٧٦٠، ٧٦١، ٧٧٧]

٧٤٧ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ.

[تقدم في: (٦٩٠)، الأطراف: ٦٩٠، ٨١١]

٧٤٨ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ قَالَ: **«إِنِّي أُرِيتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا»**.

[تقدم في: ٢٩، الأطراف: ٢٩، ٤٣١، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧]

٧٤٩ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ

(١) الأعلام (١/ ٤٨٩).
(٢) المشارق (١/ ٢٤٧)، (١/ ٢١٤).
(٣) (٣/ ٤٢٧)، كتاب الكسوف، باب ١٠، ح١٠٥٣.
(٤) (٧/ ٥٩٦)، كتاب بدء الخلق، باب ١٦، ح٣٣١٨.

مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الآنَ ـ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلاةَ ـ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ (ثَلاثًا)».

[تقدم في: ٩٣، الأطراف: ٩٣، ٥٤٠، ٤٦٢١، ٦٣٦٢، ٦٤٦٨، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١، ٧٢٩٤، ٧٢٩٥]

قوله: (باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة) قال الزين بن المنير: نظر المأموم إلى الإمام من مقاصد الائتمام، فإذا تمكن من مراقبته بغير التفات كان ذلك من إصلاح صلاته، وقال ابن بطال[(١)]: فيه حجة لمالك في أن نظر المصلي يكون إلى جهة القبلة، وقال الشافعي والكوفيون: يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده لأنه أقرب للخشوع، وورد في ذلك حديث أخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات، وأخرجه البيهقي موصولاً وقال: المرسل هو المحفوظ، وفيه أن ذلك سبب نزول قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]، ويمكن أن يفرق بين الإمام والمأموم فيستحب للإمام النظر إلى موضع السجود، وكذا للمأموم، إلا حيث يحتاج إلى مراقبة إمامه، وأما المنفرد فحكمه حكم الإمام، والله أعلم.

قوله: (وقالت عائشة. . .) إلخ، هذا طرف من حديث وصله المؤلف في «باب إذا انفلتت الدابة»[(٢)] وهو في أواخر الصلاة، وموضع الترجمة منه قوله: «حين رأيتموني».

قوله: (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل، وعبد الواحد هو ابن زياد.

قوله: (عن عمارة) في رواية حفص بن غياث عن الأعمش «حدثنا عمارة» وسيأتي بعد أربعة أبواب[(٣)]، ويأتي الكلام على المتن قريبًا، وموضع الترجمة منه قوله: «باضطراب لحيته».

قوله: (حدثنا حجاج) هو ابن منهال، ولم يسمع البخاري من حجاج بن محمد، وقد تقدم الكلام على حديث البراء في «باب متى يسجد مَنْ خلف الإمام»[(٤)] ووقع فيه هنا في رواية كريمة وأبي الوقت وغيرهما «حتى/ يرونه قد سجد» بإثبات النون، وفي رواية أبي ذر والأصيلي ٢/٢٣٣

(١) (٢/ ٣٦٣).
(٢) (٣/ ٦٣١)، كتاب العمل في الصلاة، باب ١١، ح ١٢١٢.
(٣) (٢/ ٦٦٣)، كتاب الأذان، باب ٩٦، ح ٧٦٠.
(٤) (٢/ ٥٦٣)، كتاب الأذان، باب ٥٢، ح ٦٩٠.

بحذفها وهو أوجه، وجاز الأول على إرادة الحال.

وحديث ابن عباس يأتي في الكسوف[١]، وهو ظاهر المناسبة. وحديث أنس يأتي في الرقاق[٢] وفيه التصريح بسماع هلال له من أنس، واعترض الإسماعيلي على إيراده له هنا فقال: ليس فيه نظر المأمومين إلى الإمام. وأجيب بأن فيه أن الإمام يرفع بصره إلى ما أمامه، وإذا ساغ ذلك للإمام ساغ للمأموم، والذي يظهر لي أن حديث أنس مختصر من حديث ابن عباس، وأن القصة فيهما واحدة، فسيأتي في حديث ابن عباس[٣] أنه ﷺ قال: «رأيت الجنة والنار» كما قال في حديث أنس، وقد قالوا له في حديث ابن عباس «رأيناك تكعكعت» فهذا موضع الترجمة، ويحتمل أن يكون مأخوذًا من قوله: «فأشار بيده قبل قبلة المسجد» فإن رؤيتهم الإشارة تقتضي أنهم كانوا يراقبون أفعاله، قلت: لكن يطرق هنا احتمال أن يكون سبب رفع بصرهم إليه وقوع الإشارة منه، لا أن الرفع كان مستمرًا، ويحتمل أن يكون المراد بالترجمة أن الأصل نظر المأموم إلى موضع سجوده؛ لأنه المطلوب في الخشوع إلا إذا احتاج إلى رؤية ما يفعله الإمام ليقتدي به مثلا. والله أعلم.

٩٢ـ بـاب رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاةِ

٧٥٠ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاتِهِمْ؟** فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: **لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»**.

قوله: (باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة) قال ابن بطال[٤]: أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة، واختلفوا فيه خارج الصلاة في الدعاء، فكرهه شريح وطائفة، وأجازه الأكثرون؛ لأن السماء قِبلَة الدعاء كما أن الكعبة قِبلَة الصلاة[٥]، قال

---

(١) (٣/ ٤٢١)، كتاب الكسوف، باب٨، ح١٠٥٢.

(٢) (١٤/ ٥٩٥)، كتاب الرقاق، باب١٨، ح٦٤٦٨.

(٣) (١١/ ٦٣٢)، كتاب النكاح، باب٨٨، ح٥١٩٧.

(٤) (٢/ ٣٦٤).

(٥) هذا فيه نظر، والصواب أن قبلة الدعاء، هي قبلة الصلاة لوجوه: أولها: أن هذا القول لا دليل عليه من الكتاب والسنة، ولا يعرف عن سلف الأمة، الثاني: أن رسول الله ﷺ كان يستقبل القبلة في دعائه كما =

عياض[١]: رفع البصر إلى السماء في الصلاة فيه نوع إعراض عن القبلة، وخروج عن هيئة الصلاة.

قوله: (حدثنا قتادة) فيه دفع لتعليل ما أخرجه ابن عدي في الكامل فأدخل بين سعيد بن أبي عروبة وقتادة رجلاً، وقد أخرجه ابن ماجه من رواية عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد ـ وهو من أثبت أصحابه ـ وزاد في أوله بيان سبب هذا الحديث ولفظه «صلى رسول الله ﷺ يومًا بأصحابه، فلما قضى الصلاة أقبل عليهم بوجهه» فذكره، وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلاً لم يذكر أنسًا، وهي علة غير قادحة، لأن سعيدًا أعلم بحديث قتادة من معمر، وقد تابعه همام على وصله عن قتادة أخرجه السراج.

قوله: (في صلاتهم) زاد مسلم من حديث أبي هريرة «عند الدعاء» فإن حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة، وقد أخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد ولفظه «لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء» يعني في الصلاة، وأخرجه بغير تقييد أيضًا مسلم من حديث جابر بن سمرة والطبراني من حديث
أبي سعيد الخدري وكعب بن مالك، وأخرج ابن / أبي شيبة من رواية هشام بن حسان عن ٢/٢٣٤
محمد بن سيرين «كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ١، ٢] فأقبلوا على صلاتهم ونظروا أمامهم، وكانوا يستحبون أن لا يجاوز بصر أحدهم موضع سجوده»، ووصله الحاكم بذكر أبي هريرة فيه، ورفعه إلى النبي ﷺ وقال في آخره: «فطأطأ رأسه».

قوله: (لينتهين) كذا للمستملي والحموي بضم الياء وسكون النون وفتح المثناة والهاء والياء وتشديد النون على البناء للمفعول والنون للتأكيد، وللباقين «لينتهن» بفتح أوله وضم الهاء على البناء للفاعل.

قوله: (أو لتخطفن أبصارهم) ولمسلم من حديث جابر بن سمرة «أو لا ترجع إليهم» يعني أبصارهم، واختلف في المراد بذلك: فقيل هو وعيد، وعلى هذا فالفعل المذكور حرام، وأفرط ابن حزم فقال: يبطل الصلاة، وقيل: المعنى أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التي

= ثبت ذلك عنه في مواطن كثيرة، الثالث: أن قبلة الشيء هي ما يقابله لا ما يرفع إليه بصره كما أوضح ذلك شارح الطحاوية (ص: ٢٢٩، بتحقيق أحمد محمد شاكر). [ابن باز].

(١) الإكمال (٢/ ٣٤١).

تنزل بها الملائكة على المصلين كما في حديث أسيد بن حضير الآتي في فضائل القرآن[١] إن شاء الله تعالى، أشار إلى ذلك الداودي، ونحوه في جامع حماد بن سلمة عن أبي مجلز أحد التابعين، و«أو» هنا للتخيير نظير قوله تعالى: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦]، أي يكون أحد الأمرين إما المقاتلة وإما الإسلام، وهو خبر في معنى الأمر.

٩٣ـ بـاب الالتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ

٧٥١ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ فَقَالَ: «**هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ الْعَبْدِ**».

[الحديث: ٧٥١، طرفه في: ٣٢٩١]

٧٥٢ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ فَقَالَ: «**شَغَلَتْنِي أَعْلامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ**».

[تقدم في: ٣٧٣، الأطراف: ٣٧٣، ٥٨١٧]

قوله: **(باب الالتفات في الصلاة)** لم يبين المؤلف حكمه، لكن الحديث الذي أورده دل على الكراهة وهو إجماع، لكن الجمهور على أنها للتنزيه، وقال المتولي: يحرم إلا للضرورة، وهو قول أهل الظاهر، وورد في كراهية الالتفات صريحًا على غير شرطه عدة أحاديث، منها عند أحمد وابن خزيمة من حديث أبي ذر رفعه «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه عنه انصرف» ومن حديث الحارث الأشعري نحوه وزاد «فإذا صليتم فلا تلتفتوا» وأخرج الأول أيضًا أبو داود والنسائي، والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره أو عنقه كله، وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لنقص الخشوع، أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن.

قوله: (عن أبيه) هو أبو الشعثاء المحاربي، ووافق أبا الأحوص على هذا الإسناد شيبان عند ابن خزيمة وزائدة عند النسائي ومسعر عند ابن حبان، وخالفهم إسرائيل فرواه عن أشعث عن أبي عطية عن مسروق. ووقع عند البيهقي من رواية مسعر عن أشعث عن أبي وائل، فهذا اختلاف على أشعث، والراجح رواية أبي الأحوص، وقد رواه النسائي من طريق عمارة بن

(١) (١١/ ٢٤٨)، كتاب فضائل القرآن، باب١٥، ح٥٠١٨.

عمير عن أبي عطية عن عائشة ليس بينهما مسروق، ويحتمل أن يكون للأشعث فيه شيخان، أبوه وأبو عطية بناء على أن يكون أبو عطية حمله عن مسروق ثم لقي عائشة فحمله عنها، / وأما الرواية عن أبي وائل فشاذة؛ لأنه لا يعرف من حديثه. والله أعلم. ٢/٢٣٥

قوله: (هو اختلاس) أي اختطاف بسرعة، ووقع في النهاية: والاختلاس افتعال من الخلسة وهي ما يؤخذ سلبًا مكابرة، وفيه نظر. وقال غيره: المختلس الذي يخطف من غير غلبة ويهرب ولو مع معاينة المالك له والناهب يأخذ بقوة، والسارق يأخذ في خفية. فلما كان الشيطان قد يشغل المصلي عن صلاته بالالتفات إلى شيء ما بغير حجة يقيمها أشبه المختلس. وقال ابن بزيزة: أضيف إلى الشيطان لأن فيه انقطاعًا، من ملاحظة التوجه إلى الحق سبحانه. وقال الطيبي: سمي اختلاسًا تصويرًا لقبح تلك الفعلة بالمختلس؛ لأن المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى، والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه، فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة.

قوله: (يختلس) كذا للأكثر بحذف المفعول، وللكشميهني «يختلسه» وهي رواية أبي داود عن مسدد شيخ البخاري. قيل: الحكمة في جعل سجود السهو جابرًا للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع؛ لأن السهو لا يؤاخذ به المكلف، فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد له فيجتنبه.

ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة أنبجانية أبي جهم، وقد تقدم الكلام عليه في «باب إذا صلى في ثوب له أعلام» في أوائل الصلاة[1]، ووجه دخوله في الترجمة أن أعلام الخميصة إذا لحظها المصلي وهي على عاتقه كان قريبًا من الالتفات ولذلك خلعها معللاً بوقوع بصره على أعلامها وسماه شغلاً عن صلاته، وكأن المصنف أشار إلى أن علة كراهة الالتفات؛ كونه يؤثر في الخشوع كما وقع في قصة الخميصة، ويحتمل أن يكون أراد أن ما لا يستطاع دفعه معفو عنه؛ لأن لمح العين يغلب الإنسان ولهذا لم يعد النبي ﷺ تلك الصلاة.

قوله: (شغلني) في رواية الكشميهني «شغلتني» وهو أوجه، وكذا اختلفوا في «اذهبوا بها» أو «به».

قوله: (إلى أبي جهم) كذا للأكثر وهو الصحيح، وللكشميهني «جهيم» بالتصغير.

---

(١) (٢/ ٩٠)، كتاب الصلاة، باب١٤، ح٣٧٣.

٩٤ ـ بـاب هَلْ يَلْتَفِتُ لأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ، أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بُصَاقًا فِي الْقِبْلَةِ

وَقَالَ سَهْلٌ: الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ

٧٥٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ فَلا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلاةِ**» رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ.

[تقدم في: ٤٠٦، الأطراف: ٤٠٦، ١٢١٣، ٦١١١]

٧٥٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلاتِهِمْ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ فَأَرْخَى السِّتْرَ وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

[تقدم في: ٦٨٠، الأطراف: ٦٨٠، ٦٨١، ١٢٠٥، ٤٤٤٨]

قوله: (باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئًا أو بصاقًا في القبلة) الظاهر أن قوله «في القبلة» يتعلق بقوله: «بصاقًا» وأما قوله: «شيئًا» فأعم من ذلك، والجامع بين جميع ما ذكر في الترجمة حصول التأمل المغاير للخشوع/ وأنه لا يقدح إلا إذا كان لغير حاجة. ٢/٢٣٦

قوله: (وقال سهل) هو ابن سعد، وهذا طرف من حديث تقدم موصولاً في «باب من دخل ليؤم الناس»[1]، ووجه الدلالة منه أنه ﷺ لم يأمر أبا بكر بالإعادة، بل أشار إليه أن يتمادى على إمامته وكان التفاته لحاجة.

قوله ـ في حديث ابن عمر ـ: (بين يدي الناس) يحتمل أن يكون متعلقًا بقوله: «وهو يصلي» أو بقوله: «رأى نخامة».

قوله: (فحتها ثم قال حين انصرف) ظاهره أن الحت وقع منه داخل الصلاة، وقد تقدم من رواية مالك عن نافع غير مقيد بحال الصلاة، وسبق الكلام على فوائده في أواخر أبواب القبلة[2]،

(١) (٢/ ٥٤٠)، كتاب الأذان، باب ٤٨، ح٦٨٤.

(٢) (٢/ ١٣٤)، كتاب الصلاة، باب ٣٣، ح٤٠٦.

وأورده هناك أيضًا من رواية أبي هريرة وأبي سعيد وعائشة وأنس من طرق كلها غير مقيدة بحال الصلاة.

قوله: (رواه موسى بن عقبة) وصله مسلم[١] من طريقه.

قوله: (وابن أبي داود) اسم أبي داود: ميمون، ووصله أحمد[٢] عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد المذكور، وفيه أن الحك كان بعد الفراغ من الصلاة، فالغرض منه على هذا المتابعة في أصل الحديث.

ثم أورد المصنف حديث أنس المتقدم في «باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة»[٣] قال ابن بطال[٤]: وجه مناسبته للترجمة أن الصحابة لما كشف ﷺ الستر التفتوا إليه، ويدل على ذلك قول أنس: «فأشار إليهم» ولولا التفاتهم لما رأوا إشارته. انتهى. ويوضحه كون الحجرة عن يسار القبلة فالناظر إلى إشارة من هو فيها يحتاج إلى أن يلتفت، ولم يأمرهم ﷺ بالإعادة بل أقرهم على صلاتهم بالإشارة المذكورة. والله أعلم.

٩٥ـ باب وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ

٧٥٥ـ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لا يُحْسِنُ يُصَلِّي. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هَؤُلاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لا تُحْسِنُ تُصَلِّي. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ. قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ. فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلاً ـ أَوْ رِجَالاً إِلَى الْكُوفَةِ ـ فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا. حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلا يَقْسِمُ

---

(١) (١/ ٣٨٨)، ح٥١.

(٢) المسند (٢/ ٣٤)، وانظر: تغليق التعليق (٢/ ٣٠٩).

(٣) (٢/ ٥٣٦)، كتاب الأذان، باب ٤٦، ح ٦٨٠.

(٤) (٢/ ٣٦٧).

بِالسَّوِيَّةِ، وَلا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ. قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللَّهِ لأَدْعُوَنَّ بِثَلاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ. وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ.

[الحديث: ٧٥٥، طرفاه في: ٧٥٨، ٧٧٠]

٧٥٦ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ/ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**». ٢/٢٣٧

٧٥٧ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ وَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» (ثَلاثًا) فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي: فَقَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا**».

[الحديث: ٧٥٧، أطرافه في: ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧]

٧٥٨ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاتَيِ الْعَشِيِّ لا أَخْرِمُ عَنْهَا: أَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عنه: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ.

[تقدم في: ٧٥٥، الأطراف: ٧٥٥، ٧٧٠]

قوله: (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر) لم يذكر المنفرد؛ لأن حكمه حكم الإمام، وذكر السفر لئلا يتخيل أنه يترخص فيه بترك القراءة كما رخص فيه بحذف بعض الركعات.

قوله: (وما يجهر فيها وما يخافت) هو بضم أول كل منهما على البناء للمجهول، وتقدير الكلام وما يجهر به وما يخافت، لأنه لازم فلا يبنى منه، قال ابن رشيد: قوله «وما يجهر» معطوف على قوله «في الصلوات» لا على القراءة، والمعنى وجوب القراءة فيما يجهر فيه ويخافت، أي أن الوجوب لا يختص بالسرية دون الجهرية خلافًا لمن فرق في المأموم. انتهى.

وقد اعتنى البخاري بهذه المسألة فصنف فيها جزءًا مفردًا سنذكر ما يحتاج إليه في هذا الشرح من فوائده إن شاء الله تعالى .

قوله : (**حدثنا موسى**) هو ابن إسماعيل .

قوله : (**عن جابر بن سمرة**) هو الصحابي ، ولأبيه سمرة بن جنادة صحبة أيضًا ، وقد صرح ابن عيينة بسماع عبد الملك له من جابر أخرجه أحمد وغيره .

قوله : (**شكا أهل الكوفة سعدًا**) هو ابن أبي وقاص ، وهو خال ابن سمرة الراوي عنه ، وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال : «كنت جالسا عند عمر إذ جاء أهل الكوفة يشكون إليه سعد بن أبي وقاص حتى قالوا إنه لا يحسن الصلاة» انتهى . وفي قوله أهل الكوفة مجاز ، وهو من إطلاق الكل على البعض ؛ لأن الذين شكوه بعض أهل الكوفة لا كلهم ، ففي رواية زائدة عن عبد الملك في صحيح أبي عوانة «جعل ناس من أهل الكوفة» ، ونحوه لإسحاق بن راهويه عن جرير عن عبد الملك وسمي منهم عند سيف والطبراني الجراح ابن سنان وقبيصة وأربد الأسديون ، وذكر العسكري في الأوائل أن منهم الأشعث بن قيس .

قوله : (**فعزله**) كان عمر بن الخطاب أَمَّر سعد بن أبي وقاص على قتال الفرس في سنة أربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ، ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها أميرًا إلى سنة إحدى وعشرين في قول خليفة بن خياط ، وعند الطبري سنة عشرين ، فوقع له مع أهل الكوفة ما ذُكِرَ .

٢/٢٣٨ / **قوله** : (**واستعمل عليهم عمارًا**) هو ابن ياسر ، قال خليفة : استعمل عمارًا على الصلاة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض . انتهى . وكأن تخصيص عمار بالذكر لوقوع التصريح بالصلاة دون غيرها مما وقعت فيه الشكوى .

قوله : (**فشكوا**) ليست هذه الفاء عاطفة على قوله : «فعزله» بل هي تفسيرية عاطفة على قوله شكا عطف تفسير ، وقوله : «فعزله واستعمل» اعتراض إذ الشكوى كانت سابقة على العزل ، وبينته رواية معمر الماضية .

قوله : (**حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي**) ظاهره أن جهات الشكوى كانت متعددة ، ومنها قصة الصلاة . وصرح بذلك في رواية أبي عون الآتية قريبًا ، فقال عمر : لقد شكوك في كل شيء حتى في الصلاة . وذكر ابن سعد وسيف أنهم زعموا أنه حابى في بيع خمس باعه . وأنه صنع على داره بابًا مبوبًا من خشب ، وكان السوق مجاورًا له فكان يتأذى بأصواتهم ، فزعموا أنه

قال: انقطع التصويت، وذكر سيف أنهم زعموا أنه كان يلهيه الصيد عن الخروج في السرايا. وقال الزبير بن بكار في «كتاب النسب»: رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة. انتهى. ويقويه قول عمر في وصيته «فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة» وسيأتي ذلك في مناقب عثمان[1].

قوله: **(فأرسل إليه فقال)** فيه حذف تقديره فوصل إليه الرسول فجاء إلى عمر، وسيأتي تسمية الرسول.

قوله: **(يا أبا إسحاق)** هي كنية سعد، كني بذلك بأكبر أولاده، وهذا تعظيم من عمر له، وفيه دلالة على أنه لم تقدح فيه الشكوى عنده.

قوله: **(أما أنا والله)** أما بالتشديد وهي للتقسيم، والقسيم هنا محلوف تقديره وأما هم فقالوا ما قالوا، وفيه القسم في الخبر لتأكيده في نفس السامع، وجواب القسم يدل عليه قوله: «فإني كنت أصلي بهم».

قوله: **(صلاة رسول الله ﷺ)** بالنصب أي مثل صلاة.

قوله: **(ما أخرم)** بفتح أوله وكسر الراء أي لا أنقص، وحكى ابن التين عن بعض الرواة أنه بضم أوله ففعله من الرباعي واستضعفه.

قوله: **(أصلي صلاة العشاء)** كذا هنا بالفتح والمد للجميع، غير الجرجاني فقال: «العشي»، وفي الباب الذي بعده «صلاتي العشي» بالكسر والتشديد لهم إلا الكشميهني، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن أبي عوانة بلفظ «صلاتي العشي»؛ وكذا في رواية عبد الرزاق عن معمر، وكذا لزائدة في صحيح أبي عوانة وهو الأرجح، ويدل عليه التثنية، والمراد بهما الظهر والعصر ولا يبعد أن تقع التثنية في الممدود ويراد بهما المغرب والعشاء، لكن يعكر عليه قوله الأخريين لأن المغرب إنما لها أخرى واحدة. والله أعلم. وأبدى الكرماني[2] لتخصيص العشاء بالذكر حكمة، وهو أنه لما أتقن فعل هذه الصلاة التي وقتها وقت الاستراحة كان ذلك في غيرها بطريق الأولى وهو حسن، ويقال مثله في الظهر والعصر لأنهما وقت الاشتغال بالقائلة والمعاش، والأولى أن يقال: لعل شكواهم كانت في هاتين الصلاتين خاصة فلذلك خصهما بالذكر.

---

(١) (٨/ ٤٠٤)، كتاب فضائل الصحابة، باب٨، ح٣٧٠٠.

(٢) (٥/ ١٢١).

قوله: **(فأركد في الأولين)** قال القزاز: أركد أي أقيم طويلاً، أي أُطوّل فيهما القراءة، قلت: ويحتمل أن يكون التطويل بما هو أعم من القراءة كالركوع والسجود، لكن المعهود في التفرقة بين الركعات إنما هو في القراءة، وسيأتي قريبًا من رواية أبي عون عن جابر بن سمرة «أمد في الأولين» والأولين بتحتانيتين تثنية الأولى وكذا الأخريين.

قوله: **(وأخف)** بضم أوله وكسر الخاء المعجمة، وفي رواية الكشميهني «وأحذف» بفتح أوله وسكون المهملة، وكذا هو في رواية عثمان بن سعيد الدارمي عن موسى بن إسماعيل شيخ البخاري فيه أخرجه البيهقي، وكذا هو في جميع طرق هذا الحديث التي وقفت عليها، إلا أن في رواية محمد بن كثير عن شعبة عند الإسماعيلي بالميم/ بدل الفاء، والمراد بالحذف: ٢/ ٢٣٩
حذف التطويل لا حذف أصل القراءة، فكأنه قال: أحذف الركود.

قوله: **(ذلك الظن بك)** أي هذا الذي تقول هو الذي كنا نظنه، زاد مسعر عن عبد الملك وابن عون معًا «فقال سعد: أتعلمني الأعراب الصلاة» أخرجه مسلم، وفيه دلالة على أن الذين شكوه لم يكونوا من أهل العلم، وكأنهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات فأنكروا على سعد التفرقة، فيستفاد منه ذم القول بالرأي الذي لا يستند إلى أصل، وفيه أن القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار، قال ابن بطال[(١)]: وجه دخول حديث سعد في هذا الباب أنه لما قال: «أركد وأخف» علم أنه لا يترك القراءة في شيء من صلاته، وقد قال: إنها مثل صلاة رسول الله ﷺ، واختصره الكرماني[(٢)] فقال: ركود الإمام يدل على قراءته عادة، قال ابن رشيد: ولهذا أتبع البخاري في الباب الذي بعده حديث سعد بحديث أبي قتادة كالمفسر له، قلت: وليس في حديث أبي قتادة هنا ذكر القراءة في الأخريين، نعم هو مذكور من حديثه بعد عشرة أبواب[(٣)]، وإنما تتم الدلالة على الوجوب إذا ضم إلى ما ذكر قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فيحصل التطابق بهذا لقوله: «القراءة للإمام» وما ذكر من الجهر والمخافتة، وأما الحضر والسفر وقراءة المأموم فمن غير حديث سعد مما ذكر في الباب، وقد يؤخذ السفر والحضر من إطلاق قوله ﷺ، فإنه لم يفصِّل بين الحضر والسفر، وأما وجوب القراءة على الإمام فمن حديث عبادة في الباب، ولعل البخاري اكتفى بقوله ﷺ للمسيء صلاته، وهو ثالث أحاديث

---

(١) (٢/ ٣٧٢).

(٢) (٥/ ١٢١).

(٣) (٢/ ٦٨٩)، كتاب الأذان، باب ١٠٧، ح ٧٧٦.

الباب «وافعل ذلك في صلاتك كلها»، وبهذا التقرير يندفع اعتراض الإسماعيلي وغيره حيث قال: لا دلالة في حديث سعد على وجوب القراءة، وإنما فيه تخفيفها في الأخريين عن الأوليين.

قوله: (فأرسل معه رجلاً أو رجالاً) كذا لهم بالشك، وفي رواية ابن عيينة «فبعث عمر رجلين» وهذا يدل على أنه أعاده إلى الكوفة ليحصل له الكشف عنه بحضرته ليكون أبعد من التهمة، لكن كلام سيف يدل على أن عمر إنما سأله عن مسألة الصلاة بعد ما عاد به محمد بن مسلمة، من الكوفة، وذكر سيف والطبري أن رسول عمر بذلك محمد بن مسلمة قال: وهو الذي كان يَقْتَصُ آثار من شكى من العمال في زمن عمر. وحكى ابن التين أن عمر أرسل في ذلك عبد الله بن أرقم، فإن كان محفوظًا فقد عرف الرجلان. وروى ابن سعد من طريق مليح بن عوف السلمي قال: بعث عمر محمد بن مسلمة وأمرني بالمسير معه وكنت دليلاً بالبلاد، فذكر القصة وفيها «وأقام سعدًا في مساجد الكوفة يسألهم عنه» وفي رواية إسحاق عن جرير «فطيف به في مساجد الكوفة».

قوله: (ويثنون عليه معروفًا) في رواية ابن عيينة «فكلهم يثني عليه خيرًا».

قوله: (لبني عبس) بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها مهملة قبيلة كبيرة من قيس.

قوله: (أبا سعدة) بفتح المهملة بعدها مهملة ساكنة، زاد سيف في روايته «فقال محمد بن مسلمة: أنشد الله رجلاً يعلم حقًا إلا قال».

قوله: (أما) بتشديد الميم، وقسيمها محذوف أيضًا، قوله: «نشدتنا» أي طلبت منا القول.

قوله: (لا يسير بالسرية) الباء للمصاحبة والسرية بفتح المهملة وكسر الراء المخففة قطعة من الجيش، ويحتمل أن يكون صفة لمحذوف أي لا يسير بالطريقة السرية أي العادلة، والأول أولى لقوله بعد ذلك: «ولا يعدل»، والأصل عدم التكرار، والتأسيس أولى من التأكيد، ويؤيده رواية جرير وسفيان بلفظ: «ولا ينفر في السرية».

قوله: (في القضية) أي الحكومة، وفي رواية سفيان وسيف «في الرعية».

قوله: (قال سعد) في رواية جرير «فغضب سعد»، وحكى ابن التين أنه قال: «أعليَّ تسجع».

قوله: (أما والله) بتخفيف الميم حرف استفتاح.

قوله: (لأدعون بثلاث) أي عليك، والحكمة في ذلك أنه نفى عنه الفضائل الثلاث وهي: الشجاعة حيث قال: «لا ينفر»، والعفة حيث قال: «لا/ يقسم»، والحكمة حيث قال: «لا يعدل» فهذه الثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين، فقابلها بمثلها: فطول العمر يتعلق بالنفس، ٢/٢٤٠

وطول الفقر يتعلق بالمال، والوقوع في الفتن يتعلق بالدين، ولما كان في الثنتين الأوليين ما يمكن الاعتذار عنه دون الثالثة قابلهما بأمرين دنيويين والثالثة بأمر ديني.

وبيان ذلك أن قوله: «لا ينفر بالسرية» يمكن أن يكون حقًا لكن رأى المصلحة في إقامته ليرتب مصالح من يغزو ومن يقيم، أو كان له عذر كما وقع وهو في القادسية، وقوله: «لا يقسم بالسوية» يمكن أن يكون حقًا فإن للإمام تفضيل أهل الغناء في الحرب والقيام بالمصالح، وقوله: «لا يعدل في القضية» هو أشدها لأنه سلب عنه العدل مطلقًا وذلك قدح في الدين، ومن أعجب العجب أن سعدًا مع كون هذا الرجل واجهه بهذا وأغضبه حتى دعا عليه في حال غضبه راعى العدل والإنصاف في الدعاء عليه، إذ علقه بشرط أن يكون كاذبًا وأن يكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي.

قوله: (رياء وسمعة) أي ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه فيكون له بذلك ذكر، وسيأتي مزيد في ذلك في كتاب الرقاق[1] إن شاء الله تعالى.

قوله: (وأطل فقره) في رواية جرير «وشدد فقره» وفي رواية سيف «وأكثر عياله» قال الزين ابن المنير: في الدعوات الثلاث مناسبة للحال، أما طول عمره فليراه من سمع بأمره فيعلم كرامة سعد، وأما طول فقره فلنقيض مطلوبه لأن حاله يشعر بأنه طلب أمرًا دنيويًا، وأما تعرضه للفتن فلكونه قام فيها ورضيها دون أهل بلده.

قوله: (فكان بعد) أي أبو سعدة، وقائل ذلك عبد الملك بن عمير بيَّنه جرير في روايته.

قوله: (إذا سئل) في رواية ابن عيينة «إذ قيل له كيف أنت؟».

قوله: (شيخ كبير مفتون) قيل لم يذكر الدعوة الأخرى وهي الفقر لكن عموم قوله «أصابتني دعوة سعد» يدل عليه، قلت: قد وقع التصريح به في رواية الطبراني من طريق أسد بن موسى، وفي رواية أبي يعلى عن إبراهيم بن الحجاج كلاهما عن أبي عوانة ولفظه «قال عبد الملك: فأنا رأيته يتعرض للإماء في السكك، فإذا سألوه قال: كبير فقير مفتون» وفي رواية إسحاق عن جرير «فافتقر وافتتن» وفي رواية سيف «فعمي واجتمع عنده عشر بنات، وكان إذا سمع بحس المرأة تشبث بها، فإذا أنكر عليه قال: دعوة المبارك سعد» وفي رواية ابن عيينة «ولا تكون فتنة إلا وهو فيها» وفي رواية محمد بن جحادة عن مصعب بن سعد نحو هذه القصة قال: «وأدرك فتنة المختار فقتل فيها» رواه المخلص في فوائده، ومن طريقه ابن عساكر، وفي رواية سيف أنه

---

(١) (١٤/ ٦٦٤)، كتاب الرقاق، باب٣٦، ح٦٤٩٩.

عاش إلى فتنة الجماجم وكانت سنة ثلاث وثمانين، وكانت فتنة المختار حين غلب على الكوفة من سنة خمس وستين إلى أن قتل سنة سبع وستين.

قوله: (دعوة سعد) أفردها لإرادة الجنس وإن كانت ثلاث دعوات، وكان سعد معروفًا بإجابة الدعوة، روى الطبراني من طريق الشعبي قال: «قيل لسعد: متى أصبت الدعوة؟ قال: يوم بدر، قال النبي ﷺ اللهم استجب لسعد» وروى الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق قيس بن أبي حازم عن سعد أن النبي ﷺ قال: «اللهم استجب لسعد إذا دعاك».

وفي هذا الحديث من الفوائد سوى ما تقدم جواز عزل الإمام بعض عماله إذا شُكِي إليه وإن لم يَثْبُت عليه شيء إذا اقتضت ذلك المصلحة، قال مالك: قد عزل عمر سعدًا وهو أعدل من يأتي بعده إلى يوم القيامة. والذي يظهر أن عمر عزله حسمًا لمادة الفتنة، ففي رواية سيف «قال عمر: لولا الاحتياط وأن لا يتقي من أمير مثل سعد لما عزلته»، وقيل عزله إيثارًا لقربه منه لكونه من أهل الشورى، وقيل: لأن مذهب عمر أنه لا يستمر بالعامل أكثر من أربع سنين، وقال المازري: اختلفوا هل يعزل القاضي بشكوى الواحد أو الاثنين أو لا يعزل حتى يجتمع الأكثر على الشكوى منه؟ وفيه استفسار العامل عما قيل فيه، والسؤال/ عمن شكى في موضع عمله، والاقتصار في المسألة على من يظن به الفضل. ٢/٢٤١

وفيه أن السؤال عن عدالة الشاهد ونحوه يكون ممن يجاوره، وأن تعريض العدل للكشف عن حاله لا ينافي قبول شهادته في الحال، وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته، والاعتذار لمن سمع في حقه كلام يسوؤه، وفيه الفرق بين الافتراء الذي يقصد به السب، والافتراء الذي يقصد به دفع الضرر، فيعزر قائل الأول دون الثاني، ويحتمل أن يكون سعد لم يطلب حقه منهم أو عفا عنهم واكتفى بالدعاء على الذي كشف قناعه في الافتراء عليه دون غيره فإنه صار كالمنفرد بأذيته، وقد جاء في الخبر «من دعا على ظالمه فقد انتصر» فلعله أراد الشفقة عليه بأن عجّل له العقوبة في الدنيا، فانتصر لنفسه وراعى حال من ظلمه لما كان فيه من وفور الديانة، ويقال: إنه إنما دعا عليه لكونه انتهك حرمة من صحب صاحب الشريعة، وكأنه قد انتصر لصاحب الشريعة.

وفيه جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه، وليس هو من طلب وقوع المعصية، ولكن من حيث أنه يؤدي إلى نكاية الظالم وعقوبته، ومن هذا القبيل مشروعية طلب الشهادة وإن كانت تستلزم ظهور الكافر على المسلم، ومن الأول قول موسى عليه السلام: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ الآية [يونس: ٨٨]، وفيه سلوك الورع في الدعاء،

واستدل به على أن الأوليين من الرباعية متساويتان في الطول، وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي بعده[(١)].

قوله: (عن محمود بن الربيع) في رواية الحميدي عن سفيان «حدثنا الزهري سمعت محمود بن الربيع» ولابن أبي عمر عن سفيان بالإسناد عند الإسماعيلي «سمعت عبادة بن الصامت» ولمسلم من رواية صالح بن كيسان «عن ابن شهاب أن محمود بن الربيع أخبره أن عبادة بن الصامت أخبره»، وبهذا التصريح بالإخبار يندفع تعليل من أعله بالانقطاع لكون بعض الرواة أدخل بين محمود وعبادة رجلاً وهي رواية ضعيفة عند الدارقطني.

قوله: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) زاد الحميدي عن سفيان «فيها» كذا في مسنده، وهكذا رواه يعقوب بن سفيان عن الحميدي، أخرجه البيهقي، وكذا لابن أبي عمر عند الإسماعيلي، ولقتيبة وعثمان ابن أبي شيبة عند أبي نعيم في المستخرج، وهذا يُعَيِّن أن المراد القراءة في نفس الصلاة، قال عياض[(٢)]: قيل يحمل على نفي الذات وصفاتها، لكن الذات غير منتفية فيخص بدليل خارج، ونوزع في تسليم عدم نفي الذات على الإطلاق، لأنه إن ادعى أن المراد بالصلاة معناها اللغوي فغير مُسَلم؛ لأن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لأنه المحتاج إليه فيه لكونه بُعِثَ لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة، وإذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام دعوى نفي الذات، فعلى هذا لا يحتاج إلى إضمار الإجزاء ولا الكمال؛ لأنه يؤدي إلى الإجمال كما نقل عن القاضي أبي بكر وغيره حتى مال إلى التوقف؛ لأن نفي الكمال يُشْعِر بحصول الإجزاء فلو قدر الإجزاء منتفيًا لأجل العموم قدر ثابتًا لأجل إشعار نفي الكمال بثبوته فيتناقض، ولا سبيل إلى إضمارهما معًا لأن الإضمار إنما احتيج إليه للضرورة، وهي مندفعة بإضمار فرد فلا حاجة إلى أكثر منه، ودعوى إضمار أحدهما ليست بأولى من الآخر، قاله ابن دقيق العيد.

وفي هذا الأخير نظر؛ لأنا إن سلمنا تعذر الحمل على الحقيقة فالحمل على أقرب المجازين إلى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدهما، ونفي الإجزاء أقرب إلى نفي الحقيقة وهو السابق إلى الفهم، ولأنه يستلزم نفي الكمال من غير عكس فيكون أولى، ويؤيده رواية الإسماعيلي من طريق العباس بن الوليد النرسي أحد شيوخ البخاري عن سفيان بهذا الإسناد بلفظ «لا تجزئ

---

(١) (٢/ ٦٦٤)، كتاب الأذان، باب ٩٦، ح ٧٥٩.

(٢) الإكمال (٢/ ٢٧١)، والكلام للمازري كما في المعلم (٢/ ٢٦٣).

صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» وتابعه على ذلك زياد بن أيوب أحد الأثبات أخرجه الدارقطني، وله شاهد من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا بهذا
٢/٢٤٢ اللفظ، أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما، ولأحمد/ من طريق عبد الله بن سوادة القشيري عن رجل عن أبيه مرفوعًا «لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن» وقد أخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشي عن سفيان حديث الباب بلفظ «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب» فلا يمتنع أن يقال إن قوله: «لا صلاة» نفي بمعنى النهي أي لا تصلوا إلا بقراءة فاتحة الكتاب، ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة مرفوعًا «لا صلاة بحضرة الطعام» فإنه في صحيح ابن حبان بلفظ «لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام» أخرجه مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل. وغيره عن يعقوب بن مجاهد عن القاسم، وابن حبان من طريق حسين بن علي وغيره عن يعقوب به، وأخرج له ابن حبان أيضًا شاهدًا من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ.

وقد قال بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة: الحنفية، لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطًا في صحة الصلاة؛ لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة، والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن، وقد قال تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠]، فالفرض قراءة ما تيسر، وتعيين الفاتحة إنما ثبت بالحديث فيكون واجبًا يأثم من يتركه وتجزىء الصلاة بدونه، وإذا تقرر ذلك لا ينقضي عجبي ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم، وترك الطمأنينة، فيصلي صلاة يريد أن يتقرب بها إلى الله تعالى، وهو يتعمد ارتكاب الإثم فيها مبالغة في تحقيق مخالفته لمذهب غيره.

واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على أن الركعة الواحدة تسمى صلاة لو تجردت، وفيه نظر لأن قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلاً يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة، والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة، والأصل أيضًا عدم إطلاق الكل على البعض. لأن الظهر مثلاً كلها صلاة واحدة حقيقة كما صرح به في حديث الإسراء حيث سمى المكتوبات خمسًا، وكذا حديث عبادة «خمس صلوات كتبهن الله على العباد» وغير ذلك، فإطلاق الصلاة على ركعة منها يكون مجازًا.

قال الشيخ تقي الدين: وغاية ما في هذا البحث أن يكون في الحديث دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في كل ركعة واحدة منها، فإن دل دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدمًا. انتهى. وقال بمقتضى هذا البحث الحسن البصري رواه عنه ابن المنذر

بإسناد صحيح، ودليل الجمهور قوله ﷺ: «وافعل ذلك في صلاتك كلها» بعد أن أمره بالقراءة، وفي رواية لأحمد وابن حبان «ثم افعل ذلك في كل ركعة» ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري له عقب حديث عبادة.

واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أم جهر؛ لأن صلاته صلاة حقيقة؛ فتنتفي عند انتفاء القراءة إلا إن جاء دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم فيقدم، قاله الشيخ تقي الدين.

واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقًا كالحنفية بحديث «من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة» لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره، واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث «وإذا قرأ فأنصتوا» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري، ولا دلالة فيه لإمكان الجمع بين الأمرين: فينصت فيما عدا الفاتحة، أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت.

وعلى هذا فيتعين على الإمام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم؛ لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت إذا قرأ الإمام، وقد ثبت الإذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد، وذلك فيما أخرجه البخاري في «جزء القراءة» والترمذي وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة «أن النبي ﷺ ثقلت عليه القراءة في الفجر، فلما فرغ قال: لعلكم تقرءون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، والظاهر أن حديث الباب مختصر/ من هذا وكأن هذا سببه. والله أعلم. ٢/٢٤٣

وله شاهد من حديث أبي قتادة عند أبي داود والنسائي، ومن حديث أنس عند ابن حبان، وروى عبد الرزاق عن سعيد بن جبير قال: لابد من أم القرآن، ولكن من مضى كان الإمام يسكت ساعة قدر ما يقرأ المأموم بأم القرآن.

(فائدة): زاد معمر عن الزهري في آخر حديث الباب «فصاعدًا» أخرجه النسائي وغيره، واستدل به على وجوب قدر زائد على الفاتحة. وتعقب بأنه ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة، قال البخاري في «جزء القراءة»: وهو نظير قوله: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا» وادعى ابن حبان والقرطبي(١) وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها، وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره، ولعلهم أرادوا أن الأمر

---

(١) المفهم (٢/ ٢٥).

استقر على ذلك، وسيأتي بعد ثمانية أبواب[١] حديث أبي هريرة «وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت» ولابن خزيمة من حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب».

ثم ذكر البخاري حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته، وسيأتي الكلام عليه بعد أربعة وعشرين بابًا[٢]، وموضع الحاجة منه هنا قوله: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» وكأنه أشار بإيراده عقب حديث عبادة أن الفاتحة إنما تتحتم على من يحسنها، وأن من لا يحسنها يقرأ بما تيسر عليه، وأن إطلاق القراءة في حديث أبي هريرة مقيد بالفاتحة كما في حديث عبادة والله أعلم. قال الخطابي[٣]: قوله: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» ظاهر الإطلاق التخيير، لكن المراد به فاتحة الكتاب لمن أحسنها بدليل حديث عبادة، وهو كقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ثم عينت السنة المراد.

وقال النووي[٤]: قوله: «ما تيسر» محمول على الفاتحة فإنها متيسرة، أو على ما زاد من الفاتحة بعد أن يقرأها، أو على من عجز عن الفاتحة، وتعقب بأن قوله: «ما تيسر» لا إجمال فيه حتى يُبيَّن بالفاتحة، والتقييد بالفاتحة ينافي التيسير الذي يدل عليه الإطلاق فلا يصح حمله عليه. وأيضًا فسورة الإخلاص متيسرة وهي أقصر من الفاتحة فلم ينحصر التيسير في الفاتحة.

وأما الحمل على ما زاد فمبني على تسليم تعين الفاتحة وهي محل النزاع، وأما حمله على من عجز فبعيد، والجواب القوي عن هذا، أنه ورد في حديث المسيء صلاته تفسير ما تيسر بالفاتحة كما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة بن رافع رفعه «وإذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ، وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك» الحديث. ووقع فيه في بعض طرقه «ثم اقرأ إن كان معك قرآن، فإن لم يكن فاحمد الله وكبر وهلل» فإذا جمع بين ألفاظ الحديث كان تعين الفاتحة هو الأصل لمن معه قرآن، فإن عجز عن تعلمها وكان معه شيء من القرآن قرأ ما تيسر، وإلا انتقل إلى الذكر. ويحتمل الجمع أيضًا أن يقال: المراد بقوله «فاقرأ ما تيسر معك من القرآن» أي بعد الفاتحة، ويؤيده حديث أبي سعيد عند أبي داود بسند

(١) (٢/ ٦٧٦)، كتاب الأذان، باب١٠٤، ح٧٧٢.

(٢) (٢/ ٧١٦)، كتاب الأذان، باب١٢٢، ح٧٩٣.

(٣) الأعلام (١/ ٤٩٧).

(٤) المنهاج (٤/ ١٠٢).

قوي «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر».

٩٦ ـ بابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

٧٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأولَى مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ.

[الحديث: ٧٥٩، أطرافه في: ٧٦٢، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٩]

٢/٢٤٤ ٧٦٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأعْمَشُ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْنَا خَبَّابًا أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

[تقدم في: ٧٤٦، الأطراف: ٧٤٦، ٧٦١، ٧٧٧]

قوله: (باب القراءة في الظهر) هذه الترجمة والتي بعدها يحتمل أن يكون المراد بهما إثبات القراءة فيهما، وأنها تكون سرًا إشارة إلى من خالف في ذلك كابن عباس كما سيأتي البحث فيه بعد ثمانية أبواب[1]، ويحتمل أن يراد به تقدير المقروء أو تعينه، والأول أظهر لكونه لم يتعرض في البابين لإخراج شيء مما يتعلق بالاحتمال الثاني، وقد أخرج مسلم وغيره في ذلك أحاديث مختلفة سيأتي بعضها، وجمع بينها بوقوع ذلك في أحوال متغايرة، إما لبيان الجواز أو لغير ذلك من الأسباب، واستدل ابن العربي باختلافهما على عدم مشروعية سورة معينة في صلاة معينة، وهو واضح فيما اختلف لا فيما لم يختلف كتنزيل وهل أتى في صبح الجمعة.

قوله: (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن، ويحيى هو ابن أبي كثير.

قوله: (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) في رواية الجوزقي من طريق عبيد الله بن موسى عن شيبان، التصريح بالإخبار ليحيى من عبد الله ولعبد الله من أبيه، وكذا للنسائي من رواية الأوزاعي عن يحيى لكن بلفظ التحديث فيهما، وكذا عنده من رواية أبي إبراهيم القناد عن يحيى حدثني عبد الله فأمن بذلك تدليس يحيى.

---

(١) (٢/ ٦٩١)، كتاب الأذان، باب ١١٠، ح ٧٧٩.

قوله: (**الأوليين**) بتحتانيتين تثنية الأولى.

قوله: (**صلاة الظهر**) فيه جواز تسمية الصلاة بوقتها.

قوله: (**وسورتين**) أي في كل ركعة سورة كما سيأتي صريحًا في الباب الذي بعده، واستدل به على أن قراءة سورة أفضل من قراءة قدرها من طويلة قاله النووي[(١)]، وزاد البغوي: ولو قصرت السورة عن المقروء، كأنه مأخوذ من قوله كان يفعل؛ لأنها تدل على الدوام أو الغالب.

قوله: (**يطول في الأولى ويقصر في الثانية**) قال الشيخ تقي الدين: كان السبب في ذلك أن النشاط في الأولى يكون أكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرًا من الملل. انتهى. وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى في آخر هذا الحديث «فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة»، ولأبي داود وابن خزيمة نحوه من رواية أبي خالد عن سفيان عن معمر، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إني لأحب أن يُطوِّل الإمام الركعة الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس، واستدل به على استحباب تطويل الأولى على الثانية وسيأتي في باب مفرد[(٢)]، وجمع بينه وبين حديث سعد الماضي حيث قال: «أمد في الأوليين» أن المراد تطويلهما على الأخريين لا التسوية بينهما في الطول. وقال من استحب استواءهما: إنما طالت الأولى بدعاء الافتتاح والتعوذ، وأما في القراءة فهما سواء.

ويدل عليه حديث أبي سعيد عند مسلم «كان يقرأ في الظهر في الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية» وفي رواية لابن ماجه أن الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة، وادعى ابن حبان أن الأولى إنما طالت على الثانية بالزيادة في الترتيل فيها مع استواء المقروء فيهما، وقد روى مسلم من حديث حفصة «أنه ﷺ كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها»، واستدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الإمام في الركوع لأجل الداخل، قال القرطبي[(٣)]: ولا حجة فيه؛ لأن الحكمة لا يعلل بها لخفائها أو لعدم انضباطها، ولأنه لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لأجل الآتي، وإنما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة على سنتها من/ تطويل الأولى، فافترق الأصل والفرع فامتنع الإلحاق. انتهى. وقد ذكر البخاري في «جزء القراءة» كلامًا معناه أنه لم يرد عن أحد من السلف في انتظار الداخل في الركوع شيء. ٢/٢٤٥

---

(١) المنهاج (٤/ ١٧٣).

(٢) (٢/ ٦٩١)، كتاب الأذان، باب ١١٠.

(٣) المفهم (٢/ ٧٤).

والله أعلم. ولم يقع في حديث أبي قتادة هذا هنا ذكر القراءة في الأخريين، فتمسك به بعض الحنفية على إسقاطها فيهما، لكنه ثبت في حديثه من وجه آخر كما سيأتي من حديثه بعد عشرة أبواب[1].

قوله: (ويسمع الآية أحيانًا) في الرواية الآتية «ويسمعنا» وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية شيبان، وللنسائي من حديث البراء: «كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات» ولابن خزيمة من حديث أنس نحوه لكن قال: «بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية» واستدل به على جواز الجهر في السرية؛ وأنه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافًا لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم سواء قلنا كان يفعل ذلك عمدًا لبيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق في التدبر، وفيه حجة على من زعم أن الإسرار شرط لصحة الصلاة السرية. وقوله: «أحيانا» يدل على تكرر ذلك منه، وقال ابن دقيق العيد: فيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الأخبار دون التوقف على اليقين؛ لأن الطريق إلى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون إلا بسماع كلها، وإنما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية، وكأنه مأخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها. ويحتمل أن يكون الرسول ﷺ كان يخبرهم عقب الصلاة دائمًا أو غالبًا بقراءة السورتين، وهو بعيد جدًا. والله أعلم.

قوله: (حدثنا عمر) هو ابن حفص بن غياث.

قوله: (حدثني عمارة) هو ابن عمير كما في الباب الذي بعده.

قوله: (عن أبي معمر) هو عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة بينهما خاء معجمة ساكنة الأزدي، وأفاد الدمياطي أن لأبيه صحبة، ووهمه بعضهم في ذلك فإن الصحابي أخرج حديثه الترمذي وقال في سياقه: «عن سخبرة وليس بالأزدي». قلت: لكن جزم البخاري وابن أبي خيثمة وابن حبان بأنه الأزدي. والعلم عند الله.

قوله: (باضطراب لحيته) فيه الحكم بالدليل؛ لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته، لكن لابد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلاً؛ لأن اضطراب اللحية يحصل بكل منهما، وكأنهم نظروه بالصلاة الجهرية؛ لأن ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء، وإذا انضم إلى ذلك قول أبي قتادة: «كان يسمعنا الآية أحيانًا» قوي الاستدلال. والله أعلم. وقال بعضهم: احتمال الذكر ممكن لكن جزم الصحابي بالقراءة مقبول؛ لأنه أعرف بأحد المحتملين فيقبل تفسيره، واستدل به المصنف على مخافتته القراءة في الظهر والعصر

(١) (٢/ ٦٨٩)، كتاب الأذان، باب١٠٧، ح٧٧٦.

كما سيأتي[١]، وعلى رفع بصر المأموم إلى الإمام كما مضى، واستدل به البيهقي على أن الإسرار بالقراءة لابد فيه من إسماع المرء نفسه، وذلك لا يكون إلا بتحريك اللسان والشفتين، بخلاف ما لو أطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة، فإنه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه. انتهى وفيه نظر لا يخفى.

٩٧ ـ بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ

٧٦١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِخَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

[تقدم في: ٧٤٦، الأطراف: ٧٤٦، ٧٦٠، ٧٧٧]

/ ٧٦٢ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا. ٢/٢٤٦

[تقدم في: ٧٥٩، الأطراف: ٧٥٩، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٩]

قوله: (باب القراءة في العصر) أورد فيه حديث خباب المذكور قبله، وكذا حديث أبي قتادة مختصرًا، وقد تقدم الكلام عليهما في الباب الذي قبله[٢] وعلى ما يؤخذ من الترجمة تصريحًا أو إشارة.

قوله: (قلنا) في رواية الحموي والمستملي «قلت: لخباب».

قوله: (ابن الأرت) بفتح الراء وتشديد المثناة الفوقانية.

قوله: (هشام) هو الدستوائي.

* * *

(١) (٢/ ٦٩٠)، كتاب الأذان، باب ١٠٨، ح ٧٧٧.

(٢) (٢/ ٦٦٣)، كتاب الأذان، باب ٩٦، ح ٧٥٩، ٧٦٠.

٩٨ ـ بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

٧٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١] فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ؛ وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

[الحديث: ٧٦٣، طرفه في: ٤٤٢٩]

٧٦٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ.

قوله: (باب القراءة في المغرب) المراد تقديرها لا إثباتها لكونها جهرية، بخلاف ما تقدم في «باب القراءة في الظهر»(١) من أن المراد إثباتها.

قوله: (أن أم الفضل) هي والدة ابن عباس الراوي عنها، وبذلك صرح الترمذي في روايته فقال: «عن أمه أم الفضل» وقد تقدم في المقدمة أن اسمها لبابة بنت الحارث الهلالية(٢)، ويقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة، والصحيح أخت عمر زوج سعيد بن زيد لما سيأتي في المناقب(٣) من حديثه «لقد رأيتني وعمر موثقي وأخته على الإسلام» واسمها فاطمة.

قوله: (سمعته) أي سمعت ابن عباس، وفيه التفات؛ لأن السياق يقتضي أن يقول سمعتني.

قوله: (لقد ذكرتني) أي شيئًا نسيته، وصرح عقيل في روايته عن ابن شهاب أنها آخر صلوات النبي ﷺ ولفظه «ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله» أورده المصنف في «باب الوفاة»(٤) وقد تقدم في «باب إنما جعل الإمام ليؤتم به»(٥) من حديث عائشة أن الصلاة التي صلاها النبي ﷺ بأصحابه في مرض موته كانت الظهر، وأشرنا إلى الجمع بينه وبين حديث أم الفضل

---

(١) (٢/ ٦٦٣)، كتاب الأذان، باب ٩٦، ح٧٥٩.

(٢) (٨/ ٥٨٨)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٣٥، ح٣٨٦٧.

(٣) (٨/ ٥٨٦)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٣٤، ح٣٨٦٢.

(٤) (٩/ ٥٨٦)، كتاب المغازي، باب ٨٣، ح٤٤٢٩.

(٥) (٢/ ٥٥٠)، كتاب الأذان، باب ٥١، ح٦٨٧.

هذا؛ بأن الصلاة التي حكتها عائشة كانت في المسجد، والتي حكتها أم الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي، لكن يعكر عليه رواية ابن إسحاق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ «خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب» الحديث أخرجه الترمذي، ويمكن حمل قولها: «خرج إلينا» أي من مكانه الذي كان راقدًا فيه إلى مَنْ في البيت فصلى بهم، فتلتئم الروايات.

قوله: (**يقرأ بها**) هو في موضع الحال أي سمعته في حال قراءته.

قوله: (**عن ابن أبي مليكة**) في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج «حدثني ابن أبي مليكة» ومن طريقه أخرجه أبو داود وغيره.

قوله: (**عن عروة**) في رواية الإسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج «سمعت ابن أبي مليكة أخبرني عروة أن مروان أخبره».

قوله: (**قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ**) كان مروان حينئذ أميرًا على المدينة من قبل معاوية.

٢/٢٤٧ قوله: (**بقصار**) كذا للأكثر بالتنوين وهو عوض عن/ المضاف إليه، وفي رواية الكشميهني «بقصار المفصل» وكذا للطبراني عن أبي مسلم الكجي، وللبيهقي من طريق الصغاني كلاهما عن أبي عاصم شيخ البخاري فيه، وكذا في جميع الروايات عند أبي داود والنسائي وغيرهما، لكن في رواية النسائي «بقصار السور» وعند النسائي من رواية أبي الأسود عن عروة عن زيد بن ثابت أنه قال لمروان: «أبا عبد الملك، أتقرأ في المغرب بقل هو الله أحد وإنا أعطيناك الكوثر»، وصرح الطحاوي من هذا الوجه بالإخبار بين عروة وزيد، فكأن عروة سمعه من مروان عن زيد ثم لقي زيدًا فأخبره.

قوله: (**وقد سمعت**) استدل به ابن المنير على أن ذلك وقع منه ﷺ نادرًا، قال: لأنه لو لم يكن كذلك لقال: كان يفعل يشعر بأن عادته كانت كذلك. انتهى. وغفل عما في رواية البيهقي من طريق أبي عاصم شيخ البخاري فيه بلفظ: «لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ»، ومثله في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الإسماعيلي.

قوله: (**بطولى الطوليين**) أي بأطول السورتين الطويلتين وطولى تأنيث أطول، والطوليين بتحتانيتين تثنية طولى، وهذه رواية الأكثر، ووقع في رواية كريمة «بطول» بضم الطاء وسكون الواو، ووجهه الكرماني[1] بأنه أطلق المصدر وأراد الوصف أي كان يقرأ بمقدار طول الطوليين،

---

(١) (٥/١٢٨).

وفيه نظر لأنه يلزم منه أن يكون قرأ بقدر السورتين، وليس هو المراد كما سنوضحه، وحكى الخطابي[١] أنه ضبطه عن بعضهم بكسر الطاء وفتح الواو، قال: وليس بشيء؛ لأن الطِّوَل: الحبل ولا معنى له هنا. انتهى.

ووقع في رواية الإسماعيلي «بأطول الطوليين» بالتذكير، ولم يقع تفسيرهما في رواية البخاري، ووقع في رواية أبي الأسود المذكورة «بأطول الطوليين ألمص» وفي رواية أبي داود «قال: قلت وما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف» وَبيَّن النسائي في رواية له أن التفسير من قول عروة ولفظه «قال: قلت يا أبا عبد الله» وهي كنية عروة، وفي رواية البيهقي «قال: فقلت لعروة»، وفي رواية الإسماعيلي «قال ابن أبي مليكة: وما طولي الطوليين؟» زاد أبو داود «قال ـ يعني ابن جريج ـ وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قِبَلِ نفسه المائدة والأعراف» كذا رواه عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق. وللجوزقي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن عبد الرزاق مثله لكن قال: «الأنعام» بدل المائدة وكذا في رواية حجاج بن محمد والصغاني المذكورتين، وعند أبي مسلم الكجي عن أبي عاصم بدل «الأنعام» «يونس» أخرجه الطبراني وأبو نعيم في المستخرج، فحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف، وفي تفسير الأخرى ثلاثة أقوال المحفوظ منها الأنعام.

قال ابن بطال[٢]: البقرة أطول السبع الطوال فلو أرادها لقال طولى الطوال، فلما لم يردها دل على أنه أراد الأعراف؛ لأنها أطول السور بعد البقرة. وتعقب بأن النساء أطول من الأعراف، وليس هذا التعقيب بمرضي؛ لأنه اعتبر عدد الآيات، وعدد آيات الأعراف أكثر من عدد آيات النساء وغيرها من السبع بعد البقرة، والمتعقب اعتبر عدد الكلمات لأن كلمات «النساء» تزيد على كلمات «الأعراف» بمائتي كلمة، وقال ابن المنير: تسمية الأعراف والأنعام بالطوليين إنما هو لعرف فيهما لا أنهما أطول من غيرهما والله أعلم. واستدل بهذين الحديثين على امتداد وقت المغرب، وعلى استحباب القراءة فيها بغير قصار المفصل، وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي بعده.

* * *

(١) الأعلام (١/ ٤٩٣، ٤٩٤).

(٢) (٢/ ٣٨١).

٩٩ـ بـاب الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ

٧٦٥ـ حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ .

[الحديث : ٧٦٥، أطرافه في : ٣٠٥، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤]

٢/٢٤٨ / قوله : (باب الجهر في المغرب) اعترض الزين بن المنير على هذه الترجمة والتي بعدها بأن الجهر فيهما لا خلاف فيه ، وهو عجيب لأن الكتاب موضوع لبيان الأحكام من حيث هي ، وليس هو مقصورًا على الخلافيات .

قوله : (عن محمد بن جبير) في رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن الزهري «حدثني محمد بن جبير» .

قوله : (قرأ في المغرب بالطور) في رواية ابن عساكر «يقرأ» وكذا هو في الموطأ وعند مسلم ، زاد المصنف في الجهاد[١] من طريق محمد بن عمرو عن الزهري «وكان جاء في أسارى بدر» ولابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري «في فداء أهل بدر» وزاد الإسماعيلي من طريق معمر «وهو يومئذ مشرك» وللمصنف في المغازي[٢] من طريق معمر أيضًا في آخره قال : «وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي» وللطبراني من رواية أسامة بن زيد عن الزهري نحوه وزاد «فأخذني من قراءته الكرب» ولسعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري «فكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن» واستدل به على صحة أداء ما تحمله الراوي في حال الكفر ، وكذا الفسق إذا أداه في حال العدالة ، وستأتي الإشارة إلى زوائد أخرى فيه لبعض الرواة .

قوله : (بالطور) أي بسورة الطور ، وقال ابن الجوزي[٣] : يحتمل أن تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى : ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان : ٦] ، وسنذكر ما فيه قريبًا ، قال الترمذي : ذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات ، وقال الشافعي : لا أكره ذلك بل أستحبه ، وكذا نقله البغوي في شرح السنة عن الشافعي ، والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهية في ذلك ولا استحباب ، وأما مالك فاعتمد العمل بالمدينة بل وبغيرها ،

(١) (٧/ ٢٩٧) ، كتاب الجهاد ، باب١٧٢ ، ح٣٠٥٠ ، من طريق معمر عن الزهري .

(٢) (٩/ ٧٣) ، كتاب المغازي ، باب١٢ ، ح٤٠٢٣ .

(٣) كشف المشكل (٤/ ٤٤ ، ح٢٢٤٥/ ٢٨٥١) .

قال ابن دقيق العيد: استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب، والحق عندنا أن ما صح عن النبي ﷺ في ذلك وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب، وما لم تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه.

قلت: الأحاديث التي ذكرها البخاري في القراءة هنا ثلاثة مختلفة المقادير؛ لأن الأعراف من السبع الطوال، والطور من طوال المفصل، والمرسلات من أوساطه، وفي ابن حبان من حديث ابن عمر أنه قرأ بهم في المغرب بـ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، ولم أر حديثًا مرفوعًا فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل إلا حديثًا في ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والإخلاص، ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة. فأما حديث ابن عمر فظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول، قال الدارقطني: أخطأ فيه بعض رواته.

وأما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سماك وهو متروك، والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب واعتمد بعض أصحابنا وغيرهم حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال: «ما رأيت أحدًا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: فكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل» الحديث أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وغيره، وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك، لكن في الاستدلال به نظر يأتي مثله في «باب جهر الإمام بالتأمين»(١) بعد ثلاثة عشر بابًا، نعم حديث رافع الذي تقدم في المواقيت(٢) أنهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب يدل على تخفيف القراءة فيها، وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحيانًا يطيل القراءة في المغرب، إما لبيان الجواز، وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين، وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه.

وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك؛ لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل، ولو كان مروان يعلم أن النبي ﷺ واظب على ذلك لاحتج به على زيد، ولكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي ﷺ، وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات لكونه كان في / حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف، وهو يرد على أبي داود ادعاء نسخ التطويل؛ لأنه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة أنه كان يقرأ في المغرب بالقصار، قال: وهذا يدل

٢/٢٤٩

(١) (٢/ ٦٩٢)، كتاب الأذان، باب١١١، ح٧٨٠.
(٢) (٢/ ٣٣٤)، كتاب مواقيت الصلاة، باب١٨، ح٥٥٩.

على نسخ حديث زيد، ولم يُبيِّن وجه الدلالة، وكأنه لما رأى عروة راوي الخبر عمل بخلافه حمله على أنه اطلع على ناسخه، ولا يخفى بُعد هذا الحمل، وكيف تصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول: إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات. قال ابن خزيمة في صحيحه: هذا من الاختلاف المباح، فجائز للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب، إلا أنه إذا كان إمامًا استحب له أن يخفف في القراءة كما تقدم. انتهى. وهذا أولى من قول القرطبي[(١)]: ما ورد في مسلم وغيره من تطويل القراءة فيما استقر عليه التقصير أو عكسه فهو متروك.

وادعى الطحاوي أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث الثلاثة على تطويل القراءة، لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة، ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ: فسمعته يقول ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَٰقِعٌ﴾ [الطور: ٧]، قال: فأخبر أن الذي سمعه من هذه السورة هي هذه الآية خاصة. انتهى. وليس في السياق ما يقتضي قوله: «خاصة» مع كون رواية هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفة، بل جاء في روايات أخرى ما يدل على أنه قرأ السورة كلها، فعند البخاري في التفسير[(٢)] «سمعته يقرأ في المغرب بالطور، فلما بلغ هذه الآية ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ الآيات إلى قوله: ﴿ٱلْمُصَيْطِرُونَ﴾ كاد قلبي يطير» ونحوه لقاسم بن أصبغ، وفي رواية أسامة ومحمد بن عمرو المتقدمتين «سمعته يقرأ: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾» ومثله لابن سعد، وزاد في أخرى فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد، ثم ادعى الطحاوي أن الاحتمال المذكور يأتي في حديث زيد بن ثابت، وكذا أبداه الخطابي احتمالاً، وفيه نظر لأنه لو كان قرأ بشيء منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لإنكار زيد معنى.

وقد روى حديث زيد هشام بن عروة عن أبيه عنه أنه قال لمروان: «إنك لتخف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ فيها بسورة الأعراف في الركعتين جميعًا» أخرجه ابن خزيمة. واختلف على هشام في صحابيه والمحفوظ عن عروة أنه زيد بن ثابت، وقال أكثر الرواة: هشام عن زيد بن ثابت أو أبي أيوب، وقيل عن عائشة أخرجه النسائي مقتصرًا على المتن دون القصة، واستدل به الخطابي وغيره على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق، وفيه نظر؛ لأن من قال إن لها وقتًا واحدًا لم يحده بقراءة معينة بل قالوا: لا يجوز

---

(١) المفهم (٢/ ٧٢).

(٢) (١٠/ ٦٣٢)، كتاب التفسير، باب١، ح٤٨٥٤.

تأخيرها عن أول غروب الشمس، وله أن يمد القراءة فيها ولو غاب الشفق، واستشكل المحب الطبري إطلاق هذا، وحمله الخطابي قبله على أنه يوقع ركعة في أول الوقت ويديم الباقي ولو غاب الشفق، ولا يخفى ما فيه؛ لأن تعمد إخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع، ولو أجزأت فلا يحمل ما ثبت عن النبي ﷺ على ذلك.

واختلف في المراد بالمفصل مع الاتفاق على أن منتهاه آخر القرآن، هل هو من أول الصافات أو الجاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو ق أو الصف أو تبارك أو سبح أو الضحى إلى آخر القرآن؟ أقوال أكثرها مستغرب اقتصر في شرح المهذب على أربعة من الأوائل سوى الأول والرابع، وحكى الأول والسابع والثامن ابن أبي الصيف اليمني، وحكى الرابع والثامن الدزماري في «شرح التنبيه» وحكى التاسع المرزوقي في شرحه، وحكى الخطابي والماوردي العاشر، والراجح الحجرات[(١)] ذكره النووي[(٢)]، ونقل المحب الطبري قولا شاذًا أن المفصل جميع القرآن، وأما/ ما أخرجه الطحاوي من طريق زرارة بن أوفى قال: أقرأني أبو موسى ٢/٢٥٠
كتاب عمر إليه: اقرأ في المغرب آخر المفصل، وآخر المفصل من ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ [البينة: ١] إلى آخر القرآن فليس تفسيرًا للمفصل بل لآخره، فدل على أن أوله قبل ذلك.

١٠٠ ـ بـاب الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ

٧٦٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] فَسَجَدَ فَقُلْتُ لَهُ. قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

[الحديث: ٧٦٦، أطرافه في: ٧٦٨، ١٠٧٤، ١٠٧٨]

٧٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

[الحديث: ٧٦٧، أطرافه في: ٧٦٩، ٤٩٥٢، ٧٥٤٦]

قوله: (باب الجهر في العشاء) قدم ترجمة الجهر على ترجمة القراءة عكس ما صنع في

---

(١) هذا فيه نظر، والراجح أن أوله (ق) كما جزم بذلك الشارح (ص: ٦٨٧) ويدل على ذلك حديث أوس بن حذيفة في تحزيب الصحابة للقرآن، أخرجه أحمد وأبو داود وآخرون. والله أعلم. [ابن باز].

(٢) المنهاج (٤/ ١٨٧)، (٦/ ١٠٦).

المغرب ثم الصبح، والذي في المغرب أولى ولعله من النساخ.

قوله: (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمي، وبكر هو ابن عبد الله المزني، وأبو رافع هو الصائغ، وهو ومن قَبْلَهُ من رجال الإسناد بصريون، وهو من كبار التابعين وبكر من أوساطهم وسليمان من صغارهم.

قوله: (فقلت له) أي في شأن السجدة يعني سألته عن حكمها، وفي الرواية التي بعدها «فقلت ما هـذه».

قوله: (سجدت) زاد غير أبي ذر «بها» أي بـ(السجدة)، أو الباء للظرف أي فيها يعني السورة، وفي الرواية الآتية لغير الكشميهني «سجدت فيها».

قوله: (خلف أبي القاسم ﷺ) أي في الصلاة، وبه يتم استدلال المصنف لهذه الترجمة والتي بعدها، ونوزع في ذلك لأن سجوده في السورة أعم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها فلا ينهض الدليل، وقال ابن المنير: لا حجة فيه على مالك حيث كره السجدة في الفريضة يعني في المشهور عنه؛ لأنه ليس مرفوعًا، وغفل عن رواية أبي الأشعث عن معتمر بهذا الإسناد بلفظ «صليت خلف أبي القاسم فسجد بها» أخرجه ابن خزيمة، وكذلك أخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التيمي بلفظ «صليت مع أبي القاسم فسجد فيها».

قوله: (حتى ألقاه) كناية عن الموت، وسيأتي الكلام على بقية فوائده في أبواب سجود التلاوة[(١)] إن شاء الله تعالى.

قوله: (عن عدي) هو ابن ثابت كما في الرواية الآتية بعد باب[(٢)].

قوله: (في سفر) زاد الإسماعيلي «فصلى العشاء ركعتين».

قوله: (في إحدى الركعتين) في رواية النسائي «في الركعة الأولى».

قوله: (بالتين) أي بسورة التين، وفي الرواية الآتية «والتين» على الحكاية، وإنما قرأ في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرًا والسفر يُطلب فيه التخفيف، وحديث أبي هريرة محمول على الحضر فلذلك قرأ فيها بأوساط المفصل.

* * *

(١) (٣/ ٤٥٢)، كتاب سجود القرآن، باب ١١، ح١٠٧٨.

(٢) برقم (٧٦٩).

١٠١ - بـاب الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ

٧٦٨ - حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَـنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ
قَالَ: صَلَّيْتُ/ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا ٢/٢٥١
هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

[تقدم في: ٧٦٦، الأطراف: ٧٦٦، ١٠٧٤، ١٠٧٨]

قوله: (باب القراءة في العشاء بالسجدة) تقدم ما فيه قبل، والقول في إسناده كالذي قبله، **(التيمي)** هو سليمان بن طرخان والد المعتمر.

١٠٢ - بـاب الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ

٧٦٩ - حَدَّثَـنَا خَلادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَـنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَـنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١] فِي الْعِشَاءِ وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً.

[تقدم في: ٧٦٧، الأطراف: ٧٦٧، ٤٩٥٢، ٧٥٤٦]

قوله: (باب القراءة في العشاء) تقدم أيضًا، **قوله فيه: (وما سمعت أحدًا أحسن صوتًا منه)** يأتي الكلام عليه في أواخر كتاب التوحيد[1] إن شاء الله تعالى.

١٠٣ - بـاب يُطَوِّلُ فِي الأُولَيَيْنِ، وَيَحْذِفُ فِي الآخْرَيَيْنِ

٧٧٠ - حَدَّثَـنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَـنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلاةِ. قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ، وَلا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِـهِ مِنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: صَدَقْتَ، ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَوْ ظَنِّي بِكَ.

[تقدم في: ٧٥٥، الأطراف: ٧٥٥، ٧٦٨]

قوله: (باب يطول في الأولين) أي من صلاة العشاء، ذكر فيه حديث سعد، وقد تقدم

(١) (١٧/ ٥٩٤)، كتاب التوحيد، باب ٥٢، ح٧٥٤٦، ولا يوجد فيه على الحديث كلام.

الكلام عليه مستوفى في «باب وجوب القراءة»[1]، ووجهه هنا إما الإشارة إلى إحدى الروايتين في قوله: «صلاتي العشاء أو العشي» وإما لإلحاق العشاء بالظهر والعصر لكون كل منهن رباعية.

١٠٤ ـ بـاب الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ

٧٧١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَلا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ. وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

[تقدم في: ٥٤١، الأطراف: ٥٤١، ٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩]

٧٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: فِي كُلِّ صَلاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ. وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ. وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ.

/ قوله: (باب القراءة في الفجر) يعني صلاة الصبح. ٢/ ٢٥٢

قوله: (وقالت أم سلمة: قرأ النبي ﷺ بالطور) يأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده.

قوله: (عن وقت الصلاة) في رواية غير أبي ذر «الصلوات» والمراد المكتوبات، وقد تقدم الكلام على حديث أبي برزة المذكور في المواقيت[2]، وقوله هنا: (وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة) أي من الآيات، وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن أبي المنهال والشك فيه منه، وقد تقدم عن رواية الطبراني تقديرها بالحاقة ونحوها، فعلى تقدير أن يكون ذلك في كل الركعتين، فهو منطبق على حديث ابن عباس في قراءته في صبح الجمعة «تنزيل السجدة، وهل أتى»، وعلى تقدير أن يكون في كل ركعة فهو منطبق على حديث جابر بن سمرة

---

(١) (٢/ ٦٥٣)، كتاب الأذان، باب ٩٥، ح٧٥٨.

(٢) (٢/ ٣٠٥)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ١١، ح٥٤١.

في قراءاته في الصبح بـ «ق» أخرجه مسلم، وفي رواية له بـ«الصافات»، وفي أخرى عند الحاكم بـ«الواقعة»، وكأن المصنف قصد بإيراد حديثي أم سلمة وأبي برزة في هذا الباب بيان حالتي السفر والحضر، ثم ثلث بحديث أبي هريرة الدال على عدم اشتراط قدر معين.

قوله: (إسماعيل بن إبراهيم) هو المعروف بابن علية، وقد تكلم يحيى بن معين في حديثه عن ابن جريج خاصة، لكن تابعه عليه عبد الرزاق ومحمد بن بكر ويحيى بن أبي الحجاج عند أبي عوانة وغندر عند أحمد وخالد بن الحارث عند النسائي وابن وهب عند ابن خزيمة ستتهم عن ابن جريج، منهم من ذكر الكلام الأخير ومنهم من لم يذكره، وتابع ابن جريج حبيب المعلم عند مسلم وأبي داود، وحبيب بن الشهيد عند مسلم وأحمد، ورقبة بن مصقلة عند النسائي، وقيس بن سعد وعمارة بن ميمون عند أبي داود، وحسين المعلم عند أبي نعيم في المستخرج ستتهم عن عطاء، منهم من طوله ومنهم من اختصره.

قوله: (في كل صلاة يقرأ) بضم أوله على البناء للمجهول، ووقع في رواية الأصيلي «نقرأ» بنون مفتوحة في أوله كذا هو موقوف، وكذا هو عند من ذكرنا روايته إلا حبيب بن الشهيد فرواه مرفوعًا بلفظ «لا صلاة إلا بقراءة» هكذا أورده مسلم من رواية أبي أسامة عنه، وقد أنكره الدارقطني على مسلم وقال: إن المحفوظ عن أبي أسامة وقفه كما رواه أصحاب ابن جريج، وكذا رواه أحمد عن يحيى القطان وأبي عبيدة الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفًا، وأخرجه أبو عوانة من طريق يحيى بن أبي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في آخره «وسمعته يقول: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» وظاهر سياقه أن ضمير «سمعته» للنبي ﷺ فيكون مرفوعًا، بخلاف رواية الجماعة. نعم قوله: «ما أسمعنا وما أخفى عنا» يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي ﷺ فيكون للجميع حكم الرفع.

قوله: (وإن لم تزد) بلفظ الخطاب، وبينته رواية مسلم عن أبي خيثمة وعمرو الناقد عن إسماعيل «فقال له رجل: إن لم أزد»، وكذا رواه يحيى بن محمد عن مسدد شيخ البخاري فيه أخرجه البيهقي، وزاد أبو يعلى في أوله عن أبي خيثمة بهذا السند «إذا كنت إمامًا فخفف، وإذا كنت وحدك فطول ما بدا لك، وفي كل صلاة قراءة» الحديث.

قوله: (أجزأت) أي كَفَتْ، وحكى ابن التين رواية أخرى «جزت» بغير ألف وهي رواية القابسي واستشكله، ثم حكى عن الخطابي[1] قال: يقال جزى وأجزى مثل وفى وأوفى قال:

---

(١) الأعلام (١/ ٥٩٧).

فزال الإشكال.

قوله: (فهو خير) في رواية حبيب المعلم «فهو أفضل» وفي هذا الحديث أن من لم يقرأ الفاتحة لم تصح صلاته، وهو شاهد لحديث عبادة المتقدم، وفيه استحباب السورة أو الآيات مع الفاتحة وهو قول الجمهور في الصبح والجمعة والأوليين من غيرهما، وصح إيجاب ذلك عن بعض الصحابة كما تقدم وهو عثمان بن أبي العاص، وقال به بعض الحنفية وابن كنانة من المالكية، وحكاه القاضي الفراء الحنبلي في الشرح الصغير رواية عن أحمد، وقيل يستحب في جميع الركعات وهو ظاهر حديث أبي هريرة هذا. والله أعلم.

/ ١٠٥ ـ باب الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلاةِ الْفَجْرِ ٢/٢٥٣

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ

٧٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ؟ فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظَ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ فَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ وَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ۝٢﴾ [الجن: ١، ٢] فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ﴾ [الجن: ١]، وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ.

[الحديث: ٧٧٣، طرفه في: ٤٩٢١]

٧٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

قوله: (باب الجهر بقراءة صلاة الصبح) ولغير أبي ذر «صلاة الفجر» وهو موافق للترجمة الماضية، وعلى رواية أبي ذر فلعله أشار إلى أنها تسمى بالأمرين.

قوله: (وقالت أم سلمة. . .) إلخ، وصله المصنف في «باب طواف النساء» من كتاب الحج[١] من رواية مالك عن أبي الأسود عن عروة عن زينب عن أمها أم سلمة قالت: «شكوت إلى النبي ﷺ أني أشتكي ـ أي أن بها مرضًا ـ فقال: طوفي وراء الناس وأنت راكبة، قالت: فطفت حينئذ والنبي ﷺ يصلي» الحديث، وليس فيه بيان أن الصلاة حينئذ كانت الصبح، ولكن تبين ذلك من رواية أخرى أوردها بعد ستة أبواب[٢] من طريق يحيى بن أبي زكريا الغساني عن هشام ابن عروة عن أبيه ولفظه «فقال: إذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفي» وهكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية حسان بن إبراهيم عن هشام، وأما ما أخرجه ابن خزيمة من طريق ابن وهب عن مالك وابن لهيعة جميعًا عن أبي الأسود في هذا الحديث قال فيه: «قالت وهو يقرأ في العشاء الآخرة» فشاذ، وأظن سياقه لفظ ابن لهيعة؛ لأن ابن وهب رواه في الموطأ عن مالك، فلم يُعيِّن الصلاة كما رواه أصحاب مالك كلهم أخرجه الدارقطني في الموطآت له من طرق كثيرة عن مالك.

منها رواية ابن وهب المذكورة، وإذا تقرر ذلك فابن لهيعة لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف، وعرف بهذا اندفاع الاعتراض الذي حكاه ابن التين عن بعض المالكية، حيث أنكر أن تكون الصلاة المذكورة صلاة الصبح فقال: ليس في الحديث بيانها، والأولى أن/ تحمل على ٢/٢٥٤
النافلة؛ لأن الطواف يمتنع إذا كان الإمام في صلاة الفريضة. انتهى.

وهو رد للحديث الصحيح بغير حجة، بل يستفاد من هذا الحديث جواز ما منعه، بل يستفاد من الحديث التفصيل فنقول: إن كان الطائف بحيث يمر بين يدي المصلين فيمتنع كما قال وإلا فيجوز، وحال أم سلمة هو الثاني لأنها طافت من وراء الصفوف، ويستنبط منه أن الجماعة في الفريضة ليست فرضًا على الأعيان، إلا أن يقال كانت أم سلمة حينئذ شاكية فهي معذورة، أو الوجوب يختص بالرجال، وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الحج[٣] إن شاء الله تعالى، وقال ابن رشيد: ليس في حديث أم سلمة نص على ما ترجم له من الجهر بالقراءة، إلا أنه يؤخذ بالاستنباط من حيث إن قولها: «طفت وراء الناس» يستلزم الجهر بالقراءة؛ لأنه لا يمكن سماعها للطائف من ورائهم إلا إن كانت جهرية، قال: ويستفاد منه جواز إطلاق «قرأ» وإرادة جهر. والله أعلم.

---

(١) (٤/ ٥٤٨)، كتاب الحج، باب ٦٤، ح ١٦١٩.

(٢) (٤/ ٥٥٩)، كتاب الحج، باب ٧١، بعد حديث ١٦٢٦ بدون رقم.

(٣) (٤/ ٥٥٠)، كتاب الحج، باب ٦٤، ح ١٦١٩.

ثم ذكر البخاري حديث ابن عباس في قصة سماع الجن القرآن، وسيأتي الكلام عليه في موضعه من التفسير[١]، ويأتي بيان عكاظ في كتاب الحج[٢] في شرح حديث ابن عباس أيضًا «كانت عكاظ من أسواق الجاهلية» الحديث، والمقصود منه هنا قوله: «وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له» وهو ظاهر في الجهر، ثم ذكر حديث ابن عباس أيضًا قال: «قرأ النبي ﷺ فيما أمر وسكت فيما أمر، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ۝﴾، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾» ووجه المناسبة منه ما تقدم من إطلاق «قرأ» على جهر، لكن كان يبقى خصوص تناول ذلك لصلاة الصبح فيستفاد ذلك من الذي قبله؛ فكأنه يقول: هذا الإجمال هنا مفسر بالبيان في الذي قبله؛ لأن المحدث بهما واحد، أشار إلى ذلك ابن رشيد، ويمكن أن يكون مراد البخاري بهذا ختم تراجم القراءة في الصلوات إشارة منه إلى أن المعتمد في ذلك هو فعل النبي ﷺ وأنه لا ينبغي لأحد أن يغير شيئًا مما صنعه.

وقال الإسماعيلي: إيراد حديث ابن عباس هنا يغاير ما تقدم من إثبات القراءة في الصلوات؛ لأن مذهب ابن عباس كان ترك القراءة في السرية. وأجيب بأن الحديث الذي أورده البخاري ليس فيه دلالة على الترك، وأما ابن عباس فكان يشك في ذلك تارة وينفي القراءة أخرى وربما أثبتها، أما نفيه فرواه أبو داود وغيره من طريق عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عمه «أنهم دخلوا عليه فقالوا له: هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر قال: لا، قيل: لعله كان يقرأ في نفسه؟ قال: هذه شر من الأولى، كان عبدًا مأمورًا بلغ ما أمر به» وأما شكه فرواه أبو داود أيضًا والطبري من رواية حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: «ما أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا» انتهى. وقد أثبت قراءته فيهما خباب وأبو قتادة وغيرهما كما تقدم، فروايتهم مقدمة على من نفى، فضلاً على من شك. ولعل البخاري أراد بإيراد هذا إقامة الحجة عليه؛ لأنه احتج بقوله تعالى ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فيقال له قد ثبت أنه قرأ فيلزمك أن تقرأ. والله أعلم، وقد جاء عن ابن عباس إثبات ذلك أيضًا رواه أيوب عن أبي العالية البراء قال: «سألت ابن عباس: أقرأ في الظهر والعصر؟ قال هو أمامك اقرأ منه ما قل أو كثر»، أخرجه ابن المنذر والطحاوي وغيرهما.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن إبراهيم المعروف بابن علية.

---

(١) (١١/ ٢٨)، كتاب التفسير ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾، باب١، ح٤٩٢١.

(٢) (٤/ ٧٢٩)، كتاب الحج، باب١٥٠، ح١٧٧٠.

قوله: (﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾ و﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾) قال الخطابي[١]: مراده أنه لو شاء الله أن ينزل بيان أحوال الصلاة حتى تكون قرآنًا يتلى لفعل ولم يتركه عن نسيان، ولكنه وكل الأمر في ذلك إلى بيان نبيه ﷺ، ثم شرع الاقتداء به، قال: ولا خلاف في وجوب أفعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب.

وقوله: ﴿أُسْوَةٌ﴾ بكسر الهمزة وضمها أي قدوة.

٢/٢٥٥

١٠٦ ـ بَاب الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ

وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِيمِ وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ

وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمَثَانِي

وَقَرَأَ الأَحْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُونُسَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصُّبْحَ بِهِمَا

وقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ

وَقَالَ قَتَادَةُ ـ فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ ـ أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ: كُلٌّ كِتَابُ اللَّهِ

٧٧٤م ـ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بن عمر عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى فَإِمَّا تَقْرَأُ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ. وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: «**يَا فُلانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ؟ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟**» فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا. فَقَالَ: «**حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ**».

٧٧٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ

---

(١) الأعلام (١/ ٥٠٢ـ٥٠٣).

إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ من آل حا ميم في كُلِّ رَكْعَةٍ.

[الحديث: ٧٧٥، طرفاه في: ٤٩٩٦، ٥٠٤٣]

قوله: (باب الجمع بين السورتين في ركعة، والقراءة بالخواتم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة) اشتمل هذا الباب على أربع مسائل: فأما الجمع بين سورتين فظاهر من حديث ابن مسعود ومن حديث أنس أيضًا، وأما القراءة بالخواتم فيؤخذ بالإلحاق من القراءة بالأوائل والجامع بينهما أن كلاً منهما بعض سورة، ويمكن أن يؤخذ من قوله: «قرأ عمر بمائة من البقرة» ويتأيد بقول قتادة «كل كتاب الله» وأما تقديم السورة على السورة على ما في ترتيب المصحف فمن حديث أنس أيضًا ومن فعل عمر في رواية الأحنف عنه، وأما القراءة بأول سورة فمن حديث عبد الله بن السائب ومن حديث ابن مسعود أيضًا.

قوله: (ويذكر عن عبد الله بن السائب) أي ابن أبي السائب بن صيفي بن عابد بموحدة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وحديثه هذا وصله مسلم[1] من طريق ابن جريج قال: «سمعت / محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص، ٢/٢٥٦ وعبد الله بن المسيب العابدي كلهم عن عبد الله بن السائب قال: صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة فاستفتح بسورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون ـ أو ذكر عيسى، شك محمد بن عباد ـ أخذت النبي ﷺ سعلة فركع» وفي رواية بحذف «فركع»، وقوله: «بن عمرو بن العاص» وَهْمٌ من بعض أصحاب ابن جريج، وقد رويناه في مصنف عبد الرزاق[2] عنه فقال: «عبد الله بن عمرو القارئ» وهو الصواب. واختلف في إسناده على ابن جريج فقال ابن عيينة عنه عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن السائب أخرجه ابن ماجه، وقال أبو عاصم عنه عن محمد بن عباد عن أبي سلمة بن سفيان ـ أو سفيان بن أبي سلمة ـ وكأن البخاري علقه بصيغة «ويذكر» لهذا الاختلاف، مع أن إسناده مما تقوم به الحجة.

قال النووي[3]: قوله: «ابن العاص» غلط عند الحفاظ، فليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المعروف، بل هو تابعي حجازي، قال: وفي الحديث جواز قطع القراءة

---

(١) (١/ ٣٣٦)، ح١٦٣/ ٤٥٥.

(٢) (٢/ ١٠٢، رقم ٢٦٦٧).

(٣) المنهاج (٤/ ١٧٦).

وجواز القراءة ببعض السورة، وكرهه مالك. انتهى. وتعقب بأن الذي كرهه مالك أن يقتصر على بعض السورة مختارًا، والمستدل به ظاهر في أنه كان للضرورة فلا يرد عليه، وكذا يرد على من استدل به على أنه لا يكره قراءة بعض الآية أخذًا من قوله: «حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى»؛ لأن كلا من الموضعين يقع في وسط آية وفيه ما تقدم. نعم الكراهة لا تثبت إلا بدليل، وأدلة الجواز كثيرة، وقد تقدم حديث زيد بن ثابت أنه ﷺ قرأ الأعراف في الركعتين، ولم يذكر ضرورة ففيه القراءة بالأول وبالأخير، وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي بكر الصديق أنه أم الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة فقرأها في الركعتين، وهذا إجماع منهم، وروى محمد بن عبد السلام الخشني بضم الخاء المعجمة بعدها معجمة مفتوحة خفيفة ثم نون ـ من طريق الحسن البصري قال: «غزونا خراسان ومعنا ثلاثمائة من الصحابة فكان الرجل منهم يصلي بنا فيقرأ الآيات من السورة ثم يركع» أخرجه ابن حزم محتجًا به، وروى الدارقطني بإسناد قوي عن ابن عباس أنه قرأ الفاتحة وآية من البقرة في كل ركعة[(١)].

قوله: (أخذت النبي ﷺ سعلة) بفتح أوله من السعال، ويجوز الضم، ولابن ماجه «شرقة» بمعجمة وقاف، وقوله في رواية مسلم «فحذف» أي ترك القراءة. وفسره بعضهم برمي النخامة الناشئة عن السعلة، والأول أظهر لقوله: «فركع» ولو كان أزال ما عاقه عن القراءة لتمادى فيها، واستدل به على أن السعال لا يبطل الصلاة، وهو واضح فيما إذا غلبه، وقال الرافعي في شرح المسند: قد يستدل به على أن سورة المؤمنين مكية وهو قول الأكثر، قال: ولمن خالف أن يقول يحتمل أن يكون قوله: «بمكة» أي في الفتح أو حجة الوداع. قلت: قد صرح بقضية الاحتمال المذكور النسائي في روايته فقال: «في فتح مكة» ويؤخذ منه أن قطع القراءة لعارض السعال ونحوه أولى من التمادي في القراءة مع السعال والتنحنح، ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحب فيه تطويلها.

قوله: (وقرأ عمر...) إلخ، وصله ابن أبي شيبة[(٢)] من طريق أبي رافع قال: «كان عمر

---

(١) ويدل على ما ذكره الشارح من جواز قراءة بعض السورة ما رواه البخاري عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر، بالآيتين من البقرة وآل عمران: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ الآية، و﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ الآية، وما جاز في النافلة جاز في الفريضة ما لم يرد مخصص. والله أعلم. [ابن باز].

(٢) المصنف (١/ ٣٥٥).

يقرأ في[1] الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني». انتهى. والمثاني قيل: ما لم يبلغ
٢/٢٥٧ مائة آية أو بلغها، / وقيل: ما عدا السبع الطوال إلى المفصل، قيل: سميت مثاني لأنها ثنت السبع، وسميت الفاتحة السبع المثاني لأنها تثنى في كل صلاة، وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ [الحجر: ٨٧] فالمراد بها سورة الفاتحة وقيل غير ذلك.

قوله: (وقرأ الأحنف) وصله جعفر الفريابي في «كتاب الصلاة» له من طريق عبد الله بن شقيق قال: «صلى بنا الأحنف» فذكره وقال: «في الثانية يونس» ولم يشك. قال: وزعم أنه صلى خلف عمر كذلك. ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم في المستخرج.

قوله: (وقرأ ابن مسعود...) إلخ. وصله عبد الرزاق بلفظه من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعي عنه، وأخرجه هو وسعيد بن منصور[2] من وجه آخر عن عبد الرحمن بلفظ: «فافتتح الأنفال حتى بلغ ﴿وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الأنفال: ٤٠]». انتهى. وهذا الموضع هو رأس أربعين آية، فالروايتان متوافقتان، وتبين بهذا أنه قرأ بأربعين من أولها، فاندفع الاستدلال به على قراءة خاتمة السورة بخلاف الأثر عن عمر فإنه محتمل. قال ابن التين: إن لم تؤخذ القراءة بالخواتم من أثر عمر أو ابن مسعود، وإلا فلم يأت البخاري بدليل على ذلك، وفاته ما قدمناه من أنه مأخوذ بالإلحاق مؤيد بقول قتادة.

قوله: (وقال قتادة) وصله عبد الرزاق[3]، وقتادة تابعي صغير يستدل لقوله ولا يستدل به، وإنما أراد البخاري منه.

قوله: (كل كتاب الله) فإنه يستنبط منه جواز جميع ما ذكر في الترجمة، وأما قول قتادة في ترديد السورة فلم يذكره المصنف في الترجمة، فقال ابن رشيد: لعله لا يقول به، لما روي فيه من الكراهة عن بعض العلماء. قلت: وفيه نظر؛ لأنه لا يراعي هذا القدر إذا صح له الدليل. قال الزين ابن المنير: ذهب مالك إلى أن يقرأ المصلي في كل ركعة بسورة كما قال ابن عمر: لكل سورة حظها من الركوع والسجود، قال: ولا تقسم السورة في ركعتين، ولا يقتصر على بعضها ويترك الباقي، ولا يقرأ بسورة قبل سورة يخالف ترتيب المصحف، قال: فإن فعل ذلك كله لم

---

(١) تمامه في المصنف: «أو من صدور المفصل، ويقرأ بمائة من آل عمران، ويتبعها بسورة في المثاني، أو من صدور المفصل».

(٢) تغليق التعليق (٢/ ٣١٤).

(٣) المصنف (٣/ ٥٩، رقم ٤٧٨٧).

تفسد صلاته، بل هو خلاف الأولى. قال: وجميع ما استدل به البخاري لا يخالف ما قال مالك؛ لأنه محمول على بيان الجواز. انتهى. وأما حديث ابن مسعود ففيه إشعار بالمواظبة على الجمع بين سورتين كما سيأتي في الكلام عليه. وقد نقل البيهقي في مناقب الشافعي عنه أن ذلك مستحب، وما عدا ذلك مما ذكر أنه خلاف الأولى هو مذهب الشافعي أيضًا.

وعن أحمد والحنفية كراهية قراءة سورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف، واختلف هل رتبه الصحابة بتوقيف من النبي ﷺ أو باجتهاد منهم؟ قال القاضي أبو بكر: الصحيح الثاني، وأما ترتيب الآيات فتوقيفي بلا خلاف. ثم قال ابن المنير: والذي يظهر أن التكرير أخف من قسم السورة في ركعتين. انتهى. وسبب الكراهة فيما يظهر أن السورة مرتبط بعضها ببعض، فأي موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه إلى آخر السورة، فإنه إن قطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة، وإن قطع في وقف تام فلا يخفى أنه خلاف الأولى. وقد تقدم في الطهارة قصة الأنصاري الذي رماه العدو بسهم فلم يقطع صلاته وقال: «كنت في سورة فكرهت أن أقطعها» وأقره النبي ﷺ على ذلك[1].

قوله: (وقال عبيد الله بن عمر) أي ابن حفص بن عاصم، وحديثه هذا وصله[2] الترمذي والبزار عن البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس، والبيهقي من رواية محرز بن سلمة كلاهما عن عبد العزيز الدراوردي عنه بطوله، قال الترمذي: حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله عن ثابت، قال: وقد روى مبارك بن فَضَالة عن ثابت فذكر طرفًا من آخره، وذكر الطبراني في الأوسط أن الدراوردي تفرد به عن عبيد الله،/ وذكر الدارقطني في العلل أن حماد بن سلمة ٢/٢٥٨
خالف عبيد الله في إسناده فرواه عن ثابت عن حبيب بن سبيعة مرسلاً قال: وهو أشبه بالصواب، وإنما رجحه لأن حماد بن سلمة مقدم في حديث ثابت، لكن عبيد الله بن عمر حافظ حجة، وقد وافقه مبارك في إسناده فيحتمل أن يكون لثابت فيه شيخان.

قوله: (كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء) هو كلثوم بن الهدم، رواه ابن منده في كتاب التوحيد من طريق أبي صالح عن ابن عباس، كذا أورده بعضهم. والهدم بكسر الهاء وسكون الدال، وهو من بني عمرو بن عوف سكان قباء، وعليه نزل النبي ﷺ حين قدم في الهجرة إلى قباء. قيل: وفي تعيين المبهم به هنا نظر؛ لأن في حديث عائشة في هذه القصة أنه

---

(١) لكن سبق قريبًا ما يدل على عدم كراهة قسم السورة في ركعتين، فتنبه. [ابن باز].

(٢) تغليق التعليق (٢/ ٣١٤ـ٣١٧).

كان أمير سرية، وكلثوم بن الهدم مات في أوائل ما قدم النبي ﷺ المدينة فيما ذكره الطبري وغيره من أصحاب المغازي، وذلك قبل أن يبعث السرايا. ثم رأيت بخط بعض من تكلم على رجال العمدة كلثوم بن زهدم وعزاه لابن منده، لكن رأيت أنا بخط الحافظ رشيد الدين العطار في حواشي مبهمات الخطيب نقلاً عن صفة التصوف لابن طاهر: أخبرنا عبد الوهاب بن أبي عبد الله بن منده عن أبيه فسماه كرز بن زهدم. فالله أعلم.

وعلى هذا فالذي كان يؤم في مسجد قباء غير أمير السرية، ويدل على تغايرهما أن في رواية الباب أنه كان يبدأ بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وأمير السرية كان يختم بها، وفي هذا أنه كان يصنع ذلك في كل ركعة ولم يصرح بذلك في قصة الآخر، وفي هذا أن النبي ﷺ سأله وأمير السرية أمر أصحابه أن يسألوه، وفي هذا أنه قال: إنه يحبها فبشره بالجنة وأمير السرية قال إنها صفة الرحمن فبشره بأن الله يحبه. والجمع بين هذا التغاير كله ممكن لولا ما تقدم من كون كلثوم بن الهدم مات قبل البعوث والسرايا، وأما من فسره بأنه قتادة بن النعمان فأبعد جدًا، فإن في قصة قتادة أنه كان يقرؤها في الليل يرددها، ليس فيه أنه أَمَّ بها لا في سفر ولا في حضر، ولا أنه سئل عن ذلك ولا بُشِّر. وسيأتي ذلك واضحًا في فضائل القرآن(١). وحديث عائشة الذي أشرنا إليه أورده المصنف في أوائل كتاب التوحيد كما سيأتي إن شاء الله تعالى(٢).

قوله: **(مما يقرأ به)** أي من السورة بعد الفاتحة.

قوله: **(افتتح بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾)** تمسك به من قال: لا يشترط قراءة الفاتحة، وأجيب بأن الراوي لم يذكر الفاتحة اعتناءً بالعلم؛ لأنه لا بد منها فيكون معناه: افتتح بسورة بعد الفاتحة، أو كان ذلك قبل ورود الدليل الدال على اشتراط الفاتحة.

قوله: **(فكلمه أصحابه)** يظهر منه أن صنيعه ذلك خلاف ما ألفوه من النبي ﷺ.

قوله: **(وكرهوا أن يؤمهم غيره)** إما لكونه من أفضلهم كما ذكر في الحديث، وإما لكون النبي ﷺ هو الذي قرره.

قوله: **(ما يأمرك به أصحابك)** أي يقولون لك، ولم يرد الأمر بالصيغة المعروفة لكنه لازم من التخيير الذي ذكروه، كأنهم قالوا له: افعل كذا وكذا.

قوله: **(ما يمنعك وما يحملك)** سأله عن أمرين فأجابه بقوله: إني أحبها، وهو جواب عن

---

(١) (١١/ ٢٤٢)، كتاب فضائل القرآن، باب٢، ح٥٠١٣.

(٢) (١٧/ ٢٩٠)، كتاب التوحيد، باب١، ح٧٣٧٥.

الثاني مستلزم للأول بانضمام شيء آخر وهو إقامة السنة المعهودة في الصلاة، فالمانع مركب من المحبة والأمر المعهود، والحامل على الفعل المحبة وحدها، ودل تبشيره له بالجنة على الرضا بفعله، وعبر بالفعل الماضي في قوله: «أدخلك» وإن كان دخول الجنة مستقبلاً تحقيقًا لوقوع ذلك، قال ناصر الدين بن المنير: في هذا الحديث أن المقاصد تغير أحكام الفعل لأن الرجل لو قال: إن الحامل له على إعادتها أنه لا يحفظ غيرها لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها، لكنه اعتل بحبها فظهرت صحة قصده فصوبه. قال: وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجرانًا لغيره، وفيه ما يشعر بأن سورة الإخلاص مكية.

قوله: (جاء رجل إلى ابن مسعود) هو نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان البجلي، سماه منصور في روايته عن/ أبي وائل عند مسلم، وسيأتي من وجه آخر. ٢/٢٥٩

قوله: (قرأت المفصل) تقدم أنه من «قٓ» إلى آخر القرآن على الصحيح، وسمي مفصلاً لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح. ولقول هذا الرجل: «قرأت المفصل» سبب بينه مسلم في أول حديثه من رواية وكيع عن الأعمش عن أبي وائل قال: جاء رجل يقال له: نهيك بن سنان إلى عبد الله فقال: يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف ﴿مِن مَّآءٍ غَيۡرِ ءَاسِنٖ﴾ [محمد: ١٥] أو غير ياسن؟ فقال عبد الله: كل القرآن أحصيت غير هذا، قال: إني لأقرأ المفصل في ركعة.

قوله: (هذا) بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة، أي سردًا وإفراطًا في السرعة، وهو منصوب على المصدر، وهو استفهام إنكار بحذف أداة الاستفهام، وهي ثابتة في رواية منصور عند مسلم، وقال ذلك لأن تلك الصفة كانت عادتهم في إنشاد الشعر. وزاد فيه مسلم من رواية وكيع أيضًا أن أقوامًا يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وزاد أحمد عن أبي معاوية وإسحاق عن عيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش فيه «ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع» وهو في رواية مسلم دون قوله: «نفع»(١).

قوله: (لقد عرفت النظائر) أي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة أو الحكم أو القصص، لا المتماثلة في عدد الآي، لما سيظهر عند تعيينها. قال المحب الطبري: كنت أظن

---

(١) قوله: «دون قوله: نفع» هذا سهو من الشارح رحمه الله، بل هذا اللفظ موجود في صحيح مسلم، ولفظه: «ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع». والله أعلم. [ابن باز].

أن المراد أنها متساوية في العد، حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيئًا متساويًا.

قوله: (يقرن) بضم الراء وكسرها.

قوله: **(عشرين سورة من المفصل وسورتين من آل حم في كل ركعة)** وقع في فضائل القرآن[١] من رواية واصل عن أبي وائل «ثماني عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم» وبين فيه من رواية أبي حمزة عن الأعمش أن قوله عشرين سورة إنما سمعه أبو وائل من علقمة عن عبد الله ولفظه: «فقام عبد الله ودخل علقمة معه ثم خرج علقمة فسألناه فقال: عشرون سورة من المفصل على تأليف ابن مسعود، آخرهن حم الدخان وعم يتساءلون» ولابن خزيمة من طريق أبي خالد الأحمر عن الأعمش مثله وزاد فيه: «فقال الأعمش: أولهن الرحمن وآخرهن الدخان» ثم سردها، وكذلك سردها أبو إسحاق عن علقمة والأسود عن عبد الله فيما أخرجه أبو داود متصلاً بالحديث بعد قوله: «كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة: الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والذاريات والطور في ركعة، والواقعة ونون في ركعة، وسأل والنازعات في ركعة، وويل للمطففين وعبس في ركعة، والمدثر والمزمل في ركعة، وهل أتى ولا أقسم في ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة، وإذا الشمس كورت والدخان في ركعة». هذا لفظ أبي داود والآخر مثله إلا أنه لم يقل: «في ركعة» في شيء منها، وذكر السورة الرابعة قبل الثالثة، والعاشرة قبل التاسعة ولم يخالفه في الاقتران.

وقد سردها أيضًا محمد بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن أبي وائل فيما أخرجه الطبراني لكن قدم وأخر في بعض وحذف بعضها، ومحمد ضعيف. وعرف بهذا أن قوله في رواية واصل: «وسورتين من آل حم» مشكل؛ لأن الروايات لم تختلف أنه ليس في العشرين من الحواميم غير الدخان فيحمل على التغليب. أو فيه حذف كأنه قال: وسورتين إحداهما من آل حم، وكذا قوله في رواية أبي حمزة: «آخرهن حم الدخان وعم يتساءلون» مشكل؛ لأن حم الدخان آخرهن في جميع الروايات، وأما «عم» فهي في رواية أبي خالد السابعة عشرة وفي رواية أبي إسحاق الثامنة عشرة فكأن فيه تجوزًا؛ لأن «عم» وقعت في الركعتين الأخيرتين في الجملة، ويتبين بهذا أن في قوله في حديث الباب: «عشرين سورة من المفصل» تجوزًا لأن الدخان ليست منه، ولذلك فصلها من المفصل في رواية واصل. نعم يصح/ ذلك على أحد ٢/٢٦٠

(١) (١١/ ٢٨٩)، كتاب فضائل القرآن، باب٢٨، ح٥٠٤٣.

الآراء في حد المفصل[١] كما تقدم وكما سيأتي بيانه أيضًا في فضائل القرآن[٢].

وفي هذا الحديث من الفوائد: كراهة الإفراط في سرعة التلاوة لأنه ينافي المطلوب من التدبر والتفكر في معاني القرآن، ولا خلاف في جواز السرد بدون تدبر لكن القراءة بالتدبر أعظم أجرًا، وفيه جواز تطويل الركعة الأخيرة على ما قبلها، وهذا الحديث أول حديث موصول أورده في هذا الباب، فلهذا صدر الترجمة بما دل عليه، وفيه ما ترجم له وهو الجمع بين السور لأنه إذا جمع بين السورتين ساغ الجمع بين ثلاث فصاعدًا لعدم الفرق، وقد روى أبو داود وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الله بن شقيق قال: «سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يجمع بين السور؟ قالت: نعم من المفصل» ولا يخالف هذا ما سيأتي في التهجد[٣] أنه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال؛ لأنه يحمل على النادر. وقال عياض[٤] في حديث ابن مسعود: هذا يدل على أن هذا القدر كان قدر قراءته غالبًا، وأما تطويله فإنما كان في التدبر والترتيل، وما ورد غير ذلك من قراءة البقرة وغيرها في ركعة فكان نادرًا. قلت: لكن ليس في حديث ابن مسعود ما يدل على المواظبة، بل فيه أنه كان يقرن بين هذه السور المعينات إذا قرأ من المفصل، وفيه موافقة لقول عائشة وابن عباس: إن صلاته بالليل كانت عشر ركعات غير الوتر، وفيه ما يقوي قول القاضي أبي بكر المتقدم: إن تأليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة؛ لأن تأليف عبد الله المذكور مغاير لتأليف مصحف عثمان، وسيأتي ذلك في باب مفرد في فضائل القرآن[٥] إن شاء الله تعالى.

١٠٧ ـ بـاب يَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٧٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ.

[تقدم في: ٧٥٩، الأطراف: ٧٥٩، ٧٦٢، ٧٧٨، ٧٧٩]

---

(١) (٢/ ٥٨٦)، كتاب الأذان، باب ٦٠، ح ٧٠١.

(٢) (١١/ ٢٨١)، كتاب فضائل القرآن، باب ٢٥، ح ٥٠٣٦.

(٣) (٣/ ٥٣٠)، كتاب التهجد، باب ٩، ح ١١٣٥.

(٤) الإكمال (٣/ ١٩٧، ١٩٨).

(٥) (١١/ ٢١٠)، كتاب فضائل القرآن، باب ٦، ح ٤٩٩٣.

قوله: (باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب) يعني بغير زيادة، وسكت عن ثالثة المغرب رعاية للفظ الحديث مع أن حكمها حكم الأخريين من الرباعية، ويحتمل أن يكون لم يذكرها لما رواه مالك من طريق الصنابحي أنه سمع أبا بكر الصديق يقرأ فيها ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: ٨] الآية.

قوله: (عن يحيى) هو ابن أبي كثير.

قوله: (بأم الكتاب) فيه ما ترجم له، وفيه التنصيص على قراءة الفاتحة في كل ركعة، وقد تقدم البحث فيه. قال ابن خزيمة: قد كنت زمانًا أحسب أن هذا اللفظ لم يروه عن يحيى غير همام وتابعه أبان، إلى أن رأيت الأوزاعي قد رواه أيضًا عن يحيى يعني أن أصحاب يحيى اقتصروا على قوله «كان يقرأ في الأوليين بأم الكتاب وسورة» كما تقدم عنه من طرق، وأن همامًا زاد هذه الزيادة وهي الاقتصار في الأخريين، فكان يخشى شذوذها إلى أن قويت عنده بمتابعة من ذكر، لكن أصحاب الأوزاعي لم يتفقوا على ذكرها كما سيظهر ذلك بعد باب.

قوله: (ما لا يطيل) كذا للأكثر، ولكريمة «ما لا يطول». و«ما» نكرة موصوفة أو مصدرية، وفي رواية المستملي والحموي «بما لا يطيل» واستدل به على تطويل الركعة الأولى على الثانية.

وقد تقدم البحث في ذلك في «باب القراءة في الظهر»(١) وسيأتي أيضًا.

/ ١٠٨ ـ بابُ مَنْ خَافَتَ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ٢/٢٦١

٧٧٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ: قُلْتُ لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

[تقدم في: ٧٤٦، الأطراف: ٧٤٦، ٧٦٠، ٧٦١]

قوله: (باب من خافت القراءة) أي أسرَّ، وفي رواية الكشميهني: «خافت بالقراءة» وهو أوجه. ودلالة حديث خباب للترجمة واضحة، وقد تقدم الكلام على بقية فوائده قريبًا(٢).

---

(١) (٢/ ٦٦٣)، كتاب الأذان، باب٩٦، ح٧٥٩.

(٢) (٢/ ٦٦٣)، كتاب الأذان، باب٩٦، ح٧٥٩.

١٠٩ ـ بـاب إِذَا أَسْمَعَ الإِمَامُ الآيَةَ

٧٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ وَصَلاةِ الْعَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى.

[تقدم في: ٧٥٩، الأطراف: ٧٥٩، ٧٦٢، ٧٧٦، ٧٧٩]

قوله: (باب إذا أسمع) وللكشميهني: «إذا سمَّع» بتشديد الميم **(الإمام الآية)** أي في السرية، خلافًا لمن قال: يسجد للسهو إن كان ساهيًا، وكذا لمن قال: يسجد مطلقًا. وحديث أبي قتادة واضح في الترجمة(١)، وقد تقدم الكلام عليه أيضًا.

١١٠ ـ بـاب يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى

٧٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ.

[تقدم في: ٧٥٩]

قوله: (باب يطول في الركعة الأولى) أي في جميع الصلوات، وهو ظاهر الحديث المذكور في الباب، وقد تقدم البحث فيه أيضًا، وعن أبي حنيفة يطول في أولى الصبح خاصة، وقال البيهقي في الجمع بين أحاديث المسألة: يطول في الأولى إن كان ينتظر أحدًا وإلا فليسو بين الأوليين. وروى عبد الرزاق نحوه عن ابن جريج عن عطاء قال: إني لأحب أن يطول الإمام الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس، فإذا صليت لنفسي فإني أحرص على أن أجعل الأوليين سواء. وذهب بعض الأئمة إلى استحباب تطويل الأولى من الصبح دائمًا، وأما غيرها فإن كان يترجى كثرة المأمومين ويبادر هو أول الوقت فينتظر وإلا فلا. وذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك أنها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان القلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال بأمور المعاش وغيرها منه. والعلم عند الله.

(تنبيه) أبو يعفور المذكور في السند هو الأكبر، واسمه واقد بالقاف وقيل وقدان، وجزم

(١) (٢/ ٦٦٣)، كتاب الأذان، باب ٩٦، ح ٧٥٩.

النووي في شرح مسلم[١] بأنه الأصغر واسمه عبد الرحمن بن عبيد، وبالأول جزم أبو علي الجياني[٢] والمزي[٣] وغيرهما وهو الصواب.

٢
٢٦٢

١١١ ـ باب جَهْرِ الإمَامِ بالتَّأْمِين

وَقَالَ عَطَاءٌ: آمِينَ دُعَاءٌ. أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ، حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الإِمَامَ: لا تُفُتْنِي بِآمِينَ. وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يَدَعُهُ، وَيَحُضُّهُمْ وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا

٧٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**. وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ».

[الحديث: ٧٨٠، طرفه في ٦٤٠٢]

قوله: (باب جهر الإمام بالتأمين) أي بعد الفاتحة في الجهر، والتأمين مصدر أمَّن بالتشديد أي قال: آمين. وهي بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء، وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي الإمالة، وفيها ثلاث لغات أخرى شاذة: القصر حكاه ثعلب وأنشد له شاهدًا، وأنكره ابن درستويه وطعن في الشاهد بأنه لضرورة الشعر، وحكى عياض[٤] ومن تبعه عن ثعلب أنه إنما أجازه في الشعر خاصة. والتشديد مع المد والقصر، وخطأهما جماعة من أهل اللغة. و(آمين) من أسماء الأفعال مثل «صه» للسكوت، وتفتح في الوصل لأنها مبنية بالاتفاق مثل «كيف»، وإنما لم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناها: «اللهم استجب» عند الجمهور، وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه إلى هذا المعنى، كقول من قال: معناه اللهم آمنا بخير، وقيل كذلك يكون، وقيل: درجة في الجنة تجب لقائلها، وقيل: لمن استجيب له كما استجيب للملائكة، وقيل: هو اسم من أسماء الله تعالى. رواه عبد الرزاق عن أبي هريرة بإسناد ضعيف وعن هلال بن يساف

---

(١) المنهاج (١٣/ ١٠٢)، و(٥/ ١٧).

(٢) تقييد المهمل (٢/ ٤٩٨).

(٣) تهذيب الكمال (٣٤/ ٤١٢)، و(٣٠/ ٤٥٩، ت ٦٦٩٤).

(٤) الإكمال (٢/ ٢٩٨).

التابعي مثله، وأنكره جماعة، وقال مَنْ مد وشدد: معناها: «قاصدين إليك» ونقل ذلك عن جعفر الصادق؛ وقال مَنْ قصر وشدد: هي كلمة عبرانية أو سريانية. وعند أبي داود من حديث أبي زهير النميري الصحابي أن «آمين» مثل الطابع على الصحيفة، ثم ذكر قوله ﷺ: «إن ختم بآمين فقد أوجب».

قوله: (وقال عطاء) إلى قوله: (بآمين) وصله عبد الرزاق[1] عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له: أكان ابن الزبير يؤمن على أثر أم القرآن؟ قال: نعم ويؤمن من وراءه؛ حتى إن للمسجد للجة. ثم قال: إنما آمين دعاء. قال: وكان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام فيناديه فيقول: لا تسبقني بآمين.

وقوله: (حتى إن) بكسر الهمزة **(للمسجد)** أي لأهل المسجد **(للجة)** اللام للتأكيد. واللجة قال أهل اللغة: الصوت المرتفع، وروي «للجبة» بموحدة وتخفيف الجيم حكاه ابن التين، وهي الأصوات المختلطة. ورواه البيهقي: «لرجة» بالراء بدل اللام كما سيأتي[2].

قوله: (لا تفتني) بضم الفاء وسكون المثناة، وحكى بعضهم عن بعض النسخ بالفاء والشين المعجمة ولم أر ذلك في شيء من الروايات، وإنما فيها بالمثناة من الفوات وهي بمعنى ما تقدم عند عبد الرزاق من السبق، ومراد أبي هريرة أن يؤمن مع الإمام داخل الصلاة، وقد تمسك به بعض المالكية في أن الإمام لا يؤمن وقال: معناه لا تنازعني بالتأمين الذي هو من وظيفة المأموم، وهذا تأويل بعيد، وقد جاء عن أبي هريرة وجه آخر أخرجه البيهقي من طريق حماد عن ثابت عن أبي رافع قال: كان أبو/ هريرة يؤذن لمروان، فاشترط أن لا يسبقه ٢/٢٦٣
بـ ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ حتى يعلم أنه دخل في الصف، وكأنه كان يشتغل بالإقامة وتعديل الصفوف، وكان مروان يبادر إلى الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة وكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك، وقد وقع له ذلك مع غير مروان: فروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن سيرين أن أبا هريرة كان مؤذنًا بالبحرين وأنه اشترط على الإمام أن لا يسبقه بـ«آمين»، والإمام بالبحرين كان العلاء ان الحضرمي، بينه عبد الرزاق من طريق أبي سلمة عنه.

وقد روي نحو قول أبي هريرة عن بلال أخرجه أبو داود من طريق أبي عثمان عن بلال أنه قال: «يا رسول الله، لا تستبقني بآمين» ورجاله ثقات. لكن قيل: إن أبا عثمان لم يلق بلالاً، وقد روي عنه بلفظ «أن بلالاً قال» وهو ظاهر الإرسال، ورجحه الدارقطني وغيره على

(١) المصنف (٢/ ٩٦، رقم ٢٦٤٠).
(٢) (٢/ ٧٠٠)، كتاب الأذان، باب ١١٣.

الموصول، وهذا الحديث يضعف التأويل السابق لأن بلالاً لا يقع منه ما حمل هذا القائل كلام أبي هريرة عليه، وتمسك به بعض الحنفية بأن الإمام يدخل في الصلاة قبل فراغ المؤذن من الإقامة، وفيه نظر لأنها واقعة عين وسببها محتمل فلا يصح التمسك بها. قال ابن المنير: مناسبة قول عطاء للترجمة أنه حكم بأن التأمين دعاء فاقتضى ذلك أن يقوله الإمام لأنه في مقام الداعي، بخلاف قول المانع: إنها جواب للدعاء فيختص بالمأموم. وجوابه أن التأمين قائم مقام التلخيص بعد البسط، فالداعي فصل المقاصد بقوله: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة: ٦] إلى آخره، والمؤمن أتى بكلمة تشمل الجميع فإن قالها الإمام فكأنه دعا مرتين مفصلاً ثم مجملاً.

قوله: (وقال نافع...) إلخ. وصله عبد الرزاق[(١)] عن ابن جريج أخبرنا نافع أن ابن عمر كان إذا ختم أم القرآن قال: آمين. لا يدع أن يؤمن إذا ختمها ويحضهم على قولها، قال: «وسمعت منه في ذلك خيرًا».

وقوله: (ويحضهم) بالضاد المعجمة.

وقوله: (خيرًا) بسكون التحتانية أي فضلاً وثوابًا وهي رواية الكشميهني، ولغيره «خبرًا» بفتح الموحدة أي حديثًا مرفوعًا، ويشعر به ما أخرجه البيهقي: «كان ابن عمر إذا أمن الناس أمن معهم ويرى ذلك من السنة»، ورواية عبد الرزاق مثل الأول، وكذلك رويناه في فوائد يحيى بن معين قال: حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج، ومناسبة أثر ابن عمر من جهة أنه كان يؤمن إذا ختم الفاتحة، وذلك أعم من أن يكون إماما أو مأمومًا.

قوله: (عن ابن شهاب) في الترمذي من طريق زيد بن الحباب عن مالك «أخبرنا ابن شهاب».

قوله: (أنهما أخبراه) ظاهره أن لفظهما واحد، لكن سيأتي في رواية محمد بن عمرو[(٢)] عن أبي سلمة مغايرة يسيرة للفظ الزهري.

قوله: (إذا أمن الإمام فأمنوا) ظاهر في أن الإمام يؤمن، وقيل: معناه: إذا دعا، والمراد دعاء الفاتحة من قوله: ﴿ ٱهْدِنَا ﴾ إلى آخره بناء على أن التأمين دعاء، وقيل: معناه إذا بلغ إلى موضع استدعى التأمين وهو قوله: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧] ويَرُدُّ ذلك التصريح بالمراد في حديث الباب، واستدل به على مشروعية التأمين للإمام، قيل: وفيه نظر لكونها قضية شرطية، وأجيب بأن التعبير بـ«إذا» يشعر بتحقيق الوقوع، وخالف مالك في إحدى الروايتين عنه وهي

---

(١) المصنف (٢/ ٩٧، رقم ٢٦٤١)، وانظر: تغليق التعليق (٢/ ٣١٩).

(٢) (٢/ ٦٩٩)، كتاب الأذان، باب ١١٣، ح٧٨٢.

رواية ابن القاسم فقال: لا يؤمن الإمام في الجهرية، وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقًا، وأجاب عن حديث ابن شهاب هذا بأنه لم يره في حديث غيره، وهي علة غير قادحة؛ فإن ابن شهاب إمام لا يضره التفرد، مع ما سيذكر قريبًا أن ذلك جاء في حديث غيره، ورجح بعض المالكية كون الإمام لا يؤمن من حيث المعنى بأنه داع فناسب أن يختص المأموم بالتأمين، وهذا يجيء على قولهم: إنه لا قراءة على المأموم، وأما من أوجبها عليه فله أن يقول: كما اشتركا في القراءة فينبغي أن يشتركا في التأمين، ومنهم من أول قوله: «إذا أمن الإمام» فقال: معناه دعا، قال: وتسمية الداعي مؤمنًا سائغة لأن المؤمن يسمى داعيًا كما جاء في قوله تعالى: ﴿قَدۡ أُجِيبَت دَّعۡوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]، وكان موسى داعيًا وهارون مؤمنًا كما رواه/ ابن مردويه من ٢/٢٦٤
حديث أنس.

وتُعُقِّبَ بعدم الملازمة، فلا يلزم من تسمية المؤمن داعيًا عكسه. قاله ابن عبد البر، على أن الحديث في الأصل لم يصح، ولو صح فإطلاق كون هارون داعيًا إنما هو للتغليب. وقال بعضهم: معنى قوله «إذا أمن» بلغ موضع التأمين كما يقال: أنجد إذا بلغ نجدًا وإن لم يدخلها، قال ابن العربي: هذا بعيد لغة وشرعًا. وقال ابن دقيق العيد: وهذا مجاز، فإن وجد دليل يرجحه عمل به وإلا فالأصل عدمه. قلت: استدلوا له برواية أبي صالح عن أبي هريرة الآتية بعد باب[1] بلفظ «إذا قال الإمام ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين» قالوا: فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل قوله: «إذا أمن» على المجاز. وأجاب الجمهور ـ على تسليم المجاز المذكور ـ بأن المراد بقوله: «إذا أمن» أي أراد التأمين ليتوافق تأمين الإمام والمأموم معًا، ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها الإمام، وقد ورد التصريح بأن الإمام يقولها وذلك في رواية، ويدل على خلاف تأويلهم رواية معمر عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ: «إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقالوا: آمين فإن الملائكة تقول: آمين وإن الإمام يقول: آمين» الحديث، أخرجه أبو داود والنسائي والسراج وهو صريح في كون الإمام يؤمن.

وقيل في الجمع بينهما: المراد بقوله «إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين» أي ولو لم يقل الإمام: آمين، وقيل: يؤخذ من الخبرين تخيير المأموم في قولها مع الإمام أو بعده. قاله الطبري. وقيل: الأول لمن قرب من الإمام، والثاني لمن تباعد عنه؛ لأن جهر الإمام بالتأمين أخفض من جهره بالقراءة، فقد يسمع قراءته من لا يسمع تأمينه، فمن سمع تأمينه أمن معه،

---

(١) (٢/ ٦٩٩)، كتاب الأذان، باب ١٣، ح ٧٨٢.

وإلا يؤمن إذا سمعه يقول: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ لأنه؛ وقت تأمينه. قاله الخطابي[1]. وهذه الوجوه كلها محتملة وليست بدون الوجه الذي ذكروه، وقد رده ابن شهاب بقوله: «وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين» كأنه استشعر التأويل المذكور فبين أن المراد بقوله: «إذا أمن» حقيقة التأمين، وهو وإن كان مرسلاً فقد اعتضد بصنيع أبي هريرة راويه كما سيأتي بعد باب، وإذا ترجح أن الإمام يؤمن فيجهر به في الجهرية كما ترجم به المصنف وهو قول الجمهور، خلافًا للكوفيين ورواية عن مالك فقال: يُسِرُّ به مطلقًا. ووجه الدلالة من الحديث أنه لو لم يكن التأمين مسموعًا للمأموم لم يعلم به وقد علق تأمينه بتأمينه، وأجابوا بأن موضعه معلوم فلا يستلزم الجهر به وفيه نظر لاحتمال أن يخل به فلا يستلزم علم المأموم به، وقد روى روح بن عبادة عن مالك في هذا الحديث قال ابن شهاب: «وكان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ جهر بآمين» أخرجه السراج، ولابن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب: «كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: آمين»، وللحميدي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة نحوه بلفظ: «إذا قال ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾»، ولأبي داود من طريق أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة مثله وزاد: «حتى يسمع من يليه من الصف الأول»، ولأبي داود وصححه ابن حبان من حديث وائل بن حجر نحو رواية الزبيدي، وفيه رد على من أومأ إلى النسخ فقال: إنما كان ﷺ يجهر بالتأمين في ابتداء الإسلام ليعلمهم، فإن وائل بن حجر إنما أسلم في أواخر الأمر.

قوله: (فأمنوا) استدل به على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام لأنه رتب عليه بالفاء، لكن تقدم في الجمع بين الروايتين أن المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور، وقال الشيخ أبو محمد الجويني: لا تستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة غيره، قال إمام الحرمين: يمكن تعليله بأن التأمين لقراءة الإمام لا لتأمينه، فلذلك لا يتأخر عنه وهو واضح. ثم إن هذا الأمر عند الجمهور للندب، وحكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملاً بظاهر الأمر، قال: وأوجبه الظاهرية على كل مصل، ثم في مطلق أمر المأموم بالتأمين أنه يؤمن ولو كان مشتغلاً بقراءة الفاتحة، وبه قال أكثر الشافعية، ثم اختلفوا هل تنقطع بذلك الموالاة؟
٢/٢٦٥ / على وجهين: أصحهما: لا تنقطع؛ لأنه مأمور بذلك لمصلحة الصلاة، بخلاف الأمر الذي لا يتعلق بها كالحمد للعاطس[2]. والله أعلم.

---

(١) الأعلام (١/ ٥٠٧، ٥٠٨).

(٢) الصواب أن تأمين المأموم وحمده إذا عطس لا يقطع عليه قراءته لكونه شيئًا يسيرًا مشروعًا. والله أعلم. [ابن باز]

قوله: (فإنه من وافق) زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم: «فإن الملائكة تؤمن» قبل قوله: «فمن وافق» وكذا لابن عيينة عن ابن شهاب كما سيأتي في الدعوات[١]، وهو دال على أن المراد الموافقة في القول والزمان، خلافًا لمن قال: المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع كابن حبان فإنه لما ذكر الحديث قال: يريد موافقة الملائكة في الإخلاص بغير إعجاب، وكذا جنح إليه غيره فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة، أو في إجابة الدعاء، أو في الدعاء بالطاعة خاصة، أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين. وقال ابن المنير: الحكمة في إيثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها؛ لأن الملائكة لا غفلة عندهم، فمن وافقهم كان متيقظًا. ثم إن ظاهره أن المراد بالملائكة جميعُهُمْ، واختاره ابن بزيزة. وقيل: الحفظة منهم، وقيل الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا: إنهم غير الحفظة. والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء. وسيأتي في رواية الأعرج بعد باب[٢]: «وقالت الملائكة في السماء: آمين» وفي رواية محمد بن عمرو الآتية أيضًا: «فوافق ذلك قول أهل السماء» ونحوها لسهيل عن أبيه عند مسلم، وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال: «صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء، فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غفر للعبد» انتهى. ومثله لا يقال بالرأي فالمصير إليه أولى.

قوله: (غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية، وهو محمول عند العلماء على الصغائر، وقد تقدم البحث في ذلك في الكلام على حديث عثمان فيمن توضأ كوضوئه ﷺ في كتاب الطهارة[٣].

(فائدة): وقع في أمالي الجرجاني عن أبي العباس الأصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس في آخر هذا الحديث: «وما تأخر» وهي زيادة شاذة، فقد رواه ابن الجارود في المنتقى عن بحر بن نصر بدونها، وكذا رواه مسلم عن حرملة وابن خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى كلاهما عن ابن وهب، وكذلك في جميع الطرق عن أبي هريرة، إلا أني وجدته في بعض النسخ من ابن ماجه عن هشام بن عمار وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن ابن عيينة

---

(١) (١٤/ ٤٤٤)، كتاب الدعوات، باب ٦٣، ح ٦٤٠٢.

(٢) برقم (٧٨١).

(٣) (١/ ٤٤٩)، كتاب الوضوء، باب ٢٤، ح ١٥٩.

بإثباتها، ولا يصح؛ لأن أبا بكر قد رواه في مسنده ومصنفه بدونها، وكذلك حفاظ أصحاب ابن عيينة الحميدي وابن المديني وغيرهما، وله طريق أخرى ضعيفة من رواية أبي فروة محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه عن عثمان والوليد ابني ساج عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة.

قوله: (قال ابن شهاب) هو متصل إليه برواية مالك عنه، وأخطأ من زعم أنه معلق، ثم هو من مراسيل ابن شهاب، وقد قدمنا وجه اعتضاده. وروي عنه موصولاً أخرجه الدار قطني في الغرائب والعلل من طريق حفص بن عمر العدني عن مالك عنه، وقال الدارقطني: تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف، وفي الحديث حجة على الإمامية[1] في قولهم إن التأمين يبطل الصلاة، لأنه ليس بلفظ قرآن ولا ذكر، ويمكن أن يكون مستندهم ما نقل عن جعفر الصادق أن معنى «آمين» أي قاصدين إليك، وبه تمسك من قال: إنه بالمد والتشديد، وصرح المتولي من الشافعية بأن من قاله هكذا بطلت صلاته.

وفيه فضيلة الإمام؛ لأن تأمين الإمام يوافق/ تأمين الملائكة، ولهذا شرعت للمأموم موافقته. وظاهر سياق الأمر أن المأموم إنما يؤمن إذا أمن الإمام لا إذا ترك، وقال به بعض الشافعية كما صرح به صاحب «الذخائر» وهو مقتضى إطلاق الرافعي الخلاف. وادعى النووي في «شرح المهذب» الاتفاق على خلافه، ونص الشافعي في «الأم» على أن المأموم يؤمن ولو تركه الإمام عمدًا أو سهوًا، واستدل به القرطبي[2] على تعيين قراءة الفاتحة للإمام، وعلى أن المأموم ليس عليه أن يقرأ فيما جهر به إمامه، فأما الأول فكأنه أخذه من أن التأمين مختص بالفاتحة، فظاهر السياق يقتضي أن قراءة الفاتحة كانت أمرًا معلومًا عندهم، وأما الثاني فقد يدل على أن المأموم لا يقرأ الفاتحة حال قراءة الإمام لها لا أنه لا يقرؤها أصلاً.

٢/٢٦٦

* * *

(١) ما كان يحسن من الشارح أن يذكر خلاف الإمامية؛ لأنها طائفة ضالة، وهي من أخبث طوائف الشيعة. وقد سبق للشارح أن خلاف الزيدية لا يعتبر، والإمامية شر من الزيدية وكلاهما من الشيعة، وليسوا أهلاً لأن يذكر خلافهم في مسائل الإجماع والخلاف. والله أعلم. [ابن باز].

(٢) المفهم (٢/ ٤٤).

١١٢ ـ بـاب فَضْلِ التَّأْمِينِ

٧٨١ ـ حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قوله: (باب فضل التأمين) أورد فيه رواية الأعرج لأنها مطلقة غير مقيدة بحال الصلاة. قال ابن المنير: وأي فضل أعظم من كونه قولاً يسيرًا لا كلفة فيه، ثم قد ترتبت عليه المغفرة. انتهى. ويؤخذ منه مشروعية التأمين لكل من قرأ الفاتحة سواء كان داخل الصلاة أو خارجها لقوله: «إذا قال أحدكم» لكن في رواية مسلم من هذا الوجه: «إذا قال أحدكم في صلاته» فيحمل المطلق على المقيد. نعم في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد ـ وساق مسلم إسنادها ـ: «إذا أمن القارئ فأمنوا» فهذا يمكن حمله على الإطلاق فيستحب التأمين إذا أمن القارئ مطلقًا لكل من سمعه من مصل أو غيره. ويمكن أن يقال: المراد بالقارئ الإمام إذا قرأ الفاتحة، فإن الحديث واحد اختلفت ألفاظه. واستدل به بعض المعتزلة على أن الملائكة أفضل من الآدميين، وسيأتي البحث في ذلك في «باب الملائكة»[(١)] من بدء الخلق إن شاء الله تعالى.

١١٣ ـ بـاب جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ

٧٨٢ ـ حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» تَابَعَهُ مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَنُعَيْمٌ الْمُجْمِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[الحديث: ٧٨٢، طرفه في ٤٤٧٥]

قوله: (باب جهر المأموم بالتأمين) كذا للأكثر، وفي رواية المستملي والحموي: «جهر الإمام بآمين» والأول هو الصواب لئلا يتكرر.

---

(١) (٧/ ٥١٤)، كتاب بدء الخلق، باب٦.

قوله: (مولى أبي بكر) أي ابن عبد الرحمن بن الحارث.

قوله: (إذا قال الإمام. . .) إلخ، استدل به على أن الإمام لا يؤمن، وقد تقدم البحث فيه
٢/٢٦٧ قبل[١]، قال الزين بن المنير: مناسبة الحديث للترجمة من جهة/ أن في الحديث الأمر بقول: آمين، والقول إذا وقع به الخطاب مطلقًا حمل على الجهر، ومتى أريد به الإسرار أو حديث النفس قيد بذلك. وقال ابن رشيد: تؤخذ المناسبة منه من جهات: **منها**: أنه قال: «إذا قال الإمام فقولوا» فقابل القول بالقول، والإمام إنما قال ذلك جهرًا فكان الظاهر الاتفاق في الصفة، **ومنها**: أنه قال: «فقولوا» ولم يقيده بجهر ولا غيره، وهو مطلق في سياق الإثبات، وقد عمل به في الجهر بدليل ما تقدم يعني في مسألة الإمام، والمطلق إذا عمل به في صورة لم يكن حجة في غيرها باتفاق، **ومنها**: أنه تقدم أن المأموم مأمور بالاقتداء بالإمام، وقد تقدم أن الإمام يجهر فلزم جهره بجهره. انتهى. وهذا الأخير سبق إليه ابن بطال[٢].

وتُعُقِّبَ بأنه يستلزم أن يجهر المأموم بالقراءة لأن الإمام جهر بها، لكن يمكن أن ينفصل عنه بأن الجهر بالقراءة خلف الإمام قد نهي عنه، فبقي التأمين داخلًا تحت عموم الأمر باتباع الإمام، ويتقوى ذلك بما تقدم عن عطاء أن من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهرًا، وروى البيهقي من وجه آخر عن عطاء قال: «أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المسجد إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ سمعت لهم رجة بآمين». والجهر للمأموم ذهب إليه الشافعي في القديم وعليه الفتوى، وقال الرافعي: قال الأكثر: في المسألة قولان: أصحهما: أنه يجهر.

قوله: (تابعه محمد بن عمرو) أي ابن علقمة الليثي، ومتابعته وصلها أحمد والدارمي[٣] عن يزيد بن هارون وابن خزيمة من طريق إسماعيل بن جعفر والبيهقي من طريق النضر بن شميل ثلاثتهم عن محمد بن عمرو نحو رواية سُمَيٍّ عن أبي صالح، وقال في روايته: «فوافق ذلك قول أهل السماء».

قوله: (ونعيم المجمر) بالرفع عطفًا على محمد بن عمرو، وأغرب الكرماني[٤] فقال: حاصله أن سُمَيًّا ومحمد بن عمرو ونعيمًا ثلاثتهم روى عنهم مالك هذا الحديث، لكن الأول

---

(١) (٢/ ٦٩٤)، كتاب الأذان، باب ١١١، ح ٧٨٠.
(٢) (٢/ ٣٩٩).
(٣) تغليق التعليق (٢/ ٣٢٠).
(٤) (٥/ ١٤٣).

والثاني رويا عن أبي هريرة بالواسطة ونعيم بدونها، وهذا جزم منه بشيء لا يدل عليه السياق، ولم يرو مالك طريق نعيم ولا طريق محمد بن عمرو أصلاً، وقد ذكرنا من وصل طريق محمد، وأما طريق نعيم(١) فرواها النسائي وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجمر قال: «صليت وراء أبي هريرة فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: آمين وقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر، ويقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» بوب النسائي عليه «الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾» وهو أصح حديث ورد في ذلك، وقد تُعُقِّبَ استدلاله باحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله: «أشبهكم» أي في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها، وقد رواه جماعة غير نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة كما سيأتي قريبًا(٢)، والجواب أن نعيمًا ثقة فتقبل زيادته، والخبر ظاهر في جميع الأجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصصه.

(تنبيه): عرف مما ذكرناه أن متابعة نعيم في أصل إثبات التأمين فقط، بخلاف متابعة محمد بن عمرو. والله أعلم.

١١٤ ـ باب إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

٧٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنِ الأَعْلَمِ ـ وَهُوَ زِيَادٌ ـ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ».

/ قوله: (باب إذا ركع دون الصف) كان اللائق إيراد هذه الترجمة في أبواب الإمامة، وقد سبق هناك ترجمة «المرأة وحدها تكون صفًّا»(٣)، وذكرت هناك أن ابن بطال(٤) استدل ٢/٢٦٨

(١) تغليق التعليق (٢/ ٣٢٠ـ٣٢٤).

(٢) (٢/ ٧٠٤، ٧٠٨، ٣/ ٥)، كتاب الأذان، باب ١١٥، ١١٧، ١٢٤، ١٢٨، ح٧٨٥، ٧٨٩، ٧٩٥، ٨٠٣.

(٣) (٢/ ٦١٣)، كتاب الأذان، باب ٧٨.

(٤) (٢/ ٣٤٩).

بحديث أنس المذكور فيه في صلاة أم سليم لصحة صلاة المنفرد خلف الصف إلحاقًا للرجل بالمرأة، ثم وجدته مسبوقًا بالاستدلال به عن جماعة من كبار الأئمة، لكنه مُتَعَقَّب، وأقدم من وقفت على كلامه ممن تعقبه ابن خزيمة فقال: لا يصح الاستدلال به، لأن صلاة المرء خلف الصف وحده منهي عنها باتفاق ممن يقول تجزئه أو لا تجزئه، وصلاة المرأة وحدها إذا لم يكن هناك امرأة أخرى مأمور بها باتفاق، فكيف يقاس مأمور على منهي؟ والظاهر أن الذي استدل به نظر إلى مطلق الجواز حملاً للنهي على التنزيه والأمر على الاستحباب، وقال ناصر الدين ابن المنير: هذه الترجمة مما نوزع فيها البخاري حيث لم يأت بجواب «إذا» لإشكال الحديث واختلاف العلماء في المراد بقوله: «ولا تعد».

قوله: (عن الأعلم هو زياد) في رواية عن عفان عن همام حدثنا زياد الأعلم أخرجه ابن أبي شيبة، وزياد هو ابن حسان بن قرة الباهلي من صغار التابعين، قيل له: الأعلم لأنه كان مشقوق الشفة، والإسناد كله بصريون.

قوله: (عن الحسن) هو البصري.

قوله: (عن أبي بكرة) هو الثقفي، وقد أعله بعضهم بأن الحسن عنعنه، وقيل: إنه لم يسمع من أبي بكرة: وإنما يروى عن الأحنف عنه، ورُدَّ هذا الإعلال برواية سعيد بن أبي عروبة عن الأعلم قال: «حدثني الحسن أن أبا بكرة حدثه» أخرجه أبو داود والنسائي.

قوله: (أنه انتهى إلى النبي ﷺ) في رواية سعيد المذكورة: «أنه دخل المسجد»، زاد الطبراني من رواية عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه: «وقد أقيمت الصلاة فانطلق يسعى» وللطحاوي من رواية حماد بن سلمة عن الأعلم «وقد حفزه النفس».

قوله: (فذكر ذلك) في رواية حماد عند الطبراني: «فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: أيكم دخل الصف وهو راكع».

قوله: (زادك الله حرصًا) أي على الخير، قال ابن المنير: صوب النبي ﷺ فعل أبي بكرة من الجهة العامة وهي الحرص على إدراك فضيلة الجماعة، وخطأه من الجهة الخاصة.

قوله: (ولا تعد) أي إلى ما صنعت من السعي الشديد ثم الركوع دون الصف ثم من المشي إلى الصف، وقد ورد ما يقتضي ذلك صريحًا في طرق حديثه كما تقدم بعضها، وفي رواية عبد العزيز المذكورة «فقال: من الساعي» وفي رواية يونس بن عبيد عن الحسن عن الطبراني: «فقال: أيكم صاحب هذا النفس؟ قال: خشيت أن تفوتني الركعة معك»، وله من وجه آخر عنه

في آخر الحديث « صل ما أدركت واقض ما سبقك »، وفي رواية حماد عند أبي داود وغيره «أيكم الراكع دون الصف ؟» وقد تقدم من روايته قريبًا « أيكم دخل الصف وهو راكع؟ » وتمسك المهلب بهذه الرواية الأخيرة فقال : إنما قال له «لا تعد» لأنه مثل بنفسه في مشيه راكعًا لأنها كمشية البهائم . انتهى . ولم ينحصر النهي في ذلك كما حررته ، ولو كان منحصرًا لاقتضى ذلك عدم الكراهة في إحرام المنفرد خلف الصف ، وقد تقدم نقل الاتفاق على كراهيته ، وذهب إلى تحريمه أحمد وإسحاق وبعض محدثي الشافعية كابن خزيمة ، واستدلوا بحديث وابصة بن معبد : « أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة » أخرجه أصحاب السنن وصححه أحمد وابن خزيمة وغيرهما . ولابن خزيمة أيضًا من حديث علي بن شيبان نحوه وزاد « لا صلاة لمنفرد خلف الصف » .

واستدل الشافعي وغيره بحديث أبي بكرة على أن الأمر في حديث وابصة للاستحباب ؛ لكون أبي بكرة أتى بجزء من الصلاة خلف الصف ولم يؤمر بالإعادة ، لكن نهي عن العود إلى ذلك ، فكأنه أرشد إلى ما هو الأفضل . وروى البيهقي من طريق المغيرة عن إبراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال : صلاته تامة وليس له تضعيف ، / وجمع أحمد وغيره بين الحديثين ٢/٢٦٩ بوجه آخر ، وهو أن حديث أبي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة ، فمن ابتدأ الصلاة منفردًا خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة كما في حديث أبي بكرة ، وإلا فتجب على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان . واستنبط بعضهم من قوله : «لا تعد» أن ذلك الفعل كان جائزًا ثم ورد النهي عنه بقوله : «لا تعد» ، فلا يجوز العود إلى ما نهى عنه النبي ﷺ وهذه طريقة البخاري في « جزء القراءة خلف الإمام » ويؤخذ مما حررته جواب من قال : لِمَ لا دعا له بعدم العود إلى ذلك كما دعا له بزيادة الحرص؟ وأجاب بأنه جوز أنه ربما تأخر في أمر يكون أفضل من إدراك أول الصلاة . انتهى . وهو مبني على أن النهي إنما وقع عن التأخير وليس كذلك .

(تنبيه) : قوله : « ولا تعد» ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود ، وحكى بعض شراح المصابيح أنه روي بضم أوله وكسر العين من الإعادة ، ويرجح الرواية المشهورة ما تقدم من الزيادة في آخره عند الطبراني : « صل ما أدركت واقض ما سبقك » وروى الطحاوي بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعًا : « إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف» ، واستدل بهذا الحديث على استحباب موافقة الداخل للإمام على

أي حال وجده عليها ، وقد ورد الأمر بذلك صريحًا في سنن سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز ابن رفيع عن أناس من أهل المدينة أن النبي ﷺ قال : « من وجدني قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا فليكن معي على الحال التي أنا عليها » وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعًا وفي إسناده ضعف ، لكنه ينجبر بطريق سعيد بن منصور المذكورة .

١١٥ـ باب إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَفِيهِ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ

٧٨٤ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ : ذَكَّرَنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ .

[الحديث : ٧٨٤، أطرافه في : ٧٨٦، ٨٢٦]

٧٨٥ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ : إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

[الحديث : ٧٨٥، أطرافه في : ٧٨٩، ٧٩٥، ٨٠٣]

قوله : (باب إتمام التكبير في الركوع) أي مده بحيث ينتهي بتمامه ، أو المراد إتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع قاله الكرماني[١] . قلت : ولعله أراد بلفظ الإتمام الإشارة إلى تضعيف ما رواه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبزى قال : «صليت خلف النبي ﷺ فلم يتم التكبير »وقد نقل البخاري في التاريخ عن أبي داود الطيالسي أنه قال : هذا عندنا باطل ، وقال الطبري والبزار : تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول ، وأجيب على تقدير صحته بأنه فعل ذلك لبيان الجواز ، أو المراد لم يتم الجهر به أو لم يمده .

٢/٢٧٠ **قوله : (قاله ابن عباس عن النبي ﷺ)** أي الإتمام ، / ومراده أنه قال ذلك بالمعنى ؛ لأنه أشار بذلك إلى حديثه الموصول في آخر الباب الذي بعده[٢] ، وفيه قوله لعكرمة لما أخبره عن الرجل

---

(١) (٥/ ١٤٤) .

(٢) (٢/ ٧٠٦) ، كتاب الأذان ، باب١١٦ ، ح٧٨٧ .

الذي كبر في الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة : « إنها صلاة النبي ﷺ » فيستلزم ذلك أنه نقل عن النبي ﷺ إتمام التكبير ، لأن الرباعية لا يقع فيها لذاتها أكثر من ذلك ، ومن لازم ذلك التكبير في الركوع . وهذا يبعد الاحتمال الأول .

قوله : (وفيه مالك بن الحويرث) أي يدخل في الباب حديث مالك ، وقد أورده المؤلف بعد أبواب في « باب المكث بين السجدتين »[(١)] ولفظه : « فقام ثم ركع فكبر » .

قوله : (حدثنا خالد) هو الطحان ، و(الجريري) هو سعيد ، وأبو (العلاء) هو يزيد بن عبد الله بن الشخير أخو مطرف الذي روى هذا الحديث عنه ، والإسناد كله بصريون وفيه رواية الأقران والإخوة .

قوله : (صلى) أي عمران (مع علي) أي ابن أبي طالب (بالبصرة) يعني بعد وقعة الجمل .

قوله : (ذكرنا) بتشديد الكاف وفتح الراء ، وفيه إشارة إلى أن التكبير الذي ذكره كان قد ترك ، وقد روى أحمد والطحاوي بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري قال : « ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ إما نسيناها وإما تركناها عمدًا » ولأحمد من وجه آخر عن مطرف قال : قلنا ـ يعني لعمران بن حصين ـ : يا أبا نجيد ، هو بالنون والجيم مصغر ، من أول من ترك التكبير؟ قال : عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته . . وهذا يحتمل إرادة ترك الجهر . وروى الطبراني عن أبي هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية . وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد . وهذا لا ينافي الذي قبله لأن زيادًا تركه بترك معاوية ، وكأن معاوية تركه بترك عثمان .

وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء ، ويرشحه حديث أبي سعيد الآتي في «باب يكبر وهو ينهض من السجدتين»[(٢)] ، لكن حكى الطحاوي أن قومًا كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع ، قال : وكذلك كانت بنو أمية تفعل ، وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر وعن بعض السلف أنه كان لا يكبر سوى تكبيرة الإحرام ، وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره ، ووجهه بأن التكبير شرع للإيذان بحركة الإمام فلا يحتاج إليه المنفرد ، لكن استقر الأمر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل ، فالجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الإحرام ، وعن أحمد وبعض أهل العلم بالظاهر يجب كله[(٣)] . قال ناصر الدين ابن المنير :

---

(١) (٣/ ٣٥) ، كتاب الأذان ، باب١٤٠ ، ح٨١٨ .

(٢) (٣/ ٤٠) ، كتاب الأذان ، باب١٤٤ ، ح٨٢٥ .

(٣) وهذا القول أظهر من حيث الدليل ؛ لأن الرسول ﷺ حافظ عليه وأمر به ، وأصل الأمر للوجوب ، وقد قال ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي» وأما ما روي عن عثمان ومعاوية من عدم إتمام التكبير فهو محمول =

الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير، وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة، فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية(١).

قوله: (كلما رفع وكلما وضع) هو عام في جميع الانتقالات في الصلاة، لكن خص منه الرفع من الركوع بالإجماع فإنه شرع فيه التحميد، وقد جاء بهذا اللفظ العام أيضًا من حديث أبي هريرة في الباب، ومن حديث أبي موسى الذي ذكرناه عند أحمد والنسائي، ومن حديث ابن مسعود عند الدارمي والطحاوي، ومن حديث ابن عباس في الباب الذي بعده، ومن حديث ابن عمر عند أحمد والنسائي، ومن حديث / عبد الله بن زيد عند سعيد بن منصور، ومن حديث وائل ٢/٢٧١
ابن حجر عند ابن حبان، ومن حديث جابر عند البزار، وسيأتي مفسرًا من حديث أبي هريرة فيه(٢).

قوله ـ في حديث أبي هريرة ـ: (يصلي بهم) في رواية الكشميهني: «يصلي لهم».

١١٦ ـ باب إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ

٧٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ـ أَوْ قَالَ ـ لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

[تقدم في: ٧٨٤، الأطراف: ٧٨٤، ٨٢٦]

٧٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ. فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ لَا أُمَّ لَكَ؟

[الحديث: ٧٨٧، طرفه في ٧٨٨]

= على عدم الجهر بذلك لا أنهما تركاه إحسانًا للظن بهما، وعلى تسليم أن الترك وقع منهما فالحجة مقدمة على رأيهما رضي الله عنهما وعن سائر الصحابة أجمعين. والله أعلم. [ابن باز].

(١) ولو قيل: إن الحكمة في شرعية تكرار التكبير تنبيه المصلي على أن الله سبحانه أكبر من كل كبير وأعظم من كل عظيم فلا ينبغي التشاغل عن طاعته بشيءٍ من الأشياء، بل ينبغي الإقبال عليها بالقلب والقالب، والخشوع فيها تعظيمًا له سبحانه وطلبًا لرضاه، لكان ذلك متوجهًا. والله أعلم. [ابن باز].

(٢) (٢/ ٧٠٨)، كتاب الأذان، باب١١٧، ح٧٨٩.

قوله: (باب إتمام التكبير في السجود) فيه ما تقدم في الذي قبله.

قوله: (حدثنا حماد) هو ابن زيد.

قوله: (صليت خلف علي بن أبي طالب أنا وعمران) استدل به على أن موقف الاثنين يكون خلف الإمام خلافًا لمن قال: يجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، وفيه نظر؛ لأنه ليس فيه أنه لم يكن معهما غيرهما. وقد تقدم أن ذلك كان بالبصرة، وكذا رواه سعيد بن منصور من رواية حميد بن هلال عن عمران، ووقع لأحمد من طريق سعيد بن أبي عروبة عن غيلان بالكوفة، وكذا لعبد الرزاق عن معمر عن قتادة وغير واحد عن مطرف، فيحتمل أن يكون ذلك وقع منه بالبلدين، وقد ذكره في رواية أبي العلاء بصيغة العموم وهنا بذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين فقط، ففيه إشعار بأن هذه المواضع الثلاثة هي التي كان ترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة علي.

قوله: (قد ذكرني) في رواية الكشميهني: «لقد ذكرني».

قوله: (أو قال) هو شك من أحد رواته، ويحتمل أن يكون من حماد؛ فقد رواه أحمد من رواية سعيد بن أبي عروبة بلفظ: «صلى بنا هذا مثل صلاة رسول الله ﷺ» ولم يشك، وفي رواية قتادة عن مطرف قال عمران: «ما صليت منذ حين أو منذ كذا وكذا أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذه الصلاة» قال ابن بطال(١): ترك النكير على من ترك التكبير يدل على أن السلف لم يتلقوه على أنه ركن من الصلاة، وأشار الطحاوي إلى أن الإجماع استقر على أن من تركه فصلاته تامة، وفيه نظر لما تقدم عن أحمد، والخلاف في بطلان الصلاة بتركه ثابت في مذهب مالك إلا أن يريد إجماعًا سابقًا.

قوله: (عن أبي بشر) صرح سعيد بن منصور عن هشيم بأن أبا بشر حدثه.

قوله: (رأيت رجلاً عند المقام) في رواية الإسماعيلي: «صليت خلف شيخ بالأبطح» والأولى أصح، إلا أن يكون المراد بالأبطح البطحاء التي تفرش في المسجد. وسيأتي في أول الباب الذي بعده بلفظ «صليت خلف شيخ بمكة» وأنه سماه في بعض الطرق أبا هريرة، واتفقت هذه الروايات على أنه رآه بمكة، / وللسراج من طريق حبيب بن الزبير عن عكرمة: «رأيت رجلا يصلي في مسجد النبي ﷺ» فإن لم يحمل على التجوز وإلا فهي شاذة. ٢/٢٧٢

قوله: (أوليس تلك صلاة النبي ﷺ؟) هو استفهام إنكار للإنكار المذكور، ومقتضاه

---

(١) (٢/ ٤٠٣).

الإثبات لأنه نفى النفي.

قوله: (لا أم لك) هي كلمة تقولها العرب عند الزجر، وكذا قوله في الرواية التي بعدها: «ثكلتك أمك» فكأنه دعا عليه أن يفقد أمه أو أن تفقده أمه، لكنهم قد يطلقون ذلك ولا يريدون حقيقته. واستحق عكرمة ذلك عند ابن عباس؛ لكونه نسب ذلك الرجل الجليل إلى الحمق الذي هو غاية الجهل وهو بريء من ذلك.

١١٧ ـ بَاب التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ

٧٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ. فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ.

[تقدم في: ٧٨٧]

٧٨٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ: «وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ.

[تقدم في: ٧٨٥، الأطراف: ٧٨٥، ٧٩٥، ٨٠٣]

قوله: (باب التكبير إذا قام من السجود). قوله: (صليت خلف شيخ) زاد سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عند الإسماعيلي «الظهر» وبذلك يصح عدد التكبير الذي ذكره؛ لأن في كل ركعة خمس تكبيرات، فيقع في الرباعية عشرون تكبيرة مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القيام من التشهد الأول، ولأحمد والطحاوي والطبراني من طريق عبد الله الداناج ـ وهو بالنون والجيم الخفيفتين ـ عن عكرمة قال: «صلى بنا أبو هريرة».

قوله: (وقال موسى) هو ابن إسماعيل راوي الحديث عن همام، وهو عنده متصل عن همام وأبان كلاهما عن قتادة، وإنما أفردهما لكونه على شرطه في الأصول، بخلاف أبان فإنه على شرطه في المتابعات. وأفادت رواية أبان تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة، وقد وقع

مثله من رواية سعيد بن أبي عروبة المذكورة عند الإسماعيلي.

وقوله: (**سنة**) بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره: تلك سنة، وثبت ذلك في رواية عبيد الله ابن موسى عن همام عند الإسماعيلي.

قوله: (**أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن**) كذا قال عقيل، وتابعه ابن جريج عن شهاب عند مسلم، وقال مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن كما تقدم قبلُ بباب مختصرًا(١)، وكذا أخرجه مسلم والنسائي مطولاً من رواية يونس عن ابن شهاب، وتابعه معمر عن ابن شهاب عند السراج، وليس هذا الاختلاف قادحًا، بل الحديث عند ابن شهاب عنهما معًا كما سيأتي في «باب يهوى بالتكبير»(٢) من رواية شعيب عنه عنهما جميعًا عن أبي هريرة.

قوله: (**يكبر حين يقوم**) فيه التكبير قائمًا، وهو/ بالاتفاق في حق القادر. ٢/٢٧٣

قوله: (**ثم يكبر حين يركع**) قال النووي(٣): فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة وبسطه عليها، فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع، ويمده حتى يصل إلى حد الراكع. انتهى. ودلالة هذا اللفظ على البسط الذي ذكره غير ظاهرة.

قوله: (**حين يرفع...**) إلخ، فيه أن التسميع ذكر النهوض، وأن التحميد ذكر الاعتدال، وفيه دليل على أن الإمام يجمع بينهما خلافًا لمالك؛ لأن صلاة النبي ﷺ الموصوفة محمولة على حال الإمامة لكون ذلك هو الأكثر الأغلب من أحواله. وسيأتي البحث فيه بعد خمسة أبواب(٤).

قوله: (**قال عبد الله بن صالح عن الليث: ولك الحمد**) يعني أن ابن صالح زاد في روايته عن الليث الواو في قوله: «ولك الحمد»، وأما باقي الحديث فاتفقا فيه، وإنما لم يسقه عنهما معًا وهما شيخاه لأن يحيى من شرطه في الأصول، وابن صالح إنما يورده في المتابعات وسيأتي من رواية شعيب أيضًا عن ابن شهاب بإثبات الواو، وكذا في رواية ابن جريج عند مسلم ويونس عند النسائي(٥). قال العلماء: الرواية بثبوت الواو أرجح، وهي زائدة، وقيل عاطفة على محذوف، وقيل هي واو الحال. قاله ابن الأثير وضعف ما عداه.

---

(١) (٢/ ٧٠٤)، كتاب الأذان، باب ١١٥، ح٧٨٥.

(٢) (٣/ ١٨)، كتاب الأذان، باب ١٢٨، ح٨٠٣.

(٣) المنهاج (٤/ ٩٨).

(٤) (٣/ ٥)، كتاب الأذان، باب ١٢٤، ح٧٩٥.

(٥) تغليق التعليق (٢/ ٣٢٥)، وقال في هدي الساري (ص: ٥٥): رواية عبد الله بن صالح عن الليث في التكبير وصلها الذهلي في الزهريات.

قوله: (ثم يكبر حين يهوي) يعني ساجدًا، وكذا هو في رواية شعيب، و«يهوي» ضبطناه بفتح أوله، أي يسقط.

قوله: (يكبر حين يقوم من الثنتين) أي الركعتين الأوليين.

وقوله: (بعد الجلوس) أي في التشهد الأول، وهذا الحديث مفسر للأحاديث المتقدمة حيث قال فيها «كان يكبر في كل خفض ورفع».

١١٨ ـ باب وَضْعِ الأكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: أَمْكَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ

٧٩٠ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ.

قوله: (باب وضع الأكف على الركب في الركوع) أي كل كف على ركبة.

قوله: (وقال أبو حميد) سيأتي موصولاً مطولاً في «باب سنة الجلوس في التشهد»[(١)] والغرض منه هنا بيان الصفة المذكورة في الركوع، يقويه ما أشار إليه سعد من نسخ التطبيق.

قوله: (عن أبي يعفور) بفتح التحتانية وبالفاء وآخره راء وهو الأكبر كما جزم به المزي[(٢)] وهو مقتضى صنيع ابن عبد البر، وصرح الدارمي في روايته من طريق إسرائيل عن أبي يعفور بأنه العبدي والعبدي هو الأكبر بلا نزاع، وذكر النووي في شرح مسلم[(٣)] أنه الأصغر، وتعقب، وقد ذكرنا اسمهما في المقدمة.

قوله: (مصعب بن سعد) أي ابن أبي وقاص.

قوله: (فطبقت) أي ألصقت بين باطني كفي في حال الركوع.

قوله: (كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا) استدل به على نسخ التطبيق المذكور بناء على أن المراد بالآمر والناهي في ذلك هو النبي ﷺ، وهذه الصيغة مختلف فيها، والراجح أن حكمها الرفع،

---

(١) (٣/ ٤٢)، كتاب الأذان، باب ١٤٥، ح ٨٢٨.

(٢) تحفة الأشراف (٣/ ٣١٦، ح ٣٩٢٩)، وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣٠/ ٤٥٩، ت ٦٦٩٤).

(٣) المنهاج (٥/ ١٧)، و(١٣/ ١٠٢).

وهو مقتضى تصرف البخاري، وكذا مسلم إذ أخرجه في صحيحه، وفي رواية إسرائيل المذكورة عند الدارمي «كان بنو عبد الله بن مسعود إذا ركعوا جعلوا أيديهم بين أفخاذهم، فصليت إلى جنب أبي فضرب يدي» الحديث، فأفادت هذه الزيادة مستند مصعب في فعل ذلك، وأولاد ابن مسعود أخذوه عن أبيهم.

قال الترمذي: التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا خلاف بين العلماء في ذلك إلا ما روي / عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون. انتهى. وقد ورد ذلك عن ابن مسعود ٢/٢٧٤ متصلاً في صحيح مسلم وغيره من طريق إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فذكر الحديث قال «فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ»، وحمل هذا على أن ابن مسعود لم يبلغه النسخ، وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر بإسناد قوي قال: «إنما فعله النبي ﷺ مرة» يعني التطبيق، وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال: «علمنا رسول الله ﷺ، فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع، فبلغ ذلك سعدا فقال: صدق أخي، كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا» يعني الإمساك بالركب، فهذا شاهد قوي لطريق مصعب بن سعد، وروى عبد الرزاق عن عمر ما يوافق قول سعد، أخرجه من وجه آخر عن علقمة والأسود قال: «صلينا مع عبد الله فطبق، ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا، فلما انصرف قال: ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك».

وفي الترمذي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال: «قال لنا عمر بن الخطاب: إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب» ورواه البيهقي بلفظ «كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا، فقال عمر: إن من السنة الأخذ بالركب» وهذا أيضًا حكمه حكم الرفع لأن الصحابي إذا قال السنة كذا أو سن كذا كان الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبي ﷺ ولا سيما إذا قاله مثل عمر.

قوله: (فنهينا عنه) استدل به ابن خزيمة على أن التطبيق غير جائز، وفيه نظر لاحتمال حمل النهي على الكراهة، فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال: «إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا ـ يعني وضعت يديك على ركبتيك ـ وإن شئت طبقت» وإسناده حسن، وهو ظاهر في أنه كان يرى التخيير، فإما أنه لم يبلغه النهي وإما حمله على كراهة التنزيه، ويدل على أنه ليس بحرام كون عمر وغيره ممن أنكره لم يأمر من فعله بالإعادة.

(فائدة): حكى ابن بطال[1] عن الطحاوي وأقره أن طريق النظر يقتضي أن تفريق اليدين

---

(١) (٢/٤٠٦).

أولى من تطبيقهما، لأن السنة جاءت بالتجافي في الركوع والسجود، وبالمراوحة بين القدمين، قال: فلما اتفقوا على أولوية تفريقهما في هذا واختلفوا في الأول اقتضى النظر أن يلحق ما اختلفوا فيه بما اتفقوا عليه، قال: فثبت انتفاء التطبيق ووجوب وضع اليدين على الركبتين، انتهى كلامه، وتعقبه الزين بن المنير بأن الذي ذكره معارض بالمواضع التي سن فيها الضم كوضع اليمنى على اليسرى في حال القيام، قال: وإذا ثبت مشروعية الضم في بعض مقاصد الصلاة بطل ما اعتمده من القياس المذكور، نعم لو قال أن الذي ذكره ما يقتضي مزية التفريج على التطبيق لكان له وجه.

قلت: وقد وردت الحكمة في إثبات التفريج على التطبيق عن عائشة رضي الله عنها، أورد سيف في الفتوح من رواية مسروق أنه سألها عن ذلك فأجابت بما محصله: أن التطبيق من صنيع اليهود، وأن النبي ﷺ نهى عنه لذلك، وكان النبي ﷺ يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أمر في آخر الأمر بمخالفتهم. والله أعلم.

قوله: (أن نضع أيدينا) أي أكفنا من إطلاق الكل وإرادة الجزء، ورواه مسلم من طريق أبي عوانة عن أبي يعفور بلفظ «وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب» وهو مناسب للفظ الترجمة.

١١٩ ـ باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ

٧٩١ ـ حَدَّثَنَا حفصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةُ/ رَجُلاً لا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالَ: مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ ٢/٢٧٥
الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا.

[تقدم في: ٣٨٩، الأطراف: ٣٨٩، ٨٠٨]

قوله: (باب إذا لم يتم الركوع) أفرد الركوع بالذكر مع أن السجود مثله لكونه أفرده بترجمة تأتي، وغرضه سياق صفة الصلاة على ترتيب أركانها، واكتفى عن جواب «إذا» بما ترجم به بعد من أمر النبي ﷺ الذي لم يتم ركوعه بالإعادة.

قوله: (عن سليمان) هو الأعمش.

قوله: (رأى حذيفة رجلاً) لم أقف على اسمه، لكن عند ابن خزيمة وابن حبان من طريق الثوري عن الأعمش أنه كان عند أبواب كندة، ومثله لعبدالرزاق عن الثوري.

قوله: (لا يتم الركوع والسجود) في رواية عبد الرزاق «فجعل ينقر ولا يتم ركوعه»، زاد

أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة «فقال: منذ كم صليت؟ فقال: منذ أربعين سنة» ومثله في رواية الثوري، وللنسائي من طريق طلحة بن مصرف عن زيد بن وهب مثله، وفي حمله على ظاهره نظر، وأظن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يذكر ذلك، وذلك لأن حذيفة مات سنة ست وثلاثين، فعلى هذا يكون ابتداء صلاة المذكور قبل الهجرة بأربع سنين أو أكثر، ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد، فلعله أطلق وأراد المبالغة، أو لعله ممن كاد يصلي قبل إسلامه ثم أسلم فحصلت المدة المذكورة من الأمرين.

قوله: (ما صليت) هو نظير قوله ﷺ للمسيء صلاته «فإنك لم تصل» وسيأتي بعد باب.

قوله: (فطر الله محمدًا) زاد الكشميهني «عليها» واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وعلى أن الإخلال بها مبطل للصلاة، وعلى تكفير تارك الصلاة لأن ظاهره أن حذيفة نفى الإسلام عمن أخل ببعض أركانها فيكون نفيه عمن أخل بها كلها أولى، وهذا بناء على أن المراد بالفطرة الدين، وقد أطلق الكفر على من لم يصل كما رواه مسلم[(١)] وهو إما على حقيقته عند قوم وإما على المبالغة في الزجر عند آخرين، قال الخطابي[(٢)]: الفطرة الملة أو الدين، قال[(٣)]: ويحتمل أن يكون المراد بها هنا السنة كما جاء «خمس من الفطرة» الحديث، ويكون حذيفة قد أراد توبيخ الرجل ليرتدع في المستقبل، ويرجحه وروده من وجه آخر بلفظ «سنة محمد» كما سيأتي بعد عشرة أبواب[(٤)]، وهو مصير من البخاري إلى أن الصحابي إذا قال سنة محمد أو فطرته كان حديثًا مرفوعًا، وقد خالف فيه قوم، والراجح الأول.

* * *

(١) ولفظه «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» انتهى. وقد ورد في معناه أحاديث، والصواب حمل الكفر فيها على الحقيقة، وأن من ترك الصلاة خرج من الإسلام. وقد حكاه عبد الله بن شقيق العقيلي عن جميع الصحابة رضي الله عنهم وأدلته من الكتاب والسنة كثيرة. والله أعلم. [ابن باز].

(٢) الأعلام (١/ ٥١٤).

(٣) الأعلام (١/ ٥١٨).

(٤) (٣/ ٢٧)، كتاب الأذان، باب ١٣٢، ح٨٠٨.

١٢٠ـ باب اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ

قوله: (باب استواء الظهر في الركوع) أي من غير ميل في الرأس عن البدن ولا عكسه.

قوله: (وقال أبو حميد) هو الساعدي.

قوله: (هصر ظهره) بفتح الهاء والصاد المهملة أي أماله، وفي رواية الكشميهني «حنى» بالمهملة والنون الخفيفة وهو بمعناه، وسيأتي حديث أبي حميد هذا موصولاً مطولاً في «باب سنة الجلوس في التشهد»[(١)] بلفظ «ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه ثم هصر ظهره» زاد أبو داود من وجه آخر عن أبي حميد «ووتر يديه فتجافى عن جنبيه» وله من وجه آخر «أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده».

١٢١ـ باب حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالاعْتِدَالِ فِيهِ وَالطُّمَأْنِينَةِ

٢/٢٧٦ /٧٩٢ـ حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ ـ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ ـ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

[الحديث: ٧٩٢، طرفاه في: ٨٠١، ٨٢٠]

قوله: (وحد إتمام الركوع والاعتدال فيه) وقع في بعض الروايات عند الكشميهني وهو للأصيلي هنا «باب إتمام الركوع» ففصله عن الباب الذي قبله بباب، وعند الباقين الجميع في ترجمة واحدة، إلا أنهم جعلوا التعليق عن أبي حميد في أثنائها لاختصاصه بالجملة الأولى، ودلالة حديث البراء على ما بعدها، وبهذا يجاب عن اعتراض ناصر الدين بن المنير حيث قال: حديث البراء لا يطابق الترجمة لأن الترجمة للاستواء في الركوع السالم من الزيادة في حنو الرأس دون بقية البدن أو العكس، والحديث في تساوي الركوع مع السجود وغيره في الإطالة والتخفيف. انتهى. وكأنه لم يتأمل ما بعد حديث أبي حميد من بقية الترجمة، ومطابقة حديث البراء لقوله: «حد إتمام الركوع» من جهة أنه دال على تسوية الركوع والسجود والاعتدال

---

(١) (٣/ ٤٢)، كتاب الأذان، باب ١٤٥، ح٨٢٨.

والجلوس بين السجدتين، وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيؤخذ منه إطالة الجميع. والله أعلم.

قوله: (والاطمأنينة) كذا للأكثر بكسر الهمزة ـ ويجوز الضم ـ وسكون الطاء، وللكشميهني: «والطمأنينة» بضم الطاء وهي أكثر في الاستعمال، والمراد بها السكون، وحدها ذهاب الحركة التي قبلها كما سيأتي مفسرًا في حديث أبي حميد[١].

قوله: (أخبرنا الحكم) هو ابن عتيبة **(عن ابن أبي ليلى)** هو عبد الرحمن، ووقع التصريح بتحديثه له عند مسلم.

قوله: (ما خلا القيام والقعود) بالنصب فيهما، قيل المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين، وجزم به بعضهم، وتمسك به في أن الاعتدال والجلوس بين السجدتين لا يطولان، ورده ابن القيم في كلامه على حاشية السنن فقال: هذا سوء فهم من قائله، لأنه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما؟ وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد إلا زيدًا وعمرًا، فإنه متى أراد نفي المجيء عنهما كان تناقضًا. انتهى.

وتعقب بأن المراد بذكرها إدخالها في الطمأنينة، وباستثناء بعضها إخراج المستثنى من المساواة، وقال بعض شيوخ شيوخنا: معنى قوله «قريبًا من السواء» أن كل ركن قريب من مثله، فالقيام الأول قريب من الثاني والركوع في الأولى قريب من الثانية، والمراد بالقيام والقعود اللذين استثنيا الاعتدال والجلوس بين السجدتين ولا يخفى تكلفه، واستدل بظاهره على أن الاعتدال ركن طويل ولا سيما قوله في حديث أنس «حتى يقول القائل قد نسي» وفي الجواب عنه تعسف والله أعلم. وسيأتي هذا الحديث بعد أبواب بغير استثناء[٢]، وكذا أخرجه مسلم من طرق، وقيل المراد بالقيام والقعود القيام للقراءة والجلوس للتشهد، لأن القيام للقراءة أطول من جميع الأركان في الغالب، واستدل به على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين كما سيأتي في «باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع»[٣] مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) (٣/ ١٥)، كتاب الأذان، باب١٢٧، ح٨٠١.
(٢) (٣/ ١٥)، كتاب الأذان، باب١٢٧، ح٨٠١.
(٣) (٣/ ٤٢)، كتاب الأذان، باب١٤٥، ح٨٢٨.

١٢٢ ـ باب أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ

٧٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي/ هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عليه السَّلَامَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». (ثَلاثًا) فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا». ٢/٢٧٧

[تقدم في: ٧٥٧، الأطراف: ٧٥٧، ٦٢٥١، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧]

قوله: (باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة) قال الزين بن المنير: هذه من التراجم الخفية، وذلك أن الخبر لم يقع فيه بيان ما نقصه المصلي المذكور، لكنه ﷺ لما قال له «ثم اركع حتى تطمئن راكعًا» إلى آخر ما ذكر له من الأركان اقتضى ذلك تساويها في الحكم لتناول الأمر كل فرد منها، فكل من لم يتم ركوعه أو سجوده أو غير ذلك مما ذكر مأمور بالإعادة. قلت: ووقع في حديث رفاعة بن رافع عند ابن أبي شيبة في هذه القصة «دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها» فالظاهر أن المصنف أشار بالترجمة إلى ذلك.

قوله: (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري.

قوله: (عن أبيه) قال الدار قطني: خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الإسناد، فإنهم لم يقولوا عن أبيه؛ ويحيى حافظ قال: فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين، وقال البزار: لم يتابع يحيى عليه، ورجح الترمذي رواية يحيى، قلت: لكل من الروايتين وجه مرجح، أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة، ولأن سعيدًا لم يوصف بالتدليس، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة، ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين، فأخرج البخاري طريق يحيى هنا وفي «باب وجوب القراءة»[(١)] وأخرج في الاستئذان[(٢)] طريق عبيد الله بن نمير، وفي الأيمان والنذور[(٣)] طريق أبي أسامة كلاهما عن عبيدالله ليس فيه عن

---

(١) (٢/ ٦٥٢)، كتاب الأذان، باب ٩٥، ح٧٥٧.

(٢) (١٤/ ١٨٢)، كتاب الاستئذان، باب ١٨، ح٦٢٥٢.

(٣) (١٥/ ٣٠٤)، كتاب الأيمان والنذور، باب ١٥، ح٦٦٦٧.

أبيه، وأخرجه مسلم من رواية الثلاثة، وللحديث طريق أخرى من غير رواية أبي هريرة أخرجها أبو داود والنسائي من رواية إسحاق بن أبي طلحة ومحمد بن إسحاق ومحمد بن عمرو ومحمد ابن عجلان وداود بن قيس كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع، فمنهم من لم يسم رفاعة قال «عن عم له بدري» ومنهم من لم يقل عن أبيه، ورواه النسائي والترمذي من طريق يحيى بن علي بن يحيى عن أبيه عن جده عن رفاعة لكن لم يقل الترمذي عن أبيه، وفيه اختلاف آخر نذكره قريبًا.

قوله: (فدخل رجل) في رواية ابن نمير «ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد» وللنسائي من رواية إسحاق بن أبي طلحة «بينما رسول الله ﷺ جالس ونحن حوله» وهذا الرجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى راوي الخبر، بينه ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعة أن خلادًا دخل المسجد، وروى أبو موسى في الذيل من جهة ابن عيينة عن ابن عجلان عن علي بن يحيى بن عبد الله بن خلاد عن أبيه عن جده أنه دخل المسجد. انتهى.

وفيه أمران: زيادة عبد الله في نسب علي بن يحيى، وجعل الحديث من رواية خلاد جد علي، **فأما الأول** فوهم من الراوي عن ابن عيينة، **وأما الثاني** فمن ابن عيينة لأن سعيد بن منصور قد رواه عنه كذلك لكن بإسقاط عبد الله، والمحفوظ أنه من حديث رفاعة، كذلك أخرجه أحمد عن يحيى بن سعيد القطان وابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر، كلاهما عن محمد بن عجلان، وأما ما وقع عند الترمذي «إذ/ جاء رجل كالبدوي فصلى فأخف صلاته» فهذا لا يمنع تفسيره ٢/٢٧٨
بخلاد لأن رفاعة شبهه بالبدوي لكونه أخف الصلاة أو لغير ذلك.

قوله: (فصلى) زاد النسائي من رواية داود بن قيس «ركعتين» وفيه إشعار بأنه صلى نفلاً، والأقرب أنها تحية المسجد، وفي الرواية المذكورة «وقد كان النبي ﷺ يرمقه في صلاته» زاد في رواية إسحاق بن أبي طلحة «ولا ندري ما يعيب منها» وعند ابن أبي شيبة من رواية أبي خالد «يرمقه ونحن لا نشعر» وهذا محمول على حالهم في المرة الأولى، وهو مختصر من الذي قبله كأنه قال: ولا نشعر بما يعيب منها.

قوله: (ثم جاء فسلم) في رواية أبي أسامة «فجاء فسلم» وهي أولى لأنه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ.

قوله: (فرد النبي ﷺ) في رواية مسلم وكذا في رواية ابن نمير في الاستئذان[1] «فقال

---

(١) (١٤/ ١٨٢)، كتاب الاستئذان، باب١٨، ح٦٢٥١.

وعليك السلام» وفي هذا تعقب على ابن المنير حيث قال فيه: إن الموعظة في وقت الحاجة أهم من رد السلام، ولأنه لعله لم يرد عليه السلام تأديبًا على جهله، فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك السلام. انتهى. والذي وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد في هذا الموضع وغيره، إلا الذي في الأيمان والنذور، وقد ساق الحديث صاحب «العمدة»[(١)] بلفظ الباب، إلا أنه حذف منه «فرد النبي ﷺ» فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة.

قوله: (ارجع) في رواية ابن عجلان فقال «أعد صلاتك».

قوله: (فإنك لم تصل) قال عياض: فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ، وهو مبني على أن المراد بالنفي نفي الإجزاء وهو الظاهر، ومن حمله على نفي الكمال تمسك بأنه ﷺ لم يأمره بعد التعليم بالإعادة فدل على إجزائها وإلا لزم تأخير البيان، كذا قاله بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه، وفيه نظر لأنه ﷺ قد أمره في المرة الأخيرة بالإعادة، فسأله التعليم فعلمه، فكأنه قال له: أعد صلاتك على هذه الكيفية، أشار إلى ذلك ابن المنير، وسيأتي في آخر الكلام على الحديث مزيد بحث في ذلك.

قوله: (ثلاثًا) في رواية ابن نمير «فقال في الثالثة أو في التي بعدها» وفي رواية أبي أسامة «فقال في الثانية أو الثالثة» وتترجح الأولى لعدم وقوع الشك فيها ولكونه ﷺ كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه غالبًا.

قوله: (فعلمني) في رواية يحيى بن علي «فقال الرجل فأرني وعلمني، فإنما أنا بشر أصيب وأخطىء فقال: أجل».

قوله: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر) في رواية ابن نمير «إذا قمت إلى الصلاة فأصبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر» وفي رواية يحيى بن علي «فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم»، وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة عند النسائي «إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله ويحمده ويمجده» وعند أبي داود «ويثني عليه» بدل ويمجده.

قوله: (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) لم تختلف الروايات في هذا عن أبي هريرة، وأما رفاعة ففي رواية إسحاق المذكورة «ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله» وفي رواية يحيى بن

---

(١) (ص: ٤٧ـ٤٨، ح١٠٣).

علي «فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله»، وفي رواية محمد بن عمرو عند أبي داود «ثم اقرأ بأم القرآن أو بما شاء الله»، ولأحمد وابن حبان من هذا الوجه «ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت» ترجم له ابن حبان بباب فرض المصلي قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة.

قوله: (حتى تطمئن راكعًا) في رواية أحمد هذه القريبة «فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وتمكن لركوعك»، وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة «ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله ويسترخي».

قوله: (حتى تعتدل قائمًا) في رواية ابن نمير عند ابن ماجه «حتى تطمئن قائمًا» أخرجه ابن أبي شيبة عنه، وقد أخرج مسلم إسناده/ بعينه في هذا الحديث، لكن لم يسق لفظه، فهو على شرطه، وكذا أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة، وهو في مستخرج أبي نعيم من طريقه، وكذا أخرجه السراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخاري عن أبي أسامة، فثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين، ومثله في حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان، وفي لفظ لأحمد «فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها» وعرف بهذا أن قول إمام الحرمين: في القلب من إيجابها ـ أي الطمأنينة في الرفع من الركوع ـ شيء لأنها لم تذكر في حديث المسيء صلاته، دال على أنه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة.

٢/ ٢٧٩

قوله: (ثم اسجد) في رواية إسحاق بن أبي طلحة «ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه أو جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي».

قوله: (ثم ارفع) في رواية إسحاق المذكورة «ثم يكبر فيركع حتى يستوي قاعدًا على مقعدته ويقيم صلبه»، وفي رواية محمد بن عمرو «فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى»، وفي رواية إسحاق «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالسًا ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد».

قوله: (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) في رواية محمد بن عمرو «ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة».

(تنبيه): وقع في رواية ابن نمير في الاستئذان[1] بعد ذكر السجود الثاني «ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا»، وقد قال بعضهم: هذا يدل على إيجاب جلسة الاستراحة ولم يقل به أحد،

---

(١) (١٤/ ١٨٢)، كتاب الاستئذان، باب١٨، ح٦٢٥١.

وأشار البخاري إلى أن هذه اللفظة وهم، فإنه عقبه بأن قال: «قال أبو أسامة في الأخير حتى تستوي قائمًا» ويمكن أن يحمل إن كان محفوظًا على الجلوس للتشهد، ويقويه رواية إسحاق المذكورة قريبًا، وكلام البخاري ظاهر في أن أبا أسامة خالف ابن نمير، لكن رواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة كما قال ابن نمير بلفظ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم اقعد حتى تطمئن قاعدًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم اقعد حتى تطمئن قاعدًا، ثم افعل ذلك في كل ركعة»، وأخرجه البيهقي من طريقه وقال: كذا قال إسحاق بن راهويه عن أبي أسامة، والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد أبي قدامة ويوسف بن موسى عن أبي أسامة بلفظ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تستوي قائمًا» ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى كذلك، واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة، وبه قال الجمهور.

واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة، وصرح بذلك كثير من مصنفيهم، لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم، فإنه ترجم مقدار الركوع والسجود، ثم ذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره في قوله: «سبحان ربي العظيم ثلاثًا في الركوع وذلك أدناه»، قال: فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزئ أدنى منه، قال، وخالفهم آخرون فقالوا: إذا استوى راكعًا واطمأن ساجدًا أجزأ، ثم قال: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، قال ابن دقيق العيد: تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر، أما الوجوب فلتعلق الأمر به، وأما عدمه فليس لمجرد كون الأصل عدم الوجوب، بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر، ويتقوى ذلك بكونه ﷺ ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلي وما لم تتعلق به، فدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الإساءة، قال: فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكورًا في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في وجوبه، وبالعكس، لكن يحتاج أولاً إلى جمع طرق هذا الحديث وإحصاء الأمور المذكورة فيه والأخذ بالزائد فالزائد، ثم إن عارض الوجوب أو عدمه دليل أقوى منه عمل به، وإن جاءت صيغة الأمر في حديث آخر بشيء لم يذكر في هذا الحديث قدمت.

قلت: قد امتثلت ما أشار إليه وجمعت طرقه القوية من رواية أبي هريرة ورفاعة، / وقد أمليت الزيادات التي اشتملت عليها، فمما لم يذكر فيه تصريحًا من الواجبات المتفق عليها: النية، والقعود الأخير. ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ فيه، والسلام ٢/٢٨٠

في آخر الصلاة.

قال النووي(١): وهو محمول على أن ذلك كان معلومًا عند الرجل. انتهى. وهذا يحتاج إلى تكملة، وهو ثبوت الدليل على إيجاب ما ذكر كما تقدم، وفيه بعد ذلك نظر، قال: وفيه دليل على أن الإقامة والتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الإحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب. انتهى. وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق كما تقدم بيانه، فيحتاج من لم يقل بوجوبه إلى دليل على عدم وجوبه كما تقدم تقريره، واستدل به على تعين لفظ التكبير، خلافًا لمن قال يجزئ بكل لفظ يدل على التعظيم، وقد تقدمت هذه المسألة في أول صفة الصلاة(٢).

قال ابن دقيق العيد: ويتأيد ذلك بأن العبادات محل التعبدات، ولأن رتب هذه الأذكار مختلفة، فقد لا يتأدى برتبة منها ما يقصد برتبة أخرى، ونظيره الركوع، فإن المقصود به التعظيم بالخضوع، فلو أبدله بالسجود لم يجزئ، مع أنه غاية الخضوع، واستدل به على أن قراءة الفاتحة لا تتعين. قال ابن دقيق العيد: ووجهه أنه إذا تيسر فيه غير الفاتحة فقرأه يكون ممتثلاً فيخرج عن العهدة، قال: والذين عينوها أجابوا بأن الدليل على تعينها تقييد للمطلق في هذا الحديث، وهو متعقب؛ لأنه ليس بمطلق من كل وجه بل هو مقيد بقيد التيسير الذي يقتضي التخيير، وإنما يكون مطلقًا لو قال: اقرأ قرآنًا، ثم قال: اقرأ فاتحة الكتاب، وقال بعضهم: هو بيان للمجمل، وهو متعقب أيضًا؛ لأن المجمل ما لم تتضح دلالته، وقوله: «ما تيسر» متضح لأنه ظاهر في التخيير، قال: وإنما يقرب ذلك إن جعلت «ما» موصولة، وأريد بها شيء معين وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين لها، فهي المتيسرة، وقيل: هو محمول على أنه عرف من حال الرجل أنه لا يحفظ الفاتحة، ومن كان كذلك كان الواجب عليه قراءة ما تيسر.

وقيل: محمول على أنه منسوخ بالدليل على تعيين الفاتحة، ولا يخفى ضعفهما، لكنه محتمل، ومع الاحتمال لا يترك الصريح وهو قوله: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» وقيل: إن قوله: «ما تيسر» محمول على ما زاد على الفاتحة جمعًا بينه وبين دليل إيجاب الفاتحة، ويؤيده الرواية التي تقدمت لأحمد وابن حبان حيث قال فيها: «اقرأ بأم

---

(١) المنهاج (٤/ ١٠٧)

(٢) (٢/ ٦٢٠)، كتاب الأذان، باب٨٢.

القرآن، ثم اقرأ بما شئت».

واستدل به على وجوب الطمأنينة في الأركان، واعتذر بعض من لم يقل به بأنه زيادة على النص، لأن المأمور به في القرآن مطلق السجود فيصدق بغير طمأنينة، فالطمأنينة زيادة والزيادة على المتواتر بالآحاد لا تعتبر، وعورض بأنها ليست زيادة لكن بيان للمراد بالسجود، وأنه خالف السجود اللغوي لأنه مجرد وضع الجبهة فبينت السنة أن السجود الشرعي ما كان بالطمأنينة، ويؤيده أن الآية نزلت تأكيدًا لوجوب السجود، وكان النبي ﷺ ومن معه يصلون قبل ذلك، ولم يكن النبي ﷺ يصلي بغير طمأنينة.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: وجوب الإعادة على من أخل بشيء من واجبات الصلاة، وفيه أن الشروع في النافلة ملزم، لكن يحتمل أن تكون تلك الصلاة كانت فريضة فيقف الاستدلال، وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحسن التعليم بغير تعنيف، وإيضاح المسألة، وتخليص، المقاصد، وطلب المتعلم من العالم أن يعلمه، وفيه تكرار السلام ورده وإن لم يخرج من الموضع إذا وقعت صورة انفصال، وفيه أن القيام في الصلاة ليس مقصودًا لذاته، وإنما يقصد للقراءة فيه، وفيه جلوس الإمام في المسجد وجلوس أصحابه معه، وفيه التسليم للعالم والانقياد له والاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ،/ وفيه أن فرائض الوضوء مقصورة على ما ورد به القرآن لا ما زادته السنة فيندب[1]، وفيه حسن خلقه ﷺ ولطف معاشرته، وفيه تأخير البيان في المجلس للمصلحة. ٢/٢٨١

وقد استشكل تقرير النبي ﷺ له على صلاته وهي فاسدة على القول بأنه أخل ببعض الواجبات، وأجاب المازري بأنه أراد استدراجه بفعل ما يجهله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسيًا أو غافلًا فيتذكره فيفعله من غير تعليم، وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ. بل من باب تحقق الخطأ، وقال النووي[2] نحوه، قال: وإنما لم يعلمه أولًا ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة. وقال ابن الجوزي[3]: يحتمل أن يكون ترديده لتفخيم

---

(١) في هذا نظر، والصواب وجوب ما دلت السنة على وجوبه من الوضوء كالمضمضة والاستنشاق، لأن السنة تفسر القرآن، وما أمر به الرسول ﷺ فهو مما أمر الله به لقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ الآية. والله أعلم. [ابن باز].

(٢) المنهاج (٤/ ١٠٨).

(٣) كشف مشكل الصحيحين (٣/ ٤١٥).

الأمر وتعظيمه عليه، ورأى أن الوقت لم يفته، فرأى إيقاظ الفطنة للمتروك، وقال ابن دقيق العيد: ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقًا، بل لا بد من انتفاء الموانع، ولا شك أن في زيادة قبول المتعلم لما يلقى إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم، لاسيما مع عدم خوف الفوات، إما بناء على ظاهر الحال، أو بوحي خاص.

وقال التوربشتي: إنما سكت عن تعليمه أولاً لأنه لما رجع لم يستكشف الحال من مورد الوحي، وكأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت عن تعليمه زجرًا له وتأديبًا وإرشادًا إلى استكشاف ما استبهم عليه، فلما طلب كشف الحال من مورده أرشد إليه. انتهى. لكن فيه مناقشة، لأنه إن تم له في الصلاة الثانية والثالثة لم يتم له في الأولى، لأنه ﷺ بدأه لما جاء أول مرة بقوله: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فالسؤال وارد على تقريره له على الصلاة الأولى كيف لم ينكر عليه في أثنائها، لكن الجواب يصلح بيانًا للحكمة في تأخير البيان بعد ذلك. والله أعلم.

وفيه حجة على من أجاز القراءة بالفارسية لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرآنًا، قاله عياض[(١)]. وقال النووي[(٢)]: وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها، وأن المفتي إذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل يستحب له أن يذكره له وإن لم يسأله عنه ويكون من باب النصيحة لا من الكلام فيما لا معنى له، وموضع الدلالة منه كونه قال: «علمني» أي الصلاة فعلمه الصلاة ومقدماتها.

* * *

---

(١) الإكمال (٢/ ٢٨٢).

(٢) المنهاج (٤/ ١٠٧).

فهرس
الجزء الثاني من فتح الباري

(٧ـ كتاب التيمم)

أحاديث رقم ٣٣٤ـ٣٤٨

الباب الصفحة

١ـ باب ٥
٢ـ إذا لم يجد ماء ولا ترابًا ١٩
٣ـ التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ٢١
٤ـ المتيمم هل ينفخ فيهما؟ ٢٥
٥ـ التيمم للوجه والكفين ٢٧
٦ـ الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ٣٠
٧ـ إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ٤٢
٨ـ التيمم ضربة ٤٥
٩ـ باب ٤٧

(٨ـ كتاب الصلاة)

أحاديث رقم ٣٤٩ـ٥٢٠

١ـ كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟ ٥٠
٢ـ وجوب الصلاة في الثياب ٦٠
٣ـ عقد الإزار على القفا في الصلاة ٦٣
٤ـ الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به ٦٦
٥ـ إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ٧٠
٦ـ إذا كان الثوب ضيقًا ٧٢
٧ـ الصلاة في الجبة الشامية ٧٤
٨ـ كراهية التعري في الصلاة وغيرها ٧٦
٩ـ الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء ٧٧

الباب	الصفحة
١٠ـ ما يستر من العورة	٨٠
١١ـ الصلاة بغير رداء	٨٢
١٢ـ ما يذكر في الفخذ	٨٣
١٣ـ في كم تصلي المرأة في الثياب	٨٩
١٤ـ إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها	٩٠
١٥ـ إذا صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته؟ وما ينهى عن ذلك	٩٢
١٦ـ من صلى في فروج حرير ثم نزعه	٩٣
١٧ـ الصلاة في الثوب الأحمر	٩٤
١٨ـ الصلاة في السطوح والمنبر والخشب	٩٥
١٩ـ إذا أصاب ثوبُ المصلي امرأته إذا سجد	٩٩
٢٠ـ الصلاة على الحصير	١٠٠
٢١ـ الصلاة على الخمرة	١٠٤
٢٢ـ الصلاة على الفراش	١٠٥
٢٣ـ السجود على الثوب في شدة الحر	١٠٧
٢٤ـ الصلاة في النعال	١٠٩
٢٥ـ الصلاة في الخفاف	١١٠
٢٦ـ إذا لم يتم السجود	١١١
٢٧ـ يبدي ضبعيه ويجافي في السجود	١١٢
٢٨ـ فضل استقبال القبلة	١١٣
٢٩ـ قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق	١١٥
٣٠ـ قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ﴾	١١٧
٣١ـ التوجه نحو القبلة حيث كان	١٢١
٣٢ـ ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة	١٢٥
٣٣ـ حك البزاق باليد من المسجد	١٣٠
٣٤ـ حك المخاط بالحصى من المسجد	١٣٤
٣٥ـ لا يبصق عن يمينه في الصلاة	١٣٥
٣٦ـ ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى	١٣٦

الباب	الصفحة
٣٧ـ كفارة البزاق في المسجد	١٣٧
٣٨ـ دفن النخامة في المسجد	١٣٩
٣٩ـ إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه	١٤٠
٤٠ـ عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة	١٤٢
٤١ـ هل يقال مسجد بني فلان	١٤٥
٤٢ـ القسمة وتعليق القنو في المسجد	١٤٥
٤٣ـ من دعا لطعام في المسجد ومن أجاب منه	١٤٨
٤٤ـ القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء	١٤٨
٤٥ـ إذا دخل بيتًا يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس	١٤٩
٤٦ـ المساجد في البيوت	١٥٠
٤٧ـ التيمن في دخول المسجد وغيره	١٥٧
٤٨ـ هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد	١٥٨
٤٩ـ الصلاة في مرابض الغنم	١٦٢
٥٠ـ الصلاة في مواضع الإبل	١٦٣
٥١ـ من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله	١٦٥
٥٢ـ كراهية الصلاة في المقابر	١٦٦
٥٣ـ الصلاة في مواضع الخسف والعذاب	١٦٨
٥٤ـ الصلاة في البيعة	١٧١
٥٥ـ باب	١٧٢
٥٦ـ قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا	١٧٣
٥٧ـ نوم المرأة في المسجد	١٧٤
٥٨ـ نوم الرجال في المسجد	١٧٦
٥٩ـ الصلاة إذا قدم من سفر	١٧٩
٦٠ـ إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين	١٨٠
٦١ـ الحدث في المسجد	١٨٢
٦٢ـ بنيان المسجد	١٨٣
٦٣ـ التعاون في بناء المسجد	١٨٦

الباب	الصفحة
٦٤ـ الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد	١٩٠
٦٥ـ من بنى مسجدًا	١٩٢
٦٦ـ يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد	١٩٥
٦٧ـ المرور في المسجد	١٩٦
٦٨ـ الشعر في المسجد	١٩٧
٦٩ـ أصحاب الحراب في المسجد	٢٠٠
٧٠ـ ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد	٢٠١
٧١ـ التقاضي والملازمة في المسجد	٢٠٤
٧٢ـ كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان	٢٠٦
٧٣ـ تحريم تجارة الخمر في المسجد	٢٠٧
٧٤ـ الخدم للمسجد	٢٠٨
٧٥ـ الأسير أو الغريم يربط في المسجد	٢٠٩
٧٦ـ الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضًا في المسجد	٢١٠
٧٧ـ الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم	٢١٢
٧٨ـ إدخال البعير في المسجد للعلة	٢١٣
٧٩ـ باب	٢١٤
٨٠ـ الخوخة والممر في المسجد	٢١٥
٨١ـ الأبواب والغلق للكعبة والمساجد	٢١٧
٨٢ـ دخول المشرك المسجد	٢١٨
٨٣ـ رفع الصوت في المسجد	٢١٨
٨٤ـ الحلق والجلوس في المسجد	٢٢٠
٨٥ـ الاستلقاء في المسجد ومد الرجل	٢٢٢
٨٦ـ المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس	٢٢٣
٨٧ـ الصلاة في مسجد السوق	٢٢٤
٨٨ـ تشبيك الأصابع في المسجد وغيره	٢٢٦
٨٩ـ المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ	٢٢٩
٩٠ـ سترة الإمام سترة من خلفه	٢٣٥

الباب **الصفحة**

٩١ـ قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة؟ ٢٤٠
٩٢ـ الصلاة إلى الحربة ٢٤٢
٩٣ـ الصلاة إلى العنزة ٢٤٢
٩٤ـ السترة بمكة وغيرها ٢٤٣
٩٥ـ الصلاة إلى الأسطوانة ٢٤٤
٩٦ـ الصلاة بين السواري في غير جماعة ٢٤٦
٩٧ـ باب ٢٤٨
٩٨ـ الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل ٢٤٩
٩٩ـ الصلاة إلى السرير ٢٥١
١٠٠ـ يرد المصلي من مر بين يديه ٢٥٢
١٠١ـ إثم المار بين يدي المصلي ٢٥٦
١٠٢ـ استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي ٢٦٠
١٠٣ـ الصلاة خلف النائم ٢٦١
١٠٤ـ التطوع خلف المرأة ٢٦١
١٠٥ـ من قال لا يقطع الصلاة شيء ٢٦٢
١٠٦ـ إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ٢٦٦
١٠٧ـ إذا صلى إلى فراش فيه حائض ٢٦٩
١٠٨ـ هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد؟ ٢٧٠
١٠٩ـ المرأة تطرح عن المصلي شيئًا من الأذى ٢٧١

(٩ـ كتاب مواقيت الصلاة)

أحاديث رقم ٥٢١ـ٦٠٢

١ـ مواقيت الصلاة وفضلها ٢٧٣
٢ـ قول الله تعالى: ﴿ ۞ مُنِيبِينَ إِلَيۡهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ٢٨٠
٣ـ البيعة على إقام الصلاة ٢٨١
٤ـ الصلاة كفارة ٢٨١

الباب	الصفحة
٥ـ فضل الصلاة لوقتها	٢٨٣
٦ـ الصلوات الخمس كفارة	٢٨٦
٧ـ تضييع الصلاة عن وقتها	٢٩٠
٨ـ المصلي يناجي ربه عز وجل	٢٩٢
٩ـ الإبراد بالظهر في شدة الحر	٢٩٤
١٠ـ الإبراد بالظهر في السفر	٣٠١
١١ـ وقت الظهر عند الزوال	٣٠٣
١٢ـ تأخير الظهر إلى العصر	٣٠٧
١٣ـ وقت العصر	٣٠٩
١٤ـ إثم من فاتته العصر	٣١٧
١٥ـ من ترك العصر	٣٢٠
١٦ـ فضل صلاة العصر	٣٢٢
١٧ـ من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب	٣٣٠
١٨ـ وقت المغرب	٣٣٤
١٩ـ من كره أن يقال للمغرب العشاء	٣٣٨
٢٠ـ ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعًا	٣٤٠
٢١ـ وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا	٣٤٥
٢٢ـ فضل العشاء	٣٤٥
٢٣ـ ما يكره من النوم قبل العشاء	٣٤٨
٢٤ـ النوم قبل العشاء لمن غلب	٣٤٩
٢٥ـ وقت العشاء إلى نصف الليل	٣٥٢
٢٦ـ فضل صلاة الفجر	٣٥٤
٢٧ـ وقت الفجر	٣٥٦
٢٨ـ من أدرك من الفجر ركعة	٣٥٩
٢٩ـ من أدرك من الصلاة ركعة	٣٦١
٣٠ـ الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس	٣٦٢
٣١ـ لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس	٣٦٦

الباب	الصفحة
٣٢ـ من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر	٣٦٩
٣٣ـ ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها	٣٧١
٣٤ـ التبكير بالصلاة في يوم غيم	٣٧٥
٣٥ـ الأذان بعد ذهاب الوقت	٣٧٥
٣٦ـ من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت	٣٧٨
٣٧ـ من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة	٣٨٢
٣٨ـ قضاء الصلوات الأولى فالأولى	٣٨٥
٣٩ـ ما يكره من السمر بعد العشاء	٣٨٥
٤٠ـ السمر في الفقه والخير بعد العشاء	٣٨٦
٤١ـ السمر مع الضيف والأهل	٣٨٩

(١٠ـ كتاب الأذان)

أحاديث رقم ٦٠٣ـ٧٩٣

الباب	الصفحة
١ـ بدء الأذان	٣٩٣
٢ـ الأذان مثنى مثنى	٤٠١
٣ـ الإقامة واحدة إلا قوله: قد قامت الصلاة	٤٠٣
٤ـ فضل التأذين	٤٠٤
٥ـ رفع الصوت بالنداء	٤٠٩
٦ـ ما يحقن بالأذان من الدماء	٤١٣
٧ـ ما يقول إذا سمع المنادي	٤١٤
٨ـ الدعاء عند النداء	٤٢٠
٩ـ الاستهام في الأذان	٤٢٣
١٠ـ الكلام في الأذان	٤٢٥
١١ـ أذان الأعمى إذا كان له من يخبره	٤٢٨
١٢ـ الأذان بعد الفجر	٤٣١
١٣ـ الأذان قبل الفجر	٤٣٥

الباب	الصفحة
١٤ـ كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة	٤٣٩
١٥ـ من انتظر الإقامة	٤٤٤
١٦ـ بين كل أذانين صلاة لمن شاء	٤٤٥
١٧ـ من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد	٤٤٥
١٨ـ الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة	٤٤٧
١٩ـ هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا	٤٥٢
٢٠ـ قول الرجل فاتتنا الصلاة	٤٥٦
٢١ـ لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار	٤٥٧
٢٢ـ متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة	٤٦١
٢٣ـ لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً، وليقم بالسكينة والوقار	٤٦٣
٢٤ـ هل يخرج من المسجد لعلة	٤٦٤
٢٥ـ إذا قال الإمام: مكانكم حتى أرجع. انتظروه	٤٦٧
٢٦ـ قول الرجل للنبي ﷺ: ما صلينا	٤٦٨
٢٧ـ الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة	٤٦٩
٢٨ـ الكلام إذا أقيمت الصلاة	٤٧٠
٢٩ـ وجوب صلاة الجماعة	٤٧٢
٣٠ـ فضل صلاة الجماعة	٤٨٠
٣١ـ فضل صلاة الفجر في جماعة	٤٩٠
٣٢ـ فضل التهجير إلى الظهر	٤٩٣
٣٣ـ احتساب الآثار	٤٩٥
٣٤ـ فضل العشاء في الجماعة	٤٩٨
٣٥ـ اثنان فما فوقهما جماعة	٤٩٩
٣٦ـ من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد	٥٠٠
٣٧ـ فضل من غدا إلى المسجد ومن راح	٥٠٩
٣٨ـ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	٥١٠
٣٩ـ حد المريض أن يشهد الجماعة	٥١٥
٤٠ـ الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله	٥٢٤

الباب	الصفحة
٤١ـ هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟	٥٢٥
٤٢ـ إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة	٥٢٨
٤٣ـ إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل	٥٣٣
٤٤ـ من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج	٥٣٣
٤٥ـ من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته	٥٣٥
٤٦ـ أهل العلم والفضل أحق بالإمامة	٥٣٦
٤٧ـ من قام إلى جنب الإمام لعلة	٥٣٩
٤٨ـ من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته	٥٤٠
٤٩ـ إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم	٥٤٦
٥٠ـ إذا زار الإمام قومًا فأمهم	٥٤٩
٥١ـ إنما جعل الإمام ليؤتم به	٥٥٠
٥٢ـ متى يسجد من خلف الإمام	٥٦٣
٥٣ـ إثم من رفع رأسه قبل الإمام	٥٦٦
٥٤ـ إمامة العبد والمولى	٥٦٩
٥٥ـ إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه	٥٧٣
٥٦ـ إمامة المفتون والمبتدع	٥٧٥
٥٧ـ يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين	٥٧٩
٥٨ـ إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما	٥٨٠
٥٩ـ إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم	٥٨١
٦٠ـ إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى	٥٨٢
٦١ـ تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود	٥٩٠
٦٢ـ إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء	٥٩٣
٦٣ـ من شكا إمامه إذا طول	٥٩٤
٦٤ـ الإيجاز في الصلاة وإكمالها	٥٩٦
٦٥ـ من أخف الصلاة عند بكاء الصبي	٥٩٦
٦٦ـ إذا صلى ثم أم قومًا	٥٩٩
٦٧ـ من أسمع الناس تكبير الإمام	٥٩٩

الباب	الصفحة
٦٨ـ الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم	٦٠٠
٦٩ـ هل يأخذ الإمام ـ إذا شك ـ بقول الناس	٦٠٢
٧٠ـ إذا بكى الإمام في الصلاة	٦٠٣
٧١ـ تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها	٦٠٤
٧٢ـ إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف	٦٠٦
٧٣ـ الصف الأول	٦٠٧
٧٤ـ إقامة الصف من تمام الصلاة	٦٠٨
٧٥ـ إثم من لم يتم الصفوف	٦٠٩
٧٦ـ إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف	٦١١
٧٧ـ إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته	٦١٢
٧٨ـ المرأة وحدها تكون صفًا	٦١٣
٧٩ـ ميمنة المسجد والإمام	٦١٤
٨٠ـ إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة	٦١٥
٨١ـ صلاة الليل	٦١٧
٨٢ـ إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة	٦٢٠
٨٣ـ رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء	٦٢٢
٨٤ـ رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع	٦٢٥
٨٥ـ إلى أين يرفع يديه؟	٦٢٧
٨٦ـ رفع اليدين إذا قام من الركعتين	٦٢٨
٨٧ـ وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة	٦٣٢
٨٨ـ الخشوع في الصلاة	٦٣٤
٨٩ـ ما يقول بعد التكبير	٦٣٦
٩٠ـ باب	٦٤٣
٩١ـ رفع البصر إلى الإمام في الصلاة	٦٤٤
٩٢ـ رفع البصر إلى السماء في الصلاة	٦٤٦
٩٣ـ الالتفات في الصلاة	٦٤٨
٩٤ـ هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئًا أو بصاقًا في القبلة؟	٦٥٠

الباب	الصفحة
٩٥ـوجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت	٦٥١
٩٦ـالقراءة في الظهر	٦٦٣
٩٧ـالقراءة في العصر	٦٦٦
٩٨ـالقراءة في المغرب	٦٦٧
٩٩ـالجهر في المغرب	٦٧٠
١٠٠ـالجهر في العشاء	٦٧٣
١٠١ـالقراءة في العشاء بالسجدة	٦٧٥
١٠٢ـالقراءة في العشاء	٦٧٥
١٠٣ـيطول في الأوليين ويحذف في الأخريين	٦٧٥
١٠٤ـالقراءة في الفجر	٦٧٦
١٠٥ـالجهر بقراءة صلاة الفجر	٦٧٨
١٠٦ـالجمع بين السورتين في الركعة	٦٨١
١٠٧ـيقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب	٦٨٩
١٠٨ـمن خافت القراءة في الظهر والعصر	٦٩٠
١٠٩ـإذا أسمع الإمام الآية	٦٩١
١١٠ـيطول في الركعة الأولى	٦٩١
١١١ـجهر الإمام بالتأمين	٦٩٢
١١٢ـفضل التأمين	٦٩٩
١١٣ـجهر المأموم بالتأمين	٦٩٩
١١٤ـإذا ركع دون الصف	٧٠١
١١٥ـإتمام التكبير في الركوع	٧٠٤
١١٦ـإتمام التكبير في السجود	٧٠٦
١١٧ـالتكبير إذا قام من السجود	٧٠٨
١١٨ـوضع الأكف على الركب في الركوع	٧١٠
١١٩ـإذا لم يتم الركوع	٧١٢
١٢٠ـاستواء الظهر في الركوع	٧١٤

الباب **الصفحة**

١٢١ـحد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة ٧١٤

١٢٢ـأمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ٧١٦

* * *